جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۹۰۵۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب حاشیه بر رسائل شیخ مرتضی تبریزی (۲)
مؤلف از شاگردان شیخ
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۸۳۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۷۸۳۹

١

حسینی

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف قدس سره نفسه الزكية فاعلم ان المكلف اذا التفت الى حكم شرعي المراد من المكلف ليس من تنجز عليه
الخطاب كما هو ظاهر لامتناع كونه مقسما بين الملتفت وغيره اذ لا بد في تنجز الخطاب من الالتفات الى الحكم فهو لا يكون
الا الملتفت فيمتنع انقسامه اليه والى غيره بل المراد من اجتمع فيه شرائط الخطاب الذي هو المقسم بينهما لان ظاهر قوله فاعلم اذا
التفت هو تقسيمه اليها الظاهر في كونه قيدا احترازيا لا توضيحيا محققا لموضوع المكلف كما قد يتوهم ويراد اثبات ذلك
ثم ان الظن هو موضوع القاطع والظان والشاك اذ لا يتحقق تلك العناوين الا به فهو من قبيل الذاتي لها والا فالمختص
من حيث كونه محققا لنفس المجرد [illegible] هذا مضافا الى تقريره لما بذلك مفيدا ما قررنا عليه هذا الجمع من [illegible]
اشمل كونه [illegible] الذي تنجز عليه الخطاب اذ [illegible] جميع اصناف الملتفت من القاطع والظان والشاك
كان شاكا في التكليف او في المكلف به مع ان الملتفت الشاك في التكليف معذور عقلا ونقلا كما حققنا في مسئلة البراءة
والاحتياط فلا يصح ادخاله في المكلف الا بارادة [illegible] فيه [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
فلا حين ما قررنا عليه [illegible] في مسئلة البراءة والاحتياط من حكم الشبهات [illegible] من باب التطفل و
الاستطراد [illegible] كان [illegible] الاحكام [illegible] التكليفية او [illegible] الوضعية [illegible] بالاصول
في بعض المواضع [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] من باب التطفل [illegible] تقسيم
مجاري الاصول [illegible] اذا كان الشك في شيء منهما فان [illegible]
[illegible] عليه هذا مورد [illegible] فان [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مورد الشك [illegible] عدم جريان [illegible] الاصول العملية [illegible] التكليف [illegible]
الى الحكم التكليفي [illegible] فان كان [illegible] فيكون [illegible] ومجرى البراءة [illegible] التكليف
وان علم [illegible] وشك في متعلقه فيكون مورد الاحتياط مع الامكان ومع [illegible] مورد التخيير [illegible]
في [illegible] الاصول [illegible] الاعتبار الاول الاحتياط [illegible] ذلك [illegible]
في الحكم [illegible] الاصول [illegible] الاستصحاب

في مورده بلا ملاحظة حيثية اخرى وهي حيثية الشك في التكليف او في المكلف به من [illegible] حقيقة الا هو تلك الحيثية لا غير
فانه لا يصح جريانه في مورد الشك في الحكم الوضعي من غير توقف على ملاحظة حيثية اخرى الا هو الاستصحاب واما غيرها
فلا فان اصالة البراءة مأخوذة من العقل او الشرع انما [illegible] لا [illegible] التكليف عما لم يقم عليه [illegible]
الاحتياط انما هو حكم ارشادي [illegible] تحصيل الامن [illegible] ما قام الحجة عليه وكذا التخيير انما هو حكم عقلي للمتحير في مقام
الامتثال من غير معين ومرجح وكلها مختصة بالشك في الحكم التكليفي فلا تغفل وكيف كان فمحصل [illegible]
ان الجامع لشرائط الخطاب اذا [illegible] الى [illegible] الشرعي [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] فان رجح احد [illegible] ذلك [illegible] للفعل [illegible] مزاد
لا يترجح شيء منهما اصلا والثاني هو الشك والاول اما ان يكون [illegible] احتمال النقيض
او لا يكون الاول هو القطع والثاني هو الظن ثم ان البحث عن حجية الامارات كالبحث عن الشبهات [illegible]
انما هو من باب التطفل في المقصد الاصلي كما عرفت انما هو بيان حكم القطع والظن والشك بالنظر الى الاحكام
[illegible] الاصول العملية [illegible] التقسيم [illegible] التقسيم
[illegible] ان الاصول العملية منحصرة عقلا في الاربعة [illegible]
[illegible] عقلا ان يحكم الشارع في مورد الشك بلا ملاحظة [illegible]
[illegible] مع [illegible]
انما هو الاول [illegible] ارادة [illegible] مجاري الاصول [illegible]
كما صرح [illegible] في التقسيم الذي ذكر في مسئلة البراءة او ارادة حصر [illegible] الاصول بالنظر الى الوقوع [illegible]
المذكور [illegible] من حيث [illegible] ذلك فانه كالصريح
[illegible] في ارادة تقسيم مجاريها [illegible] ارادة مجاريها [illegible]
الى عدم [illegible] على ارادة حصر الاصول بالنظر الى الوقوع [illegible]
[illegible] في مسئلة البراءة [illegible] ذلك [illegible]

في التقسيم المذكور والاول مجرى الاستصحاب والثاني مجرى اصالة البراءة الى آخر ما ذكره قوله فلا اما ان يلاحظ
فيه الحالة السابقة [illegible] الاحكام [illegible] الاصول العملية العقلية والشرع في
[illegible] ملاحظة [illegible] في [illegible] عدم [illegible]
[illegible] ان يلاحظ فيه [illegible] والثاني مجرى اصالة البراءة [illegible] مجرى [illegible]
التخيير [illegible] ان [illegible] والثاني مجرى اصالة البراءة [illegible]
مجرى [illegible] التخيير [illegible] التقسيم [illegible] التكليف [illegible] التقسيم [illegible] الحيثية [illegible]
[illegible] الاولى امكان الاحتياط [illegible] مجرى اصالة البراءة والاحتياط [illegible]
[illegible] اصالة البراءة [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الوجوب والتحريم [illegible]
[illegible] الوجوب والتحريم في شيء واحد مع القطع بعدم [illegible] مع عدم امكان الاحتياط
[illegible] مقام ضبط مجاري الاصول [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] امكان الاحتياط [illegible] مجرى البراءة [illegible]
المذكور بالنظر [illegible] الشك في الوجوب والتحريم مع احتمال الاباحة [illegible] موارد امكان الاحتياط
بان المراد من امكان الاحتياط امكانه في [illegible] الاحتياط [illegible]
جميع الجهات [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] من الفعل او الترك [illegible] الاحتياط [illegible] التكليف [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] بالنظر [illegible] الوجوب والتحريم [illegible]
بل [illegible] موارد التخيير [illegible] الوجوب [illegible] القطع بعدم [illegible]
على الشك [illegible] عدم امكان الاحتياط [illegible]
شامل لبعض الصور من موارد الشك في التكليف [illegible] اصالة البراءة [illegible] المذكور [illegible]

في [illegible] في [illegible] المعتبر فيهما في مجرى التخيير [illegible] الشك في المكلف به [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] احداهما مختصة بالصورة الاولى والاخرى [illegible] مختصة [illegible] المذكور [illegible]
لمجرى اصالة البراءة [illegible] ان يكون الشك في التكليف مع امكان الاحتياط في مورد الشك نظرا [illegible]
[illegible] في المقسم بين مجرى البراءة والاحتياط ومجرى اصالة التخيير ان يكون الشك [illegible] مع عدم
امكان الاحتياط في مورده من غير اعتبار كون الشك في التكليف او المكلف به [illegible]
دوران الامر بين الوجوب والحرمة في شيء واحد مع القطع بعدم الثالث [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] مجرى اصالة البراءة المذكور في [illegible] امكان الاحتياط فيه [illegible] ارادة [illegible]
التكليف مع [illegible] على [illegible] في مسئلة البراءة والاحتياط [illegible]
التخيير المذكور [illegible] بالتكليف [illegible] الالزام [illegible] على التقدير [illegible]
المذكور [illegible] الشك في التكليف [illegible] على التقدير الاول كون الثانية منها [illegible]
التكليف [illegible] عدم اعتبار كون الشك راجعا الى المكلف به في مجرى التخيير [illegible] على كل من التقدير [illegible]
[illegible] على التقدير الاول مع اعتبار [illegible] المذكور [illegible]
بيانه وكيف كان فالكلام [illegible] المذكورة بالنظر الى عدم اعتبار القيد المذكور في حد مجرى التخيير والاعتبار
امكان الاحتياط في مجرى البراءة واللازم [illegible] الاول [illegible] المذكور [illegible]
اعتبار [illegible] الثانية بالنظر الى الثانية [illegible]
[illegible] موارد الشك في المكلف به [illegible] مجرى التخيير المذكور [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] المكلف به [illegible] مجرى اصالة البراءة المذكور [illegible] على التقدير [illegible]
المذكور [illegible] التكليف [illegible] على ارادة [illegible]
[illegible] التكليف المذكور [illegible] على تقدير ارادة
[illegible] مجرى اصالة البراءة [illegible]
يكون الشك في التكليف مع امكان الاحتياط [illegible] امكان الاحتياط [illegible]
مراده بالتكليف المذكور [illegible] الالزام [illegible] على التقدير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسبب للامر المتفرع على اطلاقه ممتنع لرجوعه الى التناقض نعم يجوز له ان يخصص امره بالسلوك على مقتضاه
بغير ذلك بمجرد وبنحو تحقق دون الفرض لرجوعه الى اشتراط اعتبار الحكم وعدم حجيته عند القاطع لا لوا قعا لفرض
شكه فيه ولا خلاف الفرض عدم اعتبار القطع بطريق مخصوص وبالجملة الالزام اما انشائي او بهما على القطع به
لزومهما لقطع في مرحلة الظاهر ان حكم الالزام بهما بالنظر الى الواقع وهو لا يغير بترتيبها عليه للقطع
فهو كالتي تثبت لزومهما له بالقطع من حيث استلزام القطع بالقطع بها بالنظر الى الحكم الشرعي للقاطع مع بناء
التعبد بتلك لزومهما مع علمه ثم انه كما لا يجوز جعل القطع طريقا او نفي طريقيته عنه كذلك لا يجوز نهيه عن سلوك
على مقتضاه بعد كذا الامر به ايضا اذ النهي لمنه ينافي نظر القاطع لما انكشف له بالقطع مع وجه
قطعه كالمولعون دون ولا يؤثر ذلك في حقه في شيء فان قطعه وان امكن كونه جهلا مركبا لكنه غير محتمل
منع بقائه في القطع القاطع بكذب ذلك شيئا وانه مجرد لفظ اير زمنه ترك ما قطع بعز وقبله للاعتد
في حقه ممتنع منه نعم يعلق بها اذا كان القاطع مطيعا واما اذا كان عازما على العصيان لا للقطع لا
له الا الترك الا انه ينهى نفسه ولا يعقل ان يكون له النهي فيمتنع تحقق الترك مستتبع على وجه التعبد نعم يمكن
ثم ذكره بلفظ الا انه كفا ايضا واما الامر فلان فائدته اما تحريكه لما اعتقده القطع به مع فرض
قطعه قبله بترجح ارادته بكون التحرك له او قطعه بذلك الامر ولا اثر به اذ لازمه تحقق ذلك شيئا فيلغو هذا
اذا كان القاطع عازما على الاطاعة واما اذا كان عازما على المعصية فلا يفيد ذلك في حقه
سعيه وتحريكه ايضا فيلغو من جهة عدم الكفاية واذا كان الامر ممكنا لم يدل فائدة تامة بتحريك
عليه كانه تقليب لمقا الكفاية عنه ايضا غير محتاج اليه لتأتيها بالقطع بكونه مكلفا ولو كان لا يحتاج فائدة الا
الاجزاء فقد حققناه فلا يزيد درجة الارتياب بالواقع على ما هو عليه من غير جدوى
لمؤدى ولو كان للدليل فائدة يدرك ما يقربه من مصلحة الواقع ما لعدم القطع فلا يسلك الا ان يلزم التدارك حكم عقلي
بنحو الارشاد في مصلحة الامر الشارع ومع قطعه يكون امره بالسلوك على طبقه لو كان مطيعا فلا يستفيد
به من باب الارشاد والموعظة يعني انه يمكن عازما على العصيان لو لا امر الشارع بالسلوك عليه كالزجر عنه ايضا نعم يجوز الامر
فانه ربما يوجب ردعا عن عزمه على العصيان او على الاطاعة حتى يفتح على زمن ايضا
وكيف كان ففتح الامر به لا يغير ما يناقض لعقيده اذ

اذ المفروض ان الاحتمال انما هو بلزوم العمل بالقطع وعدم جواز المنع عنه واما ما صار اليه بعض من توقف على
امتناع الامر وبه قوله بالامر وعدم جواز التفصيل في لزوم العمل بالقطع بين اسبابه وازمانه ومتعلقاته بما
هذا ليس ذكره في كل قسم على حده سواء قوله فاذا قطع بوجوب الخ وليعلم ان اطلاق الحجة عليه ليس كاطلاق الحجة على الامارات
المعتبرة شرعا ايضاحه ان الحجة في اصطلاح المنطقيين عبارة عن مطلق الوسط الذي يحتج به على اثبات الاكبر للاصغر
بمعنى انه يتوقف اثبات الاكبر للاصغر على توسطه لا مطلق ما يصح توسطه في باب الادلة كما هو في عبارة
الوسط المفروض وهو ما كان واسطة لاثبات الاحكام لمتعلقاتها كما تثبت لذات المتعلق فلذا لا يطلق الحجة
على ما يؤخذ موضوعا للحكم او جزء موضوع في اصطلاح الاصوليين وان كان اطلاقها عليه حقيقة بالنظر الى
اصطلاح اهل الميزان وكيف كان فالاحتياج الى التوسط مأخوذ في معنى الحجة في كل من الاصطلاحين ومن
المعلوم ان القطع الذي هو طريق الى الاحكام المتعلقة لا جزء موضوع تلك الاحكام لا يتوقف اثبات تلك الاحكام
لمتعلقه على توسطه بان يقال كلما قطع بكونه خمرا ان هذا معلوم الخمرية وكل معلوم الخمرية حرام لان فرض ان الحرمة
الثابتة من الاحكام لذات الخمر وان جاز توسطه لكونه صادقا نظرا الى ان معلوم الخمرية خمر عند القاطع
وكل خمر حرام فالمرتب على القطع يكون مما يتعلق بحرمته مطلقا ليس الا ذلك في مصداقيته وذلك غير حكم
التي حكمها الحرمة والواسطة لاثبات الحرمة انما هو الخمر لا فرض ان الحرمة لكونه من افراد الخمر لا القطع بكونه خمرا
والحاصل ان القطع انما هو طريق الى ذات الاصغر والواسطة لاثبات الاكبر له غيره كالخمر ان المعلوم كذلك
يثبت له الاكبر اولا وبالذات وما ذكرنا من الخمر فهو وسط ايضا لكن تأمل بل لا يبعد استهجانه في نظر العقلاء
اذ ليس لكل ما له دخل في الحكم واقعا يصح توسطه ودخله في موضوعه اذا كان صادقا الا ترى انه اذا اوقد سراج
في مسجد فانكشف به ان فيه كلبا لا يصدق ان يقال ان هذا ما انكشف كونه كلبا بالسراج وكل ما كان كذلك
يجب اخراجه عن المسجد مع انه مستهجن جدا نظرا الى ان احكام الكلب انما هي ثابتة لذات الكلب لا لما انكشف كونه كلبا
بالسراج وهذا بخلاف الامارات المعتبرة شرعا فانها بالنظر الى الاحكام الواقعية لمتعلقاتها وان لم يكن لها دخل اصلا
حيث انها ثابتة لذات الافعال من غير مدخلية طريق اليها لكنها بالنظر الى الحكم الظاهري كالتغير بالنسبة الى
الحدوث من حيث كونها مأخوذة في موضوعه فيكون اثبات الاحكام الظاهرية لمتعلقاتها متوقفا على توسطها لذلك

وبعبارة اوضح ان الحرمة الواقعية للخمر مثلا انما هي ثابتة لذات الخمر الواقعية فلا يثبت للمشكوك الخمرية لعدم احراز صدق الخمر
عليه والحكم على ذلك المشكوك بالحرمة ظاهرا لا يكون الا بعد قيام ما دل على كونه خمرا فيتوقف الحكم بها عليه في الظاهر
على توسطها بان يقال ان هذا ما قامت البينة على كونه خمرا وكل ما كان كذلك فهو حرام في مرحلة الظاهر فهذا
حرام في مرحلة الظاهر وبعبارة واضحة الفرق بين القطع الذي هو طريق الى الاحكام المتعلقة وبين الامارات انه
لما لم يكن مأخوذا في موضوع احكام متعلقه لا واقعا لفرض ان الاحكام الواقعية الى الذات متعلقة ولا
ظاهرا لفرض كونه طريقا بنفسه غير مأمور بالعمل على مقتضاه شرعا فلا يقع وسطا لاثبات متعلقه حكما فلا يطلق عليه
الحجة بهذا بخلاف الامارات المعتبرة لكونها مأخوذة في الاحكام الظاهرية فيطلق عليها الحجة بهذا الاعتبار هذا توضيح
ما افاده المصنف قدس سره اقول لا يخفى على المتأمل ان الامارات المعتبرة بالنسبة الى الاحكام متعلقاتها ليست كالتغير بالنسبة
الى الحدوث من حيث كونه موضوعا لحكم يصح توسطه في اثبات تلك الاحكام لمتعلقاتها لذلك اما بالنظر الى
الواقع فظاهر واما في الظاهر فلان الحكم على متعلقاتها بتلك الاحكام في الظاهر يتوقف على ثبوت مصداقية
تلك المتعلقات للعناوين الكلية التي هي موضوعات لتلك الاحكام فان المائع المشكوك في خمريته لا يجوز
في الواقع والظاهر ان يحكم عليها باحكام الواقع الا بعد كونه محرزة الصغرى لتلك الاحكام فان المائع المشكوك
في خمريته لا يجوز الحكم عليه بحكم الخمر والحرمة والنجاسة لعدم احراز صدق الخمر عليه والحكم عليه بهما في الظاهر يتوقف
على ثبوت خمريته بطريق شرعي والامارات القائمة على كونها خمرا مبينة لمصداقيته للخمر فعلا دليل عقلي باعتبارها الدال
على وجوب تصديقها والغاء احتمال مخالفتها للواقع فاذا قامت البينة على خمرية مائع مشكوك الخمرية
يتحقق مثلا فهو محرزة الصغرى وهو قولنا هذا خمر وثبوت الحرمة له حينئذ انما هو بتوسط الخمر فيقال ان كل
خمر حرام فهذا حرام لا بتوسط البينة بان يقال ان ما قامت البينة على كونه خمرا وكل ما كان كذلك فهو حرام
فهذا حرام فيتوقف الحكم بالحرمة عليه ظاهرا على قيام ما دل على خمريته انما هو من حيث ثبوت مصداقيته للخمر بها
لا لاجل كونها واسطة لاثبات الاكبر وهو قولنا حرام للاصغر الذي هو ذلك المائع المشكوك في
خمريته والكشف عن ذلك ان الاحكام الثابتة لمتعلقات الامارات انما يحكم عليها بتوسط ان

كون تلك المتعلقات مصاديق العناوين الكلية الواقعية التي هي موضوعات الادلة في الواقع لتلك الاحكام
لا بعنوان كونها موضوعات لاخرى فلو لم تكن تلك العناوين واقعا لزم التقريب وخروج تلك الاحكام عن كونها احكاما
ظاهرية والحاصل انه كما ان طريقية الشيء مرآة كان القطع او غيره من الطرق الى الاحكام الكلية المعتبرة ليس
من شأنه التوسط لاثبات الاحكام لذلك الشيء بل غاية ما يترتب عليه انما هو ثبوت مصداقية متعلقه للعناوين
الكلية التي هي موضوعات الادلة لتلك الاحكام فلا فرق من تلك الجهة بين القطع والامارات بوجه نعم في
اثبات مصداقية متعلقات الامارات لتلك العناوين يحتاج الى توسيط الامارات فانه لم يعلم مصداقيتها
لها فلا يحكم بكونها مصاديق لها واقعا والحكم عليها بمصداقيتها انما في الظاهر فيتوقف اثباتها على توسيط الامارات
بان يقال هذا المائع قامت البينة على خمريته وكل ما كان كذلك فهو خمر في الظاهر فهذا خمر في الظاهر بخلاف
القطع فان حقيقة القطع بكون المائع خمرا انكشاف مصداقيته للخمر فلم يبق للدليل حال ينتظر في الحكم بكون ذلك
المائع خمرا واقعا او ظاهرا الى ملاحظة مقدمة اخرى وهي ان كل معلوم الخمرية خمر حتى يحكم بكونه خمرا واقعا او
ظاهرا انها مضافا الى انه لا يصح توسطه ايضا لان القطع ليس مقوما للخمر لا واقعا ولا ظاهرا اما واقعا فظاهر واما
ظاهرا فلفرض عدم تعبد من الشارع بالعمل بالقطع لكونه طريقا مجعولا بنفسه ولذا لا يقبل هذا معلوم الخمرية وكل
معلوم الخمرية خمر لكون الكبرى كاذبة بالنظر الى الواقع وايضا اما بالنظر الى الظاهر فلعدم حكم الشارع بالبناء
الواقع فلعدم كون العلم مقوما للخمرية واحتمال ان يكون جهلا مركبا فيكذب القول بكون معلوم الخمرية خمرا في الواقع
واما بالنظر الى الظاهر فلعدم حكم الشارع بالبناء على مؤدى القطع في الظاهر نعم كل موقوف معلوم الخمرية
خمر عند القاطع واقعا ما دام قاطعا بخمريته فظهر ان الفرق بين القطع والامارات انما هو في الاحتياج الى
توسيط الامارات في اثبات مصداقية متعلقاتها للعناوين الكلية في الظاهر وعدم الاحتياج الى
توسيط القطع واثبات مصداقية متعلقه لتلك العناوين مطلقا وان شئت ذلك الفرق انما هو بسببية
الامارات لمصداقية متعلقاتها لتلك العناوين ظاهرا وعدم سببية القطع لمصداقية متعلقه لها مطلقا فكان
الاجود ان يفرق بينهما بالاحتياج الى التوسيط وعدمه بالنظر الى مصداقية متعلقاتها لا متعلقها

الاحكام الواقعية ثم ان ذكر ما ليس كاطلاق الحجة على الامارات المعتبرة شرعا ان اريد به ان اطلاق الحجة على
الامارات الشرعية حقيقة في اصطلاح الاصوليين لكونها اوساطا لاثبات احكام متعلقاتها ففيه انه لا يتفق
على مجرد كونها اوساطا انه ليس كل ما كان وسطا حجة في اصطلاحهم وانما هو الوسط المخصوص وهو ما كان طريقا
لاثبات الاحكام متعلقه كما اعترف به فلا وقد عرفت ان توسط تلك الامارات على التقدير انما هو بالنظر
الى اثبات الاحكام متعلقاتها انها من جملة الظاهرية لا الواقعية لقيام احتمال مخالفتها وقد عرفت ان ذلك من
جهة عدم كونها ماخوذة في موضوع تلك الاحكام الظاهرية وهو ايضا قد اعترف بان ما كان ماخوذا في موضوع
حكم لا يطلق عليه الحجة في اصطلاحهم وان كان يقع وسطا ويطلق عليه الحجة في اصطلاح اهل الميزان ولذا
اخرج القطع الماخوذ في موضوع الحكم عن كونه حجة في اصطلاحهم فلازم ما اعترف به عدم صحة اطلاق الحجة على
الامارات حقيقة في اصطلاحهم لا انها القطع الماخوذ موضوع الحكم وان اريد ان اطلاق الحجة على الامارات حقيقة
في اصطلاح اهل الميزان وان لم يكن حقيقة في اصطلاح الاصوليين فيتجه عليه انه قد اعترف بكونها حجة في
اصطلاحهم والى هذا انا وجه صحة اطلاق الحجة على الامارات كونها اوساطا لاثبات احكام متعلقاتها
في الظاهر ووجه توسطها في اثباتها انما هو كونها ماخوذة في موضوع احكام متعلقاتها كما يظهر ذلك
من قياسه لها على التغيير بالنسبة الى الحدوث فيكون المصحح لاطلاق الحجة عليها بذلك هو كونها ماخوذة
في موضوع تلك الاحكام في الظاهر فيكون دعوى اطلاق الحجة عليها حقيقة في اصطلاح الاصوليين منافيا
لما بنى عليه ثم ان كونها ماخوذة في موضوع تلك الاحكام لعدم صحة اطلاق الحجة على ما يكون
كذلك حقيقة في اصطلاحهم بمقتضى اعترافه ودعوى اطلاقها عليه كذلك في اصطلاح اهل الميزان
وان لم يكن مناقضة لما هو متوقف عليه الان الا ان الاعتراف بكونها ماخوذة في موضوع تلك الاحكام
مناقض للاعتراف بكونها حجة في اصطلاح الاصوليين نظرا الى ما ذكره من ان الطريق الماخوذ في موضوع
الحكم لا يطلق عليه الحجة في اصطلاح الاصوليين فلا بد والتحقيق ما ذكرنا من عدم كونها ماخوذة في موضوع
احكام متعلقاتها فلا يكون اوساطا في اثباتها لوجه الا ان الوسط للاثبات لا يقع وسطا الا بكونه
ماخوذا في موضوعه ولازم ذلك عدم كونها حجة في تلك الاحكام بالنظر الى اصطلاح اهل الميزان

وانما يكون كذلك بالنظر الى اثبات مصاديق متعلقاتها لتلك الاحكام لكونها اوساطا في اثباتها كما مر لكن
ذلك لا يصحح اطلاق الحجة عليها حقيقة بالنظر الى اصطلاح الاصوليين اذ كانت الحجة في مصطلحهم عبارة عما
ذكره قدس سره من انها ما كان طريقا الى اثبات احكام متعلقه فان كون شيء طريقا الى اثبات احكام
شيء آخر غير متوقف على التوسط بين ما فيه كما في طريقية الامارات لاثبات احكام متعلقاتها بكونها معينة
لمصاديق متعلقاتها لموضوعات الاحكام الواقعية فيخالف اصطلاح الاصوليين اصطلاح اهل الميزان في
الحجة ولا بد ان يكون كل ما ذكر وسطا ماخوذا في اصطلاحهم لا يكون الا ما يكون كالطريق ماخوذا في موضوع
الاكبر كالحد الاوسط للاصغر في النتيجة فيناسب ما اعتبر فيها في اصطلاح الاصوليين من كونها طريقا لاثبات
احكام متعلقاتها متعلقها الى الاحكام الثابتة لذوات متعلقها وبذلك ظهر بطلان ما مر سابقا في
توضيح كلام المصنف قدس سره من ان الحجة في مصطلح الاصوليين عبارة عن حد وسط مخصوص فلا بد ان
يكون لفظ الحجة في مصطلح الاصوليين منقولا عن معناه الاصلي لا عن معناه المصطلح عند اهل الميزان لعدم
المناسبة بينهما بوجه هذا لكن الظاهر ان الحجة عند الاصوليين ليست عبارة عما ذكره قدس سره بل انما هي ما كان
قاطعا للعذر فيما بين العبد وبين الله تعالى وهو ما لا يعذر العبد على طبقه ليس لله تعالى ان يحتج عليه على تقدير
التزام العمل به لمخالفته للواقع وارتكاب مبغوضه تعالى واقعا ولو لم يعمل به كان له ان يحتج عليه على
تقدير مصادفته للواقع مع مخالفته للحكم الواقعي والذي يكشف عن ذلك ان الحجة عندهم تطلق على الامارات
والادلة والاصول العملية على حد سواء بحيث لا يكون اطلاقها على الاصول او الادلة مجازا عندهم
قطعا وليس ذلك الا لاجل اشتراكها لفظا في المشتركة بين الامارات والاصول انها عبارة عندهم عن معنى
عام يصدق على كل منهما على حد سواء وليس الا ما ذكرنا اذ لا يعقل جامع بينهما غيره ضرورة ان الاصول
العملية ليست طرقا اصلا فضلا عن كونها مبينة للاحكام متعلقاتها فكيف يمكن كون ذلك جامعا بين
الكل وهذا المعنى لا مناسبة بينه وبين المعنى المصطلح عند اهل الميزان بوجه كما لا يخفى فلا بد ان يكون
لفظ الحجة منقولا عن معناه الاصلي اليه والعلاقة المصححة للنقل انما هي علاقة السببية فانها كان قاطعا
للعذر سبب للغلبة وسد مجال احتجاج الخصم في كل ان حجية القطع بهذا المعنى انما هي بالاعتبار
عقلا عليها بوجه لاستقلال العقل اثر اخذه على تقدير تخلفه عن الواقع ثم الى

على تقدير تخلفه او التعبد بالواقع على ما هو عليه ادائه وكما ان كون القطع حجة
غير معقول لان الحجة ما يوجب القطع بالمطلوب فلا يطلق على نفس القطع بعد ان اطلاق الحجة على القطع حقيقة غير معقول
لانها حقيقة فيما يوجب القطع بالمطلوب فلا يطلق على نفس القطع بعد ان الاطلاق الحجة على هذا ما ذكره ملا
لما ذكره سابقا فيه ما لا يخفى اذ ما ذكره سابقا كان مبنيا على اعتبار التوسط في الحجة فنفى الحجية عن القطع لا على اعتبار
ايصالها القطع بالمطلوب نعم هذا فرق آخر بين القطع وغيره من الطرق والامارات حيث انها موجبة للقطع
بالمطلوب في مرحلة الظاهر بمعنى انه يكون مؤديا بانها مقطوع التعبد بها من الشارع وكما نعلم ان حكمه انه
يتبع في اعتبارها مطلقا او على وجه خاص دليل ذلك الحكم وذلك لانه لم يكن لمتعلقه اثر حتى يترتب عليه
من غير فرق بين القطع وغيره من الطرق والامارات حيث انها موجبة للقطع بالحكم في مرحلة الظاهر
وقف على اعتبار الشارع اصلا والحكم المعلق على القيد به سائر الاحكام الشرعية المتعلقة على الموضوعات
وهو باعتبار كونه ماخوذا في موضوعه كسائر الاوصاف الماخوذة في موضوعات الاحكام كان
اعتباره الا من حيث صفة خاصة به او من حيث كشفه وطريقيته فيدور اخذه فيه مطلقا او على وجه
خاص مدار اعتبار الشارع اياه على احد الوجهين وكما قد من قوام القطع الذي هو طريق الى
الواقع قيام الامارات الشرعية وبعض الاصول العملية مقامه في العمل بخلاف الماخوذ في الحكم على وجه
الموضوعية بحيث يكون ذلك لازاله بد ان يكون على وجه يقوم مقامه الامارات وبعض الاصول
كما اذا كان جعله موضوعا للحكم من حيث جهة كشفه عن متعلقه وكونه طريقا اليه دون ما لا يكون كذلك
كما اذا اخذ فيه من حيث كونه صفة خاصة فالقطع الذي هو طريق الى الواقع حاكم في الحكم
الماخوذ في موضوع الحكم من جهة كشفه وطريقيته بينهما من حيث الحجية الا يظهر
بين كل منهما وبين القطع الماخوذ في موضوع الحكم بعنوان كونه صفة خاصة كما ان كلا من قسمي
الماخوذ منه في موضوع الحكم مشاركان في حكم آخر مختص بهما فيه على طريق الى الواقع
وهما الاجزاء اذا كان القطع بحرمة شيء طريقا محضا الى الواقع مدخلية له في
حكم الجواز وقلنا ان العلم الواقعية للعلماء مثلا
بها مع ملاقاته بدنه او لباسه للجواز في الواقع مع الشك فيه وعدم قيام امارة على الامارات

الى تمام القطع على ملاقاة بدنه او لباسه لم يظهر بعد العمل به مع ان برد ما اتى به وعدم
الصلاة بالنجاسة بالمعنى الذي عليه واذا كان ماخوذا في موضوع حكم النجاسة بان يكون حكم ذات الجواز
النجاسة بين يكون موضوعا لجواز فلازمه الاجزاء في الفرض المذكور فانه مع عدم
النجاسة واقعا عدم الحكم المطلق على عنوان مقيد بقيد ان هذين القسمين يفترقان
فيما اذا صلى مع الجواز مع الشك فيه لكن قام امارة على ملاقاته الشك في وقلنا ان
النجاسة من احكام معلوم لا ذات وان الصلاة فان كان اعتبار
العلم في موضوع النجاسة من حيث طريقيته الى متعلقه مع النجاسة الواقعية في الفرض المذكور لقيام
الامارة المفروضة مقامه في موضوع النجاسة الا العلم
واقعا الاعادة مع بقائه او القضاء مع خروجه وكذا الجواز في
انه لا يجوز الاكتفاء بتلك الصلاة في مرحلة الظاهر وانما مقتضى عدم الاجزاء
ان موضوع النجاسة واقعا هو ذات المعلوم احكام تمام طريق على طريقه كلك
طريق مع الشك بناء على القول المذكور مع عدم كونه الا الواقع لا يكون الا الواقع
بالنجاسة ظاهرا فقبل ذلك الشك ما مات على الاعادة الا الجواز
حكموا بالنجاسة في الظاهر فترتب عليه احكام النجاسة ظاهرا وان كان اعتباره فيه من حيث كونه صفة خاصة
لم يكن الاجزاء لعدم قيام الامارات مقامه حينئذ لكونه للتقيد
الماخوذ في موضوع النجاسة وهذا الفرق انما هو بالنظر الى الادلة اعتبار الامارات والاصول
على تقدير ما ذكر من النجاسة في الحكم بالنجاسة مع الشك بين القسمين بالنظر الى ذلك الدليل
وبيانه في بيان وجه قيام بعض الاصول العملية مقام القطع الماخوذ في موضوع الحكم ذلك بالنظر
مرجع الى توضيح وجه قيام الامارات مقام القطع الذي هو طريق محض الى الواقع والذي اخذ في
موضوع حكم على وجه الطريقية فيقال الفرق في قيام الامارات وبعض الاصول مقام القطع

المذكورين من القطع الماخوذ فيها بما هو ترتيب حكم القطع على موارده وبحيث لا يترتب عليها الا بعد ثبوت
دل على ترتيب مشترك بين القطع في الحكم بعين ما اذا اخذ ... وبين ذلك الحكم في القطع مع ملاحظة ان
اعتبار الامارات او الاصل الذي يقوم مقام القطع بكيفيات في ترتيب حكم القطع على موارده الى غير حاجة الى
دليل ثالث اصلا والا فلا شبهة في جواز ترتيبها مقام القطع الماخوذ في موضوع الحكم بعنوان كونه صفة خاصة
بنفس دليل ثالث دال على ترتيب موارده بمنزلته واشتراكها معه في الحكم كما يظهر من بعض ...
فلا فرق بالنظر اليه بين الاقسام الثلثة للقطع من حيث قيامها مقامه في ان العمدة في كون القطع ماخوذا في موضوع
الحكم على وجه الطريقية انما متعلقه ليس اخذه فيه على وجه الطريقية المطلقة التي اي القدر المشترك بين القطع والظن
بان يكون المفروض ان الدليل الدال على حرمة مقطوع الخمرية مثلا او حرمة مرجح كونه خمرا في نظر المكلف او
على تقدير اخذه فيه كذلك حاجة في ترتيب ذلك الحكم على موارد الامارات الا اولوية اعتبارها او جعلها
مقام حجج على عدم دليل على اعتبارها اصلا ... مع الدليل على عدم اعتبارها ايضا لانه لابد من اخذ تلك
الطريقية المشتركة بين القطع والظن في موضوع الحرمة كي يكون تلك الامارات الظنية مصداقا للقطع في دخولها في
الدليل لصدق تلك الطريقية على الجميع على حد سواء ثم بين تعيينه تلك الطريقية ببعض افرادها كالقطع او مع بعض
افراد الظن من حيث الجزئية لموضوع الحكم لكن لابد ان يكون ذلك بدليل آخر غير دال على عدم اعتبار الظن
ثانيا من حيث الطريقية بل المعقول اخذه فيه من حيث كشفه مقابل جهة كونه صفة خاصة بان يكون موضوع
في قوله لا تشرب مقطوع الخمرية مثلا هو الخمر المنكشف ... ان حقيقة ... اي اراد ... على وجه لا اعتبار
ولا اعطاء عليه ... وان كان له جهة ارائة وحكاية عن متعلقه الا انه
لعدم منعه من احتمال النقيض لا يظهر معه ما يكشف عنه على وجه يذكر لديك انه اذا كانت حقيقة الكشف الماخوذ
في موضوع الحكم عبارة عما ذكر مع فرض الكشف ... القطع ... اعتبار ... الاعتبار
الصفة الخاصة ... فلا نقول بين اعتبار ... على وجه
المذكور في موضوع الحكم في مقابل الصفة الخاصة للقطع ان النظر في جعل الحكم واراده على تحريم العلوم

مثلا

مثلا انما هو الى تلك الحيثية اعني حيثية كشف العلم عن متعلقه الذي هو الخمر من غير ملاحظة حيثية اخرى كونه صفة
قائمة بنفس المكلف بحيث لو فرض حال الجهل فرد آخر للكاشف لكان مساويا للعلم في تحقق موضوع الحكم به بالنظر
الى غرض الشارع وقائما مقامه من غير حاجة الى دليل آخر غير ما دل على حرمة معلوم الخمرية وانحصار مصداقه
في العلم لا يوجب كون الموضوع للحكم هي خصوصية العلم بل لا يعقل اذ المفروض الغاء تلك الخصوصية في
مقام جعل الحكم فهو باقي اعتبارها في الموضوع ثم ان اعتبار الامارات الغير العلمية يتصور على وجهين احدهما
ان يجعل الشارع اياها بمنزلة الكاشف الحقيقي وتنزيلها منزلته في جميع ما له من الآثار المترتبة عليه من حيث
طريقيته وحكايته عن آثار متعلقه ومن حيث جزئيته لموضوع الحكم وتنزيلها منزلته في حيثية الادلة
اي الالغاء الشارع الاحتمال المخالف لمؤدياتها والحكم بالبناء على كونها صادقة في حكايتها عن مؤدياتها
ومن حيثية التاثير اي الاحكمية في موارد التي لو انكشف بالعلم لكان لها باعتبار ذلك فيها وتقييدها به
حكم من الاحكام لمثل ذلك الحكم اذا قامت تلك الامارات في تلك الموارد فيكون اعتبارها من هذه
الحيثية حقيقة راجعا الى اعطاء الشارع اياها حكم الجزئية لموضوع ذلك الحكم وتشريكها مع الكشف الحقيقي
في حكم الجزئية له وثانيهما ان يجعلها بمنزلته من حيثية الادلة فقط وثانيها ان يكم في موارد ثانيهما من حيث تكون
مؤدياتها وتعبيد المكلف ابتداء بتلك المؤديات من دون تقييد بصدقها ولا تجريتها لموضوع الحكم الذي كان
الكاشف ماخوذا في موضوعه اصلا وحاصل اعتبارها على هذا الوجه انما هو تنزيل مؤدياتها منزلة الواقع
لا تنزيل انفسها منزلة الكاشف اصلا فيكون حالها على هذا الوجه حال الاستصحاب من حيث كون
مؤدياتها احكاما ظاهرية غير مجعولة مرآة للاحكام الواقعية ثم ان الوجه الاخير غير محتمل في ادلة اعتبارها
جدا فينحصر الاحتمال في تلك الادلة في الاولين والاظهر منها اولهما فاذا عرفت ذلك فقد ظهر لك
وجه قيام الامارات مقام القطع الذي هو طريق محض والذي هو ماخوذ في موضوع حكم من حيث كشفه
عن متعلقه وقد عرفت منه انه اذا كان المفروض ان المجعول حينئذ تلك الامارات بمنزلة الكاشف في جميع
ما له من الآثار كان المفهوم عن ادلة اعتبارها حينئذ قيامها مقامه في جميع احكامه وما له من الآثار فيهما ... من
الاحكام متعلقه اذا كان لمتعلقه بنفسه احكام كما في القطع الاول من القسمين المذكورين

منه وبعنوان جزئيته باعتبار كشفه عن متعلقه لموضوع حكم غير مجعول لذات متعلقه كما في القسم الثاني من القسمين فلابد
ثبا بها في موارد ما ذكرنا من الذي يكون مصداق ما كان نقله كوجوب الحرمة او غيرها من الاحكام التكليفية او
الوضعية او انه من مصاديق ما كان ذكرنا من تلك الاحكام على تقدير ثبوته للمكلف فانه مثلا
على ترتب تلك الاحكام جميعا الى دليل آخر اذ على الاول المحرزة لصغرى منطبق حكم الشارع بتعبده بها والغاء
احتمال خلافها وهو كون المايع المشكوك في خمريته خمرا الواقعي ان هذا خمر فيضم الى كبرى كلية ثابتة لقوله لا تشرب
الخمر وهي ان كل خمر حرام فيستنتج منهما ان المعتبر حرمته وذلك المايع من غير توقف على دليل وعلى الثاني
في مقام الصغرى وهو ان ذلك المايع بحكم مكشوف الخمرية فيضم الى كبرى كلية وهي ان كل ما كان كلما
اذا كان المفروض ان الشارع جعل حرمته في قوله لا تشرب معلوم الخمرية على مكشوف الخمرية ودلالة منزل البينة
منزلة الكاشف في جميع آثاره التي منها جزئيته لكل حكم في المثال المذكور فيكون له صدق البينة فيستفاد
من هذين المقدمتين ان موضوع الحرمة عنده هو القدر المشترك بين المكشوف الخمرية وبين ما قامت البينة على خمريته
وهو ما قامت الحجة على خمريته فيكون البينة لاجل اعتبارها مصداقا حقيقيا له غير جزء الموضوع الحرمة مساوية للكشف
الحقيقي في صدقه عليها فنتج ان هذا المايع ما قامت الحجة على خمريته وكلما كان كذلك فهو حرام فهذا حرام هذا
كله فيما اذا كان القطع ماخوذا في حكم بعنوان كونه صفة خاصة فان ادلة اعتبار الامارات في غير
واقعية ترتب ذلك الحكم على مواردها فان غايتها بالنسبة الى ذلك افادة تنزيلها منزلة الكاشف واذا كان
المفروض ان الشارع قطع النظر في جعل القطع قيدا في موضوع حكم عن جهة كشفه واعتبر خصوصيته للقطع اولا اعتبار
الامارات يترتب ذلك الحكم على مواردها فان ترتيبه عليها على تقدير يدعو ان يكون تنزيل الشارع ملك الامارات
منزلة نفس تلك الخصوصية المختصة بالقطع الماخوذة في موضوع ذلك الحكم لا تنزيل تلك الخصوصية ممتنعة فوجود غيره
في ذلك الحكم اصلا هذا الملازمة الكلام ... معتبرة منسوبة الى الامارات واما الاصول العملية فالكلام فيه
فيه بذلك اما الاستصحاب ... الاصول الثلثة الاخر عماه ... ولا الاصول التامة ايضا كما ... له

مثلا

الظاهرة واصالة الحل واصالة الصحة بناء على كونها حكما مقيدا بلا ثانيا من جهة ظهور الحال وانه ... في الامارات
كالاستصحاب بناء على اعتبارها من باب الظن اما وجه قيام الاستصحاب مقام القطع الماخوذ في الدليل بعنوان الطريقية المحضة
فواضح فان دليل اعتبارها وهو قوله لا تنقض اليقين بالشك يفيد تنزيل مورده وهو الشك المسبوق باليقين
حال الشك بالبقاء منزلة نفس المتيقن في آثاره والمفروض ان الحكم في قوله لا تشرب الخمر المعلوم مثلا انما هو لذات
الخمر فهو يقتضي البناء على حرمة المشكوك الخمرية المعلوم كونه خمرا في السابق ثم قيام مقامه بقيام قيام الامارات مقامه
فان الامارات بعينه لموضوع الحكم فيكون الحكم على مواردها بحكم الخمر مثلا من جهة كون تلك الامارة الكاشفة بالخمرية كما ان الشارع
كذلك في الاستصحاب اذ ليس ... اثبات الموضوع اصلا فان دليل اعتبارها انما يقتضي تنزيل مورده منزلة ذات المعلوم سابقا
واليقين الحكم عليه بذلك حكمه لا الحكم بكونه متيقنا كما ان ما يترتب به موضوع الحكم وما لجله اذ كان المفروض ان الحكم لذات الخمرية
لا ترتب الخمر المعلوم بلا ملاحظة الا انه بعد ملاحظة وقوله ذلك لا ملاحظة وقوله لا تنقض اليقين الدال على ترتب حكم المعلوم
على المشكوك اي ليس حال المستظهر في الحكم على المايع المشكوك الخمرية المعلوم كونه خمرا سابقا بالخمرية الى دليل ثالث واما قيامه
مقامه على تقدير اخذه في موضوع حكم من جهة كشفه عن متعلقه فقد يشكل بان مفاد دليل اعتباره انما هو تنزيل مورده منزلة
المتيقن في الاحكام الثابتة لذات المتيقن والحكم الذي يراد اثباته به ليس كذلك ليس لذاته بل هو له لاجل التعرض له لا به تنزيله
ذلك الدليل فلا مساس فيه للاستصحاب ويمكن التفصي عنه بوجهين احدهما ان دليل اعتبار الاستصحاب على تقدير افادته
لتنزيل مورده منزلة المتيقن في الاحكام الثابتة لذاته لا يختص بالاحكام التكليفية الثابتة له بل يعم الوضعية ايضا
ومن المعلوم ان لذات المعلوم في محل الفرض وان لم يكن له الحكم التكليفي المفروض بل الامر لمقيد بالكون متيقنا
لكن جزئيته لموضوع ذلك الحكم من الاحكام الوضعية المجعولة له فذلك الدليل الدال على تنزيل المشكوك منزلته فيما له
من الحكم بتقيد جزئيته لموضوع ذلك الحكم على المحرز بقيد ذات ذلك المتيقن لو بحيث اذا الحق بجزء الآخر هو
الحق ثبات ذلك المتيقن ومع ادلة ذلك فيترتب عليه ذلك الحكم فقوله لا تنقض اليقين بالشك يفيد تنزيل المشكوك
خمريته المعلوم كونه خمرا في السابق مقام ذات الخمرية في كونه جزءا لموضوع الحرمة بحيث اذا علم وانكشف للمكلف
ذات الخمر يترتب عليه حكم الحرمة ومن المعلوم ان المشكوك الخمرية بعنوان كونه كذلك امر وجداني للمكلف بل
انكشف فيه بداهة معلوم له اذ المفروض كونه كذلك ما كان شاكا ايضا لتوقف الشك على الالتفات كما عرفت

اولی المسئلة ومع الشک ... کونه خمرا جامع المقدمتین کونه مشکوک الحرمة منزل مقام ذات الحرمة
جزئیه لموضوع محرم للازم الجزء الآخر له ... ذات الحرمة ... لعدم ...
خمر ... مشکوک ... بعنوان کونه ... للتکلیف ...
فی الحکم علیه بالحرمة الا ملاحظة دلیل ثالث ... بالشک ... التکلیف ...
نفسه ... الشک ... القطع ...
... مقام القطع ... مشکوک الحرمة ...
... بالشک ...
... الامارة ...
... بالنسبة الی الآثار الثابتة ...
...
[illegible]

جامع المقدمتین جزا ای الواقع علی عدم قیام اماره او اصل علی خمریته ایضا لما مرّ من ان القید ماخوذ فی الموضوع اعم من القطع
وهو ما لا ینتفی الا بانتفاء جمیع ... العلم فی الفرض المذکور یکون الجامع المذکور جزء الموضوع قیام اماره
او اصل علی خمریته ... اذا اخذ القطع جزء الموضوع لحرمته بعنوان کونه صفة خاصة
او علیه لا یقوم غیره مقامه من الامارات والاصول ... اعتبارها فیلزم من انتفائه ... عدم الحرمة
ولو مع قیام اماره او اصل علی خمریته ذلک الجامع المشکوک ... الواقع ... الا ان ... یدل دلیل
آخر علی قیام الامارات فی مورد مقامه ... مع قطع النظر عنه وکیف کان فاذا ... یکون القطع جزءا
وکذا ... اما اماره او اصل علی خمریته ... الواقع مع عدم ... علی خمریته من العلم او غیره من الامارات
والاصول علی کلا الوجهین فعلی هذا اذا قطع بخمریته مایع او قامت اماره او اصل علی کونه خمرا ابتناء علی قیام
دلیل علی اعتبارها قیامها مقامه مع عدم کونه خمرا فی الواقع فیکون حرمته لمجرد حکم ظاهری ... ان ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا مورد واحد حتى يلزم اجتماع النقيضين الممتنع اصلا والذي يقتضيه دقيق النظر انه لا تناقض بين جهتي الحكم الظاهري
والواقعي بوجه وتوضيحه ان الملحوظ في الاحكام الظاهرية اما هو اعتقاد المكلف نفيا كان في الاصول العملية او
اثباتا كان في موارد الادلة والامارات حيث انها مجعولة للتوقيع باعتبار اعتقاد المكلف وعدم اعتقاده
بجهتها اما اعتقاد المكلف بالموضوع او الحكم او عدم اعتقاده بها اصلا واما الاحكام الواقعية فلا
ينحصر جهتها في ذات الشيء مع قطع النظر عن تعلق حكم العلم او الجهل به بل قد يكون ايضا يكون العلم
او الجهل كالظن بالقبلة في الغيم والعلم بالاعيان النجسة عند من يجعل النجاسة معلقة على العلم بها وكالشك في الكتاب
مع عدم العلم بالنجاسة فيما يقرب في جواز الدخول في الصلاة مثلا والنجاسات النجاسة متحققة واقعا في الثوب
او البدن فاذا الاضافات بين الجهتين لا يمكن اجتماعهما وتضادهما على مورد واحد فلا حاجة في الى
الجواب عن الاشكال المذكور بالامر بعدم وجوده اصلا كالاشكال الثاني فيه لو اخذ العلم جزء الموضوع حكم من
حيث الكشف والطريقية مطلقة على وجه آخر مغاير لاعتباره جزء كذلك على الوجه المتقدم واما ان يكون
اخذه كذلك بعنوان كونه معرفا لخصوصيته في مورده معقوده ما لا يعلم اصلا فيكون المأخوذ في موضوع
الحكم حقيقة الخصوصية المعرفة على نحو الاجمال لا بعنوانه وهذا القسم من اعتباره جزء للموضوع على الوجه السابق
في مناقشة المذكورة في قيام الاستصحاب مقامه بل لا تجري تلك المناقشة عليه في اصلا لان الحكم المأخوذ جزء
العلة فيه ليس متعلقه باعتبار العلم اصلا حتى يقال ان دليل اعتبار الاستصحاب يقتضي ترتيب آثار المتيقن الثابتة
له لا باعتبار اليقين على ما عرفت فلا يشهد العنوان الثابتة له باعتبارها ثم ان الفرق بين اعتبار العلم على هذا
الوجه وبين اعتبارها على الوجه المتقدم انه على تقدير اعتبارها على الوجه المتقدم يتوقف ثبوت الحكم الذي اخذ
العلم في موضوعه على حصول العلم بمعنى انه لا يتوجه ذلك الحكم في الواقع الى المكلف قبل حصوله اصلا لعدم
تحقق موضوعه لان المأخوذة في موضوع الحكم والمعرف ليس علة لتحقق المعرف بل هو كاشف عن ثبوت الحكم لموارده قبله فان المفروض انه معرف
وانما هو علة لتحقق المعرفية بدونه انما يظهر بينهما فرق آخر بالنسبة الى الزمن بزوال العلم فانه على تقدير
اعتبارها على هذا الوجه يكون مورده محكوما بالحكم عليه حال العلم واما اذا كان على خلاف ما اعتبر على
الوجه المتقدم فانه بعد زوال العلم يقطع بعدم ذلك الحكم لمورده ان لا يقع مورد العلم اماما اودا

واما الفرق بين اعتبارها على هذا الوجه وبين كونه طريقا محضا فانما هو بثبوت الحكم لمورده واقعا على الثاني وان لم يقع
ولم يقع اماما او احد عليه اصلا بخلاف اعتبارها في الموضوع على هذا الوجه فانه على تقدير ان لم يقع مورده
اصلا لم يكن محكوما بذلك الحكم واقعا ازلا وابدا ثم ان العلم قد يؤخذ نفسه موضوعا للحكم كان يكون حرمته مثلا
على انه خمر وان لم يكن خمرا في الواقع ولازمه كون ذلك الحكم واقعيا في جميع موارده واعتبارها على هذا الوجه ايضا قد
يكون من حيث الكشف فيقوم غيره مقامه من الامارات والاصول مقامه وقد يكون من باب صفة خاصة به فلا يقوم غيره مقامه
الا بدليل فالتعبير اذا تم اعتبارها الثالث اذا اخذ العلم في موضوع حكم من حيث الكشف والطريقية المطلقة
او اخذ نفسه موضوعا كذلك فلا يترتب على شيء من هذين استعمال لفظ العلم واعم منه وما يقوم مقامه اذا الغرض في
والظاهر انه لكن يمكن افادة عمومه بدليل آخر مع فرض كون الغرض هو الاعم لا بد ان يكون ذكر الاخص والاعم النكتة
ونكته فيها كونها هو التنبيه على كون العلم في نفسه من غير حاجة الى جعل اصلا وانه لا بد ان يقتصر في الحكم للغرض من
على موارد العلم ما لم يقم دليل على قيام غيره مقامه عند عدم جواز التعويل بالظن الذي لم يقم على اعتباره دليل
كما هو الظاهر في وجه اناطة جواز صلاة الزوال باليقين بالزوال في قوله اذا استيقنت بزوال الشمس فان
الظاهر ان النكتة فيها انما هو التنبيه على عدم الاتكال بالظن الغير المعتبر بحلول الوقت وقد يكون النكتة هو
التنبيه على ان نتيجة التكليف وان العلم سبب لتنجزه وفعليته على المكلف كما هو الظاهر من قوله كل شيء لك
حلال حتى تعرف انه حرام وقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر الرابع اذا ورد دليل على حكم
المذكور مرتبا على العلم فالظاهر ان اعتبار العلم فيه ليس من باب اخذه في موضوع ذلك الحكم بوجه بل انما
هو من باب الطريقية المحضة الى اثبات ذلك الحكم لمتعلقه والنكتة في اعتباره في الدليل مع انه
منحصر في الحكم متعلقه انما هو التنبيه على كيفية اطاعة ذلك الحكم حينئذ ولذلك يظهر الاثر على خلافه
هذا المعنى من امثال هذه التراكيب في العرف كقوله اذا علمت بقدوم زيد فاستقبله واذا علمت
وبنظير في الشرع قوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وكما مثل الاخبار الواردة
وان كانت بنفسها ظاهرة في اعتبارها في موضوع الحكم المذكور فيها لكن الظاهر في اعتبارها في المرجع
بعضها لما عرفت من كون العلم ظاهرا فيه لكنها بغلبة استعمالها في ذكره صارت ظاهرة فيه فيكون
دلالتها على ما ذكرنا من الظواهر العرفية ومن هنا يظهر ضعف تمسك بعضهم بالحديث المذكور على ان النجاسة
انما تثبت للاعيان النجسة بشرط العلم بتلك الاعيان بمعنى انها ليست نجسة مع الجهل بها واقعا بقوله

ان قوله فقد قذر يدل بان وجود الحكم بالقذارة انما احدث العلم بها بحدوث النجاسة من حينه وبه فسر
ايضا ان الشرط في ظاهر الرواية انما هو العلم بالقذارة بالنجاسة لا العلم بكون الشيء مما يتحقق من تلك الاعيان فيه وبه العلم
تعلق العلم على العلم طبعا مقدم ان يكون النجاسة ثابتة لها واقعا قبل العلم بها فيكون ذلك قرينة على حمل ظاهرها على
ظاهره فيكون مؤداها الى الحكم على ما هو مطلب المستدل ثم انه على تقدير عدم ظهور الحديث في تعليق الحكم على مثل العلم في
اعتبار العلم بعنوان الطريقية المحضة لا بد من تشخيص اعتبارها له على وجه الموضوعية من حيث الكشف والطريقية فيرجع الى دليل
آخر فان ظهر منه اعتبارها كان على فيه ذلك الحكم على نفس المعلق من حيث اخذ العلم فيه الا واعتبارها على وجه الموضوعية
الوجهين فيها فيتبع حكم الظاهر منه وان لم يظهر ذلك من دليل آخر فالاصل يقتضي اشتراك او بحالة فيرجع الى الدليل الاول
فان الظاهر الاحتمال فيه من اعتبارها فيه كذلك من اعتبارها على وجه الموضوعية باحد الوجهين فيها فيتبع حكم الظاهر منه والا فيظهر ذلك
من دليل آخر وان لم يكن الاجمال اصلا اولا وبحالة فيرجع الى الاصل بين الدليل بعنوان الطريقية المطلقة فيقوم غيره من الامارات
والاستصحاب مقامه ولا يحتمل معرفة مقامه من باب الفرق بين اعتبارها على هذا الوجه في ذلك وان احتمل اعتبارها على وجه الموضوعية
بعنوان كونه صفة خاصة فلا يقوم غيره مقامه اصلا بل انه لا حكم على متعلقه بذلك الحكم في غير مورد العلم بل قد قامت عليه امارة او
اصل او لم يقم عليه احدهما اصلا لتوقفه على اعتبارها على احد الوجهين المذكورين واعتبار الترتيب لغرض قيام الاحتمال الثالث فيه فتدبر
الخامس اذا علم المكلف باندراج موضوع خاص في احد عنواني العام والخاص بالكلية تحقق عند عنوان كما اذا قطع بحرمة بيع خاص
تحقق عنده في عنوان الاحكام ولم يعلم بان الامر والاختلاف في الحكم يترتب على ذلك بعنوان الحكم من حيث ثبوت
الحكم له في الادلة الشرعية يتحقق له الادراك ثبت على حسب اشتراع جمع وذلك فيه مطلق نوع تحريم في الادلة الاعتبارية
وكيفية ثبوتها باعتبار سرايتها بالسكر الى الاعاظم كما هو حال حرمة الخمر اما ان يكون الحرمة ثابتة لها باعتبار حصول العلم بها على وجه خاص من
سبب خاص واما ان يكون ثابتة لها باعتبار حصول العلم بها مطلقا في الاول يتحقق الكبرى في قوله كل خمر حرام وعلى
الثاني يتحقق الكبرى في بعض الخمر معلوم حرام وعلى الثالث يتحقق الكبرى نافية وكل معلوم الخمرية حرام كذلك
في الحكم على ذلك الموضوع الخاص فلا جزم بمعرفة حصول العلم به بالحكم بذلك العنوان على الادلة والاثبات كيفما كان
كل منهما في كونه في الكبرى يحكم عليه بذلك الحكم واما على الثاني فالحكم عليه بحصول الشكال بالخاص فيه بدرانه لم يتم
الاصغر بحكم الوسط اثبات لزوم في الكبرى الدليل انه لا جزم به ومن جملة انه على تقدير حرمته تلك بكبرى كالظاهر من انه اذا

والنظر اما الى انها ثابتة لها لانها من غير تقييد بعلم اصلا واما ان يكون ثابتة لها

فيه بدليل اعتبار العقل الدليل اذا كان العلم بذلك الجزء في الخارج حاصلا من الجزء الذي اعتبر في تلك الكبرى فلابد من الحكم عليه بذلك
الحكم في على تلك الصغرى فلا اشكال ثم ان ههنا مطالب اخر لطيفة لا ينبغي اهمال التعرض لها فينبغي التعرض لها في رسالة القطع
بعنوان الزيادات اتمه فيها قولي فاعلم ان هذا الذي ذكرناه في كون القطع مأخوذا تارة على وجه الطريقية وفي
على وجه كونه صفة جار في الظن ايضا اقول لا يخفى ان الظن باعتبار كشفه عن متعلقه على الوجه الناقص كالعلم باعتبار كشفه
عن متعلقه على الوجه التام منه غير قابل للجعل لوجه فانه من صفاته الذاتية اللازمة له غير قابل للانفكاك لكونه تحصيلا
للحاصل ولا للنفي لذلك لوجه الا انه لا يترتب على هذا الوجه من الكشف بمجرده احكام متعلقه واثارها مع قطع
النظر عن تعبد الشارع بالغاء الاحتمال المخالف له فيجوز ورود دليل على حرمة الخمر مثلا لا يصح الحكم على مظنون
الخمرية بالحرمة لفرض كون الظن محتملا للخلاف ومعه لا يحرز صغرى القياس حتى يستنتج من ضمها الى تلك الكبرى
حرمة المظنون الخمرية بل يتوقف ذلك على ورود دليل آخر على اعتباره ذلك الظن وشرطه منزلة العلم ثم انه قد يكون
مأخوذا في موضوع الحكم في الدليل على وجه الطريقية المطلقة وقد يكون مأخوذا فيه بعنوان كونه صفة خاصة وقد يؤخذ
نفسه موضوعا له كما في الظن بالقبلة في الغيم فان جواز الصلاة الى جهة مع نفس الظن بها واقعا وان لم تكن الجهة المظنونة هي
القبلة واما مثال ما اخذ منه في الدليل على وجه الطريقية المحضة لا لموضوعية لوجه فهو كالظن الحاصل من الانسداد في الدليل
العقلي المعروف بدليل الانسداد لو دل ذلك يقع الاشكال في خروج بعض الظنون عنه كالظن القياسي ونحوه من
الظنون الغير المعتبرة قولي قلت لكن الكلام في ان قطع هذا اما هو مراد الشارع والظان انما هو الواقع فيه اعم
نعم ينقلب على مخالفته يعني ان كون العمل بالقطع كما في الواجبات غير مراد للمكلف من الشارع فيكون مخالفته
عصيانا موجبا لاستحقاق العقاب فالمعلوم بالحجية ليس مرادا بما في مباحث حجية الادلة الظنية والامارات وكل
اذ المراد بها في تلك المباحث انما هو اعتبار الشارع لتلك الادلة والامارات طرقا الى الواقع في مقام الامتثال
لتكاليفه الواقعية وما لعله للعذر فيما بينه وبين العباد بحيث يكون منجزا للتكاليف الموجودة واقعا في موارد
على المكلف والمراد بها في هذا المقام كما عرفت انما هو موضوعية للتكليف فهو لكن لا يخفى ان التعبير عنها بالحجية كما ترى
لعدم مناسبته ولا وجه لاطلاق الحجة على القطع بهذا الاعتبار لعدم اطلاقها عليه ان ليس ضرورات للاحكام
الواجبات والمحرمات كالصلاة وشرب الخمر ونحوهما بان يقال الصلاة حجة او شرب الخمر حجة اللازم بالجعل انها
ما لا يلزم مثله والملازمة واضحة فكان علية قلنا ان لا يعبر عنه بالاعتبار بالحجة كما ترى الا يجوز لك ان ...

بكذا اهمل العمل بالقطع واجب شرعا فيكون مخالفته معصية موجبة لاستحقاق العقاب الى لا ولكان في تقرير وجوب
... ايضا اشكال لعدم ثبوت ... في حجية القطع من جهة طريقية وسببية لمزيد توضيح ... انشاء الله
ثم انه ينبغي قبل الخوض في المقام تقديم مقال وهو ان البحث عن مخالفة القطع يتصور على وجوه واعتبارات مختلف
نسبته بالنظر الى ... مع نسبته بالنظر الى ... فانه ان وقع باعتبار حرمة مخالفة القطع وجوب
العمل به شرعا فيدخل بهذا الاعتبار في المسائل الفقهية ...

[illegible]

١٦

[illegible]

[illegible]

١٧

[illegible]

فلذا التسلسل لنقل الكلام بعينه الى كل مرتبة من مراتب الى الغير وايضا [illegible] عن التجرى المحض لما القاطع لا يكون
قطعه على الفعل الواقع اما ان يكون لعنوانه الذاتي بان يرى انه القاطع الذي لا يتخير [illegible] و اما ان يكون
بالعنوان العام الشامل للغير ايضا بان يرى انه القاطع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لفعله فيه ما عرفت سابقا من ترتب [illegible] على الفعل المتجرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مشروطاً بالقصد بقرينة [illegible] كل ما هو ممدوحية المقصد مذكر على ما صار حسبيته [illegible] ان سببية التجري لاستحقاق العقاب
انما هي لقبحه فيدور فعلية الاستحقاق مدار فعلية قبحه وقبحه ليس ذاتيا حتى يتحقق بمجرد تحقق موضوعه
كيف اتفق فيكون فعليا في جميع الحالات والموارد بل انما هو يختلف بالوجوه والاعتبار بمعنى انه مقتضٍ
لا علة تامة فيمكن عدم تأثير مقتضيه اذا اقترن بالمانع عن اقتضائه كما هو شأن موارده فاذا اجتمع عنوان
ذي مصلحة في الواقع فيمكن تأثير ذلك العنوان من جهة اشتماله على المصلحة في تضعيف قبحه وتقليله او دفعه
رأسا بحسب اختلاف مراتب قوة تلك المصلحة وضعفها بالاضافة الى المفسدة الحاصلة من التجري [illegible]
فيقل قبحه فيما اذا كانت تلك المصلحة اضعف من مفسدته فان المفسدة المزاحمة بالمصلحة الضعيفة اضعف
من السليمة منها عن مزاحم فيكون رفع راسا اذا كانت تلك المصلحة مساوية لمفسدته او غالبة
عليها فيكون مباحا في الاول وواجبا او مندوبا في الثاني ومن هنا ظهر انه اذا اجتمع عنوان خال عن
مفسدة ومصلحة كليهما يكون قبحه ومفسدته اعظم منها فيما اذا اجتمع عنوان ذي مصلحة ضعيفة ولنفي منها
فيما اذا اجتمع عنوان محرم فيكون اقبح وذا مفسدة في نظر الآمرية من حقيقتين فاذا امكن
ذلك فيمكن فيما اذا اعتقد تحريم واجب غير مشروط بنية القربة فتجرى وفعله ان لا يقع قبيحا لمعارضة
جهة ذلك الواجب لجهة التجري كما عرفت فيمكن عدم استحقاق العقاب على التجري في تلك الصورة نعم اذا
كان الواجب مما اعتقد تحريمه من العبادات فمجرد كونها عبادات في الواقع لا ينفع في دفع قبح
الاتيان بها بعنوان التجري لان مزاحم القبح انما هي مصلحة الفعل المتجرى به في حد نفسه ومعلوم ان
العبادات وان كانت مشتملة على المصلحة ومقتضية لها اذا وقعت في الخارج ولكن دونها فيه يتوقع مع
قصد القربة المنتفي في التجري فضلا عن اتصافها بدون القربة التي شرط فيها المنتفية في التجري بهذا الاعتبار
اتى به ويدفع بما مر من مقالة من الحق وان مجرد المصلحة الواقعية لا يعقل تأثيرها في منع اقتضاء التجري
للقبح بعد الاعتراف بكونه مقتضيا له وبان تلك المصلحة مع الجهل بها لا يوجب مدحا على الفعل لعدم كونها
مقدورة كما [illegible] فراجع ثمة ومنه يظهر ما في ترجيحه ذلك بان الفعل الذي تحقق به
التجري وان لم يتصف بحسن ولا قبح لكنه لا يمنع ان يؤثر في قبح ما يقتضي القبح وكما لا يلغيه
يمكن ابقائه مع الدليل الى ان قبح التجري يبتني على منع عدم مدخلية الامور الخارجة عن الاختيار

وانا اتى بلفظ الامكان مع ان [illegible] فقيد ذلك لمجرد قطعي بمعنى ان منع الدليل السابق في زعمه يتوقف على امكان مدخلية
الامور الاضطرارية في استحقاق المدح والذم لان منشأ دعوى مدخلية الامور الاضطرارية لا يثبت عنده على وجه الامكان
حيث انه ادعى امكانه لا وقوعه فتفرع عليه منع كلية ما ذكر فقال مضافا الى الحق [illegible] فيه بقي
ما تقدم في الدليل العقلي كما لا يخفى على المتأمل فالدليل العقلي [illegible] انما هو ما اشار اليه بعضهم فقال
وقد تقرر في الاصل العقلي على ذلك بانا لو فرضنا شخصين قاطعين الى آخر ما ذكره ثم ان الحق بقي فيما
انا عن المستدل بهذا الدليل العقلي انما اراد اثبات كون التجري مقتضيا لاستحقاق العقاب ومن المعلوم ان منع
اصل الاقتضاء لا يتوقف على امكان مدخلية الامور الغير الاختيارية في استحقاق المدح والذم بحيث لو لم يثبت هذه
لم يمنع ذلك لصحته لوجه آخر وهو ما ذكرنا سابقا من ان سبب الاستحقاق انما هو الفعل الاختياري المحض لا
لمصادفته للواقع لانه امر اضطراري حتى يتوقف اثبات كونه سببا على امكان مدخلية الامور الغير الاختيارية في المدح
والذم وسببية الثواب والعقاب بل لا يكفي في منعه انما هو ذلك كما لا يخفى على المتأمل في هذا الخلاف [illegible]
هذا المفصل فانه بعد الاعتراف بكون التجري مقتضيا لاستحقاق العقاب في صدد اثبات عدم اقتضائه له في بعض
الموارد لمزاحمته لبعض الامور الغير الاختيارية ومن المعلوم ان اثبات ذلك يتوقف على اثبات امكان
مدخلية الامور الغير الاختيارية في المدح والذم فافهم [illegible] ثم ان هذا الفاضل وافق الشهيد قدس سره في
الواجبات المشروطة بنية القربة المقطوع بتحريمها لان هذا الفاضل انما جعل العقاب على نفس الفعل المتجرى به
والشهيد قدس سره في كلامه انما حكم على نية المعصية والقربة بالفعل لا على الفعل [illegible]
بكلية المعصية بعد ان اشكل في استحقاق العقاب على الفعل المتجرى به في الحقيقة قال في حاشيته في هذا
الموضع نعم يظهر من بعض الروايات حرمة الفعل المتجرى به بمجرد الاعتقاد مثل ما روي في رجلين قاما
الى الصيد فقال احدهما هذا وقال الآخر لا ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يبصر ويحرم على الذي زعم انه
طلع الفجر ان الله عز وجل قال كلوا واشربوا حتى الآية انتهى اقول لعل الوجه فيما ذكره [illegible]
عدم صلاحية التجري للعقاب عنده هو ظهور الرواية في حرمة الفعل بان لفظ الحرام وان كان ظاهرا
في ذلك لكن الظاهر من مجموع الرواية وسياقها كون التحريم ارشاديا وبالاولوية وذلك بقرينة الاستشهاد
بالآية المذكورة فانه ظاهر في ارادة [illegible] التحريم [illegible]
لجواز الاكل انما هو لنكتة التنبيه على كيفية [illegible] الامر بالقيام وان [illegible] وهو العالم

الخبر وان المكلف اذا علم به لا بد له من الامساك ويستفاد منه ظهوره في ذلك لا بد من حملها على العلم من الخارج بان
مبدأ الصوم انما هو الفجر [illegible] وتبعيته فلا تغفل [illegible] الثمرة المتفرعة على القول بقبح التجري ذكرها بعضهم [illegible]
الا انه يتعلق بها فان الحكم بفسق المتعاطي لما يعتقد كونه حراما في الواقع مع عدم كونه كذلك فيه [illegible] ان الحكم بفسقه
لا يختص بذلك القول بل يجري على القول الآخر ايضا فان التجري يكشف عن عدم الملكة الرادعة عن المعصية في فاعله
لا محالة ولا يختص الكشف عنه بكون نفسه معصية ايضا [illegible] فلا بد من الحكم بفسقه على القول الآخر
ايضا لانا نقول نحن في صدد اثبات الثمرة [illegible] بتحققها بالمرتبة الجزئية ومعلوم
الثمرة على الجزئية ثابتة بينهما حين تبدل تلك الملكة قبل التجري فانه لا يكشف عن ارتفاعها بعد ثبوتها
فيتوقف الحكم بفسقه على كون نفس التجري [illegible] معصية [illegible]
[illegible] وقد قال بعض الجماعة بالحكم بفسق المتعاطي لذلك لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي ويعاقب في
الآخرة ما لم يعقب عقابا [illegible] بين الصغيرة والكبيرة وكلاهما تحكم وتخرص على الغيب انتهى اقول
كون [illegible] على الغيب مسلم لان الجهات [illegible] الا انه لا يجوز القطع بفعلية العقاب
عليها لان فعل الحرام مع عدم التوبة لا يكون علة تامة له لم نقل ان التوبة علة لعدمه فكيف بالقطع بكيفية
ذلك العقاب [illegible] انما هو [illegible] لا يتحقق العقاب [illegible] واما كون الاول تحكما فغير
مسلم لما مر من ان التحقيق كون التجري معصية نعم تعليل الحكم بفسق متعاطيه بكونه كاشفا عن عدم المبالاة
[illegible] الحكم [illegible] كما عرفت فالصحيح تعليله بكونه معصية فان ذلك
[illegible] معصية يقتضي حكمه بالعقاب عليه [illegible] فان كان مراده عدم [illegible]
بالنظر الى تعليله بما ذكر [illegible] التجري كما يتحقق بمخالفة القطع بالحكم [illegible] يتحقق بالقطع
بالحكم الظاهري [illegible] والطرق الظاهرية والحكم في المقامين واحد لاتحاد المناط فيهما كما لا يخفى
خاتمة كلما ذكرنا في حكم مخالفة القطع انما هو بالنظر الى اتحاده مع عنوان التجري كما عرفت فهل يحكم
بينهما من حيث اتحاده مع عنوان الاقدام على القطع بقبحه متحد مع حكمهما من تلك الجهة او لا
الثاني لان القطع بقبح شيء لا يصيره بمجرده قبيحا مع عدم قبحه في نفسه فلا يتبع الذم على الاقدام عليه
ليكون

ليكون موجبا لاستحقاق المؤاخذة والعقاب من الحكم نعم يرجع الى الفاعل من حيث كشفه عن شقاوته
فلا يكون الاقدام عليه ما لم يتحد مع عنوان التجري موجبا له ومع اتحاده معه يكون الاستحقاق مستندا الى التجري
لا غير هذا مضافا الى ان الاقدام على القبيح من حيث مع العلم بقبحه لا يصحح العقاب اذا كان مبغوضا للمولى لعلمه
بكونه مبغوضا له [illegible] لو فرض مولى لا يبغض ارتكاب القبيح مطلقا او ارتكاب قبيح خاص فارتكبه العبد عالما به
[illegible] لا يجوز له المؤاخذة عليه بحيث لو اراد مؤاخذته يذمه العقلاء [illegible] بان ذلك
العبد لم يفعل بالنسبة اليك شيئا [illegible] العبد ايضا بارتكاب القبيح اختيارا فتلخص ان المناط في استحقاق المؤاخذة
انما هو الاقدام على مبغوض المولى اختيارا الا ترى انه لا يجوز المؤاخذة [illegible] من حيث العصيان بعنوان انه لا يجوز له
[illegible] عند العقلاء [illegible] في الخصوص المذكور واما ان [illegible] من باب الترتيب [illegible] لا قطعا
[illegible] الامور [illegible] فيرجع الى الكلام الاول واما يعتقد [illegible]
[illegible] مبغوضه اختيارا ويكون سببا لاستحقاق المؤاخذة لذلك [illegible]
التفصيل [illegible] في اعتبار القطع [illegible] القطعية [illegible]
من المقدمات العقلية [illegible] من حيث كونه طريقا الى متعلقه من حيث [illegible] اذا كان حاصلا
[illegible] العقلية [illegible] كان التفصيل الآتي في الامر [illegible] التفصيل [illegible]
من حيث الاحكام الثابتة [illegible] لا يعقل المنع منه [illegible]
المنع منه [illegible] لا يعقل [illegible] من افراد القطع [illegible] من افراد [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] في بعض المقدمات [illegible] لو خالف [illegible]
[illegible] وقطع [illegible] الواقع [illegible] في مخالفة الواقع [illegible] عقابه عليها [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
وكيف كان فالكلام في [illegible]
ان [illegible] الى هذا التفصيل [illegible] للواقع في القطع الحاصل من المقدمات
النظرية كالمحدث الاسترابادي وبعض من وافقه من الاخباريين [illegible] لعدم تأثيره

بمجرد تجرده اذ لابد فيها من بلوغ الحكم في عصره ع بالنقل عنه ادراك منه كالحكمة الصادرة عنه [illegible] اخرى ان التكليف
بشيء لا يتنجز على المكلف بحيث يستحق العقاب على مخالفته الا بتبليغ الحجة المعصوم عليه من عصر [illegible] الحكم العقلي
والعقل له بواسطة المقدمات النظرية لا ينهض حجة عليه كلام الله اذا انضم اليه حجة معصوم منهم ع وحاصله
الى المكلف وذو النقل ولا يخفى ان ذلك ليس الا انكار القاعدة [illegible] بين حكم العقل والشرع فانا سمعنا
ان حكم العقل بامر هو كاشف عن حكم الشارع به على نحو ما حكم به العقل اولا ومن الكشف على ثبوت
الملازمة بين قبح شيء وبين نهي الشارع عنه وبين حسنه [illegible]
ثم لما كان اذا قطع العقل بقبح شيء فيتحقق عنده صغرى [illegible] عند العقل وبين امره به فانه بعد
كل قبيح حرام من الشارع فيستنتج منها حرمته [illegible] ان هذا قبيح فينضم اليه الكبرى [illegible]
مرافقه لتحقق المقدمات العقلية انما يكون بعد ثبوت تلك الملازمة عند القاطع [illegible] ان القطع بحكم [illegible]
من الاعتماد على القطع الحاصل على ذلك الوجوب بعد تسليم حصوله [illegible] للتوقف على تلك
الملازمة [illegible] على تقدير الانكار لتلك الملازمة والا لكان الوجه على تقدير الانكار
تلك الملازمة الانكار حصول القطع من المقدمات النظرية راسا فتم وكيف كان [illegible]
على الانكار لتلك الملازمة وعدم التوقف عليه [illegible] ان المعتقلين [illegible] في مقابلة
هذه الجهة [illegible] ايضا اما الاول [illegible] المقدمات الشرعية ايضا [illegible]
~~من انه اذا قطع من المقدمات العقلية بحكم [illegible]~~
واما الثاني [illegible] فيكون المنع [illegible] تعليلا [illegible]
صدور مثله من الشارع ايضا بناء على ان حكم كل شيء ورد [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] من صدور كل حكم [illegible]
[illegible] اذا وصل [illegible] ولا [illegible] المنع [illegible]
فقد عرفت بعد ما ذكرت [illegible] المحدث الاسترابادي [illegible]
من [illegible] التفصيل [illegible] ذلك المحدث [illegible] حرام على نحو

الافتقار الى علم آخر ان مراده انه اذا كان العلم النظري منتهيا الى مادة قريبة من الاحساس فلا يقع فيه الخطأ من العلماء حيث
نتايج افكارهم المنكشفة لها ولا الاختلاف بينهم فيه [illegible] اذا كان العلم من الامور النظرية الخفية التي يقع
للخطأ فيها مما يقع فيه الخطأ [illegible] طريقه كانها ينكشف من المقدمات القريبة من الاحساس التي لا يقع فيه الخطأ [illegible]
عدم وقوع الخطأ فيها ان الخطأ في الفكر اما من جهة الخطأ في مادة القياس واما من جهة الخطأ في صورته وكلاهما منتفيان
فيها اما الاول فلان الحس [illegible] عاصم عن الخطأ فيه واما الثاني فلان [illegible] من قواعد الاستدلال بكيفية
ترتيب القياس عاصم عن الخطأ من جهة الصورة فان قواعد القياس مركوزة في الاذهان [illegible] وعاصمة لهم عن
الخطاء من جهة الصورة [illegible] فكيف بالعلماء [illegible] ان الحس قد يخطي [illegible] لانا نقول انه على تقدير
في غاية الندرة [illegible] عند العقلاء في غاية البعد بحيث يكون في حكم العدم [illegible] عندهم مجرد تجويز العقل بحيث لا
يشكون فيما اخبر به عن حس [illegible] الكذب [illegible] انهم لا يعرفون
بين الاخبار عن حس [illegible] وبين الاخبار عن نفس المحسوس كان يقول [illegible] سمعت الصادق ع قال كذا او يقول
قال الصادق ع كذا وهذا بخلاف ما اذا لم يكن المادة قريبة من الاحساس لعدم ما يكفل عن الخطاء فيه من جهة المادة فلابد
فيه من الرجوع الى الصادقين ع المعصومين عن الخطاء والمراد بالمادة الامور الواسطة في القياس [illegible] بينه وبين
طرفي المطلوب واما الاكبر والاصغر [illegible] صورة القياس وكيفية [illegible]
من كلية الكبرى وايجاب الصغرى مثلا في الشكل الاول وهكذا الى آخر شرائط الاشكال [illegible]
العلم ومن المعلوم انه لا قاعدة تفيد كون امر لازما [illegible] لا يقع الخطاء [illegible]
المادة وطريق ذلك منحصر في الحس [illegible] وقد عرفت [illegible] وان شئت تفصيله فحقق
انه اراد بعدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية [illegible] عدم جواز كون القطع الحاصل
منها ما دام باقيا [illegible] فاذا كان القطع كاشفا
قطعا [illegible] في القطع الحاصل من المقدمات الشرعية ايضا [illegible] انه اذا قطع العقل بحكم فيستكشف منه
صدور [illegible] عن الحجة ع [illegible] والاجماع فيكون [illegible]
[illegible] بالعقل [illegible]
لا استنباط الاحكام الشرعية لكثرة وقوع الخطاء فيها [illegible] تسليم كثرة الخطاء فيها [illegible]

[illegible] لكثرة وقوع الخطاء فيها [illegible] تسليم كثرة الخطاء [illegible] بوقوع الخطاء [illegible] بكثرة [illegible]
[illegible] المطالب العقلية [illegible] اثبات كثرة الخطاء [illegible]
العقلية [illegible] والعجب [illegible] في الترجيح عند تعارض العقل والنقل كيف [illegible] القطعية [illegible]
[illegible] التعارض بينهما [illegible] ترجيح [illegible] اذ كلما حصل القطع [illegible] احتمال
نقيضه فاذا حصل القطع [illegible] العقل [illegible] كيف [illegible]
[illegible] العقليين القطعيين [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
لما حصل [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الاحكام العقلية [illegible] فلا نجزم [illegible] ذلك
بان ما [illegible] فاذا استكشفنا
من العقل ذلك [illegible] بواسطة الحجة [illegible]
[illegible] على القول بحجية العقل [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] العقل [illegible] عن الحجة [illegible]
[illegible] كيف [illegible] تلك الاخبار مع فرض القطع من جهة العقل [illegible]
مع ان [illegible] اثبات [illegible] للدور [illegible]
[illegible] تلك الاخبار [illegible] ليكون اثبات [illegible]
واما قطع [illegible] عدم اعتبار [illegible] الاحكام [illegible] القطع [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] عدم اعتبار قطع القطاع
من جهة الموضوعية [illegible]
العلم [illegible] القطع [illegible]
[illegible] اتفقوا على اشتراط الضبط [illegible]
لعدم [illegible] عدم اعتبار القطع القطاع

[illegible] فان قلت قد يكون المكلف [illegible] قاطعا بعدم [illegible] معرفة [illegible] الغرض [illegible]
على سبيل القطع [illegible] الاجزاء [illegible] الشرائط [illegible] لزوم الاحتياط عليه [illegible]
[illegible] مع ان القائل بالبرائة [illegible] هذه المسألة لا يفرق بينه وبين [illegible] الرجوع الى اصالة
البرائة في الاجزاء والشرائط المشكوكة [illegible] قلنا نعم لا يفرق القائل بالبرائة [illegible]
[illegible] لكن نقول ان الغرض [illegible] تحصيل الغرض [illegible]
في شرطية شيء او جزئيته للمامور به لعدم [illegible] تحصيله [illegible]
[illegible] ان يكون سقوط الامر [illegible]
يكون [illegible] لثبوت [illegible] وقلنا [illegible] سقوط الامر [illegible] تحصيل
ان [illegible] على تقدير [illegible] على تحصيل الغرض ان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في جزئيته للمامور به او شرطيته له على تقدير كونه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليها [illegible] تحصيل الغرض [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] وانما على تقدير [illegible] عليها وانما على تقدير [illegible]
غير معلوم [illegible] مكلف [illegible] فاللازم عليه الاتيان [illegible]
تحصيل الغرض على تقدير [illegible] ان حصوله [illegible] الغرض
[illegible] التكليف [illegible] عليه الاتيان [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] عليه [illegible] على ذلك [illegible]
على ذلك [illegible] تحصيل [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] ما ذكرت [illegible] لزوم [illegible]

بالتكليف على وجه تحصيل غرض المولى ممنوع لانه على تقدير ثبوته في العقلاء كما ذكرت وحكم العقلاء انهم لا يبنون على
امر من باب التعبد بصرف بنائهم بل من تعبدهم به كما هو حالهم في باب الطاعة والمعصية في اوامرهم بل لابد ان يكون
مبنيا على حسن الشيء او قبحه بان لا يكون ترك الاطاعة بالمعنى المذكور قبيحا عقليا عندهم بل مجرد التقبيح الغير البالغ
في استحقاق العبد العقاب فهو مما لابد ان يكون ايضا على تقدير من جهة كون ترك الاطاعة بالمعنى المذكور
تفويتا لحق المولى اللازم على العبد عقلا كونها به كما هو في مسئلة التجري ودفع تركها بذلك [illegible] عقلا عن كونه
تفويتا لحق المولى اللازم على العبد قلنا لا ينبغي الارتياب في ان من حق المولى على العبد اللازم عليه اداؤه
تبين الاطاعة مرة بالمعنى المذكور بحيث يستحق العقاب منه اذا تركها بعد اشتغال ذمته بالامر و[illegible] تجويز
العقلاء عقابه وذمهم العبد اذا لم يظهر [illegible] الاعتراف فان بنائهم على امر لابد ان يكون مبنيا على [illegible]
وقبح فان تجويزهم [illegible] كاشف قطعي عن كون الاطاعة بذلك المعنى حقا لازما على العبد نعم لا يلزم
على العبد تحصيل غرضه اذا لم يثبت اشتغال ذمته بالفعل المحصل له الا ان يكون الغرض معلوما مأمورا
به بعينه او اجماله اذا لم يكن مرددا بين الاقل والاكثر والكلام في المقام كما عرفت على تقدير عدم كونه
هو المأمور به وعكسه يكون الواجب [illegible] تحصيل [illegible] في تحصيل الغرض الا انه يشترط في حصول الفراغ منه بعد
اشتغال ذمة العبد به وقد ظهر مما حققنا [illegible] عدم استقامة [illegible] اعتبار معرفة الوجه
تفصيلا لما اشرنا اليه من ان كفاية الاتيان بالواجب [illegible] الاوامر [illegible]
توقف غرضهم في اوامرهم التعبدية على ازيد من الاتيان بمتعلقاتها [illegible] الامر بان الحق اللازم على العبد
في تلك الاوامر هو مجرد ذلك بل اللازم عليه عندهم الاتيان [illegible] المتعلق على وجه يقطع بحصول
الغرض معه فتلخص مما حققنا انه اذا شك في اعتبار شيء في حصول الغرض من الامر مع كون ذلك الشيء على تقدير
اعتباره خارجا [illegible] في المأمور به [illegible] سائر الامور المعتبرة في المأمور به يكون المحقق الا
هو لزوم الاحتياط والاتيان بالمأمور به مشتملا على ذلك الشيء المشكوك في اعتباره تحصيلا للفراغ اليقيني
من الامر المعلوم المتعلق [illegible] لزوم [illegible] الاحتياط في مسئلة اعتبار معرفة

الوجه تفصيلا بالاتيان بالواجب المشكوك اعتباره فيه مع معرفته كذلك فاذا كان مقتضى الاصل في المسئلة
هو اعتبار معرفة الوجه تفصيلا فلابد في الخروج منه من [illegible] الاكتفاء بالامتثال الاجمالي في ذلك احد امور على سبيل منع
الخلو احدها دعوى [illegible] على نفي اعتبار معرفة الوجه تفصيلا في الغرض [illegible]
مقام الشك في التكليف او في جزئية شيء او شرطيته للمكلف به [illegible] التكليف [illegible] بعينه فيما اذا
كان مشكوك الاعتبار على تقدير اعتباره معتبرا في الغرض دون المأمور به [illegible] في غير مقام
الا انه قبح المؤاخذة على تفويت الواقع مع جهل المكلف به اذا كان [illegible] واما
بعينه موجود في المقام [illegible] المعرفة التفصيلية في الغرض المقصود [illegible] رفع ذلك الجهل انما
هو من شأنه لعدم طريق له اليه اذ لا طريق له الى معرفة ما يتوقف عليه اغراض غيره
الا بيانه [illegible] في المقام مما يكون للعرف او للعقول طريق اليه [illegible]
على فوت الواقع بغير بيان مع كون البيان على تقدير [illegible] موجود في المقام على نحو
وجوده في سائر الموارد ولزوم الاحتياط فيما يكون طريقا للاسقاط [illegible] اذا لم يكن بيانا [illegible]
تقدير اعتباره [illegible] وبالجملة العقل [illegible] في المولى على ما فات منه من مطلوبه او
اغراضه [illegible] العبد [illegible] لعدم طريق له الى الواقع الا ببيان المولى اذ الاحتياط ليس طريقا
للواقع [illegible] المشكوكات [illegible] عليه ولا طريق له اليه [illegible] فوت الواقع على تقديره
مستندا الى المولى [illegible] المؤاخذة [illegible] على فوته في ذلك [illegible] ×
الا انه [illegible] في المقام لكن الانصاف انه لا مساس لها بالمقام [illegible]
لموارد الشك في التكليف بان يكون المشكوك على تقدير اعتباره معتبرا في المكلف به [illegible] للتكليف
الشرعي [illegible] انما هو قبح التكليف بلا بيان [illegible] معرفة الوجه تفصيلا على تقدير
اعتباره [illegible] الطاعة [illegible] غاية للتكليف الشرعي [illegible] ما يتعلق بها [illegible]

الارشاد [illegible] لعدم التكليف الشرعي بنفس الوجوب [illegible] الخروج عن عهدته قطعا [illegible] الا بالاحتياط بالاتيان به
[illegible] ومع الغض عما قررنا [illegible] امتناع تعلق التكليف الشرعي بالاطاعة وتسليم امكان تعلقه
بها ايضا لا يجدي [illegible] البرائة في دفع الاحتياط المذكور لان غاية ما يترتب عليها انما هو معذورية
المكلف في معرفة الوجوب تفصيلا على تقدير التكليف بها واما معذوريته في مخالفة ذلك الواجب وسقوط
الامر به عنها [illegible] اللوازم العقلية لعدم اعتبار معرفة الوجوب تفصيلا فلا يترتب على جريان البرائة
في معرفة الوجوب [illegible] والعقاب المترتب على [illegible] ذلك الوجوب [illegible] الاحتياط
تفصيلا [illegible] ما اذا علم بكون [illegible] من الواجبات [illegible] المعصية [illegible]
في جزئية شيء او شرطيته لذلك الواجب فانه لا يترتب على اصالة البرائة [illegible] في نفي جزئيته او
شرطيته [illegible] المعصية [illegible] الاحتياط في ذلك الواجب
بالاتيان به بجميع [illegible] شرطا وشطرا [illegible] الاطلاق [illegible] بعض العبادات الوارد في
مقام البيان [illegible] سائر العبادات لعدم القول بالفصل والمراد بالاطلاق [illegible] المعهود في
باب المطلق والمقيد وهو عدم تقييد اللفظ الموضوع للطبيعة في مقام البيان الموجب [illegible] ارادة الطبيعة
على الاطلاق فان التمسك بذلك الاطلاق انما يقع [illegible] للتقييد [illegible] بالنسبة اليه والمشكوك
في المقام [illegible] كما عرفت [illegible] المراد به [illegible] عدم بيان المشكوك مع كون المقام مقام
بيان تام مقصوده وبيان المشكوك [illegible] على تقدير اعتباره [illegible] على بيان [illegible] في ذلك المقام
[illegible] المراد به عدم بيان [illegible] بيان ما يعتبر في وجوب العبادة [illegible] مع كونه
في مقام البيان تام غرضه ومقصوده وكان بيانه باعتبار معرفة الوجوب على تقدير اعتباره [illegible]
لعدم طريق اليه عدا بيانه [illegible] الاطلاق بهذا المعنى على تقدير تحققه في مورد [illegible]
تلك المقررات [illegible] كون المتكلم في مقام بيان تام غرضه [illegible] مع عدم بيانه [illegible] في
اعتبار [illegible] وكون بيان ذلك المشكوك [illegible] الا لان اعتباره فيه مع كونه في مقام بيان

تمام ماله مدخلية في غرضه [illegible] لغرضه [illegible] لعبده [illegible] مقصوده بجميع ماله مدخلية فيه [illegible] الحكيم
[illegible] على الاطلاق [illegible] لكونه قبيحا [illegible] ولا يتحقق [illegible] فاذا كان المشكوك [illegible]
بيانه عقلا على تقدير ارادته [illegible] يقبح عدم بيانه في حد نفسه مع قطع النظر عن كونه في مقام البيان
ايضا كما اذا كان تكليفا فانه قبيح عقلا بلا بيان [illegible] غير ذلك المورد [illegible] في حد نفسه الغير
لان القبح المذكور انما هو من جهة نقض الغرض [illegible] تام مقصوده [illegible] تحقق مورد [illegible]
وهو نقض الغرض [illegible] بل تحقق [illegible] في صدد بيان تمام مقصوده مع
اخلاله ببيان بعضه [illegible] الاطلاق المذكور [illegible] اصالة البرائة [illegible] في مورد البرائة
ايضا كما اذا كان المتكلم في صدد بيان جميع [illegible] اخل ببيان بعضها فان ذلك على تقدير نقض الغرض
قبيح مع ان بيان [illegible] نفسه عقلا [illegible] الاطلاق [illegible] على تقدير تحققه في
مورد من [illegible] معتبرة عند العرف كالظهورات اللفظية [illegible] فاذا تحقق في
خطاب بعض العبادات بالنسبة الى معرفة الوجوب تفصيلا [illegible] في ذلك الخطاب في صدد بيان
تمام مقصوده بجميع ماله دخل فيه [illegible] اعتبار معرفة الوجوب [illegible] ذلك الخطاب ظاهر في عدم اعتبارها
في سائر العبادات [illegible] عدم القول بالفصل بينها وبين سائر العبادات [illegible] عدم تحققه في شيء
من خطابات العبادات اذ [illegible] ان كلا منها انما هو في مقام بيان [illegible] تشريع العبادة [illegible] ولم يعلم
كون واحد منها في مقام بيان [illegible] تشريع العبادة في [illegible] واحد منها في مقام بيان تمام [illegible]
مع انه على تقدير تحققه في بعضها انما ينفع في مورده فقط واما في سائر العبادات فلا اذ لم يعلم عدم القول بالفصل
[illegible] بعدم اعتبار معرفة
الواجبات [illegible] تفصيلا مع [illegible] باعتبار معرفة الوجوب [illegible] في غيرها من العبادات واجمع [illegible]
[illegible] المعرفة التفصيلية في العبادات [illegible] ان [illegible]
الاتفاق [illegible] على اعتباره [illegible] الاعتبارات
العقلية التي لا يصلح [illegible] في اعتبار التكليف [illegible] للقطع به [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من عدم اعتبار القطع الحاصل باعتبار خصوص الحكم اخذ في موضوعه الاعتقاد وانه اذا قطع في الحكم يكون الجهة خاصة
ثابتة للقطع ثم ظهر خطاؤه لم يجب عليه الاعادة والقضاء وهذا بخلاف غير القطع فانه اذا قطع بذلك فعلى المجتهد
مطلع وذلك لان الاجزاء في حق غير القطع انما ثبت بطريق الادلة الممتنعة في القطع فانه قد
علق الحكم في الفقيه الادلة الشرعية على الظن بالقبلة ... فثبت الحكم للقطع المتعارف
للادلة واما القطع الحاصل للادلة فيه ... الادلة فانه ... الظن المتعارف ... شك او
منه ايضا اذ قد يكون قطعه حاصلا من امر غير صالح للاعتبار ... المتعارف من الناس ما دام
لا يجوز له ... القطع لان الظن الى الجهة ... في الغيم ... جواز الصلاة
الى القبلة الواقعية ... بان ما قطع بكونه قبلة من الجهات ... القبلة
والا لم يكن ... عنده صفوى ... الجهة ... القبلة الواقعية فيهما ... الكبرى ... انه
يجوز الصلاة الى الواقعية ... لم ينكشف له ... جواز الصلاة ... بل
تعينها ثم انك قد عرفت انه لا يجوز ... القطع الى ... القطع فيما اذا كان القطع ... عليا
للحكم ... ايضا ... فيما كان القطع طريقا محضا ... لكن ...
ان ... الا ... وجه الاستصحاب ... ذكره ... ما ... فيه فان
الكلام في ان ما قطع بالتكليف ... كان ... اعني ... امر فيه الذي يجب طاعته عليه
عند العقلاء فلا يجوز ... عند العقلاء ... القطع ... كان ... قطعا ... عنه حيث
لا يقع منه ذلك ... عند العقلاء ... جاز ذلك ... كان وان لم يجز لم يجز
مطلقا فليس ... المذكور ... عنه ... في المسألة ... تنبيه ... لا قيد
في الفقه ... قطع القطع ... قطعه ... قطعا او علما ... اخذ
في ... فقال ... حجية القطع عدم ... وان كان العقل ... القطع ... المنع
الح

الا انه اذا احتمل المنع تكلم بحجية القطع ظاهر اتمه اقرب الا لكفى ما بين ترجيحه ... عرف ونقيده عدم حجية القطع بما
اذا احتمل اشتراط حجيته بعدم القطع ظاهرا اتمه او كان لا يخفى ما بين ترجيحه ... عرف ونقيده عدم حجية القطع بما اذا
احتمل اشتراط حجيته بعدم ... قطعا ... فان ... ترجيحه الا انه اذا احتمل المنع تكلم بحجية القطع ظاهرا اعراض
منه بحجية قطع القطاع عند احتمال منع الشارع من العمل به مع انه قيد حجيته بعدم احتمال الحجية عند احتمال
في اول الكلام اللهم الا ان يكون مراده بالحجية اشتراطها بعدم احتمال منع الشارع عن جواز الحكم بمؤدى القطع وانه
حكم الشرعي ويكون مراده ... قوله الا انه اذا احتمل المنع تكلم بحجية القطع ... حواز ... عليه ...
عليه على تقدير ... انه ... الواقع فيكون الحكم العقلي بذلك نظير حكمه بعد المنع ... العملية عند
الشك ... وان كان لا يدفع ... المذكور ... ان المنع في الحكم بمؤدى القطع ... حكم ... ولو كان امر
قطع القطاع يناقض نفس القطع ... القطع بوجوب شيء مثلا ... الامر ... يكون القطع ... تعلق
تك الرابع ان المعلوم بالاجمال ... كالمعلوم تفصيلا في الاعتبار ... الكلام قد يقع تارة في اثبات
التكليف او كل ... الكلام في اعتبار العلم الاجمالي من حيث الطريقية واثبات التكليف في تنبيهات
مسألة القطع ... في ... الاجمالي ... التفصيلي ... عتبار
ذكر مقتضيا للزوم ... الكلام في العلم الاجمالي من حيث لزوم ... موافقته
قطعا وعدمه ... مسألة ... راجع الى ... عند الشك في التكليف ... عدمه بعد الفراغ عن
اقتضاء العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية ايضا لا ان ... لذلك ... عدم فعليته فيما
يتحقق ... اقتضائه ... فانه ليس ... الفراغ عن اقتضاء العلم الاجمالي
لوجوب الموافقة القطعية ايضا ... لذلك ... عدم فعليته فيما يتحقق ... البحث
عن اقتضائه ... البحث ... التي ... مسألة البراءة والاحتياط
المبحوث عنها فيها فلهذا ... الكلام ... ايها هذا لكن الانصاف عدم
رجوع البحث ... لزوم الموافقة القطعية وعدمها اليها ... فان لزوم الموافقة

القطعية عقلا يتوقف على ... الاجمالي ... عدم ... الموافقة ... وجوب
عن احدهما ... البراءة ... لا يجوز ... لزوم الموافقة القطعية
نعم ... يكفيه ... ان كان المقصود ... عن لزوم الموافقة القطعية ... اثبات لزومها فهو
بان ... خارج عن مسألتي البراءة ... المسألتين ... ومن
... عن مسألة حجية القطع ايضا اذ الكلام ... في اقتضائه ... المقصد ...
لها وان كان المقصود ... اثبات ... نفسه ... في مسألة حجية القطع ... لم
لمسألتي البراءة والاحتياط ايضا ... فيها اذا كان المقصود ... اثبات ... وعدمها كما عرفت
وقد عرفت انه بعد الفراغ عن اصل اقتضاء القطع لزوم الموافقة القطعية ... الكلام
... على جميع ... فانه ان كان النظر في ارجاع البحث عن لزوم الموافقة القطعية الى تينك
المسألتين الى الجهة الاولى ... عليه ... الجهة الاولى خارج عنهما في مسألة حجية القطع ...
وكذا بالنظر الى الجهة الثانية وان كان النظر في ذلك الى الجهة الثالثة ... عليه ...
اصل اقتضاء العلم الاجمالي للموافقة القطعية مع انه ... البحث عنه في مسألة حجية القطع ...
فيها ... البحث عن اعتبار العلم التفصيلي ... اقتضاء العلم الاجمالي ... حرمة المخالفة القطعية
وعدمها من غير تعرض ... لوجوب الموافقة القطعية ... ان نظر ... الى الجهة ...
ثم ان المراد بالعلم الاجمالي المبحوث عن كونه مثبتا للتكليف ... العلم الاجمالي بالخطاب ... العلم
بالتكليف ... فرض الكلام في العلم بالتكليف ... كونه مثبتا ... فلا يعقل ... النزاع
مع انه ... بعضهم في مقام الاجواز المخالفة القطعية ... العلم الاجمالي ... راب
كما ستعرف ... ان الكلام في ان العلم الاجمالي ... كالعلم التفصيلي في
كونه منجزا المتعلق مع التكليف ... مستحق العقاب على مخالفته قطعا ... اوانه
... فلا يوجب ... عليه الصلاة ... واحدى في انه بعد ما ثبت التكليف الالزامي
... في ... بالموافقة الاحتمالية ... في مسألة ... مقال ما علم

ان الشك في كفاية الموافقة الاجمالية ... من الشك في اعتبار معرفة وجه الفعل ... التفصيل في كونه
... من الشك في اعتبار قصد وجه ... جملة ... الاتيان به ... ذلك ايضا لا يتحقق الا
بالموافقة التفصيلية ومعرفة ان ما ياتي به هو الواجب ... من الشك في اعتبار ... الامرين معا وذلك لا
لا يعقل الشك في كفاية الموافقة الاجمالية مع القطع بعدم اعتبار شيء من ذينك الامرين الا ... الموافقة التفصيلية
المبحوث عن لزومها وعدمه ... الاتيان بالمأمور به ... وجه اعتبار المكلف في وجه الاتيان ... بان يعرف
الفعل ... الواجب ... ان ... ذلك ... على معرفة وجه
... به تفصيلا ... احتمال اعتبارها يناقض القطع بعدم اعتبار معرفة ... تفصيلا وعدم اعتبار قصده ... الموقوف
عليها معا ... القطع بعدم اعتبار شيء منهما فظهر ان مرجع النزاع في اعتبار الموافقة التفصيلية وعدمه الى اعتبار احد الامرين
كليهما معا ... اعتبار معرفة ... التفصيل ... من حيث ... الامرين ... فقد عرفت انه ... على
... وان ... اعتبار ... فقد عرفت انه مستلزم لاعتبار معرفة ... تفصيلا من باب ... فاعتباره ... الا
يرجع الى اعتبار الموافقة التفصيلية ... ولكن ... لاعتبار ... اعتبار احد الامرين خاصة ... لم
من نفي اعتبار كليهما معا ... ان النزاع في المسألة غير راجع الى شرطية الموافقة التفصيلية للمأمور به او
... عن ... النزاع في اعتبار احد الامرين المذكورين او كليهما ... تقديرا
لا يعقل ... بالمأمور به شرطا او شطرا ... الا ... واضح ...
راجعان الى كيفية الاطاعة ... في اعتبار احدهما او كليهما انما يرجع الى النزاع
في اعتبارها في تحقق الاطاعة المعتبرة في العبادات ... تحقق بالموافقة الاجمالية او يتوقف على الموافقة التفصيلية
من حيث توقفها على احد ذينك الامرين او على كليهما ... الا القول بالبراءة في مقام الشك في جزئية شيء
للمأمور به او شرطيته له لا يلازم القول بها في المسألة ... ثم ان النزاع في مسألة ...
اذ ... المكلف من ... التفصيل ... عليه ... الاجمالي ... لا يعقل القول
بعدم كفاية ... عند العقلاء بالقرب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على وجه يحصل غرض الامر يمتنع من كون مجيء من موارد بيان مفهوم المطلوب ويرجع الشك الا ما يتحقق به ذلك فيحكم ان
الجزء بعينه الامر به مطلوبه ليس الا عنوان المحصل للغرض بل انما اعتقاد بل اما مقدمة محصلة لو فرضنا تقدير توقف
توقف غرضه على كون الاتيان بالاتيان به او الامر مراد او موقوف به وجب تفصيلا او يقصد حصول عنوان الاتيان تام
بعد اتيان الامر مع معرفته تفصيلا وعنوان المحصل انما هو عنوان منتزع من تلك الامور باعتبار توقف الغرض بجعلها
وحيث انه على ذلك انما كان صدر ذلك في مقام طلبنا شيئا للغرض انما يطلب ذلك كثيرا بعنوانه الخاص الذاتي
لا عن ذاك طلبه بكونه محصلا لغرضنا المقصود فاذا كان المعتبر العناوين الخاصة فالشك في اعتبار شيء منها في
محط توجه الامر حيث انه في مورد البحث مردد بين الاقل والاكثر يكون المرجع فيه اصالة البراءة وان كان
المعتبر في الاحكام الشك بالمفاهيم المعتبرة لاجل رجوع اليها في مقام الشك في جزئية شيء او شرطيته للمامور به
للامكان انتزاع مفهوم مبين منها كما تقدم ولو كان العنوان محطا فيقال انا قد علمنا باشتغال ذمتنا
بالمطلوب من الشارع والشك في جزئية شيء او شرطيته راجع الى ما يتحقق به محط فيجب الاحتياط وهو كما ترى
وبالجملة المعتبر انما هو تعيين ما هو المعتبر في مقام التكليف والطلب لا تعيين المفاهيم المنتزعة منه والحاصل انه بعد تسليم
امكان اخذ الاقل عنوانا يرجع اليها في محط ولو باعتبار اخذ غير الامر به بالاجزاء والشرائط لا محيص عن الالتزام بالرجوع
الشك في اعتبار اصل ... [illegible] ... لعدم ثبوت اعتبار اصلها في محل الا الشك في التكليف به واجماله فلا بد من
اعمال قواعد الاجمال ومن المقرر في محله انه مع التردد بين الاقل والاكثر يكون المرجع فيه ما هو المرجع في الشك في اصالة البراءة
لا الاحتياط كما في مقام الشك في جزئية شيء او وجوب او شرطيته لا الذي هو من الشك في جزئية وشرطية وان
كان الشك في جزئية شيء او شرطيته للمامور به بالامر الابتدائي الا ان المحقق لا يعرف بينه وبين ما كان على تقدير
اعتباره معتبرا بامر آخر غير ذلك الامر وذ المعتبر في نظر انا لا يقع للمؤاخذة والتكليف من غير بيان له من غير فرق
بين ان يكون التكليف على تقدير بامر واحد او بامرين والاول عن نفي الاتيان بالمامور به على وجه يحصل الغرض ان يسلم
وجوبها فيما اذا اتت المحرم من جهة تحصيل الغرض لعدم الدليل شرعية على وجوب تحصيل الغرض تفصيلا عن الدليل على
وجوبه عقلا وغاية ما يحكم به العقل انما هو تحصيل الامن من العقاب على مخالفة التكليف المنجز ولا بد من تحصيل عن الدليل على
علمه به فان لا يفيد العقل الا العقاب حيث يجب الاحتياط بتحصيل الامن من ان الا انما هو العقاب ما يرتب عليه واما بالنسبة الى الامر
فالامر المرتفع لو فرض عدم الشك في ذلك فلا تمامية ... حيث يوجب للزوم تحصيل ... عند الشك في ذلك من الحكم

وتحصيل الامن من العقاب بل مع الظن بالامتثال في الجملة فالظاهر بحكم العقل انما هو الاتيان بالمطلوب الشارع على تقدير
ثابتة المحجة منه عليه فان تحصيل غرضه لم لو فرض كون الاغراض عنادا للاوامر شرعية في الحقيقة للاحكام ما يكون
تلك الاوامر متعلقة بالحقيقة غيرية فلا بد من رعايتها واعتبار الشك بالنسبة الى تلك الاغراض وحيث ان الغرض في
كل واجب معنى بسيط لا يجري فيه قاعدة الاقل والاكثر بل لا بد من الاحتياط بالاتيان بالجميع المحتمل دخله فيه ولو كان ذلك
معنى بينا معلوما او مشكوكا مرددا بين الاقل والاكثر او ما يكون يكون امورا مختلفة مرددة وكالطلب بين متباينين وعلى الاول
يكون من موارد تباين نفس التكليف به مع الشك فيه تحقيقه وعلى كل حال لا يسع العقل الا اصالة البراءة لكن التحقيق على فرض ان
الاوامر متعلقة بنفس الواجبات محصلة لها فاعتبر كونها متعلقة بها مطلوبة نفسية ومن الاوامر متعلقة بالاغراض
حتى تستكشف بها كون تلك الاوامر غيرية بالنسبة اليها هذا كله بناء على امكان اخذ الطاعة وما يرجع اليها في متعلق
الامر ولو باجزاء الامر كما هو في مباحث متقدمة لكن الحق امتناع اخذها فيه مطلقا اما بامر واحد فقد عرفت انه
انما وجه امتناع فيه واما بامرين فلان الامر الثاني على تقدير يكون امرا تعبديا شرعيا حقيقيا ويكون الامر الاول
متعلقا بسائر الاجزاء والشرائط غيرها ومن المعلوم انه يتوقف الطاعة متعلق الامر الاول على الامر به وبدونه يمتنع
الطاعة فامر الشارع اولا بسائر الاجزاء والشرائط ثم طلبه للامر الثاني تحقق لغرضه واعطاء للقدرة وتمكين
للمكلف في امتثال الامر الثاني وبالجملة الامر النفسي ما هو الجميع اجزاء المطلوب ولو اجمالا والطاعة على تقدير
اخذها في المطلوب لا يكون بها غيرها الا الامر الثاني فيكون الامر النفسي هو الاول ومن المعلوم امتناع عدم حصول الطاعة
ولو كانت الطاعة امرا خاصا للامر النفسي يكون حينئذ منشأ للثواب والعقاب اما اولا فلان ليس لها كانت
مرتبة منها صالحة لعلية الامر بها لكانت كافية في انتهاك لعدم مرتبة لمرتبة منها على اولي وجب ان يؤمر بها
في كل مرتبة فاذا امكنت الطاعة الامر بسائر الاجزاء والشرائط في مورد البحث للامر فلا شبهة في ان الامر
الامر الثاني ايضا الطاعة امرا سادسا للطاعة الاول فيجب الامر بها ايضا ثم ينتقل الكلام الى الامر الثالث
والرابع وهكذا فيتسلسل الاوامر بالطاعة فالتزم بتلك ولا فرق في ذلك بين ان يكون الطاعة بمعنى الاتيان
بالمامور به على وجه يحصل الغرض او بداعي الامر بمعنى انه يمكن في كل مرتبة مساواة للمتحقق منها في سائر المراتب
واما ثانيا فلان لازم الامر بالطاعة انه بالامر الشرعي يكون لعقد والثواب لان الطاعة مع

الامور التي لازمها الثواب والعقاب ولو لم يؤمر بها اصلا فان سائر الواجبات الشرعية بها وان كانت تعبدية بالنسبة
اليها وبترتب الثواب عليها على الاتيان بها على وجه الطاعة لكن نفس الطاعة لا يعتبر فيها امر آخر في صحتها او ترتب
الثواب عليها على الاتيان بها صحيحة وترتب الثواب فيها يدور ان مدار تحقق موضوعها في الخارج وهذا كعنوان التقرب
والخضوع لله والركوع والسجود لرب العالمين الى غير ذلك من العبادات فيها انما هي القربة والطاعة كان كانت القربة مأخوذة
في موضوعها ولم يتوقف عليها الا ما يتحقق في موضوعها في الخارج فاذا تحقق بالضرورة فلا يتوقف صحتها ولا الثواب
عليها على انه مقربة اخرى فاذا كان الخضوع وارد او شرعي بها لغيره فلا بد ان يكون لذلك الامر ايضا ثواب
آخر غير الثواب المتحقق في ذات الاخرى على الطاعة نفسها ومع الطاعة الامر الاول وهو كما ترى لو فرض ان العبد اتى
ليس عليها الا ثواب واحد واستحقاق عقاب واحد ومع ذلك فلا شبهة في بعده جدا هذا مع ان الوجه الاول كاف في
عدم الحاجة الى الالتفات الى اصلا فاذا ثبت امتناع اخذ الطاعة في المامور به مطلقا ولو بامرين فاعتبارها مطلقا
او على وجه خاص على تقدير ثبوته لا بد ان يكون لاجل دخلها في الغرض المقصود من الامر بمعنى ان متعلق الامر به لا يكفي من حيث
تقوم المامور به بها في الاتيان به الا انه كالمقدمات الخارجية لم تكن داخلة في حقيقته ويكون اعتبارها على تقدير الدخل
لدخلها في حصول الغرض منها الا ان المامور به لا بد من ثبوت الامر به يتوقف اسقاطه والخروج عن عهدته على الاتيان
به على وجه يحصل الغرض المقصود منه من غير فرق بين كونه واجبا تعبديا او توصليا الا ان الغرض في التعبدي منه لا
يتوقف على ازيد من ذات الفعل بخلاف التعبدي فانه لا بد من الاتيان به على وجه تحقق الطاعة ... الا
احالة البراءة عند الشك في اعتبار الطاعة في المامور به مطلقا او على وجه خاص بعد احراز سائر الاجزاء والشرائط
للمامور به وتشخيصه ان الاصل في الشرعية كما هو معلوم في محله لان الشك في سائر الاجزاء والشرائط تام المامور
والمفروض قيام الحجة عليه بالاوامر الامر به فمرجع الشك في اعتبار الطاعة مطلقا او على وجه خاص الى الشك في اسقاط
والخروج عن عهدته بالاتيان به بدونها مطلقا او على وجه خاص لا بد قيام الحجة عليه مع تنبيه وبحكم العقل انه لا بد
من الاشتغال الذمة بشيء لابد بحيث تحصيل الفراغ منه على سبيل الجزم وهو لا يحصل الا بالاتيان به على وجه يقطع
بحصول الغرض المقصود منه الامر والقطع بكونه محصلا له متوقف على الاتيان به مشتملا على ما احتمل اعتباره في الغرض
والاصل انه اذا كان تمام المامور به او المركب من سائر الاجزاء والشرائط والمفروض تشخيص تلك الاجزاء

والشرائط فيكون المورد من موارد العلم بالمامور به مع تباين مفهومه فيكون الشك في اعتبار الطاعة مطلقا او على وجه خاص راجعا
الى الشك في طريق اسقاطه ومن المعلوم انه لا مجال لاصالة البراءة فيه بل لا بد من الاحتياط بالاتيان به مشتملا على ما شك في
اعتباره تحصيلا للعلم بالسقوط والفراغ عن عهدته اللازم بحكم العقل بعد العلم باشتغال الذمة بالواجب ومن هنا ظهر انه اذا دار
الامر في واجب بين كونه تعبديا او توصليا لابد من تشخيص سائر اجزائه وشرائطه من الادلة الشرعية وعلمنا بما يكون متعلق الامر
هو هذا على تقدير تعبديته وتوصليته نظرا الى اصالة البراءة لدفع اعتبار ما وقع عليه الامر على تقدير لا يحتمل قيدا للمامور به
من مثل كالاتيان من الشارع ان يكون الامر بدخله في الغرض المقصود منه توقف على سقوط الامر فيكون الشك في اعتبارها
راجعا الى سقوط الامر وحصول الفراغ منه بعد فرض تباين المامور به واجزاء الامر فلا مجال للرجوع فيه الى اصالة البراءة والحكم
بنفي الاحتياط بارتفاع اثر من ان فرض كون تمام المطلوب والمامور به هو المركب من سائر الاجزاء والشرائط المعلومة
بالعلم بها الا ان الشك في اعتبار الطاعة في سقوط الامر به لا في الاتيان بتمام المامور به فلا بد في عقلا لسقوط الامر
عنه ووقع المؤاخذة من المولى لا ينافي الا انه لم يصح منه اذا دفع المامور به المطلوب في الواقع وبقائه معلقا لعدم الاتيان
بالامر به وانما مع ادائه على وجه الكمال فيقع منه المؤاخذة والعقاب لعدم تحقق الغرض عليه في ذلك مثل انه اذا
احتمل مدخلية الطاعة في سقوط الامر فلا يعقل منه الحكم بكون تمام المامور به هو المركب من سائر الاجزاء والشرائط
لان اعتبارها في سقوطه لا بد ان يرجع الى اعتبارها في المامور به شرطا او شطرا فيكون الشك في اعتبارها راجعا الى
الشك في نفس المامور به فيكون المورد من موارد اجمال المامور به لا تبيينه وان علم ان المركب من سائر الاجزاء
والشرائط تام المامور به فلا يلزم للعلم بكونه مسقطا الغرض فلا معنى للشك في اعتبار شيء آخر في اسقاط الامر
ودفع الاشتباه انه لا يحصر جهة اعتبار شيء في جزئيته للمامور به او شرطيته له بل قد يكون من جهة مقدميته
لحصول الغرض المتوقف عليه سقوط الامر بعد اشتغال الذمة به مع خروج عن المامور به رأسا فيكون مقومته
مقومة لسقوط الامر لا لاداء المامور به لان اداءه انما هو بالاتيان بنفسه واسقاطه انما هو بالاتيان به على
وجه يحصل الغرض فقد لا يكون اداؤه مسقطا للامر به لعدم وفائه بالغرض المقصود من الامر وجهة اعتبار
الطاعة على تقدير اعتبارها منحصرة في الثانية كما عرفت من امتناع اعتبارها في المامور به بوجه وتقريب
آخر حيث انه لا شبهة في اعتبار الطاعة في العبادات في الجملة لمن توقف سقوط الامر بها عليها كذلك
لان الاتيان بها بداعي الامر معتبر فيها لا محالة واعتبارها كذلك ليس امرا مخالفا للعقل بل هي لله سبحانه لو وقع
من الحكيم تعالى ولم يقم به حجة في جوازه عقلا ومن المعلوم امتناع اخذها بالاجزاء المعنى في المامور به بالامر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من باب ... الاوصاف المأخوذة كذلك ... عن ذلك من
... الطريقية لمتعلقه ... بالعلم ... او اقول ...
في جميع الآثار ... للعلم من حيث الطريقية ... طريقا الى متعلقه كالعلم ...
الى متعلقه ... العلم ... وترتيب آثار الطريقية عليه ... التكليف
... على تقدير ... اذا كان ... التكليف ... في مورده ...
[illegible]

[illegible]

... [illegible]

[illegible]

اجتماعهما في مورد واحد اذا كان موضوع كل منهما في عرض موضوع الآخر وفي مرتبته فهناك ان كان احدهما مورد كسر
مقتضيه احدهما المقتضي الآخر كان في الكذب حينئذ واما اذا كان موضوع احدهما في طول موضوع الآخر فلا دليل
منع فرض اتحاد الموضوعين في الخارج ولكن فيه من حيث تعقلهما بالذات مقتضي مصلحة سلوك الطرق
هو الامر بسلوك الطرق والعمل بمؤداها على انه الواقع لا على انه حكم آخر وراء الواقع ومن الجلي ان
الامر به في رتبة كما انه بعد الفراغ عن حكم الواقع الذي هو مقتضى المصلحة المؤدى ضرورة ان
اخرى ان الحكم في تلك المرتبة للطرق الظني الا انه الحكم دائما منه ومن امر تشخيص تلك
الاحكام منه بعد فراغه عن جعل تلك الاحكام وتوجه الخطابات بها لمقتضيها من المصالح والمفاسد
فالامر بسلوك الطرق مغاير للعام الخطابات الواقعية ومتاخر عنه بمرتبتين من حيث انه لا يتحقق الا
بعد صدور تلك الخطابات قبله لان موضوعه الحكم بالظن بعنوان كونه طريقا الى الواقع المجعول
هي احكام وذلك فيتوقف تحققه على صدوره بحكم مشترك كذلك قبله وذلك ان الكسر والذي بين
المصلحة والمفسدة المتحققتين في مورد واحد مختص بان اذا تنافيا مقتضاهما وتناقضا دائما فيه الا
يتناقضان الا في ما هو تاثير كل منهما مقتضاه ومورد كونه في مقتضاهما انما اذا كان مقتضي
كل منهما في مرتبة الآخر واما كون احدهما متفرعا على الآخر ومتأخرا عنه فلا كذا هو الحال في مقام الى
المؤدى من كون المصلحة على تحقق وجوب العمل على طبق الظن بعنوان انه مؤداه الواقع وحال المفسدة لا
العمل على طبقه بعنوان آخر في عرض الواقع غير ما طرأ عليه بوجه غير متنافية للمصلحة المؤدى في
في المورد الثانية للفعل بعنوانه الخاص من دون التفات الى مقتضاها بالسببية تام الكلام في دفع
التناقض بين مقتضاهما ودفع اشكال التناقض الذي هو احد الامور التي توهم كونها
مانعة من اعتبار الظن والتعبد به واما ثبتت تلك المصلحة فرضا وجهة مصلحة في نفس السلوك
على طبق الظن بيانا في طريقية فقضية الامر يرجع دعوى منافاتها للمفسدة الواقعية فلا

اولى

فوض لان منع عدم منافاتها لطريقية الظن عدم منافاتها للمفسدة الواقعية حتى اذ الظن الا فلا معنى لمقتضاها
لان منافاتها لها راجعة الى موضوعية الظن كما لا يخفى فالاولى في دفعها ان الطريق انما هو عدم امتناع مثل هذه
المصلحة وعلى تقديرها فطلب رفعها بدفعها بدليل او شرع وانه لو ذكر كيف كان فالعمدة هو الوجه الآخر عن
كونها عن الله من سلوك الظن بين المصلحة القائمة بنفس السلوك بعد هذا او متعين للامر على تقدير كونها ناشئة
ما يدرك من نفسه يكون ذلك امر مطلق الدوام او تبدلية مطلقا صورتها فلا يفيد العالم الكون كون شيئا يلي
وجوده كعدمه من حيث كونه تاما طارئا عليه مراتبه والاشتغال في موارد الاجزاء في موارد الاعليها مع قيام الظن
المأمور بسلوكه كذلك على خلافه فهذا لان المعذورية في خلاف الواقع في مورد الاشتغال وعدمها في مورد
اجراء انما يلزم لو كان لطلب التحقيق اذ مع تكون الظن قاطعة بها مع كونه صورتها لا يلزم منه ذلك اصلا كما لا يخفى
ثم ان فرض مصلحة في السلوك اذ في الامر به وتبعا لها اخرى تدارك الشارع لفوت مصلحة الواقع او لوقوع
في مفسدة المستند الى امره بالعمل بالظن مراد كان تداركه اياها بمصلحة نفس السلوك او مصلحة خارجية
او تفضيل فهو انما يرفع المانع عن التعبد بالظن من جهة محذور نقض الغرض وتفويت الواقع على المكلف او
القائه في مفسدة لكنه لا يرفع شبهة التناقض بين الحكمين في مورد من قام الظن على الواقع مع انه لا ينفع
في رفع المحذور الاول ايضا والنقض للغرض على تقدير كون الغرض في مورد متعلق الظن فعل شيء مع اداء
الظن الى خلافه وانما ينفع فيما اذا كان الغرض اعم بان يكون مطلق ايصال النفع الى المكلف ولو بغير
مصلحة الفعل الذي ادى الظن الى مطلوبيته وليكن لما لم يتبين تعلق غرض الشارع في جميع الواجبات بايقاع
انفسها ويحتمل كونه اعم ولو بالنسبة الى بعضها فصح الجواب بعدم امتناع التعبد بالظن من جهة استلزامه
نقض الغرض فان الخطاء انه بدعو للسبب الظني فيكتفى في مقابلة الدليل بمجرد الاحتمال الا ان يكون
الغرض في الجميع اعم وكيف كان فيكفي قيام احتمال في بعضها فضلا عما اذا احتمل ان يكون مصلحة تداركا
للمصلحة الواقع او مفسدة مع كون الغرض اعم من حصول ايقاع الفعل الواجب واقعا فلا يرد شيء من
المحذورين المذكورين مطلقا واما شبهة التناقض بين الحكمين والتنافي بينهما ما وجه الذي عنهما انه
لا يلزم الاجتماع في غير الصورة التي يكون العلم اغلب مطابقة فيها من الظن اصلا لان الظن في غير تلك

مثل الغرض فيها جهة نفسه بحكم العقل ويكفيها اعني انها اذا كان الظن بقدر يساوي الظن العلم او فيصادف الواقع حال الظن غالبية
مطابقته من العلم فالفعل بحكم الظن في ذلك بمقدار ما يقع عنده تمتنع عن المكلف فيكون كالعلم حال ظهر
طريقا مجعولا عند قيام الدليل على اعتباره فلو فرض ان الشارع ما بعد في هذا المقدار لكان ارشادا
محضا او لا يترتب عليه اثر زائد على ما كان يترتب على عدمه وعدم اطلاع المكلف بكون المقدار هذا
المقدار لا يغير ذلك الامر شرعا فانه اذا استقل العقل فيه من غير التفات في بلوغ المكلف به
طلب المكلف قد يعتقد كون المقدار حجة ولكنه لا يغير الواقع بحكم ان الامر محكوم شرعا وبالجملة يحكم العقل
بحجية الظن في هذا المقدار ينظر حكمه بقبح الكلام معلق على موضوع عام ساري في جميع مصاديق ذلك الموضوع كذا
ولو مع عدم المكلف في مورد بكونه من مصاديق ذلك الموضوع مع قطعه بعدم مصداقيته لا يغير فليس في تلك
الصورة حكم آخر وراء الحكم الاول واقعا حتى يجتمع الحكمان شرعا لا متنافيان في مورد واما الصورة
المذكورة من صورة اغلبية مصادفة العلم للواقع من الظن فالمقرون ما اعتبار الظن فيها وان كان مستلزما بامر
الشارع فيلزم من اعتباره فيها اجتماع حكمين في مورد واحد اذا ادى الظن الى خلاف الواقع لكن
امتناع اجتماع حكمين مطلقا ممنوع بل انما يقتضيه التحقيق والتعمق في المقام لا عدم كون
حكمين المذكورين كليهما في رتبة واحدة كما اشرنا اليه وتوضيحه ان التنافي بين الامرين في ورود
اجتماعهما في مورد واحد في المقام هذه او ضرورة رتبة التنافي بين الحكمين اما من جهة انفسهما واما
من جهة ما يلزمهما لا سبيل الى الاول مطلقا فيما اذا كانا في رتبة واحدة فان نفس الامرين لا تنافي
لا تنافي بينهما بالذات وعلى تقدير التنافي ان يكون التنافي بالنظر الى ما يلزمها من المكلف الفعل واما
الى ما يلزمها من المكلف الكسر لا سبيل الى الاول بذاته ايضا في المقام او عدم كون المكلف
بالفعل معذورا في احد الطلبين او الطلب الحقيقي الذي ان الظن انما هذا وعدم لا يصح لاجل
الطلب كالطلب لا لذلك الطلب اليه ويحتج عليه عقلا بناحية المنع بالنظر اليه فيصير في لزوم
التكليف بالاطلاق واما ما يرجع بالاختلاف الطلبين بالنسبة اليه من حيث شانية وفعلية

ما

ما يكون جهة التنافي مع في الطلبين منها من المكلف بالكسر وغاية ما يقرر ان حق ان المانع من جهة ان الامر بلزوم الاتيان
وبين ثبوت البعض ... لكن الكراهة والبعض البغض كذلك فيمتنع اجتماعهما في مورد واحد لاستلزام
اجتماعهما فيه اجتماع الحب والبغض المتنافيين دائما مع انه عند انما غاية ما يلزم في مقام الامر والنهي انما هو وجود مقتضي الحب
والبغض من المصلحة والمفسدة واما فعلية الحب والبغض من المصلحة والمفسدة واما فعلية الحب والبغض ايضا فغير لازمة جدا
وبيانه ان الذي يوجب الايجاب والتحريم انما هو وجود ذات المصلحة والمفسدة من غير توقف على تاثيرهما
في الحب والبغض الفعليين ايضا فربما يؤثران في الامر والنهي ولا يؤثران في الحب والبغض ... تاثيرهما
في احدهما لا في الآخر مانع من تاثيرهما في الآخر كما في موارد ... الحب والبغض كما في المقام وبيانه انما هو ان
ان الامر والنهي ليسا متلازمين للحب والبغض بان يكون تاثيرهما فيهما الا ذكرنا في ذلك المصلحة والمفسدة فيتوقف
صدورها على تاثير المصلحة والمفسدة في ذلك لذلك ان عليه يلزم من صدورهما بدون تحقق الحب والبغض
وجودهما بدون المصلحة الموجدة لها او كليهما بدونها بالنسبة اليهما من قبيل ما يشترك في مقتضي
لها المتوقف تاثيره في ان واحد منهما على عدم مانع من تاثيره فيه ذلك والاحدة في مصلحة والمفسدة
تاثيرهما في الحب او الامر والبغض او النهي على عدم مانع في المورد من تاثيرهما فيهما لوجه مانع في مورد
والمعذور من اشتغال التنافي بينهما في مقام من تاثيرهما في الامر والنهي ولا يمكن ثبات الحب هي نفس الامر والنهي مطلقا
كانا متنافيين لكنهما ليسا متلازمين لها وان التنافي بينهما ... الا المكلف يقدر عليه فانه غير
من ان الحكم الظاهري ... من جهة الامر بسلوك الظن حمله ... اغراض حيث الكلام
على تقدير حمله او المعذورين كون ذلك الامر في صدد ... الظن على انه الواقع وانه
تاثير المصلحة والمفسدة كليهما كليهما معا فرض تاثيرهما فيهما ... الحب والبغض ... مانع في مقام من
المعذورين الكائن مورده فيمتنع تاثير شيء منهما في شيء منهما ولا يلزم من عدم فعلية تاثير المفسدة

هو الفقيه او مصلحة ما في ما يجب وينطبق الاقرب اصلا لو من فعلية تأثر ام لا [illegible] وتقريب بعد ذلك ان
مدار تنجزها واقعا لعدم العلم بها علما تفصيليا او عدم تنجزها كذلك لا على تنجز الحكم وانطباق على المكلف
بمقتضيه المعذرة والمصلحة او احتياطا ثم ان الترجيح ثابت لجهة الحكم الظاهري على التقدير فلا معذورية ان
الشارع اما يتقيد بمؤدى الظن المعتبر فيقتضي امر المكلف مع تمكنه من دفع معذرة الواقع بالعلم على
مقتضى الظن المؤدي الى تأدية الواقع فيها ويقتضي حيث كلف معذورا في ترك الواقع التكليف بعنوان المستند
الا علمه بالظن بعد ما لم يكن معذورا فيها بحكم العقل فتقدم الشارع بالعمل وتقاة تلك المصلحة
لذلك اذا لم يكن على تقدير عليتها على معذرة الواقع وربما تقاعليها فيكون الى مؤثرة خلاف محصلة
الغرض المحرم واقعا فهي مال قيام الظن على وجوبه مثلا مع عدم تبين خطائه ليس الا محرما وكيف كان
فقد ظهر مما حققنا دفع الوجهين المحكيين عن بعض الشيخ التعبد بالظن من استلزامه تجويز التعبد به في
الاخبار عن الله تعالى وفي استلزامه تحليل الحرام وتحريم الحلال وتوضيح الجواب عنهما ان الكلام
في امكان التعبد به وتحقق الحكم ان امكانه مستلزم لا لحكم في التعبد به في الاخبار عن الله تعالى لكن
لا دليل على البطلان التلازم والمشاعرة واما الدليل على عدم وقوعه وكذا نسلم استلزامه تحليل الحرام
وعكسه لكن لا محذور فيه لعدم فرض قيام مصلحة في نفسه كما في موارد شبهات العبودية في غير قيام
الظن فيها على حليتها اصلا لما قد عرفت من ان المراد من المحذور في الاحكام الواقعية كونها ما فيه منه
تحقق للمنع من هذا خلاصة الكلام في عقام دفع الشبه على الوجه المذكور ان التعبد بالظن على تقدير
وقوعه بعنوان الامر بالسلوك على طبقه بمنزلة جعل احكام جزئية متعددة تحت التعدد موارد قيام
الظن المتعددة فاذا قام على وجوب امر او حرمة امر او على اباحة ثالث
وعلى كراهة رابع وعلى استحباب خامس فيجب في مرحلة الظاهر الاتيان بالاول وترك
الثاني ويجوز في الثالث فعله وتركه ويرجح ترك الرابع وفعل الخامس
بمقتضى ذلك الامر الواحد المتعلق بالسلوك على طبق الظن لان السلوك على طبقه عنوان

كلي يختلف مصاديقه باختلاف مؤديات الظن في موارد خاصة فان السلوك على طبقه في الاول انما يتحقق بالالتزام
بالترك وفي الثالثة بعدم الالتزام بشيء منهما وعدم ترجيح احدهما على الاخر وفي الرابع ترجيح الترك
ترجيحا غير لازم وفي الخامسة بالعكس في ذلك وان تعدد الخطاب باعتبار جهة الجهل بخصوصيات الاحكام الخاصة لمؤدى
الظن في تلك الموارد غير لازم هذا الان ذلك الخطاب العام يغني عنها لا وجه لا تقيده الا بعد على
تقديرها مذكرة له وثانيها ان الامر بالسلوك على طبق الظن على ما اشار لما لعله رابعهم على
بعض الاعلام القاصرة في بيان نظرا الى ان استحقاق العقاب يدور مدار مخالفة التكليف الواقعي
لا على مخالفته فيتوهم منه ان ذلك الامر ليس باعثا لشيء يحدثه لا يكون وجوده كعدمه فيكون ارشاديا
ويدفعه انا نجد عدم العقاب على مخالفته من حيث انه مخالفته لا يلازم كونه ارشاديا والالا لا تنقض
بالاوامر المتعلقة بالواجب على القول بوجوبها شرعا اذ على تقدير وجوبها كان لا عقاب عليها بنفسها اتفاقا
والاثار لا تنحصر في العقاب حتى يلزم من انتفائه عنه انتفاء الاثر عنه راسا فيكون وجوده كعدمه فان
معذورية المكلف في مخالفة الواقع المبني عليه مؤدى الاشتغال والاتيان بالظن على خلافها وعدم
معذوريته في الواقع الغير المبني عليه في مورد البرائة والاتيان على خلافها من اثار ذلك الامر
فان المعذورية وعدمها من المقامات اثران جديدان ناشئان منه فكيف يكون وجوده كعدمه وعدم كونه
وان خفت تلك الاثار انتفاء استحقاق العقاب على مخالفة التكليف كونه في المقام الاول في اتيان
عليها في المقام في ذلك وان لم يكن العقاب على تقدير كونه مخالفة على مخالفته نفسه ثم ان مخالفة
الظن الغير المعتبر قد يلاحظ بالنسبة الى العمل بالجوارح وقد يلاحظ بالنسبة الى الالتزام به في
مقام العمل والتدين به وبه كذلك حكم على الاول مخالفة عليه له وعلى الثاني مخالفة التشريعية
ورد على الاول ملازمة للعنوان المحرم مطلقا ولمخالفة الواقع اذا كان الظن المعمول به مخالفا
للواقع لا شبهة في استحقاق العقاب عليها اي على مخالفة الظن المذكور من حيث العمل من جهة
مخالفة الواقع بمعنى انه اذا كان متضمنا للتكليف في مورد مع مصادفته للواقع في ترك الواقع
المكلف بسببه فهو مستحق للعقاب على مخالفة التكليف الواقعي الالزامية في ذلك المورد فانه

محرز للواقع عليه لا ما له واما استحقاق العقاب عليها من جهة التجري ففيه بحث على حرمة التجري كما سيأتي بيانه في محله وانما
استحقاقه عليها من حيث انه مع قطع النظر عن تلك الجهتين فانه لا عقاب له كما يشعر به ان لزوم العمل على طبق الظن
وان كان طلبا شرعيا لكنه مقدمي بالنسبة الى الواقع فان العمل على طبقه من مقولة مقدمات العلمية لتحصيل العلم بالواقع
لان الكلام في الظن الغير المعتبر بعنوان الطريقية المحضة ومن المعلوم انه لا اثر بالعمل لاجل كونه احد محتملات
الواقعية في عرضها فانه ليس الا موضوعية بل انما امر به بعنوان كونه طريقا الى الواقع في وجوب العمل المتعلق
الا بعنوان انه الواقع لمقتضى حكم الشرع وتقيده بالطريقية الظن فاذا لم يكن وجوب الواقع للتنجز في ذلك
فكيف يكون الطاري الكاشف عن الواقع العقاب بها فهو من كالطرق العقلية لا يترتب عليه الا اثر الواقع
الواقع واما مخالفته من حيث التدين والالتزام فظاهر بعض الادلة هو الحرمة على اعتبار بعض الكلمات الدالة
على العادل فيما يتضمن الامر بتقييد بعض وشتمهم من الشك فيه كقوله لا يدل الا عما انه شك فيما يرد عنا ثقاتنا
حرمتها واستحقاق العقاب عليها في ذلك القسم لكن دلت تلك الطائفة من الادلة على اعتبار حكم الاخبار بالتعبد
ويشد عن التشكيك في خبر العادل المقرر ظاهرا ان في وجوب التدين بما يرد في ما تقتضيه الا ترتب العقاب على
ترك التدين به واما حرمته مخالفة الظن الغير معلوم من حيث التدين فلم يقم دليل عليها الا ان يتمسك بظاهر
الاتفاق على عدم جواز بيان ما ان الظن الغير معتبر من جهة لعدم اثبات الحرمة في القسم المذكور بالرجوع
الظن الغير معتبر في تشخيص الموضوعات الخارجية والحق ان لا يكون التدين بمؤداها قطعا من الاعتقاد التدين بها
كالذي لا يكون مؤداها ليس الا من باب حق تقيده لكنه ترد بما وانما هو في الامور الخارجية ككون فلان فلانا
فيقام فيها واما في الظن المتعلق على الاحكام الكلية وحيث انه ظاهر فرقت الاتفاق المذكور فيهما على الجواز
من جهة المذكورة لكن الانصاف ان الاخذ بظاهره مما لا يرد في وجوب التدين في تقليل عدد اذ لم يعهد من احد
من يعلم القول به وعدم التدين بالظن الغير معتبر في حكم من الاحكام مع ان ما دل عليه من الاخبار قد
فرع سمع كل احد وربما يمكن ملزمة على تقديره مستلزم لا عمال الظن من ناحية مرجعية وقد علم انه الظن انما هو
في باب الاحكام الكلية معتبر من باب الطريقية دار بين ذلك في وجوب التدين بها انه لا نكتة بد فرع

بان المناسب مادة اعتبار بعض الظنون انما هو اعتبارها من باب الطريقية بالنسبة الى مؤدياتها وكذا المراد من اعتبارها
من باب الطريقية هذا وبعبارة اخرى المراد انا نجد الشارع مؤدياتها احرازا ما حاكيا عن الواقع لا لاجل ما لحقها مستقلة
منفردة عنها في عرضها حتى يلزم اعتبارها من باب الموضوعية بالنسبة الى تلك الاحكام التي دلت على الهاء فيلزم التصويب
واما وجوب التدين بها بحسب ليس بجعل مؤدياتها ما لا اثار مؤديات فعلى الادلة الدالة على اعتبارها كما عرفت فلا يكون معتبرة
موضوعا لذلك الحكم لا بيانا في اعتبارها من باب الطريقية المحضة بالنسبة الى مؤدياتها فحيث لو لا وجوب التدين
بمؤدى طريق ظني مستلزم لتعدد مؤداه طريقا الى الواقع وشأنه من غير فرق فيما بين ان يكون وجوب التدين نفسيا او غيريا
فالتحقيق في وجه الانكار بما هو ان ذلك ثم انه لا عدم فرض الغفلة عن المحتمل على وجوب التدين نفسه غيره يتلقى حمله على
على احد وجهين لا منشأ على سبيل منع الكل اما انه ان يكون ذلك دليل مستقلا على وجوب التدين و يحمل على سبيل الكناية بالنسبة
الارشاد بان يكون طلب التدين ارشاديا فقد تقدم التنبيه على عدم معذورية المكلف اذا عمل على طبق الظن فان كان حراما
مرادا في الدليل حكى لو ذلك الظن بان يكون او حيث لو لا اعتباره الظن لكان المجمل في اثبات الحرام ظاهرا و بكلماته
اوضح الظاهر ثبت استحقاق العقاب عقلا على الحرام مع ان حقيقته تامة عليه من امل ادل ولو لا ذلك كان الظن
كعدمه فاذا لم يتفق فيه فانه تدخل الحرام من غير اشتباه والا ان الشارع وان شئت قلت انه اذا لم يتفق
فيه الا ذلك الظن فيكون تجريا ويرد مسئلة التجري انه اذا لم يصادف الحرام فهو مستحق عليه العقاب وانما الكلام هنالك
في استحقاق العلم وعدمه في مخالفة للواقع فيكون حال الظن المذكور انه حقيقة بالنسبة الى التدين او بشرط الواقع
عن هذا المحذور الذي منه ذكرنا انها ان يكون الامر به وجوب غيري الظن المقدمي منزلة العلم في جميع الاثار
العقلية من الاطاعة والعصيان في رتبة الظاهر والالزم ان لا يكون للتكليف في الظن الطريق في ذلك الظن اذ المقتضي للعقاب
على تحصيله الا وجوب فرض الظاهر الا ان كشف عدم التكليف واقعا كان الامتثال في جميع الظنون المعتبرة فانه قد ادى
خلاف ظنه وكذا الحال فيمن سلك ونا ليتها لا اشكال في وجوب الاعادة وعدم الاجزاء اذا انكشف
خلاف الظن المعتبر مع بقاء الوقت لعدم امتثال الواجب ولا الاتيان بالمأمور الاول الواقعي

المقيّد للاتيان بالمتعلق على ما عليه وعدم جواز الاتيان به في تمام تداركه ... في هذا الموضع للاتيان ... ادراك الواجب اذا

استفيد ترك الواجب الاهم بالظن الغرض ... من الوقت ... مستفيدا ... الشارع

وبعبارة اخرى ان المعذورين ... ما خلاف ... اول الوقت ... الواجب

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وأفضل صلواته وتسليماته على أفضل أنبيائه محمد وآله الطاهرين ولما كان الشبهة إما في نفس التكليف
أو المكلف به [illegible] في مقام الشك والتحير إما أن تكون شبهة في الحكم وإما شبهة في الموضوع والأول تقع على وجوه
الأول من جهة الاشتباه في موضوع الحكم كالصلاة والثاني من جهة الاشتباه [illegible] كالوجوب [illegible]
من جهة الاشتباه [illegible] داخل في الشبهة الحكمية وقد يطلق على الشبهة في الحكم الشبهة في [illegible]
وعلى الشبهة في الموضوع الشبهة في [illegible] ثم إن التكليف في كل من الشبهة في الحكم والشبهة في الموضوع إما معلوم
أولا [illegible] بالتكليف [illegible] كالوجوب والحرمة والاستحباب مثلا [illegible] الجنس المشترك بين الوجوب
والاستحباب أو بين [illegible] والتخيير [illegible] مثلا نعلم جنس التكليف ونتردد بين الوجوب والاستحباب
[illegible] في التكليف [illegible] المكلف به [illegible] الشق الثاني مع [illegible] المذكورين قسمان وأما الشق الأول
وهو العلم بنفس التكليف وإما الاشتباه في تعيين المكلف به [illegible] إما بين المتباينين حقيقة أو حكما
والثاني كالمطلق والمقيد والتعيين والتخيير الشرعي والعقلي وإما بين الأقل والأكثر الارتباطيين وأما الأقل
[illegible] مع تردده بين الاستقلاليين [illegible] في الشك في أصل التكليف وخارج عن الشك في المكلف به
[illegible] العلم الإجمالي [illegible] العلم التفصيلي والشك [illegible] في الخروج عن الشبهة في المكلف به [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا بد من ذكر الواقعيين او تمام عنده طرق ظنی معتبر عليها و ما تكلمه بتحقيق في نفس المكلف بالكسر في تلك الوقائع زائدا
على الدرايات والتكرار انه بالنسبة الى الفعل من جهة تعلق الحكم بفقدة الوقعيين انما هو الدراية الى مجرد توجه تلك
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيمكن منع ثبوت نفي الاستحقاق عند انتفاء الفعلية اذ يمكن ان يعقل ان يكون عدم فعلية العذاب من العفو فلا ينافي ثبوت اصل
الحكم الذي كان في الظاهر فلم ينتف الا الفعلية حكم العقل حتى يلزم التفكيك هذا اولا ويرد عليه ايضا ان الاستدلال
بها على التفكيك مبني على اختصاص البيان بالنقلي مع عموم الادلة للمستقلات العقلية في كل واحدة من الآيتين بل
منع ظاهر لعدم ما يدل على الاختصاص ان لم نقل بظهور عموم البيان بالنسبة الى العقل ومعه تدل الادلة
على التطبيق لا التفكيك نظرا الى وجه التعلق بالغاية فان غاية نفي العذاب او الاستحقاق حاصلة في المستقلات
ولو سلمنا فغايته الاحتمال ومعه تسقط الادلة عن الاستدلال بها على الملازمة ولابد في اثبات ثبوت الاستحقاق
في المستقلات العقلية ثم انه قد اورد ثالث على هذا المجيب بان الاستدلال بالآية في مقام على ما استدل به الاكثر
ينافي رد ذلك المستدل فان المطلوب في مسألة البراءة انما هو اثبات نفي الاستحقاق للعقاب على ارتكاب
المشتبه لا نفي فعليته والطريق الى العفو فحينئذ ان ما يقتضي الآية ازيد من نفي الفعلية الاعم من نفي الاستحقاق
فلا وجه للاستدلال بها على اصالة البراءة وان اقتضت نفي الاستحقاق فلا وجه لرد ذلك المستدل فان
نفي الاستحقاق ملازم لعدم الحكم الشرعي هذا ولكن الانصاف اندفاعه بما ذكره بقوله ويمكن دفعه الخ
وحاصله ان الاجماع قائم على الملازمة بين نفي فعلية العذاب وبين نفي الاستحقاق على ارتكاب الشبهات
ما لا يستقل بها العقل التي اي الشارع فيها في مسألة البراءة فان القائلين بالاحتياط فيها يقولون على
الاستحقاق على تقدير عدم الفعلية فيكفي للمستدل اثبات عدم الاستحقاق ودلالة الآية على عدم الفعلية فانه
بضميمة الاجماع المركب المذكور يتم مطلوبه واما في المستقلات العقلية فلم يتم فيها اجماع على الملازمة بين
نفي فعلية العذاب وبين نفي الاستحقاق اللازم لنفي الحكم الشرعي بل يحتمل فيها التفكيك فلا يلزم من ثبوت
اثبات نفي الفعلية نفي الحكم فيكون ما ذكره في محله وبالجملة فالكلام فيما كان فيه مع في سبيل الملازمة فكرها
فيكون مردة اثبات نفي الفعلية واما ما ذكر من عدم تسليمها فلا يكفي في رده ذلك وانما الفعلية
العذاب انما هو عدم العفو المحتمل للوقوع كيف كان فان ذلك غير متحقق بالنسبة الى المحرمات المعلومة
فكيف بمشتبهاتها وعليه يحمل قوله فكأنه والعقاب فلا ينافي ما مر للخصم ايضا ذلك لاحتمال الوقوع كيف كان

ولا دان

وما ذكرنا ظهر الجواب عما ربما يتوهم من الايراد على الاستدلال بالآية على اصالة البراءة من ان غاية ما تدل عليه
انما هو نفي فعلية العذاب دون الاستحقاق كما ادعاه لكن الانصاف عدم ظهورها على ذلك اولا لما ذكره فتأمل
من كونها اخبارا عن عدم وقوع التعذيب في الامم السابقة او بعد بعث الرسول لهم كما يدل عليه قوله كنا
بصيغة الماضي فيختص بالعذاب الدنيوي الواقع فيهم لا الاخروي الآجل وقد تبعد له اول بان كره
الاطلاق لفظا حتى على المستقبل في القرآن خصوصا بتعلق باحوال الامم فلا شبهة له على وقوع التعذيب
سابقا الا انه لا يوجب ظهوره ايضا في احوال الامم فتسقط الآية عن الاستدلال بها ويمكن ان يقال
فرض تسليم كون الآية في مقام الاخبار عن وقوع التعذيب في الامم السابقة بعد بعث الرسل فيهم لا ينفي
لفظ وما عذبنا الا قوله وما كنا معذبين اشعارا بانه تعالى اراد انه ما كان شأنه تعذيب احد الا
بعد البيان فيستفاد ان انتفاء شأنه تعالى في جميع الامور في الدنيا والآخرة فيتم به المطلوب ان هذا المجرد الاشعار
لا يتمشى كون ما به دوام ما نافيا لذلك فانه ظاهر في الرسول لا يختص بالبعوث من الله تعالى للبيان فيراد كالتخصيص
العقل او الاجماع فظاهر الآية ما كنا معذبين احدا في زمان الفترة من الرسل الى ان نبعث اليهم رسولا لذا
تمسك بالآية بعض الاخباريين على ما حكي عنه على ثبوت العقاب على ارتكاب ما لم يعلم الاذن فيه من الشرع
تعالى في شريعتنا مراد به فيما بين الامة او احد اوصيائه صلوات الله عليهم اجمعين ولم يصل البيان الينا او الى
بعضنا احد منهم عليهم السلام فان غاية نفي العذاب الى بعث شخص النبي لا بيانه وان حاصله فالآية تتقضي ملازمتها
دال على ثبوت العذاب على ارتكاب ما لم يعلم الاذن فيه في الجملة في شريعتنا الا بيان انه المناف للحكم
العقل بقبح العقاب من غير بيان مع قرينة على ارادة البيان من الرسول لا شخصه لانا نقول هذا ارجع
بالاخرة الى العقل لا الى الآية فلا معنى لعدها في مقام ادلة البراءة ولهذا الانصاف ان الآية
لا دلالة على مطلب الخصمين اه اقول حتى في مقامنا هذا في مقام التمسك بها على التفكيك فانا لا نستدل
فيها مبنيا على دلالتها على نفي فعلية العذاب لا محالة مضافا الى ابتناء على الاجماع على الملازمة
بينه وبين نفي الاستحقاق في المقام لو سلم تحققه في الاول وقد مر منع دلالتها على نفي فعلية

العذاب ايضا بل دلالته على نفي العذاب الدنيوي في الامم السابقة كما مر ولعل ما ذكرناه في الظهور هو الحق
ويمكن ان يجيبها ايضا ما تقتضي الآية من يقرر ان العدول الى اللفظ ما كنا مشعر بان شأنه تعالى لم يكن الا
التعذيب بعد البيان فيكون هذا شأنه تعالى دائما في الدنيا والآخرة ايضا فلا يعذب بعذاب الآخرة
ايضا الا بعد البيان الا انه مجرد اشعار لا يبلغ الركون اليه كما مر في قوله الا بالقرب بان الى انه اذا او
ثبت تعالى شأنه العذاب الدنيوي يكون الامن من الاخروي على البيان بالاولوية الاخروي عليها فلا ملازمة
بين انتفاء الاول وانتفاء الثاني فقلا عن كون الثاني اولى فولها في هلاكهما مأمول
فانها مذكورة في سياق الامثال في مورد خاص وهي غزوة بدر يحتمل ان يكون المراد بالهلاك
القتل وبالنسبة الى الحياة للكل احد من ظهور المعجزات من النبي صلى الله عليه وآله في تلك الغزوة
للكفار فيكون المراد والله اعلم انا فعلنا ما فعلنا في تلك الغزوة من اظهار المعجزات
ليقتل من قتل عن بينة فلا ربط لها على هذا المدعى ولو لم نقل ان الظاهر في الآية المعنى
لكن ظاهر في المطلوب ايضا فتسقط الاحتمال عن الاستدلال بها وقوله علامة الحلة على المجهول
اقول فلا يصلح لرد الاخباريين حيث انهم يستندون لذلك وانما يدعون ثبوت الامر على التكليف
معلوم ولهم وجوب الاحتياط في موارد الشبهة التحريمية فادلة الاحتياط على تقدير تماميتها بيان لذلك
وذلك من قبيل الاصل في تقع مرفوعها باخبار الاحتياط ولهذا وهنها اولى ثم محاطبا للنبي
مثلا احلاه تقريب الاستدلال بهذه الآية انه تعالى لقن نبيه طريق الرد على اليهود
بقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما فجعلها اي رد عليهم عدم وجدانه ما الزمه الحرمة فيما اوحي اليه
مع ان رده اياهم بنفي الحرمة حركيا بان يقول ليس مما احرمه حراما عنده تعالى كان كافيا
في الرد فانه كالكون اخبارا عن الحرمة وليلا قطعيا للغير على عدم الحرمة واقعا فكان عدم وجدانه
شيئا محرما فيما اوحي اليه تعالى وليلا قطعيا على عدم ذلك شيء فان افاده احدا للغير فائدة
فيفيد الآخرين وان لم يفد فالم يفد الآخرين بحيث لا عدم بالنسبة الى الاول ان وكلما

لا اجد دلالته على ان عدم الوجدان كاف في الحكم بعدم الحرمة وان كان الامر منه يفيد القطع لكن الحكم بعدم
الحرمة يدور مدار الوصف وهو عدم الوجدان لا القطع هذا غاية ما يقال في تقريب الاستدلال لكن يتجه عليه
الاول ما ذكره قدس سره من ان غاية ما يستفاد منها الاشعار بما ذكر واما الدلالة فلا اذ لا نسلم ان افاده دوام ظلمه
منع اشعاره بذلك ايضا اذ لعل النكتة في العدول الى قوله لا اجد في مقام الرد على اليهود كونه ارد للنفوس
العادلة الاشعار بها على نوع من الحجة ويمكن ان يكون لعدم كونه تكذيبا لهم صريحا كما في العبارة الثانية مما دلت عليه الآية بعد حسن
وقد امره بها بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن واحتمال كون النكتة في العدول هذا ليس بابعد من احتمال
ذلك ان لم نقل بكونه اظهر منه كما هو ليس بعيد الثالث انه على فرض تسليم والاغماض عن هذا الخ حيث
نقول انه تعالى جعل مناط الحكم بعدم الحرمة عدم وجدان النبي صلى الله عليه وآله كما يشهد به قوله لا اجد لا عدم وجدان
من كل احد كما هو مبنى الاستدلال الرابع انه على تقدير الاغماض عن هذا ايضا وتسليم عدم خصوصية
للفاعل نقول انه تعالى جعل عدم الوجدان فيما اوحي الى النبي صلى الله عليه وآله من خصوصية المفعول فيه معتبر جدا وظاهر
من صلته الحصر بل ارادة العموم منها متعينة جدا والا لما كان وجه لتوبيخ اليهود على التزامهم بحرمة بعض
الاشياء التي لم يحرم عندهم تعالى فان الاحتياط بما يستقل بحسنه العقل فكيف يقع موقع التوبيخ عليه
الا ان يقال ان الظاهر من الآية التوبيخ على الالتزام بالحرمة والاحتياط هو الالتزام بترك محتمل التحريم
لاحتمال حرمتها فانه تشريع فالتوبيخ في محله مع عدم ارادة العموم ايضا وكيف كان فظاهر هو صلته كانت
في محلها على العموم فيكون المناط في الحكم بعدم الحرمة هو عدم وجدان الشيء المشتبه في جميع ما اوحي اليه من المحرمات
فلا ينطبق على المدعى وهو جعل عدم الوجدان فيما بايدينا منها مناطا للحكم بعدم الحرمة مع ان ذلك ليس
بمقام اوحي اليه للقطع باختفاء اكثر ما عندنا الآن بل انا نقطع انه لا يدخل فيه لحقه عدم الوجدان
في جميع ما اوحي اليه من حيث انه في الحكم بعدم الحرمة بل كونها مناطا لذلك انما هو من جهة كونها من مقابل
عدم البيان ومعاطاة وهو متحقق فيما بايدينا ايضا لكنه شكل غاية الاشكال جدا ولنا ما الموضع في
محلها الى الشاهد الا وجه تأبيد ارادة العموم من موصول فانه لو كان ما التزموا بترك الكل ما احتمل كونه

في المحرمات الواقعية المفصلة مع عدم اطلاعهم على التفصيل والتقصير لم يكن وجه لتوبيخهم على الالتزام بترك الكل لكونه
احتياطا وهو ما يستقل العقل بحسنه ودفع التمكن من تحصيل العلم التفصيلي لا بترك الكل بل الاتيان بما التزموا بترك الكل كان خارجا
عن جميع ما فصل تخرج عند التي فيه وان شبهة التحريمية فانها جملة من المحرمات المفصلة المحصورة لدى ان التوبيخ
لعله لاجل ان الالتزام المذكور كان تشريعا لا ما نفعل ان الالتزام بالترك لاحتمال الحرمة ليس تشريعا قطعا بل
هو الالتزام بالحرمة مما يعلم حرمته ولعله لا دلالة فيه على ما قال منها علام المكلفين اولا تحرم ان الاعتي
الاخيرتين على فرض تماميته ودلالتها تدلان على عدم التكليف فيما لا يعلم حكمه بالخصوص سواء علم حكمه العام ام لا
نظير قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فان ظاهر موصوله فيهما المحرمات الواقعية كالاول اذ الان يعلم
انه قده جعلهما في الدلالة غيرها لما مع عطلت ص ولى منها المروي عن النبي ص الى قوله رفع اه اقول
اعلم ان الحديث الشريف يدل بدلالة الاقتضاء على كون المرفوع شيئا آخر غير ذات تلك الامور التسعة لعدم
ظهر الكلام ويحتمل كونه احد امرين الاول جميع الآثار فيكون المرفوع من الاخير جميع آثار التسعة التي منها
المؤاخذة فيكون الخبر رفع المؤاخذة عنها الثاني الاثر المناسب فيكون الخبر رفع عنهم ما هو المناسب لها من الآثار
فتقريب الاستدلال به ان ظاهر الموصول في قوله ما لا يعلمون العموم بالنسبة الى الموضوعات والاحكام
مطلقا من الحرمة وغيرها والحديث الشريف دال على عدم المؤاخذة على ما لم يعلم مطلقا ومثل كل تقدير اما على الاول
واما على الثاني فلان الاثر المناسب لما لا يعلم وهو ما يعلم حرمته المؤاخذة فيدل الحديث الشريف على نفي المؤاخذة
على ارتكاب الشبهات التحريمية الحكمية المتنازع فيها بذاتها وفي اولى في وجه الاستدلال به وقد عرفت
انه مبني على مقدمتين احدهما عموم الموصول للحكم وثانيهما اختصاصه بالموضوع وايهما كان فالتكليف الثانية كون
المؤاخذة اثرا مناسبا لما لا يعلم وتجري على اولهما على جميع التقادير ما ذكره قده اولا من منافاته لسياق
الرواية فان ظاهرها كون المراد من الموصول في جميع فقراتها واحدا وظاهر ان المراد به في الفقرات السابقة
هو الموضوع فالتحاد سياقه في تلك الفقرة لسياقه في الفقرات السابقة يقتضي بان المراد منه فيها ايضا
هو الموضوع فيختص المرفوع بالشبهات الموضوعية وعلى تقدير كون المقدر خصوص المؤاخذة ما ذكره قده ثانيا
من عدم ملائمته لعموم الموصول اذ على التقدير يكون المعنى رفع المؤاخذة على ما لا يعلم ولا معنى لرفع المؤاخذة
على التكليف المجهول فان المؤاخذة على تقدير يتحقق على الفعل المكلف به لا على التكليف المجهول
فعل انه قده نعم من آثاره وعلى ثانيهما منع كون المؤاخذة من آثار التكليف المجهول بان يقال

مقتضيا لها فهو شارع معتقد عن كونها امرا مناسبا له فان العقل مستقل بقبح العقاب على التكليف المجهول
ولو مع امكان الاحتياط فهو ليس مقتضيا للعقاب والمؤاخذة اصلا فظهر انه لا يصح جعل المقدر فيما لا يعلمون
خصوص المؤاخذة لعدم كونها امرا مناسبا وكذا لعدم كونها من جملة الآثار بناء على تقدير جميع الآثار
ايضا لعدم اقتضاء التكليف المجهول لها حتى يكون من آثاره واما تقدير الاثر المناسب الراجع الى منافاته لظاهر
الرفع فانه يشترط في صدق الرفع حقيقة على شيء عن شيء كون ذلك الشيء مقتضيا لثبوت ذلك الشيء المرتفع
عن محله وقد عرفت عدم اقتضاء التكليف المجهول للمؤاخذة اصلا فلا بد اما من جعل الموصول فيما لا يعلمون
على الموضوع فتسقط الرواية عن الاستدلال بها على المدعى واما من دعوى ان المقدر خصوص المؤاخذة
بعنوان انها اثر مع عموم الموصول للحكم اما تقدير خصوص المؤاخذة والكلام في مقتضيه اتحاد سياق تلك
الفقرة لما قبلها حيث ان الظاهر ان المقدر فيما قبلها ليس الا المؤاخذة لكنه ينافيه لظاهر الرفع
وعموم الموصول ايضا كما عرفت واما عموم الموصول فهو مع عدم ملائمته لتقدير المؤاخذة مناف لظاهر
سياق الرواية كما يقتضي احتياج شيء الاول من شق الترديد بهذا الحال دام ظله ان المؤاخذة
وان لم يكن من آثار التكليف المجهول كما يكن ايجاب الشارع الاحتياط في مورد احتماله من آثاره فانه
مقتض لذلك جدا في لولا اتحاد سياق الموصول فيما لا يعلمون لما قبلها الموجب لظهور ارادة
الموضوع منها لكان الاستدلال بالحديث الشريف جيدا جدا فانه اذا كان المراد بها الاعم من الموضوع
والحكم فتقريب الاستدلال بان المقدر في كل واحد من التسعة انما هو الاثر المناسب له وهو في غيرها لا يعلمون
المؤاخذة وفيها ايجاب الشارع الاحتياط في مورده اذ ليس لها اثر مناسب غيره من الآثار لو لم يراه متقضيا
فيه الرفع اليه الا باعتبار رفع ايجاب الاحتياط فيدل الحديث الشريف على رفع الحكم ووجوب الاحتياط
على ما لا يعلم بمعنى عدم ايجابه مع قيام المقتضي له فيكون بهذا النظر الحديث الشريف وارد على كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي والاصح نفي التكليف بالاحتياط في الشبهات التحريمية المتنازع فيها فيكون حجة على
مدعي الاحتياط ايضا وعلى نفي العقاب من جهة التكليف بالاحتياط اقول وهذا الذي افاده دام ظله
في تقريب الاستدلال بما لا يعلمون بعد عدم احتمال كون المقدر هو نفع المؤاخذة لعدم كونها من

انا ما علمت بالنسبة الى الحكم المجهول او غيره فينبغي ان يعتمد عليه بعد الذي ذكره قده فيا بابنا في كلام من الى كانه رفع
فيما لا يعلمون وشبهها هو ما لا يشملها ادلة التكليف من ايجاب الاحتياط والتحفظ على وجه الذي يقع في مخالفة
احكام الواقعية وبه يتحقق العقاب فانه قده وان اجاب في حديث الرفع بما لا يعلمون عدم ايجاب
الاحتياط لكنه في جملة وجوب الاحتياط على التقدير يتحقق تنجيز الواقع المجهول على المكلف والامارات
الشرعية بحيث يكون العقاب على مخالفة الواقع المجهول كما يأتي في قوله قبل ذلك انه يترتب العقاب
اذا افضى ترك التحفظ الى الوقوع في الحرام الواقعي ويدل على ما ذكرنا ان وجوب الاحتياط والتحفظ على التقدير مستلزم
على مخالفة نفس الحكم به سواء كان في مورده تكليف واقعي اولا كما يقول به الاخباري بان الغير لا يدل على الواقع
الواقع المجهول على التقدير فانه ليس التكليف بالاحتياط كالتكليف بالطرق والامارات الشرعية فانها لا بد ان تشار
بها كونها طريقا وحجة على الواقع لكونها في انفسها كاشفة عنه ومرآة له ظنا والامر بالاحتياط لا يعقل كونه بيانا
لذلك التكليف المجهول كما عرفت برهانه في نظيره فاعدا وجب دفع الضرر في طي الاستدلال بالوجه الرابع
من ادلة البراءة وهو العقل فراجع بل انا على التقدير حكم مصحح للعقاب على مخالفة نفسه لكونه تكليفا
معلوما بهذا ثم ان الاشكال المتقدم الوارد على جعل المقدر المرتفع فيما لا يعلمون هي المؤاخذة بناء على عموم الموصول
للحكم يرد عليه على تقدير تخصيص الموصول بالموضوع ايضا بناء على استقلال العقل بقبح العقاب على مخالفة التكليف المجهول
حتى فيما اذا كان الجهل ناشئا من الامور الخارجية كما هو الحال في الشبهات الموضوعية وبيانه اختياره قده لم يغمض
لكن الاظهر في الاستدلال بالحديث لا ما جعله من المؤاخذة على انه المقدر لصحة الاستدلال بناء على جعله
الاثر المناسب وهو ايجاب الاحتياط بالتقريب المتقدم في الاستدلال بالحديث على الشبهات الحكمية
على تقدير عموم الموصول للحكم وليس دفع كل واحد من التسعة ونحوه انظر الا ان اسناد فعل الى المقدر يقتضي
اسناده الى كل واحد من الآحاد مستقلا وهذا وهو في وهم ما قيل من ان اختصاص الرفع باعتبار
المجموع وليس فيه الا ما لم تعلم مات فالا انه اذا كان المقدر فيه تلك التسعة جميع الآثار فيبعد كونه
في غير ما من التسعة الباقية خصوص المؤاخذة لاستلزام ذلك التفكيك الذي يأباه ظاهر السياق فان

ظاهر ان المقدر في جميع على نسق واحد فبعد كون المراد في تلك التسعة رفع جميع الآثار فالظاهر ذلك ايضا في التسعة
الباقية التي منها ما لا يعلمون فافهم وليس واما في الاخبار فلا يبعد ان يراد اه اقول ويقربه على ذلك قوله
بعد تلك الفقرة واعف عنا واغفر لنا وليس وهو كما ترى فان تقدير جميع الآثار سار لتقدير بعضها والتفاوت
بينهما انما هو لكون المقدر على الاول اكثر افرادا منه على الثاني وليس مبنيا لاجمال فتم اقول الامر بان تأمل
لعله اشارة الى ان عموم العام لا يوجب ظهور المخصص المجمل بظهوره في احد امريه او ظهوره خارج عنها التي هو اجنبي
ظهور الرواية في العموم من حيث هو كما هو المدعى وليس ولا ينافي المؤاخذة فالحديث اه اقول بل يمكن ان يقوله
الاشكال قوله ان المراد برفع التكليف على توجيهه اولا ما يمكن ان الرفع حقيقة في رفع الاثر الثابت
فتبين ان الرفع حقيقة فلهذا الحال في منع انه رفع مجرد ما لنظر الى ظاهر الدليل فلا يشهد عدم توجه التكليف مع قيام
المقتضي لوجوده اذا لم يكن هنا دليل يثبته ولو اطلق عليه فهو مجاز بعد الكلي الظاهر من الرواية ارادة ما يعم
ذلك كما ذكره قده والقرينة عليه انه ص ذكر بهذا الحديث الشريف في مقام الامتنان على هذه الامة بانه تعالى
امتن عليهم برفع تلك الامور التسعة عنهم ولم يثبتها عليهم كما اثبتها على الامم السابقة فالرفع انما يقابل
لاثباتها على الامم السابقة فلم يكن معناه الاعدم جعلها في حقهم مع قيام المقتضي فيكون معناه مساويا للقول
ما جعل عليكم من حرج هذا مضافا الى انه لا يعقل رفع تحقق الاحكام الشرعية بعد جعلها حال ثبوتها وانقضائها
لكونه مستلزما للبداء في حقه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واما رفعها بمعنى الاعلام بانقضاء مدة
ثبوتها بعد انقضائها وهو ليل لها استمرار كان النسخ فهو وان كان ممكنا وواقعا في الشريعة الا انه غير
محقق في الحديث الشريف جدا كما لا يخفى فتعين ان المراد به ما عرفته ثم ان حاصل الجواب عن الايراد
المذكور ان الظاهر من ان المراد رفع الآثار الشرعية المترتبة على نفس الفعل من حيث هو مع ان رفع
الآثار الشرعية التي يقتضي ذات الفعل ترتبها عليه ولما كان التكليف المجهول بذاته مقتضيا لايجاب
الاحتياط فمعنى رفعه رفع ايجاب الاحتياط والتحفظ وليس وكل في ايجاب الملتبس فتم اقول لعله اشارة
الى انه قد مر ان المراد برفع تلك الامور التسعة التي منها النسيان رفع الآثار الشرعية المترتبة على

الفعل من حيث هو على تقدير ثبوتها للامر فع مع قيام المقتضي لثبوتها حال الرفع وهذا المعنى غير متعقل في جزئية
شيء للمامور به او شرطيته لها فانها وان كانا من الامور الشرعية المترتبة على ذات الفعل من حيث هو على تقدير ثبوتها
الا انه لا يمكن رفعهما مع قيام المقتضي لها وبدونه لا رفع اصلا فهما يخرجان من الرواية جدا او ذلك لان المقتضي
لجزئية شيء للمامور به او شرطيته له انما هو الامر بالفعل المامور به مقيدا بها وهذا على تقدير ثبوته علة تامة
للشرطية والجزئية لا يعقل معه رفع الشرطية والجزئية مضافا الى ما تقدم من ان الاحكام الوضعية امور انتزاعية
من التكليف فليس لها رافع سواه وعلى تقدير عدمه لا رفع اصلا هذا اقول انه لا يصح اخراج الشرطية
والجزئية في الرواية فلا يصح التمسك بها على نفيهما حال النسيان الا ان سببها وهو الامر بالشروط والكل
مقيدا بها في موضع حال النسيان لا رفع بهذا الامر فيقتضيه فيدل الرواية على عدم الامر حال النسيان
بالجزء والشرط المنسيين قوله في التوابع ان الحمل فان هذا وارد لما هو ذلك بان جعله
من ظاهر قادحا في العدالة مع انه قال انه معصية دال على انه جعل الحسد من المعاصي الصغيرة و
الظاهر من الكبائر القادحة بالعدالة ولا مع عدم الاصرار بها قوله ان بين حسبه التوكل اه اول
الضمير انما راجع الى الطيرة فالمعنى يذهب الطيرة التوكل واما الى الشرك المذكور في المعنى انه انما يذهب الشرك
الشرك والطيرة التوكل كيف كان الطيرة شرك ان اعتقد ان المؤثر الحقيقي في الامور بلا واسطة كالقاه
المترتبة على الاشياء كالخرفة والحلاوة والشجاعة والبرد والرطوبة وغير ذلك قوله ومنها قوله تعالى حكاية الله
علما عن العباد اه اقول الاستدلال بالرواية السابقة من حيث الرفع من حيث كون المقدر جميع الاثار او الاثر
المناسب او خصوص المؤاخذة جارية فيه ايضا والكلام هنا كالكلام فيه الا ان بعض القرائن الموجودة
هناك على حمل الموصول على الممنوع خاصة غير موجودة هنا بل يظهر منه هنا الاعم قوله لا يكون علما
وجوب الاحتياط اه اقول لا يخفى ان هذا الايراد لا يختص بهذه الرواية بل يعم سائر الروايات
المتقدمة مع انه لم يتعرض له هناك الا ان يكون ذلك لاجل اختصاص هذه الرواية بهذا الاشكال
وحده وسلامتها من سائر الايرادات الواردة على غيرها قوله وسياق الرواية يأبى عن التخصيص فان
قوله ايما امرء ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه باعتبار تعليق الحكم فيه على الوصف المناسب يفيد
عليته لرفع المؤاخذة وكونه علة يأبى عن تخصيصها بالشك في المقصود بوجوده في غيره ايضا

بنز

مبني وجه فيه قوله فتأمل لعل الاشارة الى ان حمل الرواية على الغفلة او اعتقاد الصواب ايضا يخرج الكلام الى التخصيص
بالجاهل الغير المقصر الغافل او المعتقد للصواب من غير تقصير مع انه ابى عن التخصيص كما مر قوله وقد
يحتج بصحيحة عبد الرحمن اه اقول وجه الاستدلال انه حكم فيها بالمعذورية في التزويج على المرأة في العدة
ورفع المؤاخذة عليه وعلق المعذورية فيها على الوصف المناسب وهو الجهل المعتقد لعليته في المعذورية
ورفع المؤاخذة فيستفاد منها كون الجهل علة لرفع المؤاخذة مطلقا سواء كان الجهل في موضوع او حكم وسواء
كان المتعلق منشأ فيه فقدان النص او اجماله او تعارضه فيكون حجة على نفي المؤاخذة على ارتكاب
الشبهة التحريمية فيما نحن فيه التي هي المتنازع فيها اقول ويؤكد عموم عليته للمعذورية ورفع المؤاخذة
عدم استفصال الامام عن السائل من خصوصية الواقعة المسؤول عنها بان الجهل فيها انه في اصل العدة او
في انقضائها مع العلم بها او انه في مقدارها او انه في كون العقد على المرأة حراما شرعا وبعينه سؤال السائل
ثانيا بقوله باي الجهالتين اعذر ثم جوابه عنه احدى الجهالتين اهون وكان المقصود منع اطلاق الجهالة وحمله
على الجهالة المخصوصة بالواقعة المسؤول عنها فلذا تردد في الجواب عن الاستدلال وقد ظهر مما في منعه منه
ما ذكرنا هذا لكن الانصاف عدم صحة الاستدلال بالصحيحة على المدعى لظهور ان المراد بالمعذورية فيها
انما هي المعذورية في التزويج على المرأة مطلقا بعد انقضاء عدتها ونفي التحريم الابدي لا المعذورية في التزويج
عليها في عدتها مطلقا كما هو مبنى الاستدلال والقرينة على ذلك امران احدهما قوله ع في الصحيحة واما اذا
كان بجهالة فليتزوجها بعد ما ينقضي عدتها فانه ظاهر في عموم كون التزويج عليها في العدة حال الجهل
موجبا للحرمة الابدية وقوله ع بعد ذلك فهو معذور في ان يتزوجها فانه صريح في ذلك وثانيهما
اطلاق الجهالة في قوله ع اما اذا كان بجهالة بالنسبة الى الصور الاربعة المذكورة في وجه
تأبيد ارادة العموم منها مطلقا حتى اذا كانت الجهالة فيها بالشك فان الجهالة لها فرد ان احدهما
ذلك والآخر الغفلة حيث انها تعم عدم العلم المعبر عنه بالفارسية بنادانى يشملها عند الاطلاق
وبالجملة لما كان لكل من الوجوه الاربعة المذكورة في كيفية الواقعة المسؤول عنها محتملا مع احتمال
كون الجهل في كل منها على تقديره بالشك او بالغفلة فالجهالة بالاطلاق شاملة لجميعها باي
الاحتمالين في مصاديق الجهالة بلا تفصيل حاكم من ترك الاستفصال فان حملها على الاطلاق

او العموم لا يمكن الا بحمل المعذورية في مورد ها على المعذورية في التزويج بعد انقضاء العدة فان الجاهل في تلك
الصور اذا كان شاكا ملتفتا فليس معذورا في التزويج على المرأة المعتدة مطلقا اما اذا كانت الشبهة
موضوعية كما في الصور الاولى وهي الشك في اصل العدة اي انها معتدة ام لا والثانية وهي الشك في
انقضائها مع العلم بها فلوجوب الفحص عليه في الاولى مضافا الى اصالة عدم تأثير العقد وفي الثانية لاستصحاب
عدم انقضاء العدة في الثانية فلا يجوز العقد فيها اتفاقا واما اذا كانت الشبهة حكمية كما في الصورتين الاخيرتين
وهي كون الشك في مقدار العدة شرعا مع العلم بها كالثالثة والصورة الرابعة وهي الشك في حرمة التزويج على
المرأة في العدة فلوجوب الفحص فيها عليه اتفاقا مضافا الى اصالة عدم تأثير العقد مع ان الجاهل في الرابعة
مع الشك لا يكون الا مقصرا لوضوح الحكم فيها بين المسلمين بحيث لا يعرف احد الا الشاذ عن تقصير فالجاهل
فالجاهل فيها ليس معذورا بالفحص واستصحاب المعذورية في الصورة الاولى نظرا الى اقتضاء الاستصحاب
عدم العدة وعدم وجوب الفحص فيها لكون الشبهة موضوعية لا يجب الفحص فيها اجماعا كما ادعاه
المصنف في بعض كلماته ايضا والى حكومة هذا الاستصحاب على استصحاب عدم تأثير العقد كما او كلي
نظرا الى كون الشك في التأثير مسببا عن الشك في ان عليها عدة فيكفي في منافات الاطلاق
للحكم كما مر عدم استقامة الكلام في سائر الصور في يد والامر في الرواية يأبى تخصيص الجهالة فيها و
تقييدها بالغفلة في جميع تلك الصور او تخصيص الجهالة في الصورة الاولى واخراج سائرها عنها على تقدير
الشك فيها مع الاطلاق في الجهالة في الصورة الاولى بالنسبة الى الشك وهي حمل المعذورية على المعذورية
في التزويج بعد العدة حيث انه لم يقم دليل على نفيها عن واحدة من تلك الصور بل قسم من
قسمي الجهالة من الشك والغفلة فلا يلزم تخصيص او تقييد في الجهالة مضافا الى قيام الاجماع على
ثبوتها في ذكرنا وهي غير الاخيرة فيكون الرواية حجة على ثبوتها فيها ايضا للتفصيص بها
فيها بالخصوص مضافا الى الاطلاق فيها بالنسبة اليها لا بسبب الى الاول فيتعين بوجوب الاخذ

باو لا

بما في الاطلاق والعموم مما ثبت المعارض فيها وليس في الرواية ما يوهم خروجه فكيف بما يدل عليه فتعين الثاني
وهو المطلوب لانه اذا كان المراد بالمعذورية المعذورية في التزويج بعد العدة لما استقام تعليله ع ايا بان الجهالة
المفروضة في الرواية يكون الجاهل فيها غير قادر على الاحتياط فانه انما يستقيم كون عدم القدرة على الاحتياط علة على
نفي المؤاخذة على التزويج في العدة لا نا نقول ان تجويز العقد بعد العدة انما هو من باب التخفيف والتسهيل الامر على العباد
مع قيام المقتضي للتحريم كما ينادي به قوله ع فهو معذور ولا ريب ان الغافل اولى بالتسهيل عليه من الشاك الملتفت
فاستقام التعليل فانه ربما يتخيل ان اطلاق الجهالة في قوله ع الجهالة بان الله حرم ذلك عليه ايضا شاهد
على المعذورية على المعذورية في التزويج بعد العدة بتقريب انها باطلاقها شاملة لجهل التزويج على المرأة
المعتدة قبل الفحص عن حكم المسألة فلو كان المراد المعذورية في ذلك ورفع المؤاخذة عنه عليه وان
المعذورية في التزويج بعد العدة لكان مفاد تلك الفقرة مخالفا للاجماع على كون الجاهل بالاحكام قبل الفحص
لا يصح ولا يجوز له الرجوع الى اصالة البراءة قبل الفحص عنها فلا يكون معذورا بالعذر بهذا الخلاف ما لو
حملنا ها على المعذورية في التزويج بعد انقضاء العدة لعدم قيام الاجماع على خلافه فتكون الفقرة المذكورة
دليلا على جواز العقد بعد العدة في تلك الصورة كما مرت اليه الاشارة في لو بنينا على الثاني عملنا باطلاقها والا
طرحها من غير معارض لها وهو باطل فيتعين الاول هذا ولكن لا يخفى فساده مع ما فيه اذ فيه تأمل فان تعليله
الاهونية في تلك الصور لعدم القدرة فيها على الاحتياط قرينة على ان مورد تلك الفقرة هو الغافل لا غير ولا ريب
في انه يتعلق في حقه المعذورية في التزويج على المرأة المعتدة بمعنى رفع المؤاخذة عنه عليه لا بد ان يكون
كذلك فاذا امكن في حقه ذلك فحمل المعذورية في تلك الفقرة على الاعم من المعذورية في التزويج بعد العدة لا
فاذا فرض كون المراد منها انما الاعم فيكون المراد منها في الصحيحة ايضا ذلك والا لزم التفكيك في المعذورية في
الموارد في سائر الصور فيتم الحكم مطلوبا للمستدل لو اقتصر الا انه يلتجأ في حمل المعذورية على المعذورية
في التزويج بعد العدة الى ما ذكرنا من الوجهين فيرجع الامر بالاخرة اليها فلا يبعد وهو ثالث للدلالة على المطلوب
قوله لوجوب الفحص واصالة عدم تأثير العقد قد مرت الاشارة الى ضعف كل منهما اه اما الاول فلكون
الشبهة في موضوعية لا يجب الفحص فيها اجماعا واما الثاني فلأن استصحاب عدم العدة حاكم على هذا الاصل هذا

كان هذا لكن لا يبعد ان يكون مراده قدّه من الجهالة بامر العدة الجهالة بلزوم التربص فيكون الشبهة حكمية فيرجع الى السؤال عنها
ولا يجوز الرجوع الى اصالة عدم المانع لتوقف الشبهة الحكمية على الفحص فيكون ما ذكره قدّه من عدم معذوريته معللا بوجوب
الفحص واصالة عدم تأثير العقد في حله اذ لا اصل يعارض اصالة عدم تأثير العقد فضلا عن حكومته عليها فلو كان محكمة
والقرينة على ارادة قدّه ذلك ذكره تعليلا لوجوب الفحص واصالة عدم تأثير العقد اذ لو كان المراد من الجهالة الشبهة الموضوعية
ومن الجهالة بان عليها عدة ام لا مع العلم بوجوب العدة لم يستقم هذا التعليل كما عرفت ولا يقال ان مراده بلزوم الفحص
ولا باعتبار منشأ هذا الاصل قوله الا انه اشكال [illegible] اقول يمكن ان يخص [illegible] بالحكم بالتعليل المذكور اشكال
وارد عليها مطلقا اما على تقدير كون المراد بالجهالة في جميع الفقرات شيئا واحدا فاما ان يكون المراد منها في الجميع الغفلة فلا
مستلزم لكون تعليلا او لوية [illegible] بالحكم بالعلة المذكورة تعليلا بالعلة المشتركة [illegible] كالجهل او بان يكون المراد
منها في الجميع الشك فانه لا وجه للتعليل اصلا لكونه كذبا واما على تقدير كون المراد منها في بعض الفقرات الغفلة
وفي بعضها الشك فيلزم التفكيك بين الجهالتين وهو خلاف ظاهر الرواية [illegible] ان الامر [illegible] التقدير
الاول باحد احتمالين [illegible] الالتزام ببطلان الاول وفساد [illegible] بخلاف الثاني فان غاية ما يترتب [illegible] مخالفا
للظاهر [illegible] وهو يخرج عن مقتضاه بعد قيام القرينة عليه بالفرق ولذا قال قدّه ومحصله لزوم التفكيك
بين الجهالتين بغير موجب بالفتح ولم يعرفنا موجبه [illegible] واما التقدير الاصل الاشكال فقد حصل واما التقدير
الثاني فلان الجهالة معناها عدم العلم المعبر عنه بالفارسية [illegible] المتحقق تارة في ضمن الشك واخرى في ضمن
الغفلة كما مرت الاشارة اليه وهي مستعملة في كلام المعصومين في الرواية في هذا المعنى العام الا انه لما لم يكن
لها مصداق في الثانية منها [illegible] بان الذي حرم عليه التزويج في العدة الا في ضمن الغفلة لوضوح الحكم بين
المسلمين كالشمس في رابعة النهار بحيث يعرفه كل احد من قرعت سمعه كلمة الاسلام اذ كان لها مصداق آخر
ايضا لكنه في غاية الندرة بحيث كاد ان يلحق بالمعدوم [illegible] اولوية العذر فيها بعدم القدرة على الاحتياط
لانحصار مورد الجهالة في الغفلة لا لاستعمالها في الثانية في الغفلة حتى يلزم التفكيك مع انه لا يعقل مع الغفلة
الجهالة في السؤال [illegible] ووقوع الجواب [illegible] في الشق الثاني معللا بانه [illegible]
فيه الغافل [illegible] لا يقدر على الاحتياط [illegible] لا يمكن [illegible]
ولم [illegible] لا يستقيم الارجاع [illegible] ان كلمة من [illegible] التبعيض فحققنا [illegible] كون الحرام قسمان

دفرا

من ذلك الشيء وفرد منه وعلى التقدير يصدق ان شيئا خاصا مشتبه الحكم لكن الحرام المعلوم منه بعينه فان الشيء الكلي المشتبه الحكم
كشرب التتن مثلا عند الاطلاع على حرمته يكون الحرام نفسه لا فرد منه او المفروض عدم [illegible] فيه
حلال والآخر حرام قوله وكون الشيء معنا [illegible] كما ذكره المستدل لم [illegible] او المعتبر [illegible]
على كل واحد من الاقسام ولا يعقل كون الشيء المشتبه الحكم الذي هو الموضوع صادقا على الشيء من [illegible]
من افراده ومصاديقه هذا ولكن لا خفاء ان ما اراده المستدل من [illegible] كون الشيء
محتملا للحلية والحرمة انما هو المراد بالاول [illegible] ظهر [illegible] على الاستغراق
الا قوله فذلك الجزئي لك حلال [illegible] على تقدير الاستخدام [illegible] المراد بلفظ الشيء
الكلي الذي يعود اليه الضمير في فيه ومنه لانه لولاه لخلت الجملة الواقعة خبرا عن المبتدأ الذي هو
الشيء عن الرابط لها اذ ذاك المبتدأ كما لا يخفى قوله وتضمينه [illegible] على الاستخدام اذ معنى
الرواية على تقديره ان كل جزئي مشتبه الحكم محتمل للحلية والحرمة فذلك الجزئي لك حلال حتى تعرف
الحرام من نوعه فتدع ذلك الحرام وظاهر كلمة من كما هو التبعيض فمقتضاه كون ذلك الجزئي قسمين
قسمان فلا احدهما حلال والآخر حرام وهذا لا ينطبق على الشبهات الحكمية التي اراد المستدل الاحتجاج
عليها فان الجزئي فيها ليس قسمين نوعهما [illegible] حلال [illegible] وجهها مردد بين الحلية والحرمة لا انه
ينقسم اليها فان الشك في حرمة الجزئي فيها او حليته ناشئ من الشك في حال نوعها قوله الا الشبهة
الذي يعلم من قوله حتى تعرف فان الحكم على الشيء بالحلية او الحرمة او غيرها من الاحكام التكليفية او
الوضعية معنى بغاية العلم يفيد ان المراد بالشيء الذي جعل موضوعا لذلك الحكم المعنى بتلك الغاية
هو المشتبه المراد وحكمه في الواقع بين كونه هذا الحكم او نقيضه قوله ليس منشأ لاشتباه لحم الحمير
فان منشأ الاشتباه فيه انما هو فقد النص كما في شرب التتن قوله ليعرض ذلك الحرام الذي
فرض وجوده في الشيء الذي جعل موضوعا للحكم بالحلية فان اعادة النكرة بالمعرفة يفيد ان المراد

بما هو الكلي لا بخصوصيهما قوله فرض وجوده يعني فرض وجوده في الشيء الذي جعل موضوعا للحكم بالحلية كما هو ظاهر
قوله فيه حلال وحرام اقول لا يخفى ان انكار الحرام الذي جعل معرفته غاية للحكم بالحلية مع الشيء المفروض
الوجه الذي لا يقتضي بخروج مطلق اللحم عن موضوع الرواية اذ ليس معنى شيء فيه حلال وحرام انه يدل
كونه شيئا وجد فيه القسمان فعلا وهو صادق على مطلق اللحم حال الوجود كما هو كذلك فيصدق ان حلية مطلق
اللحم مغياة بمعرفة ذلك القسم الحرام منه لا ان حلية قسم وحرمته مغياة بمعرفة ذلك القسم الحرام حتى يتكرر
فمعرفة لحم الخنزير غاية للحلية لحم الحمار من حيث خصوصيته بل انما هي غاية له بعنوان كونه من مطلق اللحم فظهر ان
مجرد انكار الحرام الذي جعلت غاية للحلية مع الحرام الموجود في نوعه لا يقتضي ما ذكره الا بضميمة ما مر من ان الظاهر
من قوله فيه حلال وحرام بيان منشأ الاشتباه في الحلية والحرمة فيكون المراد بالحرام هو الذي صار وجوده
منشأ لاحتمال الحرمة فيكون المراد بالحرام الذي جعلت معرفته غاية للحلية ذلك النوع وهذا الحرام وهذا
لا ينطبق على المثال المذكور فان وجود القسم الحرام فيه وهو لحم الخنزير لم يكن منشأ لاحتمال الحرمة في لحم
الحمار حتى يكون معرفته غاية للحلية بل المنشأ له انما هو فقد النص كما مرت الاشارة اليه ومع ما عرفت من تلك
الضميمة لم يحتج قوله قلنا هذا الكلام مضافا الى ان الظاهر منه جعل ذلك وجها آخر مستقلا لاثبات الحرام وقد
عرفت ما فيه اللهم الا ان يكون المراد جعل ذلك من القرائن المرجحة المعينة بمجموعها لما هو بصدده ولا يبعد ان
كانت العبارة قاصرة عنه ثم ان الرواية المذكورة تدل بجميع الشبهات الموضوعية البدوية منها والثانوية التي
علم بوجود حرام فيها كالشبهة الغير المحصورة والمحصورة ايضا وقسم من الشبهات الحكمية وهو ان علم بحرمة صنف
من نوع وحلية صنف آخر منه اجمالا مع عدم العلم بان الحرام اي الصنفين منه فانه يصدق على ذلك
النوع انه شيء فيه حلال وحرام فعلا ويكون منشأ الاشتباه فيه هو وجود القسمين لكن لا بد من
تخصيصها بالشبهات البدوية وبالقسم الاول من الثانوية واخراج الاخير منها كما سيأتي

الجم

المشتبه عليه في محله ان شاء الله قوله والانصاف ظهور بعضها وهو قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي اقول
والظاهر من التعبير عن الدليل المخالف بالنهي ان اراد الاصل فان ذلك المعهود من الدليل المخالف للاصل
العملي بين المصطلح عليه بينهم في الدليل المخالف للاصول اللفظية كاصالة الحقيقة واصالة الاطلاق والعموم
هو المعارض وهذا الذي ذكره قدّه وجمع لما ربما يتوهم من ان لعل مراد المحقق على الاصل الذي ادعى الاتفاق
على العمل به اذا لم يكن دليل مخالف له هو اللفظي يعني انه قدّه فهم ان المستدل قده حكم بجواز ازالة النجاسات بالمائعات
المضافة متمسكا باطلاق اللفظي في الادلة الشرعية الواردة في غسل النجاسات مع عدم ثبوت دليل على خلافه عنده
في تلك المسألة الا ان هذا الاصل لان المذهب على جواز العمل باصالة الاطلاق وسائر الاصول اللفظية ما لم يثبت
دليل على الخلاف فوجه كلامه ما فهم منه قوله وان طريقة الشارع كان تبليغ المحرمات وقد يتوهم انه قدّه
جعل ذلك من كواشف الاجماع العملي المذكور وان قوله وان طريقة الشارع عطف على قوله فان سيرة
المسلمين لكن لا يخفى ما فيه من الضعف فان ذلك على التقدير الاخير لا يصلح لكونه كاشفا عن الاجماع المذكور
بل انما هو دليل آخر مستقل على اثبات اصالة البراءة ويمكن ان يكون معطوفا على قوله الاجماع العملي بان
يكون الوجه الثالث من وجوه الكاشف عن الوجه الثاني من وجوه الاجماع مركبا من الاجماع العملي وهذه
لكن على هذا ايضا لا يسلم من الاشكال المذكور مع انه يبعده ايضا انه قدّه جعل كل واحد من وجوه
الكشف على الوجه الثاني من وجوه الاجماع بسيطا لا مركبا من وجهين فقد يقال الظاهر انه عطف من قوله بعد
الفحص بعد ان سيرة المسلمين على عدم الالتزام بترك ما يحتمل ورود نهي عنه من الشارع بعد الفحص وعدم الوجدان
وبعد ملاحظة ان طريقة الشارع كان تبليغ المحرمات دون المباحات هذا اقول يتجه على ذلك
مضافا الى ما ذكره قدّه بان ملاحظة ما ذكر المقدمتين لا توجب القطع بانتفاء الحرمة في المشكوك ويمكن

٨/

فمن مهابه وبابه ولا يلاحظها فيخرج عن شبهة ما نحن فيه فافهم قوله الى ان حكم العقلاء
اى المراد بالبيان ليس خصوص العلم والا لقبح العقاب على مخالفة التكاليف القائمة عليها الطرق الظنية
المعتبرة ضرورة ان قيام الامارات الظنية على التكليف لا يوجب العلم به فلا يعقل كونها بيانا علميا مع
انه لا شبهة في جواز العقاب وحسن العقاب عليها بحكم العقل وشهادة العقلاء كافة بل المراد به الحجة
القاطعة للعذر بين المولى والعبد وبيانه لو عمل به العبد واتفق مخالفته للواقع بان كان مؤديا الى
مبغوض المولى لا يقبح على المولى عقاب العبد بذلك ولو لم يعمل به واتفق كونه مؤديه مطلوبا للمولى يحسن له
عقابه عليه فنعم الطرق الظنية المعتبرة فانها وان لم تكن حججا في انفسها كالعلم الا انها منزلة منزلة العلم
بجعل الشارع وامره بالعمل بمؤديه وجعله مرآتا للواقع كالعلم لا يتوهم انه اذا لم تكن الطرق الظنية بنفسها
حججا بل بجعل الشارع فيكون مدار الحجية فيما لم تكن حجة بنفسه على جعل الشارع فاموجه في جعل الشارع الاول حججا
دون الثانية لان اعتبار الشارع ما لم تكن حجة بنفسه وجعله حجة معناه كما اشير اليه امره بالعمل بمؤديه
وجعله مرآة للتكليف الواقعي وذلك لا يعقل في الثانية ضرورة انه ليس لها مؤدى حتى يأمر الشارع بالعمل به
لعدم الكشف فيه اصلا فيخرج جعلها طريقا الى حجية ذلك طريقا وامر غير معقول وبالجملة الطرق الظنية صفة
الطريقية ثابتة لها في انفسها كالعلم الا ان كاشفيتها ممتزجة على العلم [illegible] لقطع العذر ليست لازمة لها
كالعلم بل انما هي بجعل الشارع فجعل الشارع مكمل لطريقيتها لا محدث لصفة الطريقية فيها وما ذكرنا الى انه ظهر
انه لا يعقل ان يأمر الشارع بالاحتياط في موارد الشك في التكليف الواقعي لاجل دفع ضرر ذلك التكليف
الاخروي [illegible] وكان امره ذلك ارشاديا اذ غاية ما يكون الحكم فيه التحرز عن الضرر الاخروي اذ بعد قبح العقاب على ذلك
التكليف المشكوك لا ضرر حتى يجب التحرز عنه فتأمل الامر باحد الوجهين المذكورين وانه يقبح للشارع الزام
المكلف بخطاب سوى الخطاب الواقعي المشكوك فيه على امتثال ذلك المشكوك فيه بان يقول له مثلا يجب
عليك امتثال التكاليف الواقعية المشكوك فيها عندك ضرورة ان هذا الخطاب لا يعقل كونه بيانا لذلك
التكليف الواقعي المشكوك فيه وطريقا اليه بل هو على حاله لعدم [illegible] فيكون هذا الامر امتثال
التكليف

التكاليف الواقعية المشكوك فيها عندك ضرورة ان هذا الخطاب لا يعقل كونه بيانا للتكليف لا بيان له اصلا وهو
قبيح فلم يجز له الامر في الشبهة المفروضة بالاحتياط مع جعله من جهة احتمال الخطاب الواقعي للضرر الاخروي بان
يأمر بانك اذا احتملت في مورد احتمال كونه منهيا عنه في الواقع يجب عليك التحرز عنه فان المفروض احتمال
وليس كالضرر الاخروي الذي يقطع بعدمه فيصح جعل موضوع ذلك الامر هو محتمل الخطاب لان هذا الامر ايضا لا يعقل
كونه بيانا للتكليف والخطاب المشكوك فيه وانما هو بيان لحكم هذا الموضوع الخاص وهو المحتمل كونه منهيا عنه مثلا فهو
مصحح للعقاب على مخالفته نفسه ولو لم يكن في مورده تكليف واقعي اصلا لا على الواقع فهذا ايضا على كون ذلك الامر شرعيا
واما لو كان ارشاديا بالحمل التحرز عن الضرر الدنيوي المترتب على الحرام الواقعي فالضرر يرتفع بالجهل فلا عقاب على نفسه ايضا
قوله ودعوى ان حكم العقل بوجوب دفع الضرر اه اقول طريق الايراد على تلك القاعدة ان يقال انه لا يحتمل
انه اذا ابتنى على قبح العقاب عقلا على التكليف المجهول فهنا قاعدة عقلية اخرى وهي وجوب دفع الضرر المحتمل
فيرتفع بتلك وكيف الترجيح بينهما وبين هذه وان قبح العقاب من غير بيان وطريق الجواب عنها ان [illegible]
القاعدة على تقدير شرعيتها لهذا انما يتصور على وجهين احدهما ان يكون تلك رافعة لموضوع هذه بكونها بيانا للتكليف
المجهول وثانيهما ان يكون ما نحن فيه اعني الشبهة التحريمية مصداقا لكليهما بحيث يشملهما [illegible] دار الكلام وجميع
مدفوعة اما على الاول فبما ذكر فيما من ان الحكم المذكور على تقدير شرعيته لا يكون بيانا للتكليف المجهول لعين ما ذكر لا حسيع
لذلك نظرا لعدم صلاحية الامر لوجوب الاتيان بالمشكوك وجوبه مثلا لكونه بيانا للتكليف الوجوبي الواقعي
على ان قاعدة ما ذكرنا موضوعها محتمل الضرر وتحقق بعد انه يثبت كونها حكما شرعيا الارشاديا والعقاب
على مخالفتها لا يكون بيان للحكم مورده او لم يكن تكليفا واقعيا في مورده اصلا لا على التكليف المحتمل على
فرض وجوده فان الكلام المأخوذ في موضوعها احتمال الضرر فلا يصلح لورودها على قاعدة قبح العقاب بلا بيان
فان جريانها في مورد فرع احتمال الضرر والقاعدة المذكورة متيقنة فيكون واردة على تلك لا العكس
واما على الثاني فظهر وجه انتفائه مما ذكرنا فان ما نحن فيه ليس من افراد تلك القاعدة اصلا ليس فرد
لهذه القاعدة فقط وايضا لعرض لهما كونه من افراد تلك وتخفيفا الكتابة الا انا اقتصرنا على بيان الحال
على الوجه الاول ودفعه ولعل وجه عدم تعرضه لهذا الوجه الثاني انه بعد الجواب المذكور عن الاول
لا يبقى مجال للثاني اصلا فافهم قوله ذكر السيد ابو المكارم ابن زهرة اه اقول المراد بالتكليف

٧/١

قيس مجرد الخطاب المتوجه الى المكلف الموقوف تنجزه عليه على علمه به فان ذلك مما لا شبهة في جوازه فانه لا يلزم منه محذور اصلا
فلا يجوز حمل كلام السيد رحمه عليه مع انه خلاف الظاهر من لفظ التكليف ايضا بل مراده كما هو الظاهر من لفظ التكليف ايضا
الالزام وهو المكلف بالاطاق هو الخطاب المتوجه الى المكلف على سبيل التنجيز بحيث يريد منه الامر على ترك الفعل به او مراده
بلا طريق الى العلم به ما لا طريق الى العلم به من حيث كونه مكلفا به من قبل الامر ويكون عدم العلم حقيقة مراجعا الى
التكليف ومراده بالاطلاق بقرينة ما ذكر فيكون هو ما لا يطاق الامتثال به فيكون حاصل كلامه ان التكليف بالمعنى المذكور
بما لا طريق للمكلف الى العلم يتعلق التكليف به تكليف بما لا يطاق الامتثال به وهو قبيح فيكون التكليف المذكور حينئذ
وان لم يحتج الى الاطلاق ذلك الكلام على وجه ما ذكره هو وجه لا بد منه على مسئلة البرائة انه لو كان التكليف
المشكوك فيه في الواقع منجزا على المكلف ووجب حينئذ الامتثال بطريق الاحتياط لكان ذلك التكليف تكليفا بما
لا طريق الى العلم به وهو قبيح لكونه تكليفا بما لا يطاق الامتثال به فيكون باطلا فيكون المقدم مثله فلا شيء
يقتضي وجوب الاحتياط في موارد الشك في التكليف لكن لا يخفى ان قبح التكليف بما لا طريق الى العلم به من جهة
كونه تكليفا بما لا يطاق الامتثال به على ما ذكره المستدل لا يتم بمجرد صدق كونه تكليفا بما لا يطاق الامتثال به
فان القبيح هو التكليف بما لا يطاق واما قبح التكليف بما لا يطاق الامتثال به فهو مطلق ثم بعد التسليم منه ما اذا
كان الغرض من التكليف الامتثال الحقيقي بمعنى الاتيان بالفعل المأمور به او ترك خصوص المنهي عنه لكونه مأمورا
ومنهيا عنه وكتب فيه رجوعه الى التكليف بما لا يطاق واما لو كان الغرض منه الاتيان به على اى وجه
كان فقبح ذلك التكليف من جهة صدق التكليف بما لا يطاق الامتثال ثم ذلك الاصل اما وان كنا نقول
بقبح التكليف بما لا طريق الى العلم به لكن لا لاجل ما ذكره المستدل بل لاجل قبح ذلك في نفسه عند العقل
من غير ارجاعه الى امر آخر واد خالة فيه والمستدل اراد اثبات قبح التكليف فيه من جهة قبح التكليف
بما لا يطاق الامتثال به ولا يجب ارجاعه اليه وادخاله فيه فيحتج عليه ان قبح التكليف بما لا طريق
الى الامتثال به مطلقا ثم بعد ما يكون قبيحا اذا لزم منه التكليف بما لا يطاق وهو فيما اذا كان الغرض من
التكليف الامتثال الحقيقي فلا يستقيم ما جعله دليلا على اصل البرائة اذ لا تعم الايتم كون الغرض

من التكليف المشكوك فيه ذلك بل لا بد له من منعه فانه لو سلم ذلك فلا ريب في عدم امكان حصول بالاحتياط لا يتم
فلا وجه لا يأبه وبالجملة فلا يصح ان يقول المستدل الغرض من التكليف الواقعي لا يحصل في الامتثال حتى يكون الغرض تكليفا
تكليفا بما لا يطاق بل يمكن ان لا يكون الغرض منه مطلق صدور الفعل واثباته لا يدعي حصول الانقياد فلا يستقيم كلامه
بهذا الاحتمالين اليه حتى يثبت قبح التكليف المذكور من الغرض بالكلية فيكون قبيحا والطلاح وبعضهم قدره بمقدار عدم
تامية هذا المقدار الذي ذكره المستدل فلا على اثبات اصالة البرائة فالكلام بقوله واحتمال الغرض او مقولة دلك
الى آخره يتم لذلك الدليل وحاصل ما ذكره قدره من الرفع بتوضيح منا انه اذا تم دليل على وجوب الاتيان بالمشكوك
في التكليف بالفعل مطلقا او للاحتمال المطلوبية فذلك مغن عن التكليف بنفسه والا فلا يصح التكليف المجهول لكون الغرض
منه احد هذين الامرين فانه على تقدير كون الغرض منه احدهما فهو اما غرض على سبيل الاطلاق بمعنى ان المقصود به تحريك
المكلف الى تحصيله على كل تقدير واما غرض في الجملة بمعنى ان المقصود به تحريكه الى ايجاده احيانا وبلا تعلق التكليف المجهول
به كما اصلا لعدم قابليته لذلك مع ان الغرض لو كان هو الثاني اي اتيان المكلف بالفعل لداعي الانقياد جهوما حاصل
بدون تكليف في الواقع اصلا فان مجرد احتماله يكفي في ذلك ولا حاجة الى وجوده كونه الحكيم الا ان يبدل ادم
آخر وايراد ان الغرض لعله حصول الفعل من المكلف على سبيل الامتثال اذا صادف الواقع اذ بدونه مجرد الانقياد
ويعتمد الآخر انه تكليف التقيد العبد في حال جهله به فرضا انه اذا اتى بالمحتمل كونه مكلفا لداعي احتمال التكليف
يقع ذلك امتثالا ويثبته ثواب الامتثال اذا اتفق كونه هو المكلف به واقعا اذ لو لم يكلف في الواقع واتى هو
بالمحتمل كونه مكلفا بداعي احتمال التكليف به فلا يقع ذلك امتثالا اذ مجرد الاتيان به على هذا الوجه مع عدم
تكليف في الواقع لا يجعله امتثالا بل هو مجرد انقياد ولو اعطى شيئا فهو لاجل الانقياد لا الامتثال نظير ما اذا
ارتكب احد شيئا باعتقاد كونه محرما او بداعي احتمال كونه كذلك فانه لا يكون مخالفة اذا لم يصادف الواقع
بل انما هو مجرد تجري دعوى لكانا عقابه ذلك لا من التجري لا من غيره مرفوع بان هذا الغرض ليس من الاغراض
المتعارفة في التكاليف عند العقلاء فلا يجوز احتماله في خطابات الشارع وايضا يتجه عليه ما مر من ان
التكليف لا بد ان يكون محركا للمكلف الى ما هو المطلوب منه ولا يعقل كون التكليف المجهول محركا اصلا فهذا

مع ان حقيقة التكليف بناء على حمل المكلف على الفعل والبعث اليه والتكليف المجهول حال كونه كذلك لا يعقل كونه محركا فلا يكون
تكليفا حقيقيا ولو واعلم ان هذا الدليل العقلي اه اقول لا يخفى ان العقاب قد يرتفع على خلاف المقرر وهو ان موضوع قاعدة
قبح العقاب على تكليف مجهول انما هو بيانه مقيد بعدم وجوب الاحتياط بالنسبة الى التكاليف المجهولة الواقعية بحيث لو لم
وجوبه بفرض تاميته اوليته فلا يتحقق القاعدة حينئذ موضوع فيكون الاحتياط واردا عليها لان القاعدة مطلقة والموضوع
هو قول اه انا هو احد الاقوال لكون تلك القاعدة معلقة على وجوب الاحتياط فانه ظاهر فيما ذكر مع انه خلاف المقرر
مضافا الى ان في نفسه حيث ان وجوب الاحتياط كيف يعقل كونه بيانا للتكاليف الواقعية المجهولة بعد ان لم يكن بيانا لكم
موضوع نفسه ومشكوك الحكم مثلا فلا يعقل ارتفاع موضوع تلك القاعدة بالنسبة الى التكاليف الواقعية المجهولة بوجوب
الاحتياط به الاخبار لان التنبيه لكونها معلقة بالنسبة الى هذا التكليف كظاهر الخاص والاحتياط على عدم ثبوته
اولا وجوبه بحيث لو ثبت بها وجوبه لم يبق لتلك القاعدة موضوع بالنسبة الى هذا الحكم الظاهر المشكوك فيه
فان القاعدة المذكورة جارية في مطلق التكليف المجهول سواء كان واقعيا او ظاهريا وارتفاع موضوعها عن واحد منها
انا هو بيانه لا نفس ذلك الواحد وبالجملة لما كان النزاع في مقام الشبهة التحريمية في وجوب الاحتياط وعدمه
فالقاعدة تنفي العقاب من التكليف بالاحتياط مع احتماله وتثبت البراءة ما لم يثبت وجوب الاحتياط بيانا ولهذا
وجب ارتفاع موضوعها عن الاحتياط لمعلوميته حكمه في نفسه فتبقى البراءة ثابتة بها ولم يحل بها وحكما بيانا اه
اقول قال دام ظله الا ان قد يتوهم لزوم التسلسل علينا المستحقات المذكورة كلها من عدم المنع الا انه يمكن استصحاب نفس
عدم المنع السابق من غير حاجة الى ثبوت ارشادي لو دار الاذن و ذلك لان عدم المنع السابق الازلي وان لم
من المجعولات الشرعية ومن الاحكام الا ان استمراره واقعا او ظاهرا انا هو بيد الشارع لقدرته على قطعه وبالجملة
كل عدم يكون القطع عنه بيد الشارع بحيث لو شاء القطع باثبات حكم وجودي حمله فيكون استمراره ايضا كذلك واقعا
او ظاهرا فيعتبر ان له ان يحكم باستمراره واقعا وان يحكم به ظاهرا وان كان نفسه الحكم منه في الزمان السابق هذا الحكم
دخول في اخبار الاستصحاب ويكون الاستصحاب فيه نظير الاستصحاب في الاحكام الشرعية الوجودية كاستصحاب الوجوب
والحرمة وغيرها من حيث كونها من الاستصحاب فيهما هو الحكم باستمرار تلك الاحكام في مرحلة الظاهر واحد اطلاق
مانع للخطاب الواقعي ولا حاجة فيها الى احراز اثر شرعي لها نعم هو معتبر فيما اذا كان المستصحب من الموضوعات

لا الاحكام ولكن نعم ان للشارع ان يحكم باستمرار عدم المنع واقعا وان يحكم به في مرحلة الظاهر ويكون حكمه به اخطلا باما لا
للخطاب الواقعي المبين لا لاستمرار عدم المنع واقعا كيف ولو لم يبن على هذا الوجه لانسد باب جميع الاستصحابات العدمية الجارية
في نفس نفس الاحكام كاستصحاب عدم التحريم وعدم الوجوب وغيرها اذ لا فرق بينها وبين عدم المنع من جهة ان الادلة
منها ايضا ليس بيد الشارع حتى يحكم به ويكون باستمرارها ابتداء وان عدم التحريم او الوجوب مع الاذن في الفعل او الترك
من قبيل الضدين فلو لم ينفع الذي الوجه في المقام لما تم ايضا ولعدم الوجه للاستصحاب فيهما مع انه لا يقول احد بان
الاستصحاب فيهما كما هو الحق عندنا بلا اشكال وعلى هذا الزام ان المصحح للاستصحاب لا ينحصر في ثبوت امر شرعي مستصحب والاحكام
في مجاري الاصول الثلث في الاحكام الشرعية لا من حيث الجعل ولا من حيث العدم بل المصحح احد الامرين على سبيل منع الخلو منهما
ما ذكرنا فانهما كون نفس المستصحب من الامور المنوط استمراره بيد الشارع فلو فتح للاشارة الى ان احراز الموضوع في موارد
الاستصحاب بناء على اعتباره من باب الاخبار موكول الى نظر العرف وهم لا يحكمون فيما نحن فيه بالمغايرة للعبد الى مع
عرضه ذلك يحكمون بان هذا هو الذي كان قبل وبيان ذلك ان المغاير لا يعتبرون على مغايرة المجنون اذا افاق
لحال المجنون بل يقولون انه هو وكذا الصبي وان كان لا يكون المغايرة كما اذا بلغ لحال الصبي ولهذا يستصحبان الا
هو منفي اقول ما حصل ما تم على هذا الوجه وما بعده ان المطلوب في مسئلة البرائة نفي الاحتياط كلية عن موارد الشبهة
التحريمية وهذا كما بعده لا ينهض للاثبات في ذلك وانما يوجب كما بعده بطلان الاحتياط في بعض الموارد فقط فيكون
اخص من المدعى قوله بالادلة الثلثة المراد بها غير الاجماع من الادلة الاربعة الموجودة قال دام ظله وقد عبر بالادلة
الثلثة ان الادلة الثلثة الاتية معهودة من هذا اللفظ لكون الادلة الاربعة معهودة من الادلة الاربعة فكان
العدول التعبير منها بقول وجاء علمه او باساء تلك الادلة الاتية ولو بتفصيل الادلة فيما بعد لم يفهم ان المراد بلفظ
الثلثة اي الثلثة من الادلة الموجودة فانه يمكن التعبير بالثلثة منها على وجوه واعتبارات كما لا يخفى ولو قيل
كان العرض الاستدلال بها في هذه المسئلة الخلافية فذلك قرينة على كون المراد بها غير الاجماع لا يتجه
عليه انه كثيرا ما يستدل في المسائل الخلافية بالاجماع فكيف يحتج به لم يعلم فاتقوا الله حق تقاته
وجه الاستدلال به ان حق التقاة ان يجتنب العبد عن جميع ما يحتمل كونه حراما فيجب به المطلوب فانه لو

لم يجتنب بعض ما يحتمل كونه ما كان متقيا حقيقة مع انه تعالى امر بالتقاة وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء اه اقول
لا يخفى ان سياق هذه الاية مساوق لغيرها من الايات الناهية عن القول بغير علم فان ظاهر التنازع هو الاختلاف في حكم
شيء متنازع فيه فيكون معنى ارده هو رده لحكمه الى الله والرسول لا التوقف في العمل فلا يدل على حكم في مقام الى
المنفي وشمولها الوجوب اه اقول توضيح المقام انه لو دلت تلك الايات على وجوب التوقف فهي عامة بالنسبة الى الشبهة
الوجوبية والشبهة التحريمية او الوجوبية مع ان المستدل بها لا يقول به فيها ولو ادعى خروجها بالاجماع
فهو مدفوع بكونه مستلزما للتخصيص الاكثر لكون المخارج اكثر من الداخل فلا بد من صرفها الى معنى آخر غير ما ادعوا ولو
ونزاد فيها ان على كل حال اه اقول حاصله ان ما ذكر في مقام الوجوب لا ينفي ما وافق الكتاب تنبيه على ان ما
وافق كتاب الله حق وصواب وان عليه حقيقة وزاد ولم يعتبر هاهنا قول القائل اه اقول اعلم انه
بعض النحاة ان لفظة افعل في مثل هذا التركيب لما لم يكن المفضل عليه متصفا بالمبدأ اصلا معنى لا لتفضيل لكن
في تاه نظرا الى انه اذا كان للوصف لا يجوز استعماله مع لفظة من بانفاق جميع اهل العربية مع انه مستعمل بعده في
تلك الموارد فالحق انه للتفضيل الفرضي فان التفضيل قد يكون حقيقيا وهو فيما اذا كان المفضل عليه متصفا بالمبدأ
وقد يكون فرضيا وذلك فيما لم يكن متصفا به لكن يفرض اتصافه به فيفضل غيره عليه على تقدير الاتصاف فيكون
معنى التفضيل ان هذا افضل من ذاك على تقدير اتصاف ذاك بالمبدأ ففي اترك الادكار يوما خير من
ان اشبع منه سنة انه على تقدير كون الشبع من الاكل سنة مشتملا على صلاح وخير يكون ترك الاكل يوما خيرا منه
ومن قولهم الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان الاقتحام في الهلكة لو فرض كونه حسنا يكون الوقوف
عند الشبهة خيرا منه بل يكون اتصاف المفضل بالمبدأ فرضيا كما في قول القائل الخصيص خير من الزنا وكذا في قول القائل
يا ابا الصلاة كالنهي فيما فضل عليه ويكون الغرض التعبير بالمفضل في تلك الموارد افادة ان ارتكاب
هذا احسن وخير من ارتكاب ذلك على كل تقدير يعني لا يخفى رجحانه عليه بما اذا فرض خلوه عن الحسن بالكلية
بل راجح عليه لو فرض اتصافه به وانفاقه كليهما به وليس في كلام الحجاج ما لا يحتمل الا على ما يحتاج
الى تصحيح كسند لو صح مع انه يمكن ذلك في بعضها فظهر وجواب الاول واما الثاني فهو ذه

يظهر بما ذكرنا من ان المراد بالتوقف في تلك الاخبار انما هو التوقف في العمل فيها بمعنى الفتوى كما يشهد به
سياقها وموارد اكثرها لا التوقف في الحكم والفتوى اعتقادا على القياس او على كل ما لا يعلم وهو لم شارع
كالمعتاد والجواب الاول من تلك الاجوبة ولا يخفى ان هذا الجواب اخذ من الجواب الاول فانه على
تقدير كون المراد بالتوقف هو التوقف في الحكم والفتوى فسياق تلك الاخبار اب عن تخصيصها بغير
القياس قوله وهي جميع الايات اه اقول لا يخفى ان الفقيه منها لا دلالة لها على نفي استحقاق العقاب على
من فعل التكليف المجهول وهي قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه فالتعبير بلفظ الجميع غير جيد
اللهم الا ان يكون مراده الايات الدالة على المطلوب فان الايتين المذكورتين كما مر سابقا ليستا
من الايات الدالة عليه لو سلم فتقرر ولو على ما هو المفروض فان المجيب رد الاستدلال باخبار التوقف
بعارضتها لاخبار البرائة ولا ريب ان المعارضة لا يكون الا بعد استجماعها لشرائط الدليلية بحيث لا يمنع
يكون مانع عن وجوب العمل بها الا معارضتها للادلة الدالة على البرائة فهو معترف بتماميتها لتلك
الاخبار قوله فتلك الادلة بالنسبة الى هذه الاخبار من قبيل الاصل بالنسبة الى الدليل اقول
لا يخفى ان هذا لا يتم في الفقيه من الايات المستدل بها على البرائة على تقدير تماميتها وهي قوله تعالى
لا تلقوا بايديكم وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه على ما مر بيانه في الايات وهي فيه دلالة
التوقف مالا يكون اعم منه من الحرام مالا يكون اعم منه هو الاجماع المركب على استلزام التوقف في
صورة تعارض النصين او ال احدها على الحرمة والاخر على الاباحة للتوقف في الشبهة التحريمية كما
لا يخفى فيه فانه بعد ثبوت وجوب التوقف في الشق الاول باخبار التوقف لا يحكم فيما
من جهة الاستلزام الاجماعي المذكور بالاجماع المذكور يدل على وجوب التوقف فيما نحن فيه فيكون
فيما نحن فيه التوقف فيما نحن فيه ولا يكون اعم من الخبر المذكور فان ما يدل على وجوب التوقف
في الشبهة التحريمية فيما لا نص فيه الى مورد مخرجا بان وجوب التوقف في الشبهة
التحريمية منافي صورة تعارض النصين يثبت باخبار التوقف لا بقوله فان مورده
فيه نص معارض اه اقول هذا ابناء على ان المراد بقوله مخرج فيه نص هو مورد مادل

على النهي فمن حصل له شك في الغاية بين تقع الاباحة بمفاده في الرواية بدلا عن الرواية على نحو الاباحة بنا على اعتبار
مفهوم الغاية فالصورة المذكورة اذا كانت من صور الشبهة الحكمية التحريمية الدائرة [illegible] وورد فيه ما دل على التحريم [illegible]
فيخرج عن مورد الخبر المذكور واختيار التوقف فيثبت مطلوب الاخباريين بالتقريب الذي ذكرنا قال دام ظله
على تقدير كون الغاية في الرواية هو مجرد ورود ما دل على النهي فالرواية بنفسها نافية للاباحة [illegible]
عن الصورة المذكورة لتحقق معنى الغاية الذي [illegible] اعتبارها ايضا فلا حاجة الى الالتجاء الى اخبار التوقف
لكان عليه [illegible] ان يقول ان الصورة المذكورة خارجة عما قبل الغاية في الرواية وداخلة فيما بعدها فدلالة الرواية
على نفي [illegible] فيها و وجوب الاحتياط فيثبت [illegible] بالاجماع المركب [illegible] اقول [illegible]
منع الاجماع المذكور لوجود المفصلين [illegible] بالتوقف [illegible] بالبرائة [illegible] في مسئلة
تعارض النصين فانتظر ويمكن ان يكون وجهه انه بعد ثبوت الاجماع المذكور [illegible] المزبور يعارض اخبار
التوقف [illegible] تعارض النصين [illegible] بالالتزام فان بعد ثبوت التلازم بين البرائة [illegible] فيه
[illegible] يدل عليها [illegible] فيه بالمطابقة [illegible] بالالتزام [illegible] اخبار التوقف [illegible]
حتى يثبت التوقف فيه فيثبت [illegible] فيه بالاجماع المذكور ويمكن ان يكون [illegible]
[illegible]

٨١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من جهة وجوب تحقيق التحرز حتما وعدم قوله دون هذا النبوي في الظهور اقل من كونه دلالة
ذلك او دون من هذا ان هذا مشتمل على بعض القرائن المنفية في ذلك وهي قوله ص فمن نجا من المحرمات
وقوله ص وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وهكذا الكلام في مرسلة الصدوق عن الصادق ع عن
امير المؤمنين ع وقد تقدم ذكرها اتفاق في الاخبار المتقدمة لكن لا يعتبر ان انها مرسلة الصدوق بل
بعنوان اسناد الى امير المؤمنين ع قوله فتم اقرب الامر باتيان العلة اشارة الى ان ما ذكره في
توجيه مناسبة الاستشهاد انه ع امر بطرح الشاذ من باب الاحتياط لاحتمال عدم كونه حجة عاقلا فان
الاخذ به اخذ بغير الحجة فلا يكون معذورا اذا ادى العمل به الى مخالفة التكليف الحجة وهذا بعيد عن منصبه
فانه شأن من يتم الحجة من اين لا يقدر عليه بامره بالاحتياط فاللازم عليه بيان ان الخبر الشاذ ليس بحجة
لا انه يحتمل عدم كونه حجة فيجب طرحه لذلك هذا اقرب الى ان يكون المقصود الامر في هذين ونحوهما الدالة
على وجوب الاحتياط وبوجوب حمله على الارشاد مما ذكر تمام من الوجوه الثلاثة التي هي على ذلك ونحوها
وعليها فليس علينا معرفة وجه الاستشهاد لا الامام ع وما يعني حمله على الارشاد انه شامل للمورد فتكون
في المكلف به بعد ثبوت التكليف به اي ارادة منه يقينا وباعتراف الاخباريين ولا ريب ان
الغرض المحصل منها او العقاب على مخالفة التكليف المعلوم وان الامر بالاحتياط فيها انما هو للاحتراز
عن ذلك المحذور وهذا لا يعقل ان يكون غير الارشادي فاذا ثبت كونه فيها للارشاد فيكون لذلك
بالنسبة الى غيرها ايضا والا يلزم استعمال اللفظ في معنيين كما لا يخفى في كل وهي ان الاشتراك
ادل على المدعى حيث ان الاشتراك لا يصدق الا على ما كان موردا للخوف من الوقوع في مفسدة
الحرام فيه وان لم نقل بحرمة الاشتراك فعلى بوجوب تحصيل الامن من تلك المفسدة عقلا فيجب الا
من تلك المفسدة ولا ريب ان وجوب الاحتياط في صورة الشك في التكليف ايضا انما هو لاجل ذلك كما عرفت
وهو ذلك في غير واحد من كلمات العلماء الاخباريين ان الغرض انه يترتب على الابتلاء بها ان كان
نفس العقاب فالعقل مستقل بنفيه في موارد الشك في التكليف التي فيها الشبهات التحريمية التي هي محل النزاع
وان كانت غيرها فالعقل لا يستقل بلزوم التحرز فيحكم بلزوم الاحتياط من جهته وكما اصل ان المفسدة

غير العقاب ان كان هو الضرر البدني فهو مع كونه مقطوع العدم في ارتكاب المحرمات مضافا الى وجوب النفع البدني
فيه كافي في الحرمة ونحو ان غيرها كالدخيل لا يستقل العقل بدفعه على تقدير احتماله لا بحيث يترتب
على الحرام كائنا ما كان كترتب المعلول على العلة بل ارتكاب الحرام مقتضي له والكلام في غير مشكوك ارتكاب
الحرام مثالا فالتلف الموجبة للتحرز على ترك الواجبات وارتكاب المحرمات فمنع ايضا استقلاله بلزوم
دفعه لعدم كون الحرام علة تامة له بل هو مقتض له على تقدير ثم لا يحداثه ان سلمنا انتفاء احتمال العقاب
على ارتكاب المحرمات الواقعية كيف والاخباريين ايضا لا يقولون بالعقاب على مخالفة الاحكام الواقعية المجهولة بل
يقولون على مخالفة التكليف الاحتياطي الذي هو التكليف الظاهري لكن لا نسلم احتمال مفسدة اخرى غير العقاب
نقول انه وان لم يستقل العقل بلزوم التخلص عنه في مورد الشك نظرا الى عدم كون ارتكاب الحرام علة تامة له
او نظرا الى عدم كون ذلك علة تامة لترك الواجبات وارتكاب المحرمات اذا كان انه من قبيل ق الى القلب
لكن لا يمنع ان يكون علة لوجوب الاحتياط بان يكون تلك المفسدة حكمة لدايات الشارع الاحتياط في موارد
احتمال الحرمة فان المفسدة التي لا يستقل العقل بلزوم دفعها قد يكون علة تامة للنهي بمقتضى قاعدة اللطف مقبول
في ان اخبار الاحتياط ظاهرة وجوب الاحتياط في عام محتمل الحرمة ومع امكان ما ذكر ممكن ارادة هذا الظاهر
منها فلا صارف عن ظاهرها فيجب الاخذ بمقتضاها فثبت مطلوب الاخباريين هذا الكلام مردود ويلا ورد على اخبار
الاحتياط بالنسبة الى كل طائفة منها ومعه ليس لها هذا الظهور حتى يؤخذ بما ذكر قوله فحسب قوله ع وما نهيكم الله
قال وان ظاهره الامر لا يتنهض لافادة وجوب الخروج عن عهدة ترك تلك المحرمات المعلومة اجمالا الا على
بعض الوجوه فان قوله ع الشهوات الخبيث وجوها احدها ولعله الظاهر ان يكون الامر بالاشتهاء وما نهى الرسول
من باب الارشاد نظرا الى ان فوات امر الرسول ص نواهي الله فيكون مساوقا لقوله تعالى اطيعوا الله فعلى هذا
لا دلالة للاية على وجوب الخروج عما ذكر وثانيها ان يكون للامر طريقي بمعنى ان غرضه من ذلك
جعل قول الرسول ص طريقا الى اوامره تعالى حتى يكون نهيه ص الكاشف طريقا الى نهيه تعالى ومرجعا لا يستحق العقاب
على ارتكابه لصيرورته معلوما بنهي النبي ص وعلى هذا الا تدل الاية على نفس النواهي الواقعية المعلومة اجمالا
فانها بعد العلم بها منجزة على المكلف ولو لم تكن بهذه الاية وثالثها ان يكون المراد به الوجوب النفسي

الشرعي بمعنى انه تعالى جعل بذلك اتباع قول النبي ص واجبا نفسيا فكلما اخبر بحرمته والاجتناب عنه لا يلزم من جهة انه عصى
ولو لم يحصل لاحد القطع بوجود النهي في الواقع مثلا وعلى هذا فالاية تدل على وجوب امتثال تلك النواهي اي من باب
العلم بانه ص اخبر بها لكن لا يخفى انه لا ما جرى الى الاية على هذا التقدير ايضا فان العلم بوجود المحرمات من الرسول ص
منجز لها على المكلف ولو لم العقل بلزوم الخروج عن عهدة تركها اللهم الا ان يكون ذكر الاية والاستشهاد عليها من
باب التأييد لحكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة تركها بعد العلم الاجمالي بها ولو بعبارة اخرى العلم الاجمالي
اقول لما آل الكلام الى ان الشبهة فلا بأس للتعرض لها باقسامها مع بيان حكم كل منها على الاجمال وان كان بيانه
تحقيقها في محله عن قريب ان شاء الله تعالى فنقول ان العلم الاجمالي بوجود الحرام بين امرين او امور اما ان يحصل بعد خروج
بعض اطرافه عن مورد الابتلاء بتلف ونحوه او بعد العلم التفصيلي بحرمة بعض اطرافه او هو بعد قيام الطريق الظني
الشرعي على حرمة بعضها واما ان يحصل قبل تحقق تلك الامور الثلاثة فعلى الاول فالظاهر اشتغال غير الطرف الخارج
او المعلوم حرمته تفصيلا او القائم على حرمته الطريق الظني المعتبر اذ قبل حصوله كان الشك في حرمة غير الطرف
المذكور بدويا مجرى للاصل سليم عن المعارض فهو مخرج لمورده عن موضوع الحرمة المحتملة فيكون تناول مورده
جائزا لكم الشارع فاذا حصل العلم الاجمالي بعد ذلك فهو لا ينافي ذلك الاصل الجاري في بعض الاطراف
وان ينافي اجراؤه الاصل في جميع الاطراف لاستلزامه ذلك طرح والمخالفة القطعية ونحن لا نريد اجراؤه
في جميع الاطراف بل لا يجري في الطرف المذكور فانه انما يجري في المورد المشكوك مع ابتلاء المكلف به مع
عدم قيام طريق معتبر على حرمته واما اذا علم حكم المورد او خرج عن محل الابتلاء او قام عليه طريق معتبر
فلا لانتفاء موضوعه في الاول وعدم شمول ادلته اعتباره للثاني وحكومة ادلة اعتبار الطرق الظنية في الثالث
نعم لو فرض جريانه في جميع الاطراف لا يتجه ان يقال ان اجراءه في جميع الاطراف مناف للعلم الاجمالي ومستلزم
لمخالفة المعلوم اجمالا واجراءه في بعض دون بعض ترجيح بلا مرجح فيجب الاجتناب عن جميع الاطراف لكن
فيه كما عرفت ليس من هذا القبيل فان جريان الاصل فيه مختص ببعض الاطراف فلا يرد ان الاخذ به في بعض
الاطراف ترجيح بلا مرجح مع سلامته في غير الطرف المذكور يقتضي جواز تناول مورده بحكم الشارع ولا ريب انه
بعد اذن الشارع في تناول مورده لا يقتضي العلم الاجمالي ازيد من عدم جواز المخالفة القطعية في بقية

بالاجتناب عن الطرف المذكور اوجب الاجتناب مع عدم هذا العلم الاجمالي ايضا فاذا وهذا العلم الاجمالي
على صورة فقده شيئا والحاصل ان قبل العلم الاجمالي في الصور الثلاث المذكورة لم يكن التكليف بالحرام مردد بين الاطراف
حتى يكون منجزا للاطراف على المكلف لتوقف امتثاله على الاجتناب عنها وبعد حصوله المفروض جريان الاصل
في بعض الاطراف مع سلامته عن المعارض الموجب لجواز تناول مورده فلا يقتضي ازيد من عدم جواز المخالفة
القطعية وان تقتضي بالاجتناب عن الطرف المعلوم بالتفصيل او الخارج عن مورد الابتلاء او القائم على حرمته
الطريق الشرعي فلم يزد على صورة فقده شيئا واما على الثاني فالحق فيه التفصيل بين موارد الثلاثة المتقدمة
بلزوم الاجتناب عن غير التالف من الاطراف في الاول وعدم لزوم الاجتناب عن غير المعلوم بالتفصيل في الثانية
سواء علم كون المعلوم بالتفصيل غير ذلك المعلوم بالاجمال او لا او لا بل يحتمل كونه غيره واما الثالث فيأتي الكلام
فيه ان شاء الله تعالى وهو في ذلك لزوم الاجتناب عن غير التالف في الاول ان المفروض ابتلاء المكلف بجميع الاطراف
قبل حصول العلم الاجمالي وبعده قبل تلف بعضها فيكون العلم الاجمالي منجزا للتكليف المعلوم اجمالا على المكلف فيجب
عليه الخروج عن عهدته وهو لا يحصل الا بالاجتناب عن جميع الاطراف الا ان تلف بعضها يكون كالخارج لتركه
امتثاله واما الاطراف الاخر فلما كان المفروض عدم امتثالها فيجب الاجتناب عنها واحتمال ذهاب موضوع
التكليف المعلوم بالاجمال بذهاب الطرف التالف لاحتمال كونه هو المكلف به غير مجد فان غايته الشك بعد
العلم في بقاء التكليف وهو غير عالم وهذا غير كاف لان بعد القطع بتنجزه لا بد من القطع بسقوطه ولا يجوز
الاكتفاء باحتمال سقوطه وبالجملة كل طرف من اطراف المعلوم الاجمالي منها لم يخرج عن كونه من
اطرافه يجب الاجتناب عنه بحكم العقل وخروج من اطرافه ان يكون اذا فرض اجتماع جميع الاطراف
لم يكن هناك تكليف معلوم اجمالا مردد بينها هذا وان شئت قلت ان العلم الاجمالي انما يتحقق بين
امور مع تعارض الاصلين في تلك الامور ربما يكون في بعضها اصل سليم عن المعارض فهو منجز للمعلوم الاجمالي
على المكلف بحيث يوجب الاجتناب عن الاطراف ولا ريب ان العلم الاجمالي بهذا المعنى قد تحقق
فيما نحن فيه قبل تلف بعض الاطراف انما حصوله فالفرض وتعارض الاصول قبل في الاطراف قبل
تلف بعضها واضح فيكون منجزا لجميع الاطراف على المكلف فيجب الخروج عن عهدته بجميع الاطراف الى ان بعد

تلف بعض الاطراف بكون الاصل في الباقي سليما عن المعارض فيخرج مورده عن تحت الحرام الواقعي لانا نقول
ان الاصل في الباقي قد سقط بالتعارض قبل التلف والتلف لا يوجب عود ذلك الاصل في الباقي فافهم
واما وجه عدم لزوم الاجتناب عن غير المعلوم تفصيلا في المورد الثاني فلانه اذا علم بحرمة ذلك الطرف تفصيلا مع
العلم باتحاده مع المعلوم الاجمالي بان علم انه لو كان الحرام في البين فهو ذلك المعلوم بالاجمال الا المعلوم
بالتفصيل ويكون الشك في الطرف الاخر بدويا ولا شيء يوجب الاحتياط فيه بل يرجع فيه الى الاصل
السليم عن المعارض فانه لا يجري الاصل ح في الطرف المعلوم تفصيلا حتى يعارضه في هذا الطرف وان علم
بحرمته تفصيلا مع الشك في اتحاده مع المعلوم الاجمالي بان احتمل كونه غيره فعدم لزوم الاجتناب ح عن
غيره وان لم يكن في موضع شك فهو من الاول لكن ينبغي الاشكال فيه فيما اذا فهم فان الحكم هاهنا ان
كان معتقدا الى الان [illegible] في مقام لزوم الامتثال على تقدير المعلوم لا يعتد بهما ولا يرتب اثر التكليف
في تلك الحال بحرمته اذ يدعي ذلك العلم بالتفصيل ويسير عنده مع معلوم اخر مردد بينه وبين الاطراف
الاخر حتى يجب الاجتناب عنها من باب المقدمة فالعلم التفصيلي انما يوجب لعدم تاثير العلم الاجمالي اذا علم
التفصيلي بذلك المعلوم في سائر الاطراف فيرجع فيها الى الاصل السليم عن المعارض لا فيما اذا
[illegible] في هذا الفرض وجه معلوم اجمالا مردد بين الاطراف قبل حصول العلم التفصيلي بحرمة بعضها
وهو بعد وجه وقبل حصول المعارض تنجز على المكلف فيجب عليه الخروج عن عهدته على سبيل الجزم والاجتناب
عن المعلوم التفصيلي لا يوجب الجزم بالخروج عن عهدته بل يتوقف على الاجتناب عن سائر الاطراف
ايضا وبالجملة حال هذا نظير الحال في المورد الاول ولو تلف بعض الاطراف بعد حصول العلم الاجمالي
من جهة انه بتلف بعضها لا ينقطع به باب التكليف الذي تنجز [illegible] ومعه فلا بد من لزوم الاجتناب
عن سائر الاطراف نظرا الى تنجز العلم الاجمالي على المكلف ولزوم الخروج عن عهدته على سبيل الجزم
احتياطا ثم [illegible] موجب بعينه فيما نحن فيه لانا نقول حصول العلم فيما نحن فيه لا يكون موجبا لسريان الشك
الى العلم الاجمالي [illegible] اذا علم المكلف بحرمة بعض الاطراف تفصيلا او نجاسته كلا
فيحتمل حدوث حرمته ونجاسته فيه من الان مع احتمال عدم حرام او نجس [illegible] قبل
فيشك في انه هل في زمن حصول العلم الاجمالي كان محرم [illegible] بين الاطراف او لا [illegible]

الاشكال في عدم لزوم الاجتناب عن سائر الاطراف فان غاية ما هنا انه يعتقد وجود محرم مردد بين الاطراف
والان زال هذا الاعتقاد فهو كان معتقدا تنجز التكليف عليه فيما سبق لكن الان زال ذلك الاعتقاد فالان
ليس له علم بتكليف منجز عليه فيما سبق حتى يجب الخروج عن عهدته وقياس ذلك بما ذكر واضح الفساد وكذا الكلام فيما لا يكون
موجبا لسريان الشك الى العلم الاجمالي بالمعنى المذكور بل هو الان ايضا قاطع بوجود محرم مردد بين الاطراف في السابق
لكن يحتمل كونه هو هذا المعلوم بالتفصيل فنقول ح ان لزوم الاجتناب عن اطراف المعلوم الاجمالي عند العقل انما هو من
اثار اجمال ذلك المعلوم فان التكليف المحرم من الشارع انما هو بتلك الاطراف في الواقع ومع اجماله لا
لا يتحقق [illegible] من ترك ذلك الحرام الواقعي الا انه اذا اطلع عليه الاجمال مع فرض تنجزه على المكلف فالعقل يحكم بلزوم
الاجتناب عن جميع محتملاته الى الابد ولو فرض تلف بعضها بعده مع وجه الكيفية المذكورة على فرض وجه الاول
وانقلاما الى سائر الاطراف كما هو الحال في المورد الاول الذي [illegible] المورد فيما نحن فيه واما اذا ابين على تلك الحال
فلا شيء يوجب لزوم الاجتناب عن محتملاته وما نحن فيه من هذا القبيل فانه بعد العلم التفصيلي بحرمة بعض الاطراف مع
احتمال كونه هو المعلوم السابق اجمالا لم يبق لنا معلوم اخر مجمل مردد بين هذا المعلوم بالتفصيل وبين سائر الاطراف فلا شيء
يوجب لزوم الاجتناب عن غير ذلك المعلوم بالتفصيل فانقلب المعلوم بالاجمال ح الى المعلوم بالتفصيل والشك البدوي
بالنسبة الى سائر الاطراف [illegible] مورد الاصل فظهر الفرق بين المقيس والمقيس عليه فبطل القياس المذكور وبالجملة
بعد حصول العلم الاجمالي التفصيلي ببعض الاطراف مع احتمال كونه هو المعلوم الاجمالي انما يكون تنجز على المكلف وموجبا
للزوم [illegible] الاطراف [illegible] اذا بقي على ما كان عليه على تقدير اجتماع الاطراف واما بدونه فلا والعلم التفصيلي ببعض
الاطراف يكون بحيث لو كان متعلقه متحدا مع متعلق العلم الاجمالي [illegible]
للاجتناب في بعض الاطراف المعلوم [illegible] بان يحدث فيه بعد العلم الاجمالي بالتفصيل لزوم الاجتناب
[illegible]
كما اذا علم بنجاسة احد الانائين اجمالا ثم وقع بعد ذلك نجاسة اخرى في احدهما بالخصوص فانه وان كان
يعلم بذلك نجاسة ذلك الاناء بالخصوص وبالتفصيل [illegible]

كان الاول فهو نجس قطعا وان كان الثاني فهو وان امكن نجاسته وقوع النجاسة الاولى فيه [illegible]
ووجه الاحتراز عن تلك الصورة ان العلم التفصيلي فيها يلزم الاجتناب عن الطرف المذكور لا يوجب انقلاب العلم الاجمالي
السابق الى العلم التفصيلي والشك البدوي بل يكون [illegible] ذلك بسبب [illegible] معلوم سابقا بين
الانائين وانما الشك في احداث ذلك التكليف الاخر بلزوم الاجتناب وراء التكليف الواقع المردد [illegible]
على فرض كون النجاسة الواقع [illegible] فانما يعلم الان ايضا وجود النجس بالنجاسة السابقة بين الانائين والاصل [illegible]
الا ان [illegible] معارض بمثله في الاخر الان ايضا وقد مر ان العلم الاجمالي مع تعارض الاصلين فيه [illegible]
الموافقة القطعية المتوقفة على الاجتناب عن جميع الاطراف لا يرتفع الا ان الاصل بالنسبة الى تلك النجاسة السابقة معارض
لا صالة عدم تاثير [illegible] النجاسة الحادثة فيها [illegible] ذلك المحل [illegible] فاذا وقع التعارض
فيسقطان عن الاعتبار ويبقى الاصل بالنسبة الى النجاسة [illegible] في غير مورد النجاسة الحادثة سليما عن المعارض فيقتضي جواز ارتكابه
فلا يقتضي العلم الاجمالي المذكور وجوب الموافقة القطعية لانا نقول ان الاصل بالنسبة الى النجاسة [illegible] في مورد حدوث
النجاسة اللاحقة كان معارضا بمثله في الطرف الاخر قبل حدوث تلك النجاسة [illegible] ولا ريب ان الاصل [illegible] بالمعارض
لا يصلح للتعارض بالنسبة الى السليم منه والاصل بالنسبة الى النجاسة اللاحقة في مورد وحدها وان كان [illegible]
لسلامته ذلك الاصل عن المعارض الا انه لا يترتب عليه فائدة فانه يلزم منه في مقام جواز ارتكاب مورده فان الاجتناب
عنه لازم على كل حال وبالجملة حدوث سبب اخر في احد طرفي المعلوم الاجمالي يوجب اجراء الاصل بسبب التعارض في الطرف
الاخر بعد ارتفاع [illegible] بسبب [illegible] التعارض فلا يترتب عليه شيء هذا وكيف كان فجواز ارتكاب الطرف الاخر لا بد من حدوث
السبب في غيره مما يا به وجدانا كل احد فلا ينبغي [illegible] احد وانا اردنا بالاشارة بيان وجه الاشكال تفصيلا هذا
تمام الكلام في المورد الاول والثاني واما الثالث وهو تمام [illegible] قطعي على بعض الاطراف المعلوم الاجمالي في [illegible]
تعيينه انه من قبيل اقامة البينة على الاجتناب في بعض الاطراف الشبهة لكنه [illegible] للفرق بين حدوث سبب اخر في بعض اطراف
الشبهة وبين قيام طريق عليه اذ قد عرفت ان الاول لا يقتضي سلامة الاصل في الطرف الاخر واما الثاني فقد علم بعض [illegible]
وذلك لانه اذا قام الطريق الشرعي على حرمة بعض الاطراف او نجاسته فحاكم على اصالة عدم حرمته او نجاسته
[illegible] في مورده ولا يجري الاصل في مورده فيبقى الاصل في الطرف الاخر سليما عن المعارض فلا اثر للعلم الاجمالي
بالنسبة الى ذلك الطرف لعدم اقتضائه ح وجوب الموافقة القطعية فان قلت كما انا فيما نحن فيه بازاء [illegible]

بالاجتناب على قيام الطريق الشرعي المعتبر في الاطراف كذلك ما نحن فيه من اقتضاء السببين بازاء التكليف بالاجتناب عن الاطراف
فلا معلوم اجمالا الا المعلوم بالتفصيل في المورد فح ان كان المعتبر في وجوب الاجتناب عن سائر الاطراف في الاول وجود
معلوم اجمالا مردد بينها قبل العلم التفصيلي ولو ليس الا حينه فهذا موجود بعينه في الثاني ايضا فلا وجه للتفصيل بينهما
بل وان كان الحق فيه شيء اخر غير موجود فيما نحن فيه فبينه قلنا مناط وجوب الاجتناب عن جميع الاطراف كما عرفت
سابقا ليس الا وجود معلوم اجمالي مردد بينها على تقدير اجتماعها مع عدم الترخيص في ارتكاب بعضها ولو كان ذلك الطرف
طرفا مأذونا في ارتكابه ولا يتحقق ح الزيد عن وجوب الموافقة الاجمالية المتحققة بالاجتناب عن سائر الاطراف
ان عدم الترخيص في بعضها انما هو من جهة تعارض الاصل في الاطراف وان مع سلامة الاصل في بعضها يكون ذلك البعض
فيه ملغا [illegible] بوجوب تعينه ولا ريب ان المناط المذكور متحقق في الاول لان اجراء الاصل [illegible] ان الاصل بالنسبة
الى السبب السابق المعلوم [illegible] في احد الاطراف [illegible] معارض في كل منها بمثله في الاخر فالمعلوم مردد بينهما في تلك
الجهة مع تعارض الاصل في الاطراف متحقق فلا جهة [illegible] بعد فلا بد ان يقتضي [illegible] الاصل [illegible]
الى ذلك المعلوم الاجمالي عن المعارض بالنسبة الى الاطراف الاخر حتى يقتضي جواز ارتكابها فيتحقق وجوب الاجتناب
بمورده فان السبب الاول بعد ورود الثاني ايضا تام الاقتضاء للاجتناب عن جميع الاطراف بخلاف الثاني فان
الطريق الشرعي القائم على بعض الاطراف [illegible] مانع عن جريان الاصل في مورده فلا يصلح ح للمعارضة للاصل في
الاطراف الاخر فان الطرق والامارات الشرعية ثبت من قبل الاسباب [illegible] بسبب [illegible] المكلف واقعي
وانما المجعول طريقيته ولا يلزمها تنجز التكليف الواقعي مطلقا على المكلف على تقدير ان التكليف الواقعي في محلها مشكوك فيه
بعد قيامها ايضا وانما المعلوم التكليف ح التكليف الظاهري فيها بخلاف [illegible] في [illegible] من كون المكلف
يعلم تفصيلا نجاسة ذلك الطرف فانه ح [illegible] معلوما بالتفصيل مع هذا انه في [illegible] فانها بعد ورودها على اطراف الشبهة
تنجز بعد ورودها عليه لانه على انه في تنجزها [illegible] انما يكون التنجز بالمعلوم اجمالا قبل ورودها ادخل على كل تقدير
الاطراف الشبهة مع كونها موجبة للعلم التفصيلي بذلك الطرف لا يتحقق سلامة الاصل في الاطراف
الاخر بالنسبة الى المعلوم الاجمالي السابق وان الطرق الشرعية مع عدم ايجابها لذلك يتحقق سلامته

في اطراف الاخر ثم انه يكشف عن فساد ما ربما يتخيل من الاصل بالنسبة الى العلم الاجمالي الى ان في موارد اسباب [illegible]
والحرمة او بعد ورودها على موارد تفصيل وجب الاجتناب عن تلك الموارد بحيث يتم بها الحجة على وجوب الاجتناب فيه
بحيث لو لم يكن في محل ابتلاء او حرام تكون الحجة بها ولا يكون منجزا للتكليف الاجتناب عنها على تقدير كونه [illegible]
لما يجرى الاصل الذى ذكر في موارد ما حيث ان التكليف الثابت من جهة ورودها على بعض الاطراف وان
كان مشكوكا فيه الا انه محتمل واحتماله كاف في لزوم الاجتناب عن موارده من جهتها فان التكليف المحتمل في موردها
على تقدير ثبوته لا معنى لاجراء الاصل فيه وما تحققه الاسباب الشرعية للنجاسة او الحرمة او وجوب اذا انقلب في مورد
حين تحققه للحجة على مقتضاها في موردها فتكون هي بالنسبة الى مقتضاها كالطرق الشرعية بالنسبة الى مؤديها التي قامت
حجة عليه بحيث لا يعذر لو اقدم فيها على تقدير وجود تكليف في موردها فلذا لا مجال للاصل فيما فيه للتكليف من غير
كانت او حكمية فيها ثم لا يشتبه انه لا شيء على ان العلم الاجمالي كيف لا يقتضي الموافقة القطعية في بعض الصور ولا تكون
هيهنا وبين العلم التفصيلي حيث انه يقتضيها عقلا وكونها على تأثير لها عنده لان العلم الاجمالي ليس كالتفصيلي فان
التفصيلي بحيث لو اذن في ترك الموافقة القطعية لكان ذلك مستلزما للتناقض بخلاف العلم الاجمالي لان
له جهة علمية وجهة شكية وهو بالنسبة الى الاولى كالعلم التفصيلي لا يعقل الردع عن مقتضاه وبالنسبة الى الثاني
قابل للرفع ومقتضاه على الاول هو عدم جواز المخالفة القطعية وعلى الثاني الموافقة القطعية ولا محل
انه يمكن التفكيك بين عدم جواز المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية فيه لاجل ذكر بخلاف العلم
التفصيلي ثم انه لا بأس باعادة الكلام فانك عهدة وجواب عن الدليل العقلي المذكور فنقول ان [illegible]
الكلام فيه انه قد كان عند ثابتا بان العلم الاجمالي انما يقتضي الحجة الى الاول واما لعدمه فينقلب
ما هو التفصيلي ذلك غير ... العلم التفصيلي في الحجة وعدة امور سابر المعلوم الاجمالي فتكون
ما ... غير ... الاصالة الاهلية ... ان ذلك على تقدير ... كاف ... في
دفع الدليل المذكور فانه اذا علم اجمالا بوجوب ... او ... امور مثلا ثم علم بنجاسة احدها او حرمته

تفصيلا

تفصيلا فهناك صورتان اوليهما ان العلم بان ذلك المعلوم بالتفصيل الآن هو المعلوم بالاجمال من قبل وثانيتهما ان لا يعلم
سبق حرمة او نجاسة ايضا وانه المعلوم تفصيلا الآن الا انه حرمة او نجاسة الآن مع [illegible]
عليه بعد فان العلم الاجمالي لا اشكال في جواز الرجوع الى البراءة الاصلية بالنسبة الى ما عدا ذلك المعلوم بالتفصيل
بعد العلم التفصيلي في الصورتين الاوليين اما في اولها فواضح واما في ثانيهما فلان المتيقن للاحتياط فيه انما هو
ثبوت التكليف بالامر المردد ويكون ذلك من الطرف الذي ينتفي ما بالنسبة الى ان الثانية فواضح ... انه لا علم
بالتكليف الآن بازيد من ذلك المعلوم بالتفصيل ولا يعلم الآن بتكليف او مردد بينه وبين ذلك الغير واما بالنسبة الى
الزمان الاول الذي كان العلم الاجمالي السابق لا انه لا يعلم الآن بالتكليف في ازيد منه مردد بين الاطراف
الى ذلك منها بل يشك فيه بالنسبة الى ذلك الزمان بعد العلم التفصيلي بحرمة خاصة او نجاسة بدون واما الثالثة
فيها اشكال نظرا الى انه وان لا يعلم الآن بالتكليف ... بازيد من ذلك المعلوم بالتفصيل لكن ما نحن فيه انما هو
من الصور الثانية فانه اذا علم بحرمة امور بعد الفحص فعلم بثبوت الحرمة لها ... لا اشكال في الرجوع الى البراءة الاصلية
في غيرها ...

بما ... عن المحدث الاسترابادي ... في اثبات التحقيق الكلام اه اقول كان المحدث المذكور ...
تخيله التفصيل من كلام المحقق قده الثانية انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلك الادلة فتحيل ان
تلك المقدمة لا تتم الا فيما تعم البلوى به مع غفلته عن تعليل المحقق قده ذلك بقوله لانه لو لم يكن عليه دليل
لزم التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف بالمحال فان هذا التفصيل يرجع الى ان مراده ليس نفي الحكم الا
بل الفعلي وهو المناط للتكليف وهو الذي يرجع فيه هذا التعليل اذ لا تكليف بنفس الواقع من حيث هو من [illegible]
من عدم الدلالة عليه التكليف بالمحال وهذا التعليل لا يختص بما يعم به البلوى فان كل مورد ... كان
مما يعم به البلوى او غيره اذا لم يكن على التكليف به وهذا التعليل لا يختص بما يعم به البلوى فان كل مورد
سواء كان مما يعم به البلوى او غيره اذا لم يكن على التكليف دلالة واضحة لزم التكليف بالمحال فظهر ان

المحقق لم يفصل في اعتبار اصل البراءة بين ما تعم به البلوى وغيره بل قال بها بالنسبة الى الحكم الفعلي واما الحكم الواقعي
فلا تجرى فيه البراءة مطلقا لعدم الكاشف عليه على التقدير فتخيله المحدث المذكور تحقيقا لكلام المحقق فلا مع
فساده في نفسه كما لا يخفى على المتأمل لا يرتبط بمقالة المحقق اصلا قوله كما ذكره جماعة من الاصوليين انه لا يخفى
عليك ان هذا لا ينافي ما اختاره الا من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام العقلية فان ما اختاره هناك
انما هو بالنظر الى الاستصحاب ان ثبت اعتباره بالاخبار والاستصحاب الذي هنا انما هو بما هو عن اصالة
البراءة العقلية قوله منهم صاحب المعالم اه لا يخفى ذلك من قوله واما اصالة البراءة فهو لا يفيد الا
الظن قوله لا اشكال في رجحان الاحتياط اه قال دام ظله الظاهر من نسبة الرجحان الى الشيء كونه ذلك
الشيء حسنا في نفسه لكنه قد اراد الاعم من ذلك اي المحسن بواسطة الغير والاعم يكون مرددا بين [illegible]
الاحتياط بعد الاعتراف بحسنه ذاتا فان الترديد انما هو بين ان الاحتياط بنفسه حسن حتى يكون مندوبا
شرعا اولا ثم انه دام ظله قال لا شبهة في ان تعليم الامر او اجبات الغيرية والمندوب ان كل واجب نفسي او مندوب
لا بد ان يكون حسنا في نفسه والا فيكون وجوبا غيريا او ارشاديا والغيري ... في باب المقدمة انه لا
في التعليم الا تمكن الغير من امتثال ما يجب عليه فهو يكون حسنا في نفسه هذا ويمكن ان يقال ان الارشاد الا
في نفسه حسنا او حسنا لغيره ويكون تركه قبيحا وتقريره بالمال ما جهله قبيحا فيحرم تركه بما ... يتوهم
انا نقول انه ما الفرق بين الاحتياط وبين التعليم ... من جهة عدم الحسن في نفس كل منهما فالفرق ان ذلك
يقدح في استحباب الاحتياط نفسيا فليقدح في وجوب التعليم نفسيا قوله واقترانه مع الاجتناب
عن الحرام المعلوم اه يعني ما ذكرنا ايضا ان الامام ... اقترن الاجتناب عن الشبهة مع الاجتناب عن الحرام المعلوم في كونه
ورعا يقتضي جعله قرينة في كونه ورعا وقال ... في ورع فكذا الاول فيكون حال الشبهة على الامر بالاجتناب
عنها حال الامر بالاجتناب عن الحرام المعلوم فلما كان الامر بالثاني ارشاديا يكون الامر بالاول
ايضا ومن المعلوم ان الامر بالاجتناب عن الحرمات المعلومة ليس الا للارشاد كما اشار اليه بقوله ... والمعلوم
والمشار اليه بقوله فلما في تلك الاخبار اي الاخبار الآمرة بالاجتناب عن الحرام المعلوم قوله ... حيث انه

الامة

انما اطاعة حكمية اه اقول قال دام ظله ترتب الثواب يتوقف على ان يكون الانقياد حسنا في نفسه ومحمودا كما كان
بحيث لا يرجع المدح فيه الى المدح الفاعلي والا فلا يكون سببا للثواب ولو التزم بحسنه ذاتا يأبى عن ان الفعل اذا
اتى به بعنوان احراز مطلوب المولى فيكون الفعل في نفسه حسنا كالامر بعينه كل البعد فلا بد من القول بان اللازم في التجري
ايضا فعليا لا فاعليا فيكون حراما اذ انا اقول لا نتوهم ان قضية ذلك ان ... التجري بالانقياد وان يكون
التجري محرما لانا نقول اذ المحقق ان اللازم في التجري على نفس الفعل المتجرى به فيكشف عن حرمته شرعا لان كل مذموم
عقلا حرام شرعا من غير فرق بين رتب الذم والمكروهات لا ذم فيها اصلا هذا بخلاف المندوبات
فانها محمودة ... ودرجة المدح وبالجملة لا يتحقق الذم في غير الاتيان بالمحرمات واما المدح في الافعال المأتي بها
فيتحقق في كل من واجبها وغيره ولا يحصل الذم في طرف عدم ... موجب للحرمة بخلاف الفعل المأمور به
فان المجرد المدح عليه لا يوجب وجوبه قوله ولكن الظاهر من بعض الاخبار المتقدمة مثل قوله من ارتكب ... اه
وجه استظهار الاستحباب مما ذكر ان معنى قوله ... عنه نفسه الى ان يقع في المحرمات ان من ارتكب الشبهة تحصل له
حالة ... تحمله على ارتكاب المحرمات المعلومة بحيث لا يبالي بها ... كما يظهر من ذلك وهذا انما
يصح ان يكون حكمة للاستحباب ... حسن ممدوح ... الاستحباب ... ولا كان
معنى الاباحة الاذن اه هذا بناء على ان حقيقة الاباحة هو الاذن والاذن ليس الا الترخيص في المعلوم
فانه ماخوذ من الاذن بمعنى الاعلام ومنه قوله تعالى واذان من الله ورسوله وقوله تعالى واذن مؤذن
ايتها العير فالترخيص الغير الحاصل العلم به لا يكون اباحة فلا يكون الشيء المعلوم ترخيصه من الشارع مباحا في
الواقع فيكون حراما واقعا قوله ... لعله اشارة الى منع كون الاباحة هو الترخيص المعلوم بل الاباحة
عن نفس الترخيص الواقعي وانه قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا كما فيما نحن فيه وهذا الامر ... الشهيد
الاستاد دام ظله ايضا قوله الا ان من شرائطها قابلية المحل اه اقول لا يعقل ان قابلية
المحل للتذكية ... ذاتا فاصالة عدم تحقق تلك التذكية فيحرز بها مورد ... وشرائطها
والمفروض احراز نفس التذكية فيكون الحيوان المذكى حلالا وبعبارة اخرى انا نعلم ان ... التذكية
وشرائطها المفروض احراز نفس ... فيكون سببا تاما ... فيما يكون حلالا ... فاذا ... ما

[illegible]

[illegible]

فبإذا كان منشأ الشبهة احتمال كونه فردا حراما له او غير الحرام من المحارم مرجعه الاستصحاب ايضا مشكل غاية الاشكال
فانه لو فرض عدم علمه اجمالا بانه مرددة بين اناث اخ واختها الاخرى استصحاب عدم تحقق النسب الكلى حيث انه مسبوق
بالعدم ولكنه لا يثبت بذلك جواز النكاح على تلك المرئة الا بناء على الاصل المثبت الذي لا نقول به اصلا واما استصحاب عدم
تحقق النسب بالنسبة الى تلك المرئة فلا يجرى اصلا لانه لا حالة سابقة له لانها على تقدير كونها من احد الانساب فهى منها من
اول وجودها وعلى تقدير عدم كونها منها فهى ليست منها كذلك فلا يتعقل فيها ان يكون امرا موجودة في زمان خالية عن
النسب وان فرض علمه اجمالا بذلك فيحكم الاستصحاب في الثاني وقد عرفت الكلام كيف كان فلا ينطبق الامثلة على المدعى الخ
قال دام ظله فيدور الامر بين ان يجعل تلك الامثلة قرينة على ارادة غير ما يظهر من الصدر من حمل الصدر قرينة على ارادة
معنا آخر من تلك الامثلة ويمكن ان يقال انه يمكن ان يراد بالصدر ما يتم اصالة الحل بحيث يدل بيانه في تلك الامثلة فيكون الكل
وهو ثبوت ما علة الحل والحل فيه قولنا او توهم عدم جريان قبح التكليف بلا بيان اه اقول بعد تسليم ذلك كله نقول
انه يحتمل ان يكون المراد بالبيان من كان [illegible] عن بيان الشارع فلذا زعم اختصاصه بالشبهة الحكمية لكنه مدفوع بما مر
سابقا من ان المراد انه لا يحكم العقل القاطع بالعذر مما لم يتم الحجة لم يكن عقاب فيقبح العقاب والحجة في الشبهات الموضوعية انما هو
العلم بالحرام تفصيلا او اجمالا واما نفس العلم بالكبرى [illegible] كالمفرد من [illegible] فيقبح الموارد المحتملة على
تقدير مصادفته للحرام الواقعي بلا شبهة تقرير قولنا ويحكم على الحلا لانا الحلية اه قال دام ظله كان عليه ان يقول
يدل الاحلال الا الاحلال اذ الملكية علقة حاصلة بين الشخص والمال بخلاف المالية فانها صفة اصلية ثابتة
مع قطع النظر عن الشخص فان معناه كونه شيئا مما يقوم مقام هذا فقوله من الاحلال [illegible] للاسباب
المبيحة للتصرف بدون اذنه [illegible] ولقوله لا يحل مال الا من حيث احله الله اه قال دام ظله الظاهر ان
المراد الا من حيث احله الله في الكتاب ثم ان الاستدلال به مبني على ان يكون من مقام انشاء الحلية حتى
ان علق الحل على [illegible] سببا للحل [illegible] فاذا الحجر سبب لكل
ما يشتهى لكم [illegible] عدم تحقق سبب الحل لكن الظاهر انه تأكيد للخطابات [illegible]
ومعناه [illegible] الحرام [illegible] فيكون اخبارا لا انشاء
فقط

فيسقط عن الاستدلال ثم قال ان بنينا على ان موضوع كل من الحل والحرمة امر وجودي فيعارض استصحاب عدم
موضوع كل منهما مع استصحاب عدم موضوع الآخر فيجري اصالة الحل لعدم اصل موضوعي حاكم عليها وكذا الحكم بالحل
ايضا ان قلنا بان موضوع الحرمة امر وجودي وموضوع الحل بان نقول ان موضوعها مال الغير وموضوعه مال الحكي
مال الغير في الحكم اصالة عدم كونها مال الغير بحليته وان قلنا بعكس ذلك فالحكم بالحرمة لاصالة عدم تحقق موضوع
الحل ويجري بموضوع الحرمة ولا تعلق في الادلة تجدان موضوع كل منهما وجودي فيجري اصالة الحل والاباحة
ثم قال ويمكن ان يقال ايضا انه قد ثبت في بعض الموارد حلية التصرف الملكي الذي هو اقوى التصرفات المالية
من غير توقف على سبب كما في باب الحيازات واللقطة واذا ثبت ذلك ثبت حلية سائر التصرفات بالاولوية
لكن الانصاف انه ممنوع الاولوية لما ترى من جواز التملك في اللقطة ابتداء مع عدم جواز التصرف فيها قبل
التملك بل يتوقف على السبب وهو التملك فافهم قولنا واوقع الامر في العلاميا وهو ترى ان الامر بعد مبنية
على ادعاء الاجماع على اعتبار الاستصحاب فيها ممكن او في موارد الاستصحاب قولنا والدليل عليه استثناء ما ذكرتم
قال دام ظله استفادة كون موضوع الحل هو الامر الوجودي وكون موضوع الحرمة هو الامر العدمي وهو ما لم يقع عليه التذكية
من ذلك الاستثناء موقوف على ان يكون مفاد الاستثناء كون موضوع الحكم في المستثنى منه امرا منفصلا بعدم
المستثنى فيكون عدميا باعتبار وصفه فاذا احرز ذاته بالحس مثلا كما اذا احرزنا بالحس ان الشيء مما اكله
السبع او نطيحة او مترديه ويشك في انه مذكى ايضا فيجري اصالة عدم التذكية ويحرز بها وصفه فيحرز بها موضوع
الحرمة بتمامه واما لو قلنا بان مفاده التنويع وان معناه كون موضوع الحكم في المستثنى منه هو غير المستثنى
الذي هو الامر الوجودي فلا بد ان يكون الاصل الموضوعي في كل من موضوعيهما معارضا بمثله في الآخر فيجري
اصالة الحل وكيف كان فلا بد من التأمل في ان مفاده ماذا والمراد بقولنا مستفادة اعم من موضع
شامل للعقلي ايضا فافهم وقولنا وقسم متردد اه اقول لا تردد في ذلك القسم بل هو داخل في الشبهة الحكمية فان

الشبهة فيه انما هو لاجل موضوع الحكم وهو الغناء والجنابات بانها مفاده وانما التشكيك في افراد المشكوكة او لا يقدم ان الشبهة من نهايته
الجهة ايضا واخلي في الحكمية وان تحقيق بعض جهاتها الموضوعية قولنا لم يصلح على ان فيهما اه غرضه ان الاخبار المذكورة
والشبهات غير صادقة على الشبهة التحريمية الحكمية فاذا لم يصدق فيكون الاحتياط واجبا فيها الاخبار الشبهة التي علم انها
ولما سلمنا ان اخبار وجوب التوقف في مطلق الشبهة انما يثبت بتخصيصها بالشبهة الموضوعية بالاخبار المذكورة اما
ازيد من هذا فلا قولنا الا ان الانصاف ان دلالتها اه قال دام ظله وجه الاظهرية كون اخبار البراءة
اقل افرادا من اخبار الشبهة فانه اذا كان احد العامين من وجه عند التعارض اقل افرادا من الآخر فهو بالنسبة
الى مورد التعارض كالنص والعام الآخر بمنزلة الظاهر واما بيان كون التعارض بينهما من قبيل تعارض
العامين من وجه فلكونهما معا صادقين على الشبهة التحريمية الحكمية لا بل تعارض العامين الى مورد لقاعدة الحصر وعدم صدق
اخبار الشبهة على الشبهة التحريمية لفقد المعنى او اجماله بدون ان صدق اخبار التخيير عليها وصدق اخبار التخيير على
الشبهة الوجوبية والتحريمية لتعارض العامين بدون صدق تلك عليها لا انها تدل على لزوم الاحتياط فيها
الكن فيه الاحتياط واما اغلبية افراد اخبار التخيير من افراد اخبار التوقف فلان الثانية شاملة للشبهة التحريمية
مع فقد النص او اجماله وتعارضه والاولى للتحريمية الثالثة فقط الظاهر ان الامر بين الوجوب والتحريم
لتعارض النصين فللثانية انواع ودلالة الاولى نوعان وقولنا كان مطلبه [illegible] اه مراده انه كان مطلب المحدث
المذكور مرادا من مقتضى ما دل على وجوب التوقف في مطلق الشبهة وجوبه مطلقا لكن يثبت خروج الشبهة
الموضوعية واما خروج الشبهة الحكمية فلا لكن لا يخفى ما في عبارته فلا من قصور عن اداء المراد وكان عليه ان
يقول كان مطلبه ان الاخبار والروايات وان كانت لها الاظهر مخصصة لعموم ما دل على وجوب التوقف في مطلق
الشبهة بالنسبة الى الشبهة الموضوعية لاجل قولنا والاخبار بان اصالة الاباحة يعني الزام انكي
مراده ذلك وكان مراده انه يجب الاحتياط في الشبهة الحكمية لعدم شمول تلك الاخبار المذكورة لها
لها مع قطع النظر عن عموم ما دل على وجوب التوقف في مطلق الشبهة ما لم الاثبات وجوب

في الشبهة الحكمية انما قولنا ان الشبهة في نفس الحكم يسئل عنها الامام يعني يجب ان يسئل عنها الامام لا يعمل بالعمل فاذا وجب
السؤال عنها فلا يعمل بقول لا ريب ان العمل بالاحتياط لا مانع فيه اما السؤال افرادا فيكون وجوب السؤال لاجل
العمل بالبراءة والسلوك على مقتضاه وانما صدق الشبهة في طرق الحكم لا يجب السؤال فيهما لا بل العمل مطلقا
اصلا بل يجب السؤال في الشبهة الحكمية لا جل العمل وان الفحص يعود الى العمل بالبراءة فيتوقف العمل بها على السؤال
قولنا فان طرق الحكم اه يعني ان وجوب السؤال على تقدير ليس لاجل حصر فيه السؤال بل من باب انه من
افراد الفحص فيكون وجوبه من جهة وجوب الفحص والشبهة الموضوعية لما لم يجب فيها الفحص اصلا لم يجب عنها السؤال
ايضا واما الشبهة الحكمية فهي وان كانت وجب فيها الفحص للقائل بالبراءة ايضا يلتزم به وانا نلتزم بها بعد
الفحص لكن لا يلزم من وجوب الفحص وجوب حصر السؤال اذا كان المفروض ان وجوبه من جهة انه من افراد
الفحص فلم يجب السؤال عند التمكن منه من جهة انه اقوى مراتب الفحص ويختص اقوى مراتب الفحص اللازم عند امكانه
واما مع عدم التمكن فلم يجب اعلى مرتبة من الفحص بل يقتصر على ادون منها ما هو بطاقة المكلف قولنا
على وجه لا يعذر الجاهل اه وهذا يختص بصورة التمكن من السؤال واما بدونه فلا يتعلق التكليف بالرجوع
على هذا الوجه قولنا لم يمكن اه قال دام ظله لا يخفى ما في انضباطه فانه في مقام التعليل لا ان الدليل الاول
اولا بالدلالة على وجوب التوقف والاحتياط في الشبهة الموضوعية دكان عليه فلا ان يقول مكان قوله نعم لانه
اوليس المقام مقام الاستدراك كما لا يخفى قولنا لاختلال النظام اه يعني نظام نوع العباد فانه اذا
امر الشارع عامة المكلفين بالاحتياط فيلزم من بنائهم على العمل به اختلال امورهم لكونهم شاغلا عن اكثر
ما يتوقف عليه نظام امورهم من التجارات والصنايع انما لم نقل لكونهم شاغلا عن جميعها قولنا بل يلزم
ازيد مما ذكر فانه ربما يؤدي ذلك الى اختلال النظام الشخص بالنسبة الى كل واحد واحد من المكلفين
كما لا يخفى بل الى مفاسد اخر غير الاختلال فانه من موارد الاحتياط في الاموال والفروج ايضا ويدل
انه لو بني عليه فيهما يلزم الوقوع في الحرام من التفتيش عن عيوب الناس الذي هو مبغوض عند الشارع

عن امر الشارع ونهيه وتكون لهما العقليات كما عبر بالحسنة عند الم... في كلام مر الاية ووجه توضيحها انها مقابلة [margin: لما يقوله]
الاشاعرة المنكرون للحسن والقبح الشرعيين اي الحاصلين بامر الشارع ونهيه فانهم يقولون ان الشيء الحسن فيه الا
بامره ولا قبح فيه الا بنهيه فالامر والنهي جاعلان للحسن والقبح لا كاشفان عنهما ولكنه يقول لهما ولا يقول
المراد يكون الحرمة والوجوب ذاتيين ان كل ما هو واجب عقلا او حرام كذلك فهو كذلك شرعا بمعنى الملازمة بين
حكم العقل والشرع فالمراد من يقول بالحسن والقبح العقليين ولا يقول بالحرمة والوجوب الذاتيين هو المنكر للتلازم
بين العقل والشرع فالملتزم به فتجوز المحقق بمذهبه كون القبح الذاتي مباحا بل واجبا وكذا كون الحسن الذاتي منهيا عنه
ولا يلتزم به [illegible] ويمكن ان يكون مراده مجرد نفي التلازم لكن يقول بان الشارع اذا اوجب شيئا فلا بد من
حسنه الذاتي او حرمه فلا بد من قبحه كذلك فافهم ولما دل وجوب الاحتياط في بعض اه اي في بعض صور الشبهة لا
لما مر ان الشبهة اعم موردا من الاحتياط ولما لكن يرجح على هيهم اه فان المتتبع في كلماتهم في اكثر المسائل
يجد ان مذهبهم على العمل بالبراءة وان استدلالهم بالاحتياط من باب التأييد لدليل آخر ولما والحكم بالثواب هنا
او لحاة وجه الاولوية ان الامر من جانب الثواب اوسع منه في جانب العقاب فانه يكتفي في الثواب بل
ما يوجب استحقاقه في خلاف العقاب فانه لا يكون الا بلوغ سببه شدة والتأكيد وان شئت قلت اذا استحق
من المكلف سبب استحقاق الثواب يقبح من المولى عدم اعطائه اياه هذا بخلاف ما اذا صدر منه سبب
استحقاق العقاب فان الاستحقاق ممنوع وان لم يكن قبيحا الا ان العفو منه حسن ولما لان العبادة لا بد فيها
من نية التقرب اه وتحرير انه لا يتحقق في العبادات موضوع اذا لم يحرز الامر في مورده اجمالا او تفصيلا لان معناه
الاتيان بالشيء كون ذلك الشيء بحيث يصح قيامه مقام الواقع المشكوك فيه على تقدير وفاقه وذلك
لا يكون الا اذا اتى بما ينطبق عليه ويكون عينه على فرض الشكوك فيه انه على تقديره من
العبادات فلا بد ح اذا اراد الاحتياط ان يأتي بما ينعقد عبادة منطبقة على ذلك المشكوك على تقديره
لكن ذلك لا يمكن فيما نحن فيه لان العبادة يتوقف على العلم بالامر تفصيلا او اجمالا والمفروض عدم احلاله

ومخالف لغرضه بحيث يؤدي الى العداوة والبغض بين الناس المخالفة لغرضه بحيث يؤدي الى التلف المنفي [illegible]
كما لا يخفى فانه اذا اراد احد ان يفتش عن حال آخر فلا بد ان يكون مرجبا لبغضه لو خرج بحيلة هذا على امك [illegible]
المفتش او قتله ولما كان فتح هذا باب الى اثارة العداوة قال دام ظله هذا التبعيض بعيد الا انه قد يقال
المظنونات بعض الموارد التي يلزم الاختلال من العمل بالاحتياط فيها كالانفس على الظاهر كما في الاموال
والفروج ولذا عللوا اعتبار سوق المسلم ويده بانه لولاه لما بقي للمسلمين سوق الى ما مضى فالاحاد
آخر يلزم في تلك الموارد من العمل بالاحتياط لما اشرنا اليه ومن انما ينفتح الاشكال في بعض الحالات
ايضا فان الفروج وحقوق الناس واموالهم اي لغة الاشكال المتقدم ولما وفيه ان مساحتها سهل
قال دام ظله يمكن منع ذلك بناء على حرمة التفتيش عن عيوب الناس بل دار عنه فيكون الاحتياط بترك الاحتياط
ويكون الحرج في طلبه ولما فهو انما يقلع في وجوب الاحتياط اه قال دام ظله هذا مبني على ان الاختلال
كالعسر انما هو مانع عن وجوب الاحتياط لا عن حسنه وذلك انما يتم على القول بعدم كون الاختلال مبغوضا
ذاتيا للشارع بحيث يكون نافيا عن حسنه متعلقا لعدم ارادة الشارع فرض كونه كذلك فعلة ذلك امر فلا يتحقق في مورده
موضوع الاحتياط فضلا عن حسنه كما اشرنا اليه ولما لكنه في مسئلة اه قال دام ظله سيتعارف في الفقه
المحدث المذكور في المقام من موضعين من كلامه احدهما تمثيله لصور اجمال المعنى التي اوجب الاحتياط فيها بالتردد
بين الوجوب والاستحباب فان ذلك ظاهر في ان الاحتياط الواجب عند الشبهة في هيئة اعم في الشبهة التحريمية
شامل للشبهة الوجوبية ايضا ثانيهما ذكره من اقسام ما لم يرد فيه نص من الاحكام التي لا يعم به البلوى
فان ذلك ظاهر في العموم للمقام لكن كلماته الاخر لا تنافي اصالة البراءة في المقام وكيف كان فيكفي في الاشكال
على قائله تمثيله المذكور ثم انه دام ظله قال قول المحدث وعلى هذا القسم ما لم يرد فيه نص ايه الدليل
ما قبله فانه ليس مثالا لما لا نص فيه بل هو عليه ثم قال ولعل مراده المذكور فيها سقطا فلا بد من ترك حققنا
في الشبهة الحكمية ولما الحسن والقبح الذاتيين اه قال دام ظله ليس المراد بالذاتي هنا ما لا يختلف عن الشيء
بل المراد به الثابت قبل الشرع وبعبارة الحسن والقبح الواقعيان الثابتان للشيء مع قطع النظر

ان الضمير فيه راجع الى الشيء نفسه فيكون هو المعمول والفظ الثواب وان كان ظاهرا في نفس الجزاء والاجر ويكون
مقتضاه كون المراد من الشيء اما المقدار منه او نوع منه لكن ظهوره الشيء بقرينة قوله فعمله اقوى اذ على تقدير
ارادة العمل منه يلزم التجوز في لفظ الثواب وعلى تقدير ارادة المقدار او النوع من الثواب منه لا بد من اضمار
لفظ على تصحيح مرجع قوله فعمله ولا ريب ان المجاز اكثر من الاضمار فيتعين ويشهد لذلك ايضا اضافة الاجر
الى العمل اذ لو كان المراد بالشيء المقدار او النوع من الثواب لناسب ان يقال كان له ذلك الشيء ثم ان قوله
في الخبر الثاني من بلغه شيء من الخير ظاهر في العمل بمعنى ان لفظ الخير ظاهر فيه ولكلمة من فيه بيانية حينئذ كيف كان لكن
قوله فعمله ظاهر في ارادة جزء الخير اما من لفظ الخير بان يكون هو مستعملا في جزء الخير ومرادا منه ذلك واما بتقدير
لفظ الخير قبل لفظ الخير مرادا ان المعمول به انما هو الخير لان العمل فانه معمول لا معمول به وجزاء الثواب يعني
جزاء او الاجر لكونه ايضا معمولا لا معمولا به وايضا هو معمول لله سبحانه ولا يصح نسبته الى العبد نسبة الفعل الى
الفاعل كما هو مفاد هذه الرواية هذا لكن قوله ما بلغه لله ظاهر في مقدار من الثواب حيث انه لا يصلح ولما والاخرى بتمام
وادوا مراد الاحتياط اه وذلك لانه لا ربح فيها بل بالغ احتياطا للادراك الواقع على تقديره كما هو المقترح به
في تلك الاخبار بعضها حيث انه ورد في بعضها انه عمله طلبا لقول النبي ص وفي بعضها التماس ذلك الثواب ولو
كفاهرها الصريح به ايضا فان قوله من بلغه شيء من الخير او شيء من الثواب فعمله ظاهر في انه عمله لاجل ذلك
البلوغ بان يكون الداعي الى عمله هو مجرد احتمال الواقع الناشي عن البلوغ ويكون الغرض ادراكه على تقديره
في الواقع ان يكون تلك الاخبار مختصة بالعبادات او يعم غيرها ايضا وكيف كان فهي داخلة فيها البتة وكلام منها
فيها وهذا الديهي العلم بان اخبار الثواب ليس فيها ح ثبوت مشروعية اصل الفعل حتى يكون الاحتياط للادراك
ذلك الثواب البالغ على تقديره فتكون تلك الاخبار منجزة لذلك الثواب على كل تقدير ولو انه لو كان نوع
اصل الثواب العمل بذلك الخبر الضعيف بلا ريب انه لا يمكن ان يكون منشأ للقربة المعتبرة في العبادات
المنقوشة بها فلا ينعقد الفعل عبادة حتى يكون احتياطا ومدركا للواقع على تقديره ولا يتعقل

ومعه لا يمكن ايقاع الفعل على وجه ينعقد عبادة حتى يصح قيامه مقام الواقع على تقديره فيكون ادراكا للواقع على تقديره
فيكون احتياطا هذا بخلاف التوصليات فان الواقع فيها على تقديره يتعلق الغرض بذات الفعل كيف ما اتفق ولا ريب ان
الاتيان بذات الفعل يمكن ولو مع العلم بعدم امر في الواقع ايضا فيكون الآتي به منطبقا على المطلوب الواقعي على
تقديره فيتحقق موضوع الاحتياط ولما فيبنى على ان هذا المقدار اه لا يخفى انه على هذا فالحسن انما يدور مدار
تحقق موضوع الاحتياط وقد مر انه لا يحصل الا مع العلم بالامر من الادلة بالفعل فمع امكن احتياطا لم يكن حسنا الا
عليه وكذا الاقتصار على تركه يمنع توقفها الا على قصده وعدم قول المتقدم الا انما دون ما ينظر الى قوله وكذا لا يعقل
وما ذكرنا من ترتب الثواب اه وقوله فلا وجه ان العقل اذا استقل اه فانه اذا لم يتحقق هنا موضوع الاحتياط فما
يكون هذا الاتيان فعلا يستحق بكونه عبثا وكذا لا يترتب عليه الثواب بحيث يمنح الله الاجر او لا يوجبه
قوله عليه السلام على الله عز وجل اعطاه على شيء ثم سمي الثواب اه قال دام ظله البلوغ معناه الحقيقي هو الوصول فعلى هذا
لا يصح نسبته حقيقة الى العمل او الثواب بمعنى الاجر اذ لا يعقل وصولهما الى الشخص قبل وجودهما كما هو المفروض في
الرواية بل لا يعقل ذلك بالنسبة الى العمل بعد وجوده ايضا فانه صادر عن الشخص لا واصل اليه فعلى كل من
الاحتمالين في لفظ شيء لا يصح اسناده اليه حقيقة فلا بد على كل منهما ان يجعله من باب المجاز العقلي واما
على النزاع اي المجاز بان يكون المعنى من بلغه خبر شيء من الثواب ثم المراد بالشيء يحتمل ان يكون هو عين العمل
المنذر او سببه لتحقق الثواب فعلى هذا يكون المراد من الثواب ذلك ايضا ويكون كلمة من بيانية ويكون
المعنى من بلغه خبر شيء هو عمل الخير ويحتمل ان يكون نفس الاجر على عمل الخير فتكون كلمة من تبعيضية لا بيانية ويكون
المراد من الاجر المراد من الشيء اما المقدار من الاجر او نوع منه كالحور والقصور مثلا ويكون المعنى على هذا
من بلغه خبر مقدار من الثواب او نوع منه وحاصل المعنى على الاول انه من بلغه من قوله عمل وان عليه
اجرا فعمل ذلك العمل وعلى الثاني انه من بلغه خبر نوع من الثواب والاجر او مقدار منه فالبالغ على
الاول هو نفس خير هو العمل وكونه ما يثاب عليه من غير تعرض لدخل الثواب كما او كيفا فيكون البالغ
فيه هو العمل كما هو المدعى وعلى الثاني هو المقدار او النوع لا عن خير العمل وكونه ما يثاب عليه فعلى هذا
لا يكون الرواية دليلا على المدعى لكن الاظهر من الاحتمالين هو الاول بقرينة قوله فعمله فان الظاهر

ان يكون هذه الاخبار منشأ للقربة المعتبرة فيها ايضا لاستلزامه الدور كما انه حيث ان من ترجيحها الاحتياط هو الحاكم فهي
مترتبة على تحققه قبل ورودها فاذا كان تحققه موقوفا على ورودها يلزم الدور ولا يدفع من حملها على ما اذا اثبت
الامر بالفعل في نفسه لكن شك في مقدار ما يوجب من بلوغ مقدار منه عليه فتكون هي مبينة لذلك المقدار الموعود بالبلوغ
لا لشرعية اصل الفعل قولنا ان النسبة بينها فيما بلغ فيه الثواب المحض [illegible] فالظاهر لما كان الكلام في احتمال الوجوب
[illegible] من الخبر الضعيف البالغ به فقال ان الاخبار المذكورة مختصة بمفهومها [illegible] بما اذا بلغ الثواب المحض كما اذا
قام خبر ضعيف مثلا على الاستحباب فلا يشمل ما اذا بلغ العقاب المحض كما اذا قام خبر ضعيف على وجوب شيء وقلنا بان
العقل لا يستقل باستحقاق الثواب على امتثال الواجبات فانه يدل التزاما على استحقاق العقاب على تركه
فيكون من غير دلالة على الثواب اصلا ولا ما اذا بلغ الثواب والعقاب معا كما اذا قام خبر ضعيف مثلا على
وجوب شيء وقلنا بان العقل يستقل باستحقاق الثواب على امتثال الواجب ايضا كما يستقل باستحقاق العقاب
على مخالفته فانه يدل التزاما على ذلك ايضا ودلالة العقاب على تركه فالبالغ هو الثواب والعقاب معا
لا الثواب المحض والحاصل ان الظاهر منها ان يكون البالغ هو الثواب من غير ان يكون معه بلوغ عقاب ايضا
فلا تشمل صورة بلوغ العقاب المحض او بلوغ كليهما معا ويرد على هذا منع الظهور مع اطلاقها [illegible]
العبارة موافقة للغرض المقصود [illegible] ان المراد اطلاق تلك الاخبار بالنسبة الى صورة
بلوغ العقاب المحض ايضا مع انه ليس مراد له قطعا وكان عليه [illegible] ان يقول ويرد على هذا منع كون
البالغ في المقام هو احتمال الوجوب الناشئ من الخبر الضعيف هو العقاب المحض بل يستقل العقل باستحقاق
الثواب على امتثال الواجب ومنع ظهور الاخبار في كون البالغ هو الثواب المحض بل يعم ما اذا كان مع العقاب
ايضا كما في المقام ولعل اقتصاره على عدم تفصيل الكلام وضوح اطلاق كون البالغ في المقام هو العقاب المحض [illegible]
ويرد [illegible] وهو ان تلك الاوامر المستفادة من اخبار التسامح ان تعلقت بالعمل المجرد عن
نية القربة لا بالاحتياط المتوقف تحققه في العبادات على نية القربة المتوقفة على الامر [illegible]
فلا يمكن ان يكون تلك الاخبار منشأ للقربة في العبادات كما مر [illegible] الا ان الظاهر [illegible]
ان

انه موضوع هذه الاخبار انما هو العمل بما بلغ الاجر عليه بالذكر [illegible] ولا ريب ان العمل على هذا الوجه
لا يستحق فاعله الثواب ولو لم يكن انه كان امر الحكيم فانه من الانقياد والاطاعة الحكمية فلا يكشف عن ثبوت
الثواب عليه هذه الاخبار عن الامر الشرعي به [illegible] ذلك العمل في نفسه موجبا لاستحقاقه [illegible]
كون تلك الاخبار مؤكدة لحكم العقل فانه انما يصح التمسك بثبوت الثواب على عمل على الامر الشرعي به اذا لم
ذلك العمل في نفسه موجبا لاستحقاقه اصلا واما اذا كان كما هو المفروض في ورود خبر على ثبوت اصل
الثواب عليه او على ثبوت مقدار خاص منه فلا يكشف ذلك عن الامر به شرعا اما اذا كان مثبتا لاصل الثواب
فواضح حيث انه مؤكد لحكم العقل به وهو لا يلازم طلب الشارع استحبابا وان كان يلازم طلبه ارشادا
حيث ان كل عاقل فضلا عن الشارع الحكيم اذا اعلم بوجود نفع في شيء لا بد ان يطلب ذلك منه ارشادا
واما اذا كان مثبتا لمقدار منه زائد وان لم يكن مؤكدا لحكم العقل لعدم استقلاله بمرتبة خاصة
من الثواب الا انه ايضا لا يلازم الاستحباب لاحتمال ان يكون ذلك من باب التفضل ويكون ذلك
تجزوعدا عليهم من الله تفضلا واللازم من ذلك ايضا الامر الارشادي قال دام ظله اذا كان الدليل
[illegible] للمقدار لا يخبر [illegible] التفضل [illegible] انه يحتمل ان يكون هذا العمل على ذلك الوجه
في الواقع موجبا لاستحقاق هذا المقدار من البالغ لكن العقل لا يدركه وانما شرع كشف
عنه وكيف كان [illegible] قياس ما نحن فيه بقوله [illegible] من سرح لحيته فله كذا [illegible] فان
تسريح اللحية في نفسه ليس موجبا لاستحقاق الثواب اصلا لكونه [illegible] بان يكون الامر
[illegible] يدخل في عنوان الامتثال لكن موجبا له [illegible]
ما نحن فيه لعدم صدق الانقياد وعليه هذا حاصل ما افاده [illegible] اقول استقلال العقل باستحقاق
هذا العامل للثواب كما ادعاه [illegible] انما يتم بناء على كفاية احتمال الامر في تحقق موضوع العبادة
التي [illegible] في المقام حتى يتحقق موضوع الاحتياط والانقياد ايضا واما بناء على عدم كفايته
وتوقف موضوع العبادة على العلم بامر الشارع تفصيلا او اجمالا فلا وجه لدعوى استقلال العقل

لعدم تحقق موضوع الانقياد ح وقد عرفت ان الظاهر من كلمات [illegible] المتقدمين ان العمل بمجرد
الاحتمال موجب لاستحقاق المدح والثواب وان لم يكن احتياطا وقد عرفت فيه ايضا [illegible] دام
[illegible] ناظرا الى ذلك بل الى كفاية الاحتمال في تحقق موضوع العبادة فافهم وكيف كان فالتحقيق ما افاده
دام ظله من انا اذا قلنا بتحقق موضوع الانقياد في المقام بفعل ما يحتمل الوجوب لا على الاحتمال بان يكون
الاتيان بداعي الاحتمال للامر كما فيما نحن فيه كما هو الظاهر فلا يصح التمسك بتلك الاخبار للامر واما اذا بنينا
على توقفه على العلم بالامر تفصيلا او اجمالا كما هو المختار فلا اشكال في صحة التمسك بتلك الاخبار للامر
~~واما اذا~~
بنينا على توقفه على العلم بالامر تفصيلا فلا يصح لان هذا العمل على هذا النظر سرح اللحية من غير فرق بينهما [illegible]
لما اخترنا كفاية الاحتمال فيه فسقط [illegible] عن الاستدلال [illegible] او الامر [illegible]
[illegible] ان [illegible] قد ثبت استحبابه في نفسه ان ورد امر آخر به [illegible] انما يكون غيريا لكونه شرطية
لغاية واجبة او مندوبة ومن المعلوم انها تتعلق تلك الاوامر الغيرية به لا بعنوان [illegible] الذي
هو جهة استحبابه النفسي فلا بد في اتيانه لغاية مشروطة من قصد جهة استحبابه النفسي [illegible] فيكون اتيانه من تلك
الجهة موجبا لانعقاده عبادة صحيحة فيترتب عليه [illegible] وكانت تلك الغاية [illegible] مما ثبت شرطيته
له بدليل معتبر او غير معتبر فانه اذا كان ذلك الدليل غير معتبر فاراد اتيانه به احتياطا فلا بد من ان يأتي
به [illegible] وهذا موجب لانعقاده عبادة صحيحة موجبا لرفع الحدث فلا يظهر الثمرة [illegible] القولين فيه
قولنا وان قلنا بصحة [illegible] مستحبا نفسيا وذلك كوجوب المسح ببلة الوضوء [illegible]
في محل الوضوء [illegible] فارغ عنه وان تحت عليه كالمسترسل من اللحية [illegible]
[illegible] دام ظله [illegible] مشروعية الاحتياط في موارد احتمال الوجوب او الاستحباب بحيث
يستحق الثواب عليه اذا قام دليل ظني معتبر على عدم وجوب ذلك الشيء المحتمل للوجوب او على عدم
استحباب ذلك الشيء المحتمل للاستحباب [illegible] وذلك كما اذا قام دليل على عدم وجوب [illegible]
او على عدم استحبابها مع احتمال كونها واجبة او مندوبة في الواقع او قام على وجوبها او استحبابها

مع احتمال عدم وجوبها او استحبابها في الواقع فاراد المكلف الاتيان بالصلاة بدونها [illegible] احتياطا لاجل ذلك
الاحتمال الا انه يتعذر اتيانها [illegible] مثلا او لانه لا يريد اتيانها معها لتشهي نفسه [illegible] فقال دام ظله [illegible]
التفصيل بانه ان قام دليل معتبر على وجوب شيء في العبادة [illegible] مع ذلك [illegible]
بالدليل لتشهي نفسه لكن اراد الاتيان بها لامره فلا يكون ذلك [illegible] للثواب في شيء فان [illegible] خارج
عن الانقياد والاحتياط [illegible] واما اذا اتفق تعذر الاتيان بها مع ذلك الشيء
بحيث لو كان واجبا عليه واقعا [illegible] لم يكن عليه فاتى بها بدونه [illegible] الحكم
[illegible] قيام الدليل على عدم وجوب شيء في العبادة او على عدم استحبابه فاتى بها [illegible]
[illegible] قيام دليل معتبر على عدم وجوب شيء او عدم استحبابه في العبادة او غيرها مع احتمال
وجوبه او استحبابه [illegible] فاتى به المكلف احتياطا لذلك الاحتمال فان قلنا ان استحقاق
الثواب على الاحتياط من اللوازم العقلية المترتبة عليه [illegible] انه يترتب عقلا على مجرد احتمال المطلوبية
مع الاتيان بالمحتمل لاجل ذلك [illegible] لاختصاص ذلك بما اذا كان رفع المجهول بيد الشارع
[illegible] فيكون الاحتياط [illegible] المعروضة منشأ لاستحقاق الثواب
[illegible] وان قلنا بانه [illegible] ان العقل انما يحكم باستحقاق الثواب بالعمل
[illegible] فلا يستحق عليه الثواب اصلا [illegible]
[illegible] اذا اثبت عدم اعطاء الثواب [illegible]
[illegible] اذا اثبت بدليل معتبر [illegible] لان دليل اعتبار [illegible] بمنزلة
القطع [illegible] ان الاستحقاق ليس [illegible] انما يتحقق اذا لم يقع

في المورد جواز الموالاة على عدم الثواب ... حاصله بذلك الدليل الظني المعتبر هذا اذا كان مفاد ذلك الدليل
عدم اعطاء الثواب واما اذا لم يكن كذلك بل الوجود في المورد وانما الدليل الدال على عدم وجوب ذلك الشيء
المحتمل للوجوب او على عدم استحبابه فهل يفيد هو ما يفيد المذكور او لا وجهان احدهما ان مقتضى دليل اعتبار ظاهر
هذا الدليل حمله مورد مقام المقطوع ومن المعلوم انه اذا قطع بعدم الوجوب او الاستحباب فلا يتحقق علم ...
على المولى اصلا وثانيهما وهو الظاهر ان مقتضاه انما هو جعل مؤداه منزلة ذات المقطوع لا بوصف كونه
مقطوعا فحيث لا يقتضي هو نفي احتمال الوجوب او الاستحباب في الظاهر استحق الثواب على العمل ويدل
بناء العقلاء ايضا فراجع قوله اما لو شك في الوجوب التخييري او الاباحة بين لو شك في كون شيء
احد فردي الواجب المخير او مباحا لكن العبارة قاصرة عن ذلك فان ظاهر الشك في الوجوب التخييري انما
هو الشك في اصل الوجوب العيني التخييري لا بمعنى اجراء البراءة فلا شبهة فان احد هذين الامرين لا بد منه بدل
في مقام الواجب العيني كما لا يخفى وكل من الفردين من الكلي المخير فيهما ... انه اراد بالوجوب التخييري
الاعم من شرعي بقرينة جعله الشك في وجوب الشيء في ضمن كلي مشترك من اقسامه ثم انه لا ريب انه
اذا كان الشك في وجوبه في ضمن كلي مشترك فمن المعلوم عدم وجوبه وانما يرجع الشك الى وجوب
ذلك الكلي او وجوب ذلك الفرد بالخصوص كما اعترف بذلك بقوله اذ ليس هنا الا وجوب واحد مردد
بين الكلي والفرد وقوله فتعين اجراء اصالة عدم ... اه قال دام ظله العبارة الكتب الجديدة فان
من المعلوم ان ذلك الفرد ليس متيقن الوجوب وانما هو متيقن بكونه مسقطا للواجب المعلوم المردد
بينه وبين الكلي المشترك ثم قال ان اجراء اصالة عدم سقوط الواجب المعلوم بذلك الفرد انما يجري
بناء على عدم اعتبار اصالة البراءة في مقام الشك في الوجوب العيني والتخييري ... فيه اذا كان التخيير
عقليا لكن الظاهر اعتبارها في مثل ... على ذلك الاصل ومقتضاه ... اسقاط الواجب المعلوم

بفعل

بفعل الفرد المشكوك فافهم فانه اذا انتفى التعيين بها فيكون المامور به مقتضاها هو هذا الكلي ومقتضاه سقوطه
باي من الفردين وان شئت قلت انه لما كان الشك في تعيين ذلك الفرد بالخصوص بحيث يلتزم هو ولا ...
عليه فمقتضى اصالة البراءة نفي التكليف عن خصوصيته حتى ليس ملزما بتلك الخصوصية فيكون مخيرا ... وبعبارة اخرى ان
الواقع لم يتنجز على المكلف كيف كان بل بمقدار لا يجوز المخالفة القطعية بترك الفردين معا واما على تقدير كونه
هو بتلك الخصوصية فيتنجز على المكلف فيعاقب عليه فلا يقتضي ادلة البراءة من العقل والنقل فلا يدفع الا اصالة
البراءة لا تصلح لتعيين المكلف به بعد العلم الاجمالي به بل سيما ... ونفي التكليف المشكوك فيه فافهم قوله
واما اذا كان الشك في ايجابه بالخصوص ... بان يشك بعد القطع بوجوب شيء اخر في الجملة ان هذا الشيء
واجب بوجوب تخييري بمعنى ان وجوب ذلك الشيء الاخر تخييري وهذا احد افراد الواجب التخييري او ان ذلك
الشيء واجب عينا فلا وجوب لهذا الشيء اصلا وبعبارة اخرى ان حال هذا الشيء مردد بين عدم الوجوب اصلا
او كونه واجبا تخييريا بان يكون وجوب ذلك الغير المعلوم وجوبه في الجملة تخييريا لا عينيا والمراد بوجوب هذا الشيء
بالخصوص هذا وانما عبر به لانه مقابل لوجوبه في ضمن كلي مردد اذ عليه لا يكون هو واجبا بالخصوص وانما الواجب
هو الكلي المردد بينه ... الوجوب التخييري الشرعي فانه على تقدير ثابت لهذا الشيء بالخصوص لا للكلي المردد بينه
وبين الغير ثم انه ربما يتخيل ان هنا ثلثة حوادث يكون كل منها مشكوك الحدوث في نفسه وهو وجوب هذا الشيء
تخييرا او وجوب ذلك الشيء المعلوم وجوبه في الجملة تخييرا ووجوبه عينا واثنان منها متلازمان وهما وجوب هذا
تخييرا او وجوب ذلك الغير عينا وبين اصالة عدم وجوبه تخييرا واصالة عدم وجوب هذا الشيء الكل فان اصالة
عدم الوجوب التخييري في هذا الشيء وفي ذلك لا تعارض بينهما بل هو ... الا ان اصالة عدم وجوب
ذلك عينا منافية لكل واحد من ... لعدم فرض العلم الاجمالي المذكور فلا مجال للاخذ باصالة عدم
الوجوب التخييري في خصوص هذا الشيء فانها في رتبة اصالة عدم الوجوب العيني في ذلك الشيء الاخر فلا يعقل ان
يرخص الشارع بالاخذ بها دون تلك لعدم الترجيح كما انه لا يعقل ترخيصه للاخذ بها جميعا فانه مستلزم للمخالفة
القطعية لكنه مدفوع بانه لو كان مورد الكلام فيما اذا كان ... من تلك الحوادث مغايرا للاخر

كما اذا شك في ثلثة اشياء ان اثنان منها واجبان تخييرا والثالث واجب عينا للعلم الاجمالي بحدوث وجوب من الشارع
في احد من تلك الاشياء فكان الامر كما ذكر من ان اصالة عدم وجوب العيني في مرتبة كل من الاصلين الاخرين
وهما اصالة عدم الوجوب التخييري في هذا واصالة عدم الوجوب كذلك في ذلك لكن مفروضنا في صورة اتحاد مورد
اثنين منها اذ المفروض ان ذلك الشيء الاخر ان ثبت له الوجوب العيني او التخييري فهذان الحادثان محلهما
بحسب المورد في ذلك الشيء ولما كان المفروض العلم الاجمالي بوجود حادث في ذلك الشيء مردد بينهما فتعارض
الاصلان الجاريان فيهما فيه لذلك ويتساقطان واما اصالة عدم الوجوب التخييري في هذا الشيء المشكوك الوجوب
راسا فهي ليست في مرتبة اصالة عدم الوجوب العيني في ذلك الشيء بل انما هي في مرتبة اصالة عدم وجوب
ذلك الشيء اصلا المنقطعة بالعلم الاجمالي بوجوب ذلك الشيء في الجملة فتكون هي سليمة عن المعارض فيتبع
الاخذ بها وبعبارة اخرى ان الشك انما في وجوب الاكثر بعد العلم بوجوب الاقل اذ المفروض العلم بوجوب
ذلك الغير في الجملة والشك في وجوب هذا ايضا او اختصاصه بذلك والحاصل ان اطراف الشك هنا
ثلثة حوادث وهي وجوبان تخييرا ووجوب عيني متلازمة اثنان منها وهما الاولان في الوجود ويتحد
اثنان منها في المورد وهما الاخير واحد الاولين فيكون الحال في المقام نظير ما اذا شك في انائين في
انه هل وقع في كل منها البول او وقع الدم في احدهما فقط وهو هذا الاناء الخاص بعد العلم الاجمالي بوقوع
احد النجسين في هذا الاناء الخاص بمعنى انا علمنا انه لو كان الواقع بولا لوقع في كليهما وان كان دما وقع
في هذا الاناء الخاص فقط فكما انه لا اشكال في نفي وقوع البول في الاناء الاخر المشكوك النجاسة
راسا فكذلك نفي الوجوب التخييري عن الشيء المفروض كونه مشكوك الوجوب كلا وبالجملة نحن اذا علمنا
وجوب هذا الشيء في عرض وجوب الشيء الاخر المعلوم الوجوب في الجملة فلا كلام ان نقول اما هذا او ...
وليس ذلك كذلك مع امكان ان علمنا فيكون هذا الشيء مشكوك الوجوب بدوا ... في نفي وجوبه الاصل من
غير معارضة بالاصل في الاخر لانقطاعه بالعلم وبعبارة اخرى ان المشكوك الحدوث في هذا الشيء انما هو
امر مختص به وهو الوجوب التخييري فانا شككنا في ان هذا الشخص هل حدث في هذا الشيء اولا ومقابل
هذا المشكوك انما هو الحادث المردد بين العيني والتخييري في ذلك الشيء الاخر ولما كان قد علم انتقاض

الاصل

الاصل هناك بالعلم بوجود ذلك المردد فيبقى الاصل في نفي هذا الشخص سليما عن المعارض فنفيه والشك في ان ذلك
المعلوم الاجمالي هنا تخييري او عيني ... في مرتبة لاحقة على هذا وان ابيت الا عن معارضته اصالة عدم الوجوب
العيني هناك لاصالة عدم الوجوب التخييري هنا فنقول ان الغرض نفي ذات الوجوب عن هذا الشيء ومن المعلوم انه
لا اصل يعارض اصالة عدم ذات الوجوب في المورد لما ترتب الاثار المجعولة لعدم الوجوب التخييري لهذا الشيء وانما
ترتب اثار عدم ذات الوجوب فلا مانع منه ثم انه قد عرفت ان المصنف ... منع استصحاب العدم كما في مسئلة
الاقل والاكثر من مسائل الشبهة التحريمية فكان عليه هنا ان يمنع اصالة عدم الوجوب هنا ايضا لعدم الفرق بينهما عليه ثمة و
والانصاف ما نبه عليه هنا لان استصحاب عدم المنع او عدم الوجوب عبارة عن عدم جعل ما طرء من جهة الظن
للعدم الاصلي الازلي وهو معقول وشمول الادلة الاستصحاب له اولى واظهر في الاصالة عدم الاشتغال الواقعي اه فيه
ما مر من انه اذا ابتنينا على جريان اصالة البراءة عن تعيين ذلك الغير المعلوم وجوبه اجمالا مرددا بين التخيير
والتعيين فهو حاكمة على اصالة عدم ذلك اللازم الوضعي بتقريب ما مر فتدبر قوله الا بالنسبة الى الطلبة الكرية
او المشكوك فان الاثر مرا الوضعي للعلم بثبوته قوله لكن الظاهر ان المسئلة ليست ... فانها مختصة بما اذا كان
المشكوك كونه واجبا تخييريا او مباحا مسقطا للواجب العيني مباينا لذلك الواجب الاخر المعلوم الوجوب كالسفر
بالنسبة الى الصلاة فانه اذا فرض كون الشيء فردا من كلي واجب يكون ذلك الواجب الاخر فردا منه فان
ذلك الشيء يتصف بالوجوب لا محالة ... فلا يعقل الشك في اباحته من جميع الجهات ثم ان التمثيل لما ذكرنا هو
المفروضة كما ينطبق به اخر عبارته المحكية عنه وهو قوله والمثال ان قراءة الامام بدل او مسقط ومنه تخيل
انه لا خطاء الاسقاط بين قراءة الامام وقراءة المأموم مع انه ليس كل بدل ... جاء مسقط للقراءة عن المأموم
وهي فرد من الصلاة الواجبة فالمسقط لا قراءة الامام حتى يكون المسقط مباينا للواجب فافهم قوله تم
الكلام في الشك في الوجوب الكفائي اه اعلم ان الشك في الوجوب الكفائي يتصور على وجوه الاول ان يكون
الشك في اصله وحينئذ لا اشكال في جريان اصالة عدم الوجوب وانما اصالة البراءة فيختص جريانها بما اذا
تعين مورد ذلك الواجب المشكوك فيه الثاني ان يشك في تعيين مورده بعد العلم الاجمالي بثبوت
وجوب كفائي مردد بينه وبين غيره بان لم يكن هو وصاحبه متيقن الدخول فيه كما لو ... اصالة

اصالة البراءة ايضا الا اذا لم يقم عليه حاجبه واما اصالة عدم الوجوب فالظاهر جواز اجرائها في حق غيره [illegible]
اصالة عدم الوجوب في حق صاحبه فانه لا حكم لها في حق الشاك بل تصلح للمعارضة الثالث ان الشك
في دخوله فيمن يثبت ذلك في حقهم كما اذا اسلم احد على جماعة وابو بينهم واحد يعلم بكونه غير معقود بالسلام
ولكن يشك في كونه نفسه ايضا معقودا في جريان اصالة البراءة ايضا يحقق بعد عدم قيام غيره في
السلام الرابع ان يشك في سقوطه عنه بعد العلم بثبوته في حقه كما اذا سلم على جماعة ابو بينهم واحد يعلم بكونه
معقودا بالسلام ايضا فشك في ان غيره رد السلام ام لا في الاجود لا مجال لاصالة البراءة بعد الوجوب ... [illegible]
بقائه ولا اصالة البراءة بل لا مجال الا لاصل الاشتغال كما لا يخفى في ان الشك في الوجوب في حق كل غير معقول
فيها ولا القياس على الوجوب التخييري فان مورد الوجوب التخييري هو الافعال والتابلة للكلية والجزئية معا ومورد
الوجوب الكفائي هو الاشخاص خلافا لنقل اعتبار الكلية فيها فتا لفظ لا يخفى ان مجرد الشك في سقوط الواجب بعد
ثبوته موجب عقلا للزوم الامتثال بالواجب على سبيل اليقين تقتضيه قاعدة الشغل التي يستقل بها العقل
ومعه يشكل جريان الحكم في الوجوب الذي اوجبه المغني في باب الاشتغال لعدم الفائدة فيه من اثبات لزوم
الاتيان بالواجب ومعه يشكل التزام ان الشارع امر به في المقام لكن على دفعه بانه وان لم يكن محتاجا
اليه في اثبات لزوم الاتيان الا انه اذا امر يكون الحجة على المكلف اتم فيها مدونه اذ لك مع ان الاحتجاج
عليه اذا خالف تارة بالعقل وتارة اخرى بامر الشارع وتارة بالحجة من الدلالة المذكورة ولو سلمنا عدم
الاحتياج اليه من هذه الجهة فهو مجرى لجهات الاخر اذ معه يمكن ان يقصد الوجوب بالفعل وبدونه لا يكون
وبهذا المقدار يجوز الامر الشارع به وكيف كان فنظرنا في المقبولة ان اعلمان محل النزاع منها الاخيرة
عدم المرجح لا ما لم يذكر فيها [illegible] فلا ظهور في الاخذ بالراجح سواء كان مفاد الوجوب او الاستحباب ولوا
ماذا على حصر المرجحات في المنصوصة بين قول الى ان قال بعد فقد المرجحات وبهذا امثاله مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال
بعد فقد المرجحات فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وروايه
الصدوق حيث قال فان لم يكن وما لم يجده في شيء من هذه الوجوه فردوه الينا علمه الاولى لهم وعليكم بالكف والتثبت
والوقوف ولما غشي بعض الثنكي من الالماشبهه بقرينة قوله تلقى امامك وقوله فردوه الينا علمه
ولما باعتبار المناط بانا بين ان مناط وجوب الاحتياط في تلك الصحيحة انما هو احتمال الوجوب مطلقا مع ...

والان احتمال الوجوب مع فقد النص لكنها تشمل موارد تعارض النصين ايضا وليس التوقيع الوارد في ما الاحتجاج تام الدلالة
على الاستدلال به نظرا الى منع ذلك وصحته انه لا يشهد في عدم وجوب التكبير عند القيام فلم يشهد الا ان الاتفاق على عدم وجوبها
ولم يعهد من احد القول به فيعلم من ذلك ان الغرض من السائل الغائر على السؤال عن استحبابها تعيينا او ان المراد بالوجوب هو التعيين
من حيث الاستحباب بحيث لا يقوم غيرها مقامها وان المراد بالجواز هو التخيير فيخرج الرواية عن الشبهة الوجوبية فلا يجوز
الاستدلال بها للمطلب ثم لا يخفى ان في ذلك جوابان الظاهر منه انه اراد بيان جهة استحباب كل من التكبير والقول
وقول بحول الله وقوته بعنوان ان مورد السؤال لا يجمع عنوانين للاستحباب وهما انه الرادعة بها وهي عنوان الانتقال من حال
الى اخرى مقتضية للتكبير والاخرى وهي القيام من الجلوس بعد السجدة مقتضية لقول بحول الله وقوته فرجع الكتاب وكون المعنى
انه لا يتعين عليه التكبير فان عدم التعيين يلازم في المقام للاستحباب وقول بحول الله وقوته صحيح لوجوبه تقييده بالمراد على اللازم
وعلى هذا فيدخل مورد السؤال في باب تعارض الحجتين لاقتضاء كل منهما [illegible] كل من العنوانين الصادقين عليه شيئا ومعلوم للمتامل
ان مقتضى القاعدة في المتزاحمين التخيير مطلقا اذا كانا من المندوبات فيما اذا لم يكن احدهما اتم اذا كانا واجبين مع ان الظاهر
ان مورد السؤال من المتزاحمين المتساويين فان الظاهر ان نكتة تعليق عدم تعيين التكبير وجواز قول بحول الله وقوته
على التكبير بعد رفع الراس من السجدة الثانية انما هي ان ذلك التكبير بعد رفع الراس من السجدة الثانية تخفيف جهة استحباب
التكبير للقيام ويكون جهة استحباب قول بحول الله وقوته مساوية لها كما لا يخفى ان الظاهر ان مورد السؤال في
التوقيع الشريف من باب المندوبين المتزاحمين ومقتضى القاعدة فيهما سيما اذا كانا متساويين كما هو الظاهر في المقام
التخيير فيخرج المقام عن مورد العام والخاص التي مقتضى القاعدة فيها ترجيح الخاص على العام فعلى هذا يكون قوله بايهما اخذت
من باب التسليم كان صوابا على طبق القاعدة وبيانا للحكم الذي في الله يلزم ما ذكر فلا محيص من الخروج عن المطلب ولو ان الامر ...

الشبهة بيان الحكم الواقعي ولا يخرج عن عدة الاستدلال ومن هنا يتبين وجه اخر لعدم ارتباط التوقيع الشريف بما كان
في صددنا من الاستدلال على البراءة في الشبهة الحكمية الوجوبية فان الشبهة الوجوبية المشاركة فيها فيما نحن فيه خارجة عن مورد
المتزاحمين جدا فان الكلام فيما نحن فيه في الشبهة الوجوبية من حيث تعارض الدليلين لا من حيث التزاحم للعلم بعدم
اصل الوجوب لولاه وقد ورد على الظهور بعض المحققين وكان المحقق المدقق الشيخ اسد الله التستري طاب ثراه
ولا الفرق بين هذه الامثلة اه اعلم ان الكلام فيما اذا علم المكلف او لا تفصيلا الفوائت عليه ثم عرض النسيان
فلم يدر الان عدد تلك الفوائت من انها اثنتان او ثلث او اربع وهكذا وان الاكثر ليست مسبوقة بعلم تفصيلي
بعدد ما عليه من الفوائت بل انما حصل العلم الاجمالي ابتداء باشتغال ذمته بمقدار من الفوائت اما في مثل القضاء
عن الوالدين وكذا فيما تحمله بالاجارة او نحوها واما في مثل الترديد في ان الفائت منه الظهر فقط او مع
العصر فان العلم الاجمالي او التفصيلي بقضاء الظهر والعصر لا يكون الا بعد خروج الوقت لعدم تحقق موضوع القضاء
قبله حتى يكن نسيانه بمقدار الفائت وبالجملة فالعلم الاجمالي بفائته عليه مردد بين الظهر فقط وبينها مع العصر انما
هو باستمرار الغفلة الى خروج الوقت ومن هنا يندفع ما ربما يتوهم انه لا فرق بين ما اذا علم بفوات علم
ازيد من اثنتين مرددة بين الاقل والاكثر وترتيب الاخذ فانه تحقق العلم التفصيلي بمقدار الفائت ثم عروض
النسيان فيما نحن فيه دون الاول كما عرفت ولا ظهر الاطلاقات ... الاطلاقات [illegible] الادلة للقضاء فانها شاملة
لصورة النسيان ايضا ولا والاستصحاب اي استصحاب وجوب القضاء قبل عروض النسيان الا انه قال الا ان الظاهر
لا يقتضي شيئا من الوجوه الثلثة وجوب الاحتياط مع الشك بعد النسيان في وجوب الزائد من المقدار المتيقن عليه
من القضاء الا انه مقدمة لوجوب اداء كل منها وان بقي ان مقتضى كل من الوجوه الثلثة بقاء وجوب
القضاء المنجز عليه قبل عروض النسيان بعد النسيان ايضا وتنجزه في كل جزء مقتضيا لتنجز التكليف بالقضاء
قبل النسيان على القدر بعد النسيان فلو كان علم بالقضاء عليه قبله فهو منجز عليه بعده ولو مع الشك فيه
نحن

بحيث لا يعذر في تركه فيجب بمقتضى حكم العقل المستقل بلزوم تحصيل الامن من العقاب المحتمل بالاتيان بما يتحقق معه الامن
ولا يغني في الصورة التي هي محل الكلام اه يعني من غير سبق علم تفصيلي ثم عروض النسيان ومن هنا يتبين اختيار البراءة في الامثلة
المذكورة ولا والتها ان الثاني فلا نزاع لزوم الظاهر انه مع الاغماض عن كون القضاء بامر الاول الاتباع على منعه وان لا يخص
ان يدعي الفارق بين المقامين لعدم رجحه الامر الاول اليه فيما على الادلة في الفوائت بخلاف ما نحن فيه هذا ثم انه
دام ظله قال الانصاف انه اذا كان النسيان سببا عن تقصير المكلف لعدم تحفظه لعدد ما عليه من الفوائت مع التفات
اشتغال ذمته بها وتمكن من حفظها فالعقل لا يحكم بقبح العقاب على القضاء المجهول بسبب النسيان عن تقصير بل لا يقبح
عقابه على ترك ما عليه من القضاء الذي قد التفت اليه في زمان ولم يحفظه الى ان نسيه فصار مجهولا عنده لذلك
النسيان وهكذا نقول في مسئلة الدين ايضا فان من كان بانيا على الاستدانة من احد كثيرا على نحو التدريج فلم يحفظ
ما يأخذه في دفتر فعرض له النسيان فيما بعد فشك في ان الدين عشرة مثلا او عشرون فالعقل لا يقبح العقاب
على ترك اداء العشرين اذا كان ما يتم الدين في الواقع مع جهله به فان قيل ان هذا مناف لما اتفقوا
عليه من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية وجواز اجراء اصالة البراءة من اول الامر قلنا الاتفاق
في الصورة التي ذكرنا لا ما مر من كون الفعل بما ذكرنا من كثير من الاعلام في قضاء الفوائت منها كما عرفت بل الظاهر
ان لا وجوب الاحتياط فيها بالتقصير كما عرفت وكيف كان فالظاهر هو مناط وجوب الفحص في الشبهات الحكمية موجود في
الصورة المفروضة وهو غلبة الوقوع في خلاف الواقع لولا الفحص والتحفظ فاذا امكن مقام الفحص لعدم طريق للفحص بعد
النسيان وانما طريقه منحصر في التحفظ قبله فلا يعذر في هذا المقصر التارك مع تمكنه منه عند العقل في تركه

التكاليف المجهولة عليه بسبب جهله المسبب عن تقصيره وكما دل الاخبار فرقة بعد المراجعة الا عقول لنا في الحكم بعدم المعذورية في
مخالفة التكليف المجهول على تقديره وكون اتصاله سببا للتحير وتحقق العقاب على مخالفته بين ما اذا احتمل طرف من طرف من نوعه
بحيث العبد ان يكون فيه لمولاه اوامر ونواهي بالنسبة اليه لم يتفحص عنها ولم ينظر الى ما فيه بين الكفر او احد او عمل
بالماء مثلا يعلم فيه من فرح علم من مولاه اوامر او نواهي موسعة لم يحفظ عددها الا ان غاب عنه في ايامه هذا اما التقصير
التقصير في المقام واما التفصيل فلا يمكن ان ينسب الى على البراءة وقوله الثاني في سعة ما لم يعلموا وقوله رفع عن امتي
تسعة بتقريب ان ما لم يعلم اعم مما كان معلوما من قبل فصار مجهولا لعروض النسيان ورفع ترك التحفظ ومبان المقام
في اطلاق النسيان في الحديث الثاني بدعوى عموم ما لا يعلمون لقوله فالحديثان يدلان على ان الشرع
قد رفع التكليف في المقام امتنانا على الامة لكن الانصاف ان عدم الادلة لا لجهة ما بها وظاهر انصراف الفاظ الى غيرها
عن مثل المقام فافهم قوله فان حل المسئلة او الا فلته اعلم ان دلالة الاخبار انما يقول به فان في هذه المسئلة
وقوله فان ظاهر ان يكون ما بعده على ما قبله مع انه غير سديد كما يظهر من الفطن وثانيا ان وجه عده الوجه الثالثة
على حظه جعلها وجوب الاخذ بما بعد الاحتمالين فكل قسما واحدا فلذا عطف عليه اولا بعينه فكلمة اوهي لها موقع
او التوقف بمعنى عدم الحكم بعدم الحكم بان المراد اباح كلا من الفعل او الترك ظاهرا او واقعا بل يقول
انه لم يبح شيئا في الظاهر وحكم الواقعي احد الامرين ولا تركهما جميعا فلا يمكن من الاحتياط فحكم بانه لا حرج عليه
في الفعل ولا في الترك والا لزم الترجيح بلا مرجح ومحالية لا يعقل سقوط ما يقع المولى خلاف الشرع منها على المكلف لكان
من الحكم المعلوم بالاجمال ومناط حكم العقل على هذا انما هو عجز المكلف عن الاحتياط وعدم تمكنه من متن الطلب اللازم
بلا مرجح كان مناط حكمه بالبراءة الاصلية في الشبهات البدوية انما هو في الجهل بالواقع من جهة نظر الى

عدم تمكن من الاحتياط وكان مناط حكمه بالاخذ بما بعد الاحتمالين لا بعينه في المقام على القول به انما هو التخيير
فهو مخير في اول الامر بين الاخذ بايهما شاء اذا لم يكن لاحدهما رجحان على الاخر وبعد الاخذ يلزمه الاخذ
ولا يجوز في الفترة اذ يصير على تقدير تنجزه على المكلف وبهذا الفرق بين التخيير والاباحة واما اذا كان
لاحدهما مرجح كانه على المقام فيتعين الاخذ بالخصوص لان التخيير انما الذي ذكرناه في معنى التخيير لا فرق فيه
بين العقلي والشرعي اذ عقلا على ما نبه واذا قال الشارع انت مخير بين الاخذ بهذا الاحتمال معناه انه بعد
الاخذ يتعين عليك ما اخذت به بمعنى انه على تقدير تنجز عليك ولست معذورا في مخالفته على تقديره
فيكون قوله ذلك ان شاء الحكم ظاهري بالنسبة الى الاحتمال الذي قد اخذت به فان كان الحرمة فيكون
الفعل حراما في الظاهر وان كان الوجوب فيكون واجبا كذلك وقوله لانها مخالفة قطعية عليه
لا يخفى عليك ان ذلك غير لازم في بعض صوره اذا كان احدهما المعين تعبديا فانه اذا كان
احدهما المعين تعبديا فيه صورتان احدهما ان يقع الفعل على طبق ذلك الذي هو على تقدير التعبدية لكن
بدون نية القربة وثانيهما ان يقع الفعل على طبق ما يكون على تقديره توصليا ولا ريب ان المخالفة
القطعية انما يلزم في اولى هاتين الصورتين لا غير واما في ثانيتهما فهي احتمالية قطعا كان الموافقة القطعية
انما يلزم في اولى هاتين الصورتين لا غير واما معها ايضا احتمالية وبهذا يظهر انه لو كان احدهما الغير المعين
تعبديا لا يلزم المخالفة القطعية العملية اصلا وقد نبه على ذلك ولذا اعرضنا ولما ذكرنا في بعض
النسخ مخطوطا عليها قال دام ظله وعلى تقديره لا بد ان يكون معطوفا بالعطف التفسيري على قوله
او لا بعينه فان معنى الاخذ بما هما لا بعينه هو التخيير وجها مقابلا لقوله وليس العلم بجنس التكليف

لا يخفى ان العلم بجنس التكليف المردد بين الوجوب والحرمة ليس كالعلم بنوع التكليف اذا كان طرفاه مرددين في ذلك الجنس
المعلوم متعلقين بامر واحد بان يعلم ان ذلك الفعل واجب او حرام كما هو مفروض البحث في المقام واما فيما اذا كان
طرفاه متعلقين بامرين متباينين كما اذا علم وجوب هذا الفعل او حرمة ذلك الفعل الاخر فلا ينبغي الارتياب
في كونه كالعلم بنوع التكليف من حيث كونه مقتضيا عقلا لوجوب الاحتياط وهذا هو العمدة من الشبهة في هذا المقام
في التكليف به كما قال دام ظله وحكمه حكمه ولعله يجيء منه قدس سره الا ما ذكرنا فراجع ومتعلق طرفيه ثم ان
الفرق بين العلم بجنس التكليف اذا كان طرفاه متعلقين بواحد وبينه اذا كان طرفاه متعلقين بامرين
من حيث حكم العقل ان العقل انما يحكم بكون الجهل عذرا رافعا للتكليف المستتبع للعقاب ما لم يعلم الحكم التكليف
من الشارع ومن المعلوم ان العلم بالجنس اذا كان طرفاه مرددين فيه متعلقين بامر واحد لا يصلح للقيام بحجة
عليه في تنجز التكليف بالواقع ومحل المؤاخذة عليه لعدم قدرة المكلف على الاحتياط معه فيكون هذا العلم
بمنزلة الجهل راسا فيكون ذلك الجهل الموجود عذرا بحكم العقل بهذا الخلاف ما اذا كان كل من طرفيه متعلقا
بامر غير ما يتعلق به الاخر فان ذلك العلم الاجمالي حجة عليه ولا يعذر معه في مخالفة المعلوم الاجمالي التمكن
من موافقته بحكم العقل وبناء العقلاء كافة فانهم لا يفرقون بينه وبين ما اذا كان المعلوم نوع التكليف
قطعا لا يتوهم انا نقول ان مجرد التمكن من الاحتياط حجة قاطعة للعذر حتى يرد علينا انه يقتضي ذلك لزوم الاحتياط
في الشبهات البدوية بل المراد ان ذلك العلم الاجمالي منضما الى امكان الاحتياط حجة وبيان كاف
انه حجة بشرط امكان الاحتياط معه واما الفرق بين المقامين من حيث الاخبار فيما الكلام فيه
في الشبهة الحكمية انه نعم ولكن الفرق بينهما من تلك الجهة ايضا بما ذكرنا وتقريره ان كل واحد
من اخبار البراءة ينفي تعدد قيام الحجة عليه فيشمل مورد كون طرفي العلم الاجمالي متعلقين بامر واحد

ون ما اذا كانا متعلقين بامرين وقوله فهو حاصل فيما نحن فيه لا يخفى ما فيه من القصور فان مراده بدوه
الموافقة العلمية بالقدر الميسور وهو الاحتمالية منها فانها هي القدر الممكن وظاهر العبارة حصول الموافقة
القطعية العلمية وليس كذلك شيئا فاثبات في الواقع معين ليس بهذا الخصوص الحكم التخيري لانه ليس حكما شرعيا ظاهريا
كما قد يتوهم وهو ان الحكم الشرعي قد يكون لطرق الجهل اليه حكما وقد لا يكون ما لا دخل فيه لذلك
بمعنى ان تحقق الواقعي لا يكون الا بعد العلم المتعلق تفصيلا واتى فيه من قبيل الثاني وبعبارة اخرى
لا يؤخذ الحكم الا بعد تحقق موضوعه وما كان موضوعه خاليا فيه ما خوذ فيه العلم التفصيلي فلا يتحقق
واقعا في مورد الجهل اصلا ولذا لا ان محمود احتمال لا يصلح فارقا بين المقامين ولا استفادة حكم ما نحن
فيه من حكم الشارع بالتخيير في مقام التعارض انما هو من باب تنقيح المناط لا غير ومن المعلوم انه لا بد في
تنقيح المناط من العلم بالمناط في الاصل بخلاف ما نحن فيه لاحتمال كون المناط فيه امرا اخر غير موجود في الفرع
ولو بالاحتمال فالمراد لا يصح اجراء حكمه الى الفرع في ان وجوب العمل بالخبر وان لم يكن من باب
السببية في غير مورد التعارض الا انه يحقق ذلك في تلك الصورة كما لعله يستفاد من بعض الاخبار
الواردة في حكم تعارض الخبرين مثل قوله بايهما اخذت من باب التسليم وسعك
وقد وقع الفراغ من تحريره في شهر رمضان المبارك من سنة ١٣٣
والتمس الدعاء من الناظرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله اجمعين [illegible] فهذه [illegible] في التعادل والتراجيح التعادل
في اللغة [illegible] وفي اصطلاح [illegible] وكذا الترجيح في اللغة [illegible] الرجحان و[illegible] احد شيئين متقابلين و[illegible]
في باب الادلة تقديم المستنبط احد الدليلين المتعارضين على الآخر ثم انه قد يعبر عنه في المسئلة
بصيغة المفرد كما صنع المصنف [illegible] وقد يعبر عنه بصيغة الجمع والظاهر ان مراده ان [illegible] اذا اريد الاطلاق
شايع في باب الادلة [illegible] عبر عنه بلفظ الجمع فالظاهر انه اراد به المزايا الجزئية للمنافات بجعله [illegible] ان
جنسها كما لا يخفى [illegible] الاطلاق [illegible] كما لا يخفى اذ فعل المستنبط [illegible] واحد لا تعدد فيه
نعم يمكن اعتبار التعدد باعتبار تكثر موارده فان كل تقديم وترجيح في مورد لمزية تشخص مغاير للتقديم في مورد آخر
لمزية اخرى او لتلك المزية ايضا [illegible] بجمعه فيكون [illegible] اقرب لكونه على تقديره الملازمة حقيقة
بحذف [illegible] على جنس المزية او جزئياتها [illegible] وغلب في الاصطلاح [illegible] ان الدليلين
المتعارضين [illegible] كان كلا منها [illegible] فيكون الملازمة عليه من باب المجاز [illegible]
[illegible] ولذا ادعوا ان التعارض [illegible] ما ذكره في تعريف التعارض [illegible] احسن ما ذكروه اذ من المعلوم ان التعارض
عندهم وصف للدليلين [illegible] ثم [illegible] تعارضهما وتنافيهما [illegible] كون مدلوليهما [illegible] ويمتنع الجمع بينهما فيلزم
شانه الدليلين [illegible] عليها وتدافعهما فالتدافع وصف قائم بالدليلين [illegible] وصفا امتناع الاجتماع
حاصل في مدلوليهما ثم ان النزاع في المسئلة انما هو بعد الفراغ عن ثبوت التعارض بين الدليلين فيكون
كبرويا الا انه قد يقع الاشتباه في بعض الموارد [illegible] في تلك الكبرى وعدمه مع عدم [illegible]
[illegible] تعرضا [illegible] في مسئلة اجتماع الامر والنهي [illegible] بالتعرض له [illegible]
المناسبة بين المقام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] توضيح المرام [illegible] بين الادلة [illegible]
الادلة الاجتهادية وبين الاحكام الواقعية [illegible]
[illegible] مقتضى [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] اجتماع [illegible] في مورد واحد

فاذا

فاذا كان [illegible] في الواقع احدهما [illegible] في الواقع ولو كان [illegible]
انه [illegible] بالنسبة الى [illegible] معناه انه لا
[illegible] واصطلاح [illegible] انه [illegible] المكلف في مرحلة [illegible] بالواقع الدليل [illegible]
فيه [illegible] والجهل [illegible] الحكم الواقعي انه قد [illegible] الحكم الواقعي
[illegible] بخلاف الحكم الواقعي فانه انما علق على موضوع [illegible] والعلم [illegible]
فيما اذا [illegible] العلم والجهل بالنسبة الى نفس الحكم [illegible] مجرد هذا الفرق [illegible]
[illegible] متعلق الحكمين المتضادين [illegible] في موضوع الحكم الظاهري اذا عرض [illegible] في مورد [illegible]
ذلك المورد [illegible] احدهما [illegible] والآخر [illegible]
[illegible] في مورد فلا يصلح [illegible]
او [illegible] الحكم [illegible] الاحكام الواقعية [illegible] مع الجهل [illegible]
[illegible] في جميع
مدارها نفيا واثباتا فاذا كان المفروض كون الحكم [illegible] في الواقع [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] متعلق الحكمين المتضادين فلا فرق بين كون الحكمين واقعيين او ظاهريين او مختلفين
فالملتزم بجواز الاجتماع [illegible] المقام [illegible] في مسئلة الاجتماع الامر والنهي [illegible]
[illegible] الحكمين [illegible] ان الاحكام الواقعية [illegible] بحكم [illegible]
[illegible] والاحكام الظاهرية [illegible] الواقعي فلا بد ان يلتزم [illegible]
[illegible] المفروض [illegible] ان [illegible] كان [illegible] فالاجتماع [illegible]
[illegible] فلا يعقل [illegible] مورد [illegible] نعم فرق بين المقامين من حيث ان [illegible] كل
واحد من الحكمين [illegible] اجتماعهما [illegible] واحد [illegible] الآخر كالصلاة والغصب [illegible]
المقام [illegible] ان جهة الحكم الظاهري [illegible] الجهل بالحكم الواقعي [illegible] فلا يعقل [illegible]

١٢

فعلية الحكم الواقعي واما حال العلم به فيكون جهة الحكم الواقعي مقدمة على جهة الحكم الظاهري طبعا ضرورة ان ذات الشيء الحرى
او جهة الحكم الواقعي تتقدم كذلك على الجاهل بالحكم وتعينه ضرورة تقدم الموضوع على الحكم تلك لكنه لا يصلح فارقا بينهما فان الحكم الظاهري
وان لم يكن تحققه حال فعلية الحكم الواقعي لكن الحكم الواقعي متحقق مع فعلية الظاهري فيلزم اجتماع الحكمين المتضادين
في مورد واحد في آن واحد وانه يقع من الحكيم ايراد حكمين متضادين على المكلف في آن واحد بالنسبة الى شيء
واحد فاذا يقع التعارض بين الخطاب الواقعي ودليل اعتبار الاصل فلا بد اما من تخصيص الخطاب الواقعي بغير مورد
الاصل او طرح الاصل رأسا اذ لا يعقل تخصيص دليل اعتباره بصورة موافقته للواقع ضرورة ان الاصل انما جعل
في مرحلة الظاهر للمكلف في مقام العمل حال كون المكلف جاهلا بالواقع ومتحيرا فيما يصنع ومن المعلوم انه على تقدير
تقييده بموافقة الواقع لا يكاد يترتب عليه رفع التحير في مقام العمل اصلا اذ مع جهله بالواقع لا يمكن له العلم بموافقته له فيلزم
في كونه مأمورا بالعمل بالاصل ولو فرض تمكنه من الاطلاع على الموافقة وعدمها فتفحص فاطلع على الموافقة لم يبق
مورد للاصل في اصلا اذ ليس مورده مع انكشاف الواقع هذا خلاصة الكلام في توضيح وجه امتناع الحكم الواقعي
مع الاصل المخالف له ولا يخفى انه ما ذكر من الوجه بعينه جار بالنسبة الى مؤديات الطرق الظنية الاجتهادية
المعتبرة والامارات كذلك اذ من المعلوم ان مؤدى الطرق ايضا حكم ظاهري وكذا متعلق الامارات نعم فرق بين
مؤديات الطرق والاصول من حيث ان الادلة الدالة على اعتبار الاولى بعنوان الطريقية والكشف عن الواقع نظرا
الى ان مقتضى ادلة اعتبار الطرق البناء على كون مؤدياتها احكاما واقعية والتعبد بها على هذا الوجه
عليها على انها الواقع بخلاف الاصول حيث انها احكام ظاهرية لا على ذلك الوجه لكنه لا يصلح فارقا بينهما كما
لا يخفى فيقع حينئذ مخالفة تلك الطرق والامارات للواقع يجري ما مر في الاصول بعينه والمصنف قده لم يتعرض لذلك
فالاحسن تعميم الكلام بالنسبة اليها وتحرير الاشكال بانه يمتنع اجتماع الحكم الواقعي مع الظاهري المخالف له مطلقا
كان من الاصول او من مؤديات الطرق والامارات فلا مرد له اما دفعه فلانحلال الامرين فيه فان الحكم الواقعي
والظاهري قد يلاحظان في حد انفسهما مع قطع النظر عن لوازم شيء منهما بحيث يلاحظ نفس الانشائين ومن المعلوم
لكل احد انه لا تنافي بينهما بهذه الملاحظة ضرورة امكان الاجتماع ذاتا في الامرين في مورد ولو كانا
واقعيين فلا وجه للاطناب في دفع التنافي بينهما من هذه الجهة وقد يلاحظان بالنسبة الى المكلف بالنفع
وقد يلاحظان بالنسبة الى المكلف وقد يلاحظان بالنسبة الى فعل المكلف بحيث ان لها ربطا بكل
واحد منها ولكل منها لوازم بالنسبة الى كل منها يمكن لا بد ما من اجتماعهما في شيء من تلك الاعتبارات

وتوضيح ذلك يتوقف على التكلم في مقامات ثلثة احدها لوازم اجتماعهما بالنسبة الى المكلف بالفتح وثانيها فيها بالنسبة الى المكلف
وثالثها فيها بالنسبة الى المكلف بالكسر اما المقام الاول فلا حسبة الكلام فيه انه لا شبهة في انه لا يلزم من توجه الحكمين الى المكلف في
آن واحد شيء من محذور اجتماع الضدين لان وقوعه على الحكيم اما الاول فلبداهة عدم التضاد بالنظر الى المكلف بين حكمين احدهما
والآخر على كلا المفروضين في المقام فان الاحكام الخمسة على تقدير التضاد فانما هي متضادة مع اتفاقهما في الوحدات الثمانية المعتبرة
في التناقض واما بدونه فلا فان الاوضح تضاده بين الاحكام انما هو الوجوب والحرمة ومن المعلوم انه لا امتناع في توجههما الى
المكلف بالنسبة الى شيئين واحد في آن واحد مع عدم تنجز احدهما عليه وفعليته في حقه مع انهما متضادان وليس هذا الا من جهة
تغاير اختلافهما من حيث الشانية والفعلية في رفع التضاد بينهما بالنسبة اليه وهذا هو الفارق بين المقام وبين مسئلة
اجتماع الامر والنهي اذ المفروض فعلية كل منهما في حقه ~~لا الفعلي والانشائي~~ واما الثاني فلان منشأه بالنظر الى المكلف
منحصر في التكليف بغير المقدور له ولو من قبل المكلف بالكسر وتفويت المصلحة على المكلف او الالقاء في المفسدة والاول
لا يلزم في المقام اصلا والثاني وان كان يلزم في بعض الصور لكنه لا يقبح مطلقا توضيح عدم لزوم الاول انه اذا كان
الحكم الواقعي للفعل هو الوجوب مثلا وكان الظاهري غير الحرمة او العكس او كان الواقعي الحرمة والظاهري غير الوجوب او العكس
فعدم لزومه بين اما في الصورة الاولى فلان الوجوب لما كان مشكوكا فهو غير منجز على المكلف لم يبلغ حد التكليف اصلا
فضلا عن كونه تكليفا بغير المقدور فالمكلف معذور في مخالفته واما غير الوجوب الذي هو الحكم الظاهري بالفرض فلانه لا يقتضي
امتثالا اصلا اذا كان هو الاباحة ولا يقتضي تحتم الامتثال اذا كان هو الكراهة او الاستحباب مثلا فلا يكون شيء منهما مقتضيا
لتحتم الامتثال حتى يكون تكليفا لغرض الاطلاع عليه فضلا عن كونه تكليفا بغير المقدور للمكلف مع ان الاستحباب الظاهري
انما يمكن مؤكدا للوجوب الواقعي فلا ينافيه بوجه لا يقال ان النهي غير الوجوب تنزيها الى تكليفا بغير المقدور
لانه طلب لغير المقدور ومن المعلوم ان طلب غير المقدور ولو مع رخصة في مخالفته سفه وعبث فيكون قبيحا من الحكيم
لانا نقول ان الوجوب الواقعي قبل اطلاع المكلف عليه لا يصلح لجعل الفعل غير مقدور للمكلف فانما يؤثر
في غير مقدورية ترك الفعل اذا اثر منع المكلف عنه من الترك وذلك لا يكون الا بعد الاطلاع عليه والمفروض
عدمه في الفرض كما ان الحرمة الواقعية لا يصلح لجعل الفعل غير مقدور للمكلف فانما يؤثر في غير مقدوريته

متعلق الاباحة والاستحباب والاطلاع عليهما ومن هنا ظهر الحال في الصورة الرابعة ايضا فلا نطيل الكلام بذكرها واما اذا كان احدهما الوجوب
الثالثة ايضا واما في الصورة الثانية غير الحرمة والوجوب المفروض كونه حكما ظاهريا واقعيا فارغ عن مرحلة التكليف مع الاطلاع عليه
وعدمه بل لا تأثير في نفي مقدورية ترك الفعل او اتيانه فيلزم الى التكليف اذا كان محرما فلا يكون طلب الفعل حينئذ من مرحلة
الظاهر تكليفا بغير المقدور ومن هنا ظهر الحال في الصورة الرابعة ايضا فلا نطيل الكلام بذكرها واما اذا كان احدهما الوجوب والآخر
الحرمة فوجه عدم لزومه مع ما مر من ان الخطاب الحكمي الواقعي ما لم يتنجز على المكلف لا يصلح لجعل الفعل ممتنع الترك او الايجاد فلا يكون
طلبا او طلب تركه طلبا لغير المقدور للمكلف واما توضيح عدم لزوم الثاني في غير تقدير لزومه في المقام فبانه انه اذا
كان الحكم الواقعي هو الوجوب او الاستحباب مع كون الظاهري هو الاباحة او الحرمة او الكراهة او كان الحكم الواقعي الحرمة او الكراهة
مع كون الظاهري هو الاباحة او الوجوب او الاستحباب او كان الواقعي هو الاستحباب مع كون الظاهري غير الوجوب او كان هو
الكراهة مع كون الظاهري غير الحرمة اما في الصورة الاولى فلان اباحة الفعل كاشف عن عدم المصلحة فيه والا لعليه تكليف بوجوبه او رجحانه
فيكون كل منهما اخفاء لمصلحة الواقع على المكلف وتفويتا لها عليه ومنه يعلم وجه كون الاباحة او الوجوب او الاستحباب القاء له في
المفسدة كما في الصورة الثانية واما في الصورة الثالثة فلان غير الوجوب كما عرفت مستلزم للاخفاء مصلحة الفعل الى غيره الا الامر
الاستحبابي الواقعي فيكون تفويتا لها على المكلف ومنه يعلم وجه كون غير الحرمة في مرحلة الظاهر مستلزما لاخفاء مفسدة الكراهة
على المكلف والقاء له عليها كما في الصورة الرابعة واما في غير تلك الصور فلا يلزم من الحكم الظاهري تفويت للمصلحة ولا القاع
في المفسدة اصلا فان الصور المتصورة وراء تلك الصور ايضا راجع الى اربعة اما اذا كان الحكم الواقعي هو الاباحة مع كون الظاهري
هو الحرمة او الكراهة وثانيها ما اذا كان ذلك هو الاباحة مع كون الحكم الظاهري هو الوجوب او الاستحباب وثالثها ما اذا
كان ذلك هو الاستحباب مع كون الحكم الظاهري هو الوجوب ورابعها ما اذا كان ذلك هو الكراهة مع كون الحكم الظاهري هو
الحرمة ومن المعلوم انه لا يلزم شيء من ذلك في شيء منها اما في الاولى والثانية فلانه ليس في الفعل مصلحة حتى يكون الحكم بحرمته
او كراهته اخفاء لها وتفويتا لها على المكلف ولا مفسدة حتى يكون الحكم بوجوبه او استحبابه اخفاء لها او ايقاعا للمكلف فيها واما في الصورة
الثالثة فلان الوجوب مؤكد ذاتي لتحصيل مصلحة الاستحباب كما لا يخفى فلا يكون اخفاء لها على المكلف بل تأكيد لها واما في الصورة
الرابعة فلان الحرمة بالنسبة الى مفسدة الكراهة نظير الوجوب بالنسبة الى مصلحة الاستحباب من حيث كونها مؤكدة لها
التحرز عنها فظهر ان ما ذكر غير لازم على الاطلاق بالنسبة الى جميع صور مخالفة الحكم الظاهري للواقعي المبحوث عنه في المقام
لكن لا يخفى على المتأمل انه في موارد لزومه لا يقبح مطلقا بل انما يقبح مع عدم تدارك المكلف بالكسر لمصلحة الواقع او مفسدته

الوقع
واما معه فلا وكيف كان فقد حققنا في مسئلة نصب الطرق في مسئلة حجية الظن ان الشارع لا بد ان يتدارك ما يستلزمه من فوات المصلحة او
في المفسدة واما المقام الثاني فملخص الكلام فيه ان اللازم عند الانشاء في مقام ايراد حكم على شيء ان يكون ذلك الحكم ناشئا عما في ذلك
الفعل من المقتضي اذا كان حقيقيا لا ابتلائيا فاذا كان هو الوجوب او الاستحباب فلا بد من مصلحة فيه ملزمة او غير ملزمة
يقتضي حرمة او كراهة واذا كان هو الاباحة فلا بد من خلوه عما يقتضي غير الاباحة من الاحكام الاربعة المذكورة واذا كان
مشتملا مع ما يقتضي الاباحة او خاليا عن ذلك ايضا فغاية ما يلزم من ايراد حكمين متخالفين من الاحكام الخمسة على شيء
اجتماع المصلحة والمفسدة او المصلحة وعدم المصلحة او المفسدة وعدمها في ذلك الشيء في آن واحد ولكنه لا يمتنع مع
تعدد الجهة كما هو المفروض في المقام بل واقع في بعض الامور الخارجية كالادوية والاغذية والاشربة فان
المصلحة والمفسدة وان كانا متضادتين لكنهما انما يمتنع اجتماعهما في مورد واحد مع اتفاقهما في الوحدات المعتبرة
في التناقض وكذلك كل منهما مع عدم نفسها وان كانا نقيضين لكنهما انما يمتنع اجتماعهما مع اتفاقهما في تلك الوحدات
والامر في الجهتين فيما نحن فيه ليس كذلك لان الملحوظ في مقام جعل الحكم الظاهري ليس عنوان سلوك الطريق والامارات الظنيين
اذا كان الحكم الظاهري الواقعي وان شئت قلت ان جهة ذات الشيء الغير الملحوظ بشيء من وصف العلم والجهل والامر الثاني
الملحوظ في مقام جعل الحكم الظاهري وليس عنوان سلوك الطريق والامارات الظنيين اذا كان الحكم الظاهري من مؤدى
الطرق والامارات او البناء على طبق الحالة السابقة اذا كان من مقتضى الاستصحاب واما اصالة البراءة فهي ليست من
الاباحة المصطلحة التي هي احد الاحكام الخمسة بل انما هو مجرد معذورية المكلف ورفع العقاب عنه على تقدير مخالفة
الواقع في موارد ها سواء كانت مأخوذة من العقل او من النقل فان الاخبار الدالة عليها لا تفيد ازيد من
ذلك واما الاحتياط فهو من الاحكام العقلية ومقتضاه عدم معذورية المكلف في موارد لزومه عند اصالة
البراءة ومن المعلوم ان عدم المعذورية ليس حكما شرعيا واما اصالة التخيير فهو ايضا نظير اصالة البراءة ليست الا
عذرا في اختيار المكلف في مقام التحير باحد من الاحتمالين ثم ان المراد بالجهة في المقام انما هي التقييدية
لا التعليلية والفرق بينهما في المقام انه على الثانية يلزم ثبوت المصلحة والمفسدة لذات الفعل الذي هو مورد
اجتماع الجهتين او للامر بالذات فاذا كان الحكم الواقعي والظاهري مختلفين باعتبار كون احدهما طلبا لترك
الفعل والآخر طلبا لايجاده اذ كل وصف ادعم انما يقوم بموضوعه لا بعلته وانما يكون الامر والمعلية

في شرحه بموضوعه هذا لخلاف الاول لا دعليه يثبت كل منهما ابتدا بنفس الجهة ويكون من اجتماع الجهتين من باب
العرض بتوسط الجهتين بكونان والسطين في العروض كاكاسا وبطنين في الثبوت مما التقدير في تمام المصلحة والمفسدة
يجوز اجتماعهما في مورد مع تعدد الجهة التعليلية ايضا وكثرة حيثية التقييدية والتعليلية تظهر بالنسبة الى الوازم
المصلحة والمفسدة كاستيشا وكيف كان فبعد تعدد الجهة موضوعي المصلحة والمفسدة ومورديهما لم يبق محذور من جهة
اجتماع الامر الظاهري والنهي الواقعي او العكس بالنظر الى المكلف بداهة قيد ارادة مصلحة ولا مفسدة في المفاهيم
بل انما هما على تقدير انما يثبتان للاشخاص من الخارجية كانت هي بالعيان والوجدان فلا يعقل جعل الجهات واسطة
في العروض بالنظر الى نحو ما للاشخاص التي منها مورد اجتماع تلك الجهات من الجهات في مقام انطباق الكليات على
الاشخاص واشتمالها على المصلحة والمفسدة واسطة في الثبوت وان قلنا سلمنا انه لا مصلحة ولا مفسدة في المفاهيم
لكن نقول ان هذا انما في عالم كليتها وعالم وجودها الذهني واما في عالم وجودها الخارجي فلا وظهور المصلحة
والمفسدة في الاشخاص ليس الا لاجل كون موضوعها الاشخاص من حيث انها او لاجل ان الاشخاص ليست
الا وجودات تلك المفاهيم في الخارج فهي في عالم الوجود الخارجي تلك المصلحة والمفسدة في هذا العالم تابعان
لنفس الطبايع من حيثية التي هي من تلك الحيثية منشأ للآثار وان حيثيتها وجودها الخارجي هو امتيازها الى انا
مورد اجتماع الجهات في المقام ايضا قد يكون من المفاهيم كما في مورد ... في الحكم الكلي الواقعي للشيء كما
لا يخفى فلا بد لنا من ... من طرف المصلحة والمفسدة الى الاشخاص فافهم واما المقام الثالث ففي
الحال فيه ان غاية ما يقال فيه ان الحكيم اذا حكم على شيء بحكم فلا بد ان يتصوره اولا ذلك الشيء ويعلم بانه
من جهة المقتضية للحكم من المصلحة والمفسدة او خلوه منهما او استوائهما فيه اللذين يقتضيان الاباحة ثم يحكم عليه
بالمقتضية لتلك الجهة من الاحكام الخمسة فاذا فرض حكمه على شيئين بحكمين فلا ... بالنسبة اليه انما هو تعدد
التصور على حسب تعدد الجهة المقتضية لها وتعدد العلم من المعلوم انه لا تنافي بين المتصورين ولا بين
العلمين بوجه فلا يلزم من اجتماع اثنين من تلك الاحكام بالنسبة اليه محذور اصلا فان قيل انه في

مقام الحكم واسطة اخرى بين الحكم وبين العلم بالجهة المقتضية له وهي الارادة والكراهة النفسانيتين او الرضا بالطرفين في الفعل
والترك على حد سواء فان الحاكم اذا تصور الفعل وتصور ما فيه من الجهة فان كانت تلك الجهة هي المصلحة الملزمة ينبعث منها
في نفسه ارادة حتمية للفعل من المكلف ثم ينبعث من تلك الارادة الحكم عليه بالوجوب وان كانت هي المصلحة الغير الملزمة ينبعث
منها في نفسه ارادة غير بالغة الى مرتبة الحتم بحيث يجتمع مع الرضا بالترك فينبعث من تلك الارادة الحكم عليه بالاستحباب
وان كانت هي المفسدة الملزمة ينبعث منها في نفسه كراهة للفعل غير بالغة حد الحتم ثم ينبعث منها الحكم بالكراهة والنهي عنه تنزيها
وان كانت هي خلوه عن المصلحة والمفسدة راسا او استوائهما فيه ينبعث منها في نفسه الرضا بطرفي الفعل والترك على حد سواء فينبعث
منه الحكم بالاباحة ومن الجلية تنافي عنوان كل منها ايضا بتوسط التضاد بين الارادة والكراهة وكذا بين كل منهما وبين
الرضا بطرفي الفعل والترك على حد سواء وكذا بين كل مرتبة من كل منهما مع المرتبة الاخرى منه فيلزم من ايراد
حكمين من تلك الاحكام على شيء واحد اجتماع الضدين في نفسه قلنا ان توسط الارادة والكراهة والرضا مسلم انما
اذا كان الحاكم غير الحق سبحانه واما اذا كان الحق سبحانه فغير مسلم معلوم بل ذا ... من محقق المتكلمين ان الذي يكون ثابت
ربما انما هو علمه بالصلاح في حال العباد والغرض الاهم رفع التنافي بين الاحكام من هذه الجهة فمع تسليم توسطها في حقه تعالى ايضا
نقول انها وان كانت متضادة لكنها كساير الامور المتضادة انما يمتنع اجتماع شيئين منها اذا كان موردها متحدا
واما مع تعدده وتغايره فلا وموارد هذه الاحكام متعددة ومتغايرة فان متعلق كل منها انما هو العنوان المقتضي
له فمتعلق الارادة والكراهة بعينه هو متعلق المصلحة والمفسدة كما ان متعلق كل من الحكمين انما هو العنوان المتصف بالجهة
الداعية اليه فان كلا من المصلحة والمفسدة انما يدعو الى ارادة ما يقتضيها او كراهته والى طلبه او طلب تركه وحيث
انا فرضنا تعدد موارد المصلحة والمفسدة في المقام السابق فلا يرد علينا محذور من جهة اجتماع الارادة والكراهة بالنسبة
الى المكلف الكسر في هذا المقام ولا محالة ان الارادة والكراهة ناشئتان من المصلحة والمفسدة وتابعتان لكل
واحدة فاثبتنا العنوان مغاير لعنوان الذي يثبت له الاخر والامر والنهي ناشئان عن الارادة والكراهة فمتعلق
كل منهما بالذات منه وبحيثه موضوعه فان قيل ان الاحكام لا بد من تعلقها بفعل المكلف الاختياري فانها

تابعة للحسن والقبح ومن المعلوم ان المتصف بهما انما هو فعله الاختياري وفعله انما هو ما يصدر منه وليس الا الافراد والاشخاص دون العناوين
والوجوه الصادقة عليها فلو سلمنا ان مورد المصلحة والمفسدة انما هي تلك العناوين فمنع من تعلق الاحكام بها والارادة والكراهة
ايضا لا بد من تعلقها بالفعل الاختياري اذ لا يعقل ارادة غير فعله منه وكذا الكراهة فيكون موضوع تلك العناوين واسطة في الثبوت
لتلك الاحكام والارادة والكراهة لنفس الافراد والتي منها مورد اجتماعهما في محل البحث ... في الحكم الواقعي مع الظاهري
فيلزم اجتماع الارادة والكراهة في فرد واحد شخصي وهو مورد الاجتماع قلنا مراد من قال بتبعية الاحكام للحسن والقبح انما هو تبعيتها
للمصالح والمفاسد الثابتتين للاشياء قبل ارادة حكم عليها واطلاق الحسن والقبح عليها شايع اذ كثيرا ما يقال للشيء انه حسن باعتبار وقبيح باعتبار
باشتماله على مصلحة من جهة ومفسدة من جهة اخرى واما الحسن والقبح بمعنى المدح والذم فلا يصح اطلاقهما عليها فلا يعقل تبعيتها
لها بهذا المعنى ضرورة ان المدح والذم انما هما من آثار الاطاعة والعصيان وهما لا يتحققان الا بالامر والنهي فكيف يعقل تبعية
الامر والنهي لما لا يتحقق الا بهما وبالجملة الحسن والقبح بمعنى المدح والذم وان كانا قائمين بالاشخاص دون المفاهيم لكن
تبعية الاحكام وما يلزمها من الارادة والكراهة لهما في هذا غير معقول كما عرفت واما المصلحة والمفسدة وان كانتا قائمتين
بالعناوين من حيثية الوجه كما عرفت سابقا لكن تبعية الاحكام وما يلزمها لهما غير خفي على المتأمل وما ذكر من ان فعل المكلف
ليس الا الاشخاص فممنوع بل فعله انما هو نفس الطبيعة والاشخاص ليست الا وجوداتها وبعبارة اخرى ان الاشخاص حين صدور
الطبيعة من المكلف وسلمنا نقول انه لا يجب ان يكون الاحكام متعلقة بفعل المكلف بل يجب تعلقها بما يكون مقدورا ومن
المعلوم ثبوت قدرته على الطبايع باعتبار تمكنه من تحصيلها في الافراد والحاصل ان متعلق الاحكام انما هي الطبايع من
الحيثية التي بها منشأ للآثار وهي حيثية وجودها الخارجي الذي هو عين الافراد وخصوصيات الافراد خارجة عن موضوعها
وحيثيتها ماخوذة فيه وذلك لان حال الشارع في مقام الحكم حال احدنا والذي نجده من انفسنا في مقام الحكم والطلب انا لا نلاحظ
الافراد من حيث انها كذلك بل نجد الذي نطلبه او نطلب تركه او ننهى عنه انما هو نفس الطبيعة ولو كان هو الافراد لم يعقل متعلقا
فان قيل سلمنا ان الامر والنهي يتبعان المصلحة والمفسدة دون المدح والذم وان المصلحة والمفسدة قائمتان بالعناوين
المتغايرين في الذات لكن مجرد تعدد موضوعيهما وتغايرهما غير كاف في جواز اجتماع حكمين في مورد اجتماعهما
اذ لا بد من عدم تضادهما فيه مع انه يجتمع فيه المصلحة والمفسدة الثابتتان لذينك العنوانين فح اما كانت احديهما اقوى من الاخرى

فالحكم الفعلي يتبع تلك الاقوى ولا يؤثر الاخرى في الحكم الذي تقتضيه لولا مزاحمتها بالاقوى منها فيكون الحال فيه كما في صورة
اجتماع عنوان الكذب الذي هو قبيح ذاتا مع عنوان حسن ذاتي اهم منه كحفظ نفس او عرض ونحوهما فيكون الحكم الفعلي الواقعي تابعا
مستتبعا للاقوى من الجهتين فلو كانت هي جهة الحكم الظاهري فينقلب الواقعي الاولي واقعا الى الظاهري بحيث لا حكم للمكلف واقعا كما
كان الكذب المتحد مع عنوان حفظ النفس ليس حكمه واقعا الا الوجوب والا فلا يقتضي شيء منهما ما كان يقتضيه من الحكم اصلا بل الحكم
الفعلي انما هو الاباحة وذلك لان المصلحة والمفسدة كسائر الاشياء اذا اجتمعتا في مورد واحد فيقع الكسر والانكسار بينهما
لا محالة لا بمعنى ان احديهما تخصص الاخرى او تزيلها راسا بل بمعنى انهما يتضادان من حيث التاثير الفعلي فان كانت
احديهما اقوى من قسيمتها الاخرى وتؤثر اثرها فعلا ويبقى الاخرى بلا اثر والا فلا اثر لشيء منهما بل يكون المورد
كالخالي عن المصلحة والمفسدة من حيث كون حكمه الاباحة فان كل واحدة اذا زاحمت الاخرى تكون كالمعدوم ومن ضيع
هذا اذا فرض ان مقتضى دليل الواقع انما هو الوجوب مثلا ومقتضى دليل اثبات الحكم الظاهري هو الحرمة مع فرض كون
جهة الوجوب في مورد الاجتماع اقوى فلا بد من تخصيص دليل اثبات الحكم الظاهري ومع فرض كون جهة الحرمة اقوى فلا بد
من تخصيص دليل الواقع بغير تلك الصورة ومع التساوي فلا بد من تخصيص كلا الدليلين قلنا هذا انما يلزم بناء على تعلق
الاحكام بالاشخاص التي منها مورد الاجتماع في محل الكلام دون الطبايع وقد مر عدمه والمانع من الثاني لا تعينه وعليه
فمورد الاجتماع غير داخل في شيء من الدليلين اصلا وغير محكوم عليه بحكم احد العنوانين فلا يلزم ما ذكر من المحذور
نعم يتصف بحكم كل منهما من باب العرض والمجاز وان قيل انك سلمت بثبوت التضاد بين صفتي الارادة والكراهة
النفسيتين وانما دفعت محذور اجتماعهما بتعدد المتعلق لكنه انما يجدي مع تعدد متعلقيهما في الخارج ايضا ومجرد
تعددهما في عنوان غير مجد مع فرض اتحادهما في مورد وذلك لانه كما يمتنع اجتماع الضدين كذلك يمتنع صيرورة شيء
واحد مصداقا لهما فانه ايضا محال اما الاول فلا يخفى واما الثاني فاذا فرض ان احد العنوانين مراد والاخر مكروه
فيلزم كون مورد الاجتماع مرادا ومكروها وهو محال فيكون ملزومه ايضا كذلك قلنا ان المراد والمكروه
عنوانان متضادان لكن الطبيعتين الموصوفتين بهما لا يتضادان فمورد الاجتماع مع ثبوت الاتصاف
بهما فعلا وذلك لان حقيقة الارادة النفسية هو حب الشيء والشوق المؤكد اليه ومعنى الكراهة النفسية انما هو

بنفسه ومن المعلوم انها لا يعقل تعلقها بالطبايع من حيث هي بل انما يتعلق بها من حيث وجودها في الخارج فانها من مقولة
الطلب بنظر الامر والنهي وانما الفرق بينهما بين الامر والنهي انهما طلبان لا من جانب الفعل ويكون الطلب فيهما الفعل والامر
والنهي طلبان فان تشخص الطلب فيهما هو والطلب انما يتعلق بالشيء من حيثية وجوده الخارجي ومن المعلوم انه يجوز تحقق تلك
الحيثية لا يعقل بقائه لاستلزامه بقاء طلب الامر في الطبيعة المرادة المحبوبة بلا وجودها محبوبة ومرادة لكنها غير مبغوضة للطبيعة
الاخرى المكروهة وبمجرد وجودها وان كان مورد اجتماعها يرتفع عنها تلك المفسدة في حال اجتماعها مع تلك الطبيعة
غير متصفة بصفة الارادة حتى يلزم اجتماع الضدين وبالجملة الاوصاف منها ما لا قيام لها الا بموجودها الذي في الخارج
كالكلية للمفاهيم ومنها ما لا قيام لها بموجودها الذي في الخارج كالالوان والحرارة والبرودة والمطعوم كالحلاوة
والحموضة والملوحة ونحوها والطلب بنظر العقل الاول ادمنه فافهم هذا تمام الكلام وكان المنقح في الاول في دفع التنافي
بين الاحكام الواقعية والظاهرية والحمد لله رب العالمين والصلاة على نبيه محمد وآله الطاهرين وقد ظهر مما ذكرنا ان ما ذكر المصنف
في وجه الدفع من تعدد موضوعها بمجرده غير مجد بانه الا ينفع في دفع محذور اجتماع الضدين لكنه لا يدفع محذور التكليف بغير
المقدور وتفويت المصلحة على المكلف او القائه في المفسدة المشار اليها في المقام الاول من المقامات الثلاثة المتقدمة
اذ من المعلوم ان التعدد موضوعها على تقدير تماميته لا يجدي في ذلك ولو ينفعه لو كان مقتضى لجواز الامر والنهي على شيء واحد لكان
متحا في مسئلة اجتماع الامر والنهي الموقوف مع انه قد لا يلتزم به فتم ثم انه يتفرع على ما ذكر في المقام الاول من
دفع المحذور من التنافي بين الاحكام الثابتة على وجه الامر وافادة مسئلة اجتماع الامر والنهي على القول بعدم الجواز
عند ادعى الحقيقة لجريان الوجه فيه بعينه فانه مع معذورية في مخالفة النهي فيصح لتحصيل الامر اليه في دفع هذا الاجماع
توجيه محل عمله اذا كان عبادة التخيير بكفاية جهة الامر بل المتقدم او وجه نفس الامر في نفس الامر فلا مع غرض كونه
مورد الامر للمكلف نحو الفعل فان المؤدى اعتقاده حصول الامر بالنسبة الى مورد الاجتماع فافهم ثم انه يمكن دفع
محذور اجتماع الضدين بانظر الى المصلحة والمفسدة والارادة والكراهة بوجه آخر لم يتعرض له دام ظله وهو انه لا
انه يجب ان يكون الامر للامر بسلوك الطريق والامارات الغير العلمية وكذا الاصول مصلحة قائمة بنفس
السلوك المتحد مع موضوع الاحكام الواقعية حتى يلزم منه لزوم اجتماع الضدين بالنظر الى نفس المصلحة والمفسدة
ابالخ

وبالنسبة الى لوازمها من الارادة والكراهة نظرا الى اتحاد موارده بالنسبة الى موارد اجتماع الضدين بل يمكن
ان يكون ذلك مصلحة قائمة بنفس الامر بالسلوك على طبقها فان الالتزام بالمصلحة في مقام جعل الطرق
والامارات وجعل الاصول انما هو لاجل دفع محذور لزوم نقض الغرض والعبث في فعل الحكيم اذ لولا الالتزام لنقضه
لزم منه مع تمكن المكلف من تحصيله وتمكنه من رفعه وجه مصلحة في نفس الطلب المتعلق بالسلوك على طبق الطرق والامارات
والاصول لان السلوك بمعنى كونها مجرد التوسعة على العباد وتختلف موارد المصلحة والمفسدة ولوازمها من الارادة
فلا يلزم الاجتماع بينهما ولا بين لوازمها بوجه واما صحة وقوع التسهيل حكمة وصلاحية لفعل الحكيم فنقول
على نحو الاختصار انه لو اراد الشارع من نوع المكلفين مع تمكنهم من امتثال التكاليف الواقعية علما امتثالها لكان
لكان مخالفة تلك التكاليف اكثر منها على تقدير امرهم بامتثالها بالطرق والامارات والاصول فان بعضهم
وان لم يكن حاله كذلك لكن حال اكثرهم كل من يرى من صعوبة امتثال تلك التكاليف بالطرق
والامارات وبنفسه على انفسهم بحيث يخالفون مع ذلك كثيرا من تكاليف الثابتة عليهم لو كلف بامتثالها بالطرق
القطع بل لو اراد منهم الشارع امتثالها بطريق العلم لكان اشق عليهم ذلك وسبب لمخالفتهم اكثر منها على تقدير
امتثالها بالطرق الظاهرية فاذا كان حالهم كذلك فاللطف يقتضي اختيار ما لا يكون اشد مخالفة وفوت المصالح
الواقعية فيه اقل منها على تقدير اختيار الامر الاخر مستلزم للاكثرية منها على تقدير اختيار ولعل هذا الوجه مما اختاره
دام ظله من التزام المصلحة مصلحة في نفس السلوك على طبق الطرق والاصول والمصلحة ما كان في اول زمان تأليف
الرسالة لم يختار الا اختاره دام ظله ثم رجع عن ذلك في آخر ما اتفقنا عليه مسئلة المظنة واختار ذلك وصنف ما اختاره
او لا بانه نوع من التقريب فانه اذا كان عنوان السلوك بنفسه متضمنا لمصلحة معادلة لمصلحة الواقع على تقدير فوتها
او مفسدة على تقدير وقوع المكلف فيها لسلوكها على طبق الطرق والامارات بحيث يتدارك بها تلك المصلحة
او المفسدة فلا يعقل ان يكون شيء منها مع ايجاد الفعل المتحد له مع عنوان السلوك مقتضيا فعليا لما كان المقتضي
للا احكام موارده مع عنوان السلوك مزاحما ان المفسدة المتداركة في قوة المعدومة وكذا المصلحة المتداركة
في قوة الحاصلة ومن البديهي انه مع عدم المفسدة لا يعقل النهي وكذا مع وجود البدل للمصلحة فلا يعقل

الامر به تعيينا مع انه لا بد منه تخييرا ولا يلزم ذلك التشقيق والخطاب المشترك بين العالم والجاهل وبهذا الامر تقريب فان
التقريب وان لم يتغير فيه فان فيه القول بانتفاء المصلحة والمفسدة الواقعيتين في حق الجاهل رأسا الذي هو خلاف
اتفاق الاصحاب الا ان الظاهر ان هذا الوجه ايضا خلاف اتفاقهم فان ظاهرهم وجود خطاب مشترك بين العالم
والجاهل لا بمجرد المصلحة والمفسدة هذا خلاصة ما افاده قدس سره في مجلس الدرس اولا وضعفه ايضا دوران العقاب
في مخالفة الاوامر الظاهرية مدار مخالفة الواقع فان لازم كون نفس عنوان السلوك مشتملا على المصلحة وكون
تلك المصلحة هي الداعية الى تلك الاوامر على كون الفعل المأمور به بتلك الاوامر واجبا نفسيا ولازم ذلك
كون مخالفة تلك الاوامر من حيث هي ولو لم يكن في موارد الامر وكان امتثالا حقيقة ومنشأ لاستحقاق الثواب
على تلك الواقعة من حيث موافقة تلك الاوامر وكون مخالفتها من حيث انها مخالفتها معصية موجبة لاستحقاق
العقاب عليها لا من المعصية ولازم ذلك تعدد الثواب والعقاب في صورة مصادفة تلك الاوامر للواقع مع
موافقتها او مخالفتها فان قيل انه ما منع ما اشتهر بينهم من ان من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر واحد
قلنا مورده الامارات الاجتهادية ولا محل وكلامنا في الثانية فلا تغفل وبالجملة انه لا يتحقق معصية في مخالفة تلك
الاوامر حقيقة ولا امتثال ولا اطاعة في موافقتها كما بل المحقق انما التجري والانقياد فلو كان هناك
ثواب فانما هو على مجرد الانقياد او عقاب فانما هو على مجرد التجري وكيف كان فالمختار في كيفية جعل الطرق
فالعمل الذي لا ينافي ان قيل انه يقع اجماع في الاوامر الظاهرية على دوران العقاب مدار مخالفة الواقع بل
المصرح به في كلمات جمع من الاعلام الخلاف فيه بل ذهب بعضهم الى ثبوت العقاب في مخالفتها ولو اتفقت
مخالفة الواقع وكيف كان فيلزم عدم العقاب على مخالفة الاوامر الظاهرية امرا مفروغا عنه حتى يستدل به على
ملزوم قلنا هذا الذي ذكره انما هو بالنظر الى مخالفة الاوامر الظاهرية من حيث كونها تكاليف شرعية مع قطع النظر
عن ملاحظة اتحاد مخالفتها مع عنوان آخر وذلك لانه الا عنوان التجري من حيث انه مع التوجه المولى فهو غير مالك
فيه ويكشف من مغايرته للمقام جريانه بالنسبة الى موارد الطرق القطعية العرفية كالقطع والظن عند الانسداد
مع ان انه لا حكم من الشارع هناك حتى يتحقق الامتثال او عصيانه او غير ذلك ما هنا في المقام في ثبوت
العقاب وعدمه لا يكاد يعقل عن ورودها امر من الشارع في مرحلة الظاهر وفيه ما هو في حرمة التجري من حيث
ا

هو ذلك العنوان وان الشارع لا بد من تدارك المحرمات الواقعية ولو لم يكن للمورد التكليف في الواقع اصلا
وفي تجري من حيث يدعي انه كان العقاب عليه ويحتج به على حرمته شرعا فلا تغفل فان قيل ان حاصل ذلك
الوجه ان الامر بالعمل على طبق الطرق والامارات الغير العلمية او الاصول والسلوك على مقتضاها انما هو
لمصلحة في الامر لا في المأمور به فيكون الاوامر الظاهرية التي ليست في موارد الامر واقعي في نظير الاوامر الابتلائية
لا يكون تلك الاوامر اوامر حقيقية لعدم مع امتثالها من حيث هي ومقتضى ذلك عدم علم المكلف
بكونه مكلفا بالتي قامت الطرق او الامارات على وجوبه او حرمته او يقتضي الاصول ذلك لاحتمال كونها كذلك
نحو الامتثال والسلوك على مقتضاه فان الامر الغير الحقيقي انما يكون مجديا اذا اعتقد المكلف كونه داعيا
واما مع اعتقاده بكونه غير حقيقي وغير مراد منه الامتثال حقيقة وانه لا يلزم منه عقاب على العصيان لترك وان
تكليفه حقيقة دائر مدار الواقع فلا يعقل ذلك واللازم باطل ضرورة علم كل احد بكونه مكلفا بمجرد قيام
واحد من الطرق والاصول او الامارات على ثبوت التكليف في حقه والملزوم مثله قلنا نلتزم بالملزوم ونمنع
بطلان اللازم فان غاية ما هناك انه بمجرد قيام شيء من الامور المذكورة على تكليف يتحرك المكلف الى نحو
الفعل او الترك اذا لم يكن بانيا على العصيان لكنه ليس لاجل علمه بكونه مكلفا واقعا بل لاجل احتمال التكليف
المجعول في موارد تلك الامور المتحقق عليه على تقدير واقعا فان تلك الامور وان لم يحدث في حقه تكليفا
حقيقة لكنها توجب قيام الحجة عليه في التكليف الموجود في موارده على تقديره بحيث لا يكون المكلف معها
معذورا في مخالفته فيكون المحرك له نحو الفعل او الترك هو مجرد احتمال العقاب هذا فافهم واغتنم والالتفات في الامور نفسه
كما ذكره في بيان توهم المنافاة بين الاحكام الظاهرية والواقعية الا انه لا بد من وجود حكم ظاهري
وواقعي فيتحقق مورده بموارد الطرق الشرعية فان الطرق العقلية لا توجب حدوث تكليف وحكم
من الشارع في مرحلة الظاهر على طبق مؤداها حتى يتوهم انه ينافي الحكم الواقعي المخالف له اولا ينافيه
بل غاية ما يترتب عليها انما هو مجرد معذورية المكلف ورفع العقاب عنه ثم انه بعد ما ظهر عدم المنافاة
بين الاحكام الظاهرية والواقعية ظهر لك انه لا تعارض بين الادلة الاجتهادية والفقاهية

الاحكام الواقعية وهي الاصول العملية المقتضية لحذف مزده بيانه ثم ان كل الدليلين غير متعارضين ان الحكم المدلول عليه بالاحد هما مترتبا على الجهل بالحكم المدلول عليه بالاخر فالمكلف مكلف في جميع الحالات بالعمل بمؤدى كليهما والا بان يكون الجهل بالحكم الماخوذ في موضوع الاخر فالمكلف لا يكلف في شئ من الحالات الا بالعمل بمقتضى احدهما الذي علم به فانه ان كان جاهلا بكليهما معا فهو غير مكلف لشئ منهما بل بحكم ثالث وان كان عالما باحدهما فان كان ذلك هو الحكم الذي قد اخذ الجهل به في موضوع الحكم الاخر فلا يبقى مورد للاخر لاجل ارتفاع موضوعه بالعلم بحكمه ما اذا دل دليل غير علمي معتبر على ثبوت ذلك الحكم فانه وان كان لا يرتفع موضوع حكم الاخر الا انه رافع لحكمه باب حكومته دليل اعتباره على دليل اعتبار ذلك الحكم الاخر وان كان هو الحكم الذي قد اخذ في موضوعه الجهل فهو معذور في الحكم الاخر وغير مكلف به اصلا ومن هنا ظهر ان وجه ورود الادلة على الاصول ان كانت علمية او حكومتها عليها ان كانت ظنية انما هو اخذ الجهل بالاحكام الواقعية التي هي مؤديات الادلة في موضوع الاصول فيكون وروده او حكومتها عليه مترتبا على ذلك وظاهر كلام المصنف في اواخر اشاره بعد بيان عدم المنافاة بين الاحكام الظاهرية والواقعية قال فح الدليل المفروض ان اثر يترتب على عدم المنافاة بينهما فان كلمة الفاء في التفريع على ما سبق وقد عرفت عدم استقامة ذلك فان مجرد عدم المنافاة بين الدليلين لا يقتضي ورود احدهما على الاخر او حكومته عليه لكن مقصوده قدس سره ما ذكرناه ظاهرا الا انه قليلا ما ذكر بقوله بعد ذلك لانه انما يقتضي عليه بحمول الحكم فاراده قدس لكن معذر مهمالا لتحصيد ولا ادور الا ومكان الفاء لكان حسنا ويمكن تصحيح ارادة الفاء المشعرة بالتفريع بان وروده دليل على الاخر او حكومته عليه يتفرع على ان احد الادلة عدم التعرض الذي هو التعارض بينهما وبانهما كون الجهل المدلول عليه بذلك الدليل الحكم او الوارد ماخوذا في الحكم المدلول عليه بالدليل الاخر فيكون الورود او الحكومة متفرعا على عدم التعارض في محله وهذا المقدار منه مصحح لاداة الحكمة فافهم ثم انه لما كان المنا في موضوع الاصول العملية هو الجهل بالحكم الواقعي الواقع ام من جهة الشبهة في نفس الحكم الواقعي او من جهة الشبهة في مصداق الموضوع لموضوعه كما اشرنا اليه فلازم ذلك انه اذا قام دليل قطعي على نفي الحكم او على نفي المصداق يكون هذا ذلك الدليل واردا على الاصول الجارية في المورد واما لو كان قطعيا انما يكون حقيقة فلا يعقل التعارض بينهما بوجه واما اذا قام دليل ظني على ذلك واما ظنيين اما من جهة ظنية دلالة

او من جهة ظنية السند فان الدليل الصادق في الثانية ان الامارات غير واردة عليها او حاكمة عليها او تعارضهما وجوه ذكرها المصنف بيانها مبنيا على الحكومة والورود او الاثم بيان الرجال المعتبر لكيفية اعتبار ذلك الطريق الظني وفي كيفية اعتبار الاصول العملية وان الظاهر من ادلة اعتبار انما هو اذا علم ان مراد الوارد ان يكون الطريق الوارد بحيث يرفع موضوع المورد عليه ويخرج موارده حقيقة عن كونه مصداقا لموضوع المورد عليه كما اشرنا اليه وذلك بان يكون بنفسه افعال ذلك حقيقة واما مراد الحكومة فاحسن ما قيل فيه ان يكون احد الحكمين اولا وبالذات وبنفسه مفسرا للمراد من المحكوم عليه وبعينه كمية مدلوله لكنه غير رافع لموضوعه بل مع وجوده الحاكم صادق على المورد ايضا وانما الحاكم اوجب رفع الحكم المعلق عليه عن المورد والمراد من كونه مفسرا له اولا ان يكون بحيث لا يفهم المنافي بينه وبين المحكوم عليه من اول النظر بل يكون كالقرائن المتصلة من حيث كونه موجبا لظهور المحكوم عليه في اختصاص الحكم الذي تضمنه بغير مورد الحاكم ابتداء وبعبارة اخرى انه ان يكون بحيث يوجب ظهور المحكوم عليه في ارادة اختصاص الحكم المعلق على الموضوع المذكور فيه بغير مورد الحاكم مع صدق ذلك الموضوع على ذلك المورد ومعه وذلك بان يكون ذلك الدليل الحاكم بمنزلة قول المتكلم اعني عنيت به المورد ومن هنا ظهر الفرق بينه وبين المخصص المنفصل فانه ليس بحيث يوجب ظهور العام في اختصاص الحكم المعلق عليه بغير مورد التخصيص بل العام معه ايضا ظاهر في تعميم الحكم بالنسبة الى ذلك المورد وانما يقدم الخاص لترجيح ظهوره على ظهور العام فالعام والخاص متعارضان الا ان الترجيح للخاص فيقدم عليه لذلك بخلاف الحاكم والمحكوم عليه لا ظهور له في عموم الحكم بالنسبة الى مورد الحاكم حتى يتعارضان بل ظاهر في اختصاصه بغير ذلك المورد ولا تعارض بينهما في الدليل الظاهر انما فانه على تقدير كون احدهما حاكما على الاخر فيقدم على الاخر ولو كان من اضعف الظنون المعتبرة ولا يقدم عليه الاخر ابدا لان تعارض الحاكم وتزاحم قرينة او غير المحكوم عليه فاذا ازاحمه امر اخر فيلاحظ احكام التعارض بينه وبين ذلك الامر لا بينه وبين المحكوم عليه هذا بخلاف الخاص في مقام التخصيص فانه لا يتحقق بمجرده تقديم على العام بل يدور ذلك مدار رجحان ظهوره على ظهور العام فربما يكون ظهور العام اقوى من ظهور الخاص فينعكس الامر والحاصل ان الحاكم من حيث انه حاكم مقدم على المحكوم عليه كذلك دائما بخلاف الخاص فانه لا يقدم على العام من حيث انه بل يلاحظ رجحان ظهوره على ظهوره فعليه يدور مدار تقديمه عليه والسر في ذلك ما مر من ان الحاكم مع ظهوره مفسر

للمحكوم عليه وموجب لظهور المحكوم عليه في اختصاص الحكم الذي تضمنه بغير مورده فيدور تقديمه عليه مدار بقاء ظهوره فيه في ان ذلك على ذلك الاخر بخلاف الخاص فانه بمجرد ظهوره لا يوجب صرف العام حتى يكون بنفسه مقدما عليه بل مع رجحان ظهوره فانه لا يوجب صرفه فلا بد في ذلك تقديم ظهوره على ظهوره هذا ثم ان ما ذكر المصنف قدس سره من ان الحكومة بين الحاكم على وجه لو فرض عدم ورود المحكوم عليه لكان لغوا خاليا عن المورد وفيه ما لا يخفى على من له دقة النظر اذ لا يكون ان اولها اعتبار الادلة لا الاجتهاد وبتنا باشتراط حاكمة على اولها اعتبار الاصول العملية الشرعية كلا حاجة لها فعلا وسابقا وترتيبها ايضا مع انه ليس شيئا منها بحيث لو فرض عدم دليل على اعتبار الاصول الشرعية العملية ايضا داير ورودها على الاصول العقلية المحكمة في المورد فعلى الاصول الشرعية وكانه قدس زعم ان الحاكم لا بد ان يكون الغرض منه مجرد التفسير والبيان لدليل آخر على ملاحظة على تقدير ذلك الدليل ولو كان الغرض منه غير تفسير ذلك الدليل ايضا ثم القاصر عليه بذلك العنوان انه يترتب على وجود ذلك الدليل ثم ان ما ذكر من كلام لعموم الدليل المنافي لكل الشك في فاتلة او مع كثير الشك وغيره ذلك لو لا الادلة المبينة لكم الشك في غيرها لا بدونه ما ذكر ذلك ولو كان حكم الشك منفيا عن النافلة او مع كثرة الشك وغيرهما كحكم العقل باراته كصحته برجوع غير ذلك المورد المتقضي من غير احتياج في نقضه الى ذلك الدليل اصلا لكن ليس كل ما لا يحتاج اليه يكون الاتيان به لغوا اذ ربما يكون لا فائدة اخرى غير التفسير والبيان فيحمل الاتيان به واقلها تاكيد حكم العقل وتقاضيده بالنقل وقد حاصل في المثال المذكور مقدو هم للحكم بالاولوية على تقدير انتفاء تلك الادلة فافهم هذا كله في بيان مبني الحكومة والورود واما الجهة الثانية في كيفية اعتبار الطرق والامارات الظنية فاربعة احدها ان يكون اعتبارها على وجه السببية وافقا بان يراد من ادلة اعتبارها عليه فيها لوجوب البناء على مقتضاها والعمل على طبقها او عدم ايقاعها اذا كانت متضمنة لتكليف على الادلة مطلقا اذا صادف تكليفا واقعيا الا مطلقا بحيث يكون مخالفتها فيها اذا لم يكن في موارد مجرد التجري وثانيها ان يكون اعتبارها على وجه الطريقية بالنسبة الى نفي الاحتمال المخالف للاحتمال بان يراد من تلك الادلة انه لا يعتنى بالاحتمال المخالف لمؤديات تلك الطرق والامارات فيكون نفي الاحتمال المخالف لها كالسكوت بعدم كونها دليلا ورابعها انما يكون اعتبارها على وجه الطريقية في تمام مؤداها كونها منزلة العلم بان يراد من تلك الادلة جعل مؤداها بمنزلة المتيقن وجعل الاحتمال المخالف لها بمنزلة العدم واما الاخر في الطرق المعتبرة في كيفية اعتبار الادلة الرابع بالنظر الى ان الشك الملحوظ في موضوعها وان العلم الذي جعل غاية لا يرتفع بها وادلة اعتبارها احدها ان يكون المراد بالشك في ادلة اعتبارها عدم الحجة المقابل للعلم وكان المراد بالعلم ما هو صفة للقطع وثالثها ان يراد من الادلة الكاشفة

ثالثها ان يكون اعتبارها على وجه السببية والعقلا بان يراد من ادلة ... ملكها ... تلك الادلة الملتبس عليها في مرحلة الظاهر لا يحدث حكم بالعمل على طبقها والفرق بينه وبين الاول لحق الاطاعة والعصيان الواقعيين بمجرد ايقاع العمل على طبقها

بالنظر الى الشك مع كون المراد بالعلم في الادلة هو مطلق الطريق المعتبرة ما بان يكون المراد هو مطلق الحجة على خلاف الاصول وثالثها ان يكون المراد بالعلم هو صفة القطع لكن يكون المراد بالشك التحير في مقام العمل ورابعها ان يكون المراد بالشك عدم الحجة وبالعلم مطلق الحجة فاذا عرفت ذلك كله فاعلم انه ان كان اعتبار الطرق والامارات على الوجه الاول من الوجوه الاربعة المتقدمة فهي واردة على الاصول الشرعية العملية بجميع الوجوه الاربعة المتصورة فيها فان حكم الواقعة المفروض الشك في حكمها وان لم يعلم بمجرد قيام دليل او امارة ظنيين لكن قيامهما يوجب حدوث تكليف آخر وهو معلوم بايقاع العمل على طبقها فلا مجرى للاصول اصلا بالنسبة الى هذا التكليف بل يرتفع موضوعها وهو الشك بالحكم الفعلي فيه بمجرد قيامها في المورد وان كان اعتبارها على الوجه الثاني فيقع التعارض بينها وبين الاصول بجميع الوجوه المتصورة في اعتبارها ايضا اذ ح كل منها يقتضي حكما ظاهريا ماخوذا في موضوعه الجهل بالحكم الواقعي ولا يوجب شئ منهما تبين الواقع حتى يكون واردا على الاخر ولا منزلا منزلة العلم حتى يكون حاكما عليه فلا بد من ملاحظة الترجيح بين ادلة اعتبار الطرق والامارات وبين ادلة اعتبار الاصول ومع فقده يرجع الى الاحكام المقررة للمتعارضين في الدليلين وان كان اعتبارها على احد الوجهين الاخيرين فح ان كان اعتبار الاصول على الوجه الثاني فيكون الطرق والامارات بمقتضى ادلة اعتبارها منزلة لها بالنسبة الى نفي الاحتمال المخالف لها المرافق للاصول حاكمين على الاصول لكونها رافعا ... للاصول مع صدق موضوعها وهو عدم العلم في المورد وان كان اعتبارها على الوجه الثالث والرابع فهي واردة عليها لان موضوعها وهو التحير في العمل وعدم الحجة يرتفع بمجرد قيامها اذ مع واحد منها لا تحير في مقام العمل وان كان اعتبارها على الوجه الاول فهي حاكمة عليها فانها وان لا يرفعان موضوعها الا انها رافعان لحكمها لمقتضى ادلة اعتبار الامارات ما اشرع بالبناء على عدم الاحتمال المخالف فيها معناه رفع حكم الظاهر المجعول له لذلك الاحتمال في مورد فيكون قوله صدق العادل في خبره او البينة مثلا مفسرا لقوله لا تنقض اليقين بالشك وقوله كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله كل شئ لك حلال الخ وغير ذلك وهذا مبنى الحكومة في الوجه الاول على تقريب شارع لها مقام العلم من جهة انها ... في ادلة اعتبار الاصول اصلا وعينا على الوجه الثالث على جعل تلك الادلة قرينة صارفة للعلم الماخوذ غاية في اعتبار الاصول الحاصل في الاخير من حيث انه ظاهر في مطلق الحجة

المقابل للقطع والشك المقرون بالتحير في مقام العمل متبع منه وان كنت تعبر عنه بالشك فالمتبع حال المجتهد وبناؤه في الفرض الرابع
على جعل تلك الادلة سارية للشك الى الاطمينان للعلم الى الاعم منه وبناؤه في الفرض الاول في فرض اعتبار الطرق والامارات
على ظهور ادلة اعتبارها في السببية من غير تصرف في ادلة اعتبار الاصول بهذا التحقيق ان الكل واحد في التعارض والورود
والحكومة انما هو بين ادلة اعتبار الطرق والامارات وبعض الفقه انما هو ادلة اعتبار الطرق والامارات لا نفسها
كما لا يخفى لانه يصدق لو ترتيط الوارد الا علينا وانما على تقدير التعارض بينهما فلا يصح المعنى للاثر او فرع وجه
طريق ادائها مع فرض عدم اعتبارها او اصل كل مثلا في المعلوم عدم التعارض بينهم وبين الطرق الاخر المفروض
اعتبارها فانه بوجه لا يمنع من العمل به الا المنع بواسطة اعتبارها والمفروض ان اعتبار كل من الطرق والامارات
والاصول انما هو بادلة اعتبارها فالتعارض حقيقة بين تلك الادلة وتقديم الطرق والامارات على الاصول
ليس الا لحل ورودها وحكومتها على الاصول بل لاجل ورود ادلة اعتبارها او حكومتها على ادلة اعتبار الاصول وتقديم
ادلة اعتبارها انما هو بتقديم ما قامت على اعتبارها من الطرق والامارات وبعبارة اخرى لا بد من تقديم ادلة
اعتبارها على ادلة اعتبار الاصول والعمل على طبقها والاخذ بمؤديها وطرح مؤدى ادلة اعتبار الاصول والعمل على طبقها
عنوان منطبق على العمل بتلك الادلة الخاصة والامارات في الموارد الخاصة مقابل الاصول الجارية فيها لولا تلك
الادلة والامارات المفيدة للقطع واما الادلة والامارات ما يكون في نفسه وارد على الاصل الجاري في المورد
لولاه لجميع الادلة والامارات المفيدة للقطع واما الادلة والامارات الغير العلمية فليس الوارد على تقديرها الورود الا
دليل اعتبارها وكلامنا انما هو فيها فلا وقد يوجد فيها ايضا ما يكون حاكما عليه في بعض الموارد الخاصة كادلة
الشكوك في الصلاة الرباعية الدالة على البناء على الاكثر في مقابل الاستصحاب المقتضي للبناء على الاقل اذ لو فرض
كون تلك الادلة قطعية سندا ودلالة او فرض ظنيتها من احد الجهتين يكون الحاكم في الحقيقة هو دليل اعتبار السند
او الدلالة كما انه قد يكون بعض الادلة الاجتهادية الظنية حاكمة على بعض آخر كالادلة النافية للحكم الشك
مع كثرة الشك او مع حفظ الامام او المأموم او غير ذلك لحاكمة على ادلة الشكوك لكن كلامنا في
كلية الطرق والامارات الظنية بالنسبة الى كلية الاصول وفي جميع الحال بالنسبة اليها لا في استيفاء
جميع مصاديق الوارد والحاكم وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا ان كلام المصنف قد ... الحكومة بين الفقه الادلة

ولغو

ونفس الاصول ثم جعل الورود بين انفسها حيث انه فرض الدليل قطعيا في جميع الجهات في محله حيث ان الادلة القطعية
بنفسها رافعة للشك من غير حاجة الى دليل اعتبارها فلا لان القطع بجعل نفسه الا ان الظاهر من ادلة اعتبار الطرق والامارات
الظنية انما اعتبارها على الوجه الرابع من الوجوه الاربعة المتقدمة ثم لا يكون الحكومة بين اعتبارها على ذلك الوجه
واعتبارها على الوجه الثالث من حيث الورود والحكومة على الاصول فان الملحوظ فيهما انما هو الاحتمال المخالف
للطرق والامارات الموافق للاصول وانما نظهر الثمرة بينهما من جهة اخرى وهي كون الطرق والامارات دليلا
في اثبات الاحتمال الموافق لها على وجه يعارض ما يدل على نفي ذلك الاحتمال بناء على اعتبارها على الوجه الرابع
وعدم كونها دليلا لا يصلح لمعارضة ما يدل على نفي ذلك الاحتمال بناء على اعتبارها على الوجه الثالث واما الاصول
العملية فهي مختلفة فان الظاهر من ادلة اعتبار الاستصحاب اعتباره على الوجه الاول من الوجوه المتقدمة لا الثاني واما
اصالة البراءة فهي وان كان ظاهر بعض ادلة اعتبارها على الوجه الرابع فيكون كادلة الرابع والاقوى تحقق ذلك الوجه
لكن التأمل في مجموع الادلة يقضي باعتبارها على الوجه الرابع واما التخيير فهو من باب العقل والكلام في الاصول الشرعية وان ثبت
الاشتغال الكيفية اعتبارها مقلدا فاعلم ان موضوعه الاول التحير وغايته رفعه فيكون اعتبارها على الوجه الرابع كاعتبار
اصالة البراءة من باب التعبد وهو من باب العقل ايضا ثم التخيير في محل المتعارضين شرعي فالظاهر ان اعتبارها على الوجه
الرابع فيكون ادلة الترجيح واردة عليها مطلقا فيكون حاله بالنسبة الى تلك الادلة حال الاقوى والموضوعات بالنسبة الى
الامارات من حيث وجه الاعتبار وكونه موردها عليه واما اصالة الاحتياط فالظاهر انها ايضا كاصالة البراءة
سواء كان مدركها الاخبار او العقل فان مدركها مطلقا عدم تحير المكلف في تركه للواقعة القطعية وبالجملة فعلى ما
فادلة اعتبار الطرق والامارات حاكمة على الاستصحاب وواردة على اصالتي البراءة والاحتياط ووجهه قد علم مما
سبق فلا نطيل الكلام باعادته لا يقال انه لو كان ادلة اعتبار تلك الاصول قطعية الصدور فيكون ادلة اعتبار
الطرق والامارات مقيدة لها ورافعة لحكمها عن صورة قيام دليل او امارة غير علميين واما اذا كانت
تلك الادلة ايضا كنفس الادلة الاجتهادية ظنية فلا يقع الا بعد ثبت تلك الاصول بلا ملاحظة اعتبارها

ستصحاب
تقتضي ادلة اعتبار قول العادل بان قوله لا تنقض اليقين بالشك على تقدير ظنية صدوره انما يقوم دليلا على اعتباره الا
بالنظر الى شمول قوله صدق العادل له الذي هو مستند اعتبار الاخبار الظنية الصدور المتضمنة لبيان الاحكام الواقعية
المخالفة لمقتضى الاستصحاب فلو فرض تلك الاخبار كيف تقدم ادلة اعتبارها على مورد المخالفة فانه في قول العادل
في قوله قال الصادق عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك وجوب البناء على عدم احتمال عدم ... عليه السلام في فرض
مقطوع الصدور كان قوله صدق العادل في قوله قال الصادق عليه السلام يجب السورة ايضا بمعناه وذلك فلا وجه
لتقديم احدهما على الآخر لعدم المرجح او دليل اعتبار صدورهما وذلك نسبته الى كل منهما كنسبته الى الآخر منه انه لا
على تقدير تقديم قوله يجب السورة على قوله لا تنقض اليقين بالشك النقض في الصدور وادعى المعلوم انه يقدم عليه
انما يقدم في مورد فالمقدم للادلة الاجتهادية وانما في صورة عدم دليل الاجتهاد فيعمل به وما كان في تقديرها لا نقول انما
لا تقدم صدور احدهما على صدور الآخر بل نحكم بتحقق دليل الصدور بصدور كليهما وفرضهما كمقطوعي الصدور الا انا
نقدم احدهما على الآخر من حيث الدلالة ودليل اعتبار دلالتها وظهورها وان كان ايضا متحدا الا انه حيث كان المورد
طريقا الى مؤديه وحيث احتمال خلافه بمنزلة العدم في عدم ترتب الحكم المجعول له مع فقده في ذلك الظهور عنه وجهه ومن
المعلوم ان مقتضى قوله لا تنقض اليقين بالشك ليس الا انه حيث يعتد احتمال بقاء الحالة السابقة فكما لا اثر لها هو
البناء على بقائه ومقتضى قوله يجب السورة وجوبها واقعا واحتمال خلافه انما هو عدم وجوبها الذي هو مقتضى الاستصحاب
وحكم الشارع بحجيته ظهوره عدم اعتنائه بذلك الاحتمال فيكون ذلك في معنى انه لا اريد الحكم الظاهري المجعول له
عند وجود ذلك الظهور فيكون نفس دليل اعتبار ظهوره مفسرا للمراد من قوله لا تنقض اليقين فالحكومة بينهما
انما هي بالنظر الى دلالتهما وبعض الامر بالنسبة اليهما لا بالنسبة الى الصدور وبعبارة اخرى دليل اعتبار
الظهور يقتضي عدم اعتناء الشارع لاحتمال خلافه بمعنى انه لا يرتب عليه حكم مجعول لاحتمال خلافه فهو في مورده
ومن المعلوم ان ظاهر قوله لا تنقض اليقين بالشك انه قد جعل للشك في احتمال البقاء والارتفاع حكما ظاهريا
وهو وجوب البناء على مقتضى الحالة السابقة للمشكوك واحتمال خلاف ذلك الظهور عدم جعله للشك ذلك الحكم
لا عدم جعله للمورد حكما مخالفا لحكمها السابق حتى يقع التعارض بين قوله المذكور وبين قوله يجب السورة

الوارد

الذي يفيد السورة حكما مخالفا لحكمها السابق حتى يقع التعارض وهو عدم الوجوب مثلا نظرا الى كون احتمال وجوب السورة احتمال خلاف
قوله لا تنقض اليقين مع ملاحظة ان احتمال خلاف قوله يجب السورة ايضا عدم وجوبها الذي هو الاحتمال الموافق لقوله لا تنقض فحينئذ
في ان دليل اعتبار كل من الظهورين يقتضي الغاء احتمال خلافه مع فرض ان كلا منهما انما هو احتمال خلاف الآخر فيلزم من العمل
بكل منهما عدم حجية شيء منهما في مؤداه لاجل ترجيح لاحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح فيلزم ان لا يكون شيء منهما حجة في مؤداه لا يقال
مورد كلام الاصوليين انما هو ان احتمال خلاف ظاهر دليل الاجتهادي المتكفل لبيان الحكم الواقعي انما هو الاحتمال الموافق لمقتضى
دليل اعتبار الاصل بخلاف العكس فيقتضي حكم بالظهورين والبناء على عدم احتمال خلافهما انه لا يرد ذلك الحكم الظاهري في مورد
ظهور الدليل الاجتهادي ومعناه ذلك فيكون دليل اعتبارها مفسرا للمراد من قوله لا تنقض وحاكما عليه فافهم ولا تغفل ثم ان
ما ذكرنا في الورود والحكومة جار في الاصول اللفظية ايضا اعلم ان الاصول اللفظية هي ادلة اجتهادية بالنسبة الى مؤدياتها الاحكام
الظاهرية الا ان اعتبارها انما هو في صورة عدم القرينة الصارفة عنها فلا ان كانت القرينة قطعية فهي بنفسها رافعة لموضوعها فيكون
واردة عليها وان كانت ظنية من حيث الصدور فتقديمها او ظهورها فيكون حاكمة عليها اذ مقتضى ادلة اعتبار سندها كون
مقطوع الصدور من حيث الحكم بها رفع حكم تلك الاصول في اعتبارها عن مورده وان لم يرفع موضوعها وهو عدم العلم بالقرينة
وبعبارة اخرى ان الحكم بالصدور لا يكون الا تقدير صدورها قرينة اذ لم يبق احتمال عدم القرينة بعد ان رفع الحكم المجعول لذلك الاحتمال
من مورد تلك القرينة المظنونة الصدور فيكون حكما بالصدور وتقديرها لا ... اعتبار تلك الاصول فيكون دليل اعتبار الصدور حاكما على
دليل اعتبار الاصول اللفظية والمفهوم فلا حاجة الحكومة هنا ايضا بين نفس الاصول وبعض القرائن الظنية بل بحسب التحقيق ادلة من
كونها دليل اعتبار القرينة حاكما على دليل اعتبار الاصول وما ذكرنا انما هو اذا كان ظنيا من جهة الدلالة او في جهة الصدور بانه
اذا كانت القرينة ظنية دلالة او سندا او دلالة ايضا حاكمة على الاصول اللفظية وان قلنا في جهة الصدور انه ... القرينة
كما لا بد من الظن بالسند من باب المثال لكنه لا يستقيم الا انها اذا فرضت ظنية من حيث الدلالة مع القطع بالصدور والعذر
فلا ريب ان تلك ذلك المحل انما يقتضيه الاصول اللفظية فلا يقع التعارض بين نفس الاصول اللفظية ولا
ان لم يكن ظهورها اقوى فلا يصلح لكونها للقرينة اصلا وان فرض كونها اقوى فقد يرجع الامر الى الاخذ باظهر الدليلين
ترجيحه عليه لقوته وقد عرفت الفرق بين الحكومة والتخصيص ان التقديم لا لاجل الترجيح خارج عن باب الحكومة
فان الترجيح فرع التعارض في كون كل منهما حجة في نفسه وقد مر ان تقديم الحاكم على المحكوم عليه ليس لاجل الترجيح

علیه القرینة وقد عرفت في الفرق بین الحکومة والتخصیص ان التقدیم ... فانه بدلیل لکونه مفسرا له ... بحیث لا تعارض اولا وبالذات ... فکان یقول اذا کان ظنیا من حیث السند ...
قوله فتم الامر بالتاسیس ... لکون الاصل بالظاهر معلقا علی عدم التعبد بالقرینة ...
العرف متعبدون بالظاهر عند عدم القرینة ...
فیها ما کتفوا في احراز عدمها ... قوله وان فرض کونه ...
الصدور بالقرینة ... بعد ... الظاهر ... الاشکال ...
ولو کان حجیة ظهور العام ... معلقة علی عدم ... الصدور ...
دلیل حجیة ظهوره مقتضیا للحجیة ... التعارض ...
المخصص من حیث الصدور ... الظن بالصدور ... الظن بالمراد ...
[illegible]

الظن المعتبر

والتصرف في ... الطرح ... عدم صدق احدهما والاخذ بسند الاخر ... او من باب التخییر ...
انما هو فیما اذا کان الخبران کلاهما ظاهرین من حیث الدلالة واما اذا کان احدهما نصا او اظهر وکان کلاهما ...
... المتعین علی التقدیرین الاول ... التوقف ... او الطرح والاخذ بالمرجح ...
بوجوب الاخذ ... التخییر ... القاعدة ... مسئلة التعادل والتراجیح ...
الرسائل فان التزاحم في ... بالنسبة الیها ... لتقدیر اعتبارها ولزوم الاخذ بها ...
التعارض المحقق بین الخبرین الظاهرین من حیث الصدور ... المسئلة المذکورة ...
من الخبرین المتعارضین حیث ان ... بل للتعادل ... عدم اعتبارها ...
المذکورة ولو ... ان التعبد ... الاجماع والاخبار ...
عدم سقوط المتعارضین ... بالنسبة ...
علی اعتبار الاخبار من باب الطریقیة ... سقوط المتعارضین ...
[illegible]

فیکون المقطوع الصدور ... التاویل ... المقطوع الصدور ...
... وفساد القیاس ... منع ... التاویل ... الصدور ...
... المقیس والمقیس علیه ... الخبرین المتعارضین ... البناء علی صدور کلیهما ...
... البناء علی صدور کلیهما ... الامور ...
... ولو تم ... الاحتمال ...
ولو تم ... الاخذ ...
ولما کان الامران ... في المقیس والمقیس علیه ...
الا فیما ... الاجماع ... الاخبار ...
القطع بالصدور ...
ذلک الاحتمال ... التاویل ... القطع ...
... الالتزام بالتاویل ... التاویل والاخذ بالسند ...
وبین القطع بالسندین ... التاویل ... المتعارضین ...
[illegible]

البناء علی صدور کلیهما وعدم الاخذ بظاهرهما ... البناء علی صدور المعین والاخذ ... الاخر

کان واحدا معینا کما اذا تعارض آیة او روایة متواترة مع خبر واحد غیر معلوم الصدور ... کان واحد الخبرین ...
المقام من حیث ... الاخذ بظاهر ذلک ... الالتزام ...
الاخر والتاویل فیها ... الالتزام ... التاویل ...
مع انه ... التاویل ... تخصیص الکتاب بخبر الواحد ...
بخبر الواحد ...
قبل ان الکلام ... الظاهرین ... تخصیص الکتاب او السنة المتواترة بالخبر ...
... الکتاب والسنة المتواترة ...
... التاویل ...
... التاویل علی تقدیره ...
... الکتاب او السنة المتواترة ...
... السند ... الکتاب او السنة المتواترة ...
... التاویل ...
[illegible]

القاعدة مركوزة في اذهانهم ايضا فانها على تقدير اعتبارها متخذة من بناء العرف والعقلاء ومنهم ولم يثبت ردع الحجية لكونها
رافعة لها على تقدير اعتبارها اللهم الا ان يراد من قولهم بحجية اخبار الآحاد امضاء ما هو الدائر بينهم بما انه هو
اخبار الثقات في الامر والنهي لا مطلق ما يدل عليها لكنه بعيد فان الامر والنهي وان كانا من قبيل طلب الفعل حتما وايقاعا
او طلب الترك كذلك الا ان الظاهر ان اللفظية مبينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الدليلين او الامارتين بناءً على اعتبار الاخبار والادلة من باب الطريقية المحضة كما هو ظاهر ادلة اعتبار مطلق الطرق اذ لا يتكاذب
بينهما بانا لا يمكن صدقهما بحسب الواقع فعلى هذا التقدير يتحقق التعارض بينهما بمجرد مخالفة مؤدى احدهما لمؤدى الاخر باى نحو
كانت ولو مع تمكن المكلف من الجمع بينهما لعدم [illegible] التعارض على التقدير الثانى ثم انه [illegible] على التقدير الاول واذا
عرفت ذلك فاعلم انا قد اشرنا سابقا الى ان ادلة الاخبار لا تشمل صورة التعارض [illegible] ان مفاد تلك الادلة انما هو
اعتبار كل واحد من خصوصيات الاخبار عينا لكنه غير معقول بالنسبة الى صورة تعارضهما الا على السببية فانه لا يستلزم
التكليف بما لا يطاق كما لا يخفى واما على الطريقية فلانه بعد جعل الطرق الغير العلمية امر ايجاب البناء به واسناد العمل اليه
فى مرحلة العمل ومفاد ادلة اعتبار الاخبار على هذا التقدير انما هو ذلك فيعتبر فى الطرق المجعولة عدم العلم بكذبها
لا محالة فاعلم كذبه ولو اجمالا لا [illegible] شرع البناء به [illegible] واحد من الطريقين المتعارضين
وان كان جامعا لشرائط الحجية لولا المعارض بالفرض والا لم يكونا متعارضين لكن ايجاب العمل بما [illegible] من العلم بها
معلوم مستلزم لما ذكر فلو كان مفاد حجية الطرق [illegible] ايجابه يلزم ذلك المحذور [illegible] جميع حجية
كل واحد منها فلا [illegible] ايجاب العمل [illegible] تعيينا او تخييرا وان كان [illegible] غير مستلزم لما ذكر الا ان [illegible]
اعتبار [illegible] المفروض ان مفادها اعتبار كل منهما عينا [illegible] ذلك [illegible] دليل اخر وهو خارج عن محل
الكلام [illegible] ان صورة التعارض غير قابلة للدخول فى تلك الادلة على التقديرين مع فرض ارادة وجوب العمل
بكل من خصوصيات الاخبار على التعيين من تلك الادلة [illegible] من نفس تلك الادلة على التقدير
الاول على بعض الوجوه [illegible] فانظر [illegible] اعتبار الاخبار بل مطلق
الطرق والامارات على وجه التعيين بالنسبة الى صورة التعارض كما عرفت [illegible] تقييد ادلة الاعتبار
بغير تلك الصورة ايضا على كل من الوجهين المتقدمين فى كيفية اعتبارها [illegible] لزوم [illegible]
اذ فائدته اخراج تلك الصورة عن تحت تلك الادلة والمفروض عدم [illegible] لها بنفسها فيكون تحصيلا للحاصل [illegible]
[illegible] مع قطع النظر عن [illegible] التعارض بين الطريقين ليس بالنسبة الى ذاتيهما [illegible]
[illegible] ذاتيهما بالنسبة الى وجوب العمل باحدهما وذات الاخر [illegible] المانع والممنوع [illegible] بالنسبة الى
[illegible] حقيقة بين وجوب العمل بكل واحد منهما [illegible]
[illegible] واجب العمل منهما [illegible] اعتبار تقييد وجوب العمل بكل منهما

عينا وبين وجوب العمل اجتماع [illegible] بالاخر [illegible] بينهما انما هو [illegible] كل منهما [illegible] العمل بكل منهما

بالنسبة الى صورة التعارض لانه وجوب العمل موضوع على النفس بالنسبة الى كل منهما مادام عنوان التعارض يتحقق لولا هذا
الا مع فرض وجوب العمل به وهذا امر ظاهر ولا فرق فى ذلك بين ما اذا كان الدليل على وجوب العمل بهما واحدا
او كان وجوب العمل بكل منهما مستفادا او مرادا من دليل اخر غير ما يستفاد منه وجوب العمل بالاخر اذ على الثانى ايضا
يلزم اخذ الحكم المستفاد من كل دليل موضوعا على النفس كما لا يخفى [illegible] ظهر امتناع هذا التقييد تحقيقا بين ادلة [illegible]
غاية ما يترتب على [illegible] الخطاب كون احدهما قرينة على ان الشارع لا حظ هذا التقييد ومن المعلوم بامتناع [illegible]
هذا التقييد فى نفسه فالقرينة عليه لا تصير ممكنا وبذلك يفرق بينه وبين التقييد [illegible] انه يمكن مع [illegible] الخطاب
[illegible] ان الموضوع للخطاب الثانى [illegible] الخطاب الاول [illegible] فان الخطاب الثانى انما الوارد
[illegible] على وجه القرينة [illegible] تقييد الاول بنفسه ثم ان هذا [illegible] لا يختص بالخبرين بل يجرى فى المتزاحمين
من الواجبات النفسية ايضا فان التدافع بينهما ايضا انما هو بين وجوب كل منهما عينا وبين وجوب الاخر كذلك [illegible]
[illegible] ايضا بين ان يكون المتزاحمان مندرجين فى عنوان واحد [illegible] او فى عنوانين كانقاذ [illegible]
[illegible] مثلا لعين [illegible] ثم ان حكم الطريقين المتعارضين فى حد نفسهما لو كان امرهما جواز العمل ايضا لا يمكن
[illegible] بالنسبة الى مورد التعارض فلا يعقل لهلاقة بالنسبة اليه كما قد اشرنا اليه وكل لا يعقل تقييده [illegible]
التعارض ايضا كما لا يخفى [illegible] من المانع من تقييد الوجوب على تقدير [illegible] ولكن [illegible] ما ذكر [illegible]
انه لا يتحقق التعارض بين الدليلين الا اذا كان كل واحد منهما حجة فى نفسه وجامعا لشرائط الحجية كملا بحيث لا مانع
من وجوب العمل بكل واحد منهما على سبيل التعيين الا وجوب الاخر كل اذ لو لم يكن شىء منهما حجة فى نفسه لم يزاحم شىء
منها الاخر اصلا اذ لا يزيد شىء منهما على نفسه بالنسبة الى الاخر فى التعارض والمفروض عدم وجوب العمل به فى غير تلك
الصورة او كان احدهما حجة فى نفسه وكان ذا [illegible] الاخر بالخاص وجوب العمل به فقط فانه [illegible] من مقولة المانع
والممنوع وحكمها القاء الممنوع والعمل بالمانع اذا كان حجة والا فالقاؤه ايضا فلا فرق بين الاجماع وغيره
على تقدير كون الدليل على اعتبار الاخبار هو الاجماع فلا يتحقق التعارض بينهما الا بقيامه على حجيتهما فى حد نفسهما

[illegible] من واجب واقدم

وبالجملة بعد فرض كون الخبرين متعارضين لا معنى لذلك التفصيل بوجه وعدم التعارض ليس من شرائط الحجية بل من شرائط العمل
فلذا لم يعده احد من شرائط الحجية بل عده من شرائط العمل اذ لو كان من شرائط الحجية فيكون كل من المتعارضين مانعا
من حجية الاخر فيكون كل منهما مانعا وممنوعا من غير فرق بين ان يكون الدليل على الحجية من الادلة اللفظية او اللبية
ولهذا فنقول ان الحكم بوجوب الاخذ باحد المتعارضين [illegible] اعلم ان [illegible] فى حكم المتعارضين
من ان القاعدة الاولية العقلية ماذا [illegible] ان الخطاب على الدليل اللفظى الدال على اعتبار كل منهما
[illegible] تحقيق الكلام فى المقام الاول انه على تقدير اعتبار الاخبار من باب السببية [illegible]
اعتبارها عليها لوجوب ايقاع العمل على مقتضاها [illegible] فى موارد [illegible] التكليف [illegible] فيكون الخبرين المتعارضين
[illegible] الطريقين اللذين لا يمكن للمكلف من انقاذ [illegible] المقدور له انقاذ احدهما فيدور الامر بين انقاذ هذا او ذا
فيكونان من قبيل الواجبين النفسيين المتزاحمين فلهما حكمهما وعلى تقدير اعتبارهما من باب الطريقية [illegible] من باب الاحكام
الواقعية [illegible] الا امتثال تلك الاحكام [illegible] تعلق غرض بوقوع العمل على طبقها من حيث انه عمل على طبقها
سوى ذلك يكونان من مقولة الطريقين المتنافيين فلهما حكمهما وهذا واضح لا غبار عليه بوجه [illegible]
الاصل فى مطلق الواجبين النفسيين المتزاحمين وفى مطلق الطريقين المتنافيين فاعلم ان مقتضى الاصل فى كل
واجبين نفسيين متزاحمين سواء كانا مندرجين فى عنوان واحد كانقاذ الغريقين او فى عنوانين [illegible]
كل منهما مامور به بامر مستقل كانقاذ غريق واطفاء حريق الامر لزوم امتثال احدهما تخييرا اذا كانا متساويين
بمعنى عدم كون احدهما اهم من الاخر كما هو المفروض فى المقام بحيث يستحق العقاب على مخالفتهما معا وهذا الوجوب
التخييرى وان لم يدل عليه الخطاب لفرض كون مؤديه وجوب كل منهما عينا مع امتناع ثبوته لهما لاستلزامه
التكليف بغير المقدور [illegible] ارادة الوجوب التخييرى منه [illegible] الخطاب بالنسبة الى مورد تزاحمهما لاستلزام
الاستعمال فى معنيين لكنا [illegible] بتنقيح المناط [illegible] لا شبهة فى تعلق كل من المتزاحمين حال التزاحم [illegible]
فى غير تلك الحال [illegible] فى تلك الحال [illegible] فيها اصلا [illegible]
تحقق مطلوبيته ذاتا على وجه التعيين [illegible] المانع عن [illegible] لكن [illegible] ان المانع على تقديره [illegible]
من فعلية التأثير لا من [illegible] والمانع ان كان [illegible] المطلب [illegible]

اصل الطلب [illegible] يكلف بتأثيره [illegible] الطلب وان كان منافيا للتعيينية [illegible] نفس [illegible] وفعليته [illegible] تعيينية
الطلب [illegible] اصله ومن المعلوم ان غاية ما عرضها [illegible] التزاحم الا [illegible] المكلف عن امتثال كلا الواجبين معا بحيث لو فرض
[illegible] معا [illegible] تلك الحال [illegible] منه ذلك ولا ريب ان الذى ينافيه العجز الا عينية الوجوب [illegible]
عدم [illegible] التخيير [illegible] من اقتضاء المصلحة المفروضة فى الوجوب التخييرى ومن البديهى ان المقتضى مع عدم المانع منه
علة تامة لمقتضاه [illegible] علة تامة لوجوب كل من المتزاحمين تخييرا [illegible] كون كل واحد منهما
واجبا كذلك لا [illegible] ان العجز المانع من وجوب كليهما معا عينا [illegible] بكل منهما تخيير [illegible] احد المصلحتين بالتأثير
الفعلى فى وجوب ذيها عينا وعدم تأثير الاخرى اصلا لان [illegible] المفروض مساواة كل منهما للاخرى فى مرتبة نفسها
ومساواة مورد كل منهما لمورد الاخرى ايضا بمعنى عدم كونه اهم من الاخر فى نظر الشارع فيكون تأثير احدهما فيما يقتضيه
بالذات من الوجوب التعيينى [illegible] الاخرى [illegible] بلا مرجح [illegible] فى نسبة المانع المفروض الى كل منهما وعدم مانع
غيره بالغرض [illegible] كان احد الواجبين اهم فيكون [illegible] تأثير المصلحة الموجبة فى الاهم [illegible]
التخيير ايضا [illegible] المفروض فيما نحن فيه مختص باحد المصلحتين لا مشترك بينهما [illegible] ان ذلك
الوجوب التخييرى [illegible] الوجوب التخييرى المصطلح فان المصلحة الموجبة فى كل من الواجبين التخييريين بالمعنى المصطلح [illegible]
لا يقتضى مطلوبية ذيها على الاطلاق [illegible] المصلحة الموجبة فى كل منها من المتزاحمين بحيث يقتضى [illegible]
[illegible] لذات مطلوبيته ذيها على الاطلاق بحيث لا يرفع عنه اليد الا [illegible] بالبدل [illegible] مقتضى
الاصل والقاعدة الاولية فى حكم المتزاحمين واما مقتضاه فى الطريقين المتعارضين [illegible]
كان لم يكونا فى حضور مؤدى كل منهما والرجوع الى الاصل الموافق لاحدهما [illegible] توضيح
ذلك ان المفروض اشتمال كل منهما على شرائط الحجية الموجبة فى دليل اعتبارها على نحو اشتمال الاخر عليها [illegible]
لولا العلم بكذب احدهما [illegible] ان كل منهما حجة فعلية [illegible] لكن العلم بكذب احدهما
الغير المعين يمنع من حجية كليهما [illegible] العمل [illegible] المعلوم الكذب والشارع [illegible] كما اشرنا اليه
سابقا انه لا يعقل التعبد بطريقية ما علم مخالفته للواقع اذ لا بد من كون الطرق المتعبد بها وان [illegible]

لكن [illegible] احدهما [illegible] كالانقاذ [illegible]

على تقدير ليس الا لغرض التوصل به الى الواقع فيقبح التعبد بكلا الطريقين المتعارضين فانهما لا يحصل ما ذكر لعدم امكان
المكلف من العمل بكليهما معا بكون ذلك منه مطلوبا والتعبد بكل واحد منها عينيا بدون التعبد بالاخر كذلك وان كان
امرا جائزا الغرض المشترك في حق كل منها بالخصوص في حد نفسه مع الواقع وامكان التوصل الى الواقع بدون العمل بالاخر لكن
لما كان المفروض اشتمال كل منها على شرائط الحجية المعتبرة في دليل اعتبارها على نحو اشتمال الاخر عليها ودخول كل منهما في مصاديق
العنوان المحكوم عليه بالحجية في ذلك الدليل او خبر العادل مثلا فيقتضي ذلك الدليل اعتبار احدهما دون الاخر او التعبد بكل منهما تخييرا
ايضا وان كان امرا جائزا لعدم استلزامه المحذور المتقدم الا انه لا يقتضيه ذلك الدليل لان كون مؤداه عقليا بكل منها
على التعيين والمفروض عدم ورود دليل اخر على حجية احدهما تعيينا وحجية كل منهما تخييرا لغرض المقام من مقتضى الاصل مع
الدخول من وروده دليل اخر فاللازم من ذلك كله انما هو عدم حجية شيء منها فعلا في اثبات مؤداه ونفي مؤدى الاخر فيحكم الاصل
بمؤدى كل منهما لفرض عدم الحجية التي يراد بكل الدليل من عدم حجية واحد منهما في نفي الاحتمال المخالف لكليهما او المفروض
اشتمال كل منهما على المقتضي للحجية في جميع مدلوله وهو كونه خبر العادل الضابط الغير المعلوم الكذب مثلا الا انه مع ذلك
طرفا لذلك العلم الاجمالي مما يقتضيه المقتضي بالنسبة الى اثبات مؤداه ونفي مؤدى الاخر مانع الا من دليله من المعلوم
انه مع احراز المقتضي لا بد من الاقتصار في ترك العمل بمقتضاه على مقدار ما يقتضيه المانع والاخذ بما بقي منه عملا بالمقتضي مع عدم
المانع فلا محالة يترتب المقتضي بالنفي والتعبد بالخبر ويترتب مدلوله عليه في المقام بالنسبة الى امر الاتفاق المانع فيكون كل
منها حجة فعلا في نفي الاحتمال المخالف لكليهما ومن هذا الباب حجية العمومات المعلومة التخصيص بالنسبة الى بعض الافراد في اثبات
الحكم للافراد الاخر ومن المعلوم المحقق جواز التمسك بها فيما اذا كانت مخصصة بمخصص مبين في اثبات الحكم لغير مورد التخصيص وفيما
اذا كانت مخصصة بمخصص مجمل في الجملة في اثباته لغير مورد الاجمال وفيما اذا كانت مخصصة بمخصص مجمل من جميع الجهات في نفي الاحتمال
المخالف لها ومن المعلوم انه لا فرق بين تعارض الطريقين المعتبرين في انفسهما وبين اشتباه طريق معتبر في نفسه بغير المعتبر
كما اذا اشتبه خبر صحيح بضعيف غير حجة فان المقامين وان اشتركا في الحكم بنفي الثالث فيهما الا ان الاول في المقام كل
واحد من المتعارضين وفي الثاني انما هو المعلوم الاجمالي المردد وهو الخبر الصحيح فان الطريق الغير المعتبر عند اشتباهه بالمعتبر لا يزيد
على ما كان عليه عند امتيازه عنه فان اشتباهه بذلك لا يجعله حجة فيكون الحجة هو المعتبر المشتبه به لا غير فهذا انما
للثالث لا غير وقد يتخيل الفرق بان المفروض في صورة التعارض الطريقين انما العلم الاجمالي بكذب احدهما وقد مر انه

لا يعقل حجية الطريق المعلوم الكذب فلا يكون كل منها حجة بل احدهما فانما هو للثالث انما احدهما الا كل منهما فارتفع الفرق بين
المقامين بما ذكر ويمكن دفعه بان غاية ما في المقام انما العلم الاجمالي بكذب احدهما في المدلول المطابقي واما كونه بالنسبة
الى نفي الثالث الذي هو مدلوله الالتزامي فلا ولما كان المفروض وجود مقتضي الحجية في كل منها وقد مر انه لا بد بالاحراز
من ترتيب مقتضاه عليه الا ان يمنع مانع وانه على تقدير وجود مانع لا بد من الاقتصار في رفع اليد عن مقتضاه بمقدار
ما يقتضيه ذلك المانع فهو بالنسبة الى مدلولهما المطابقي كالطريق المعتبر والغير المعتبر المشتبهين واما بالنسبة الى ذلك المدلول
الالتزامي فلا بد من كل منهما حجة عليه فيصح الفرق وقد يشكل بان الفرد المعلوم وان كان كذب احدهما في مدلوله المطابقي دون
مدلوله الالتزامي الذي هو عدم الثالث لكن بمجرد الشك في كذب مدلوله الالتزامي لا يصلح لكونه سببا لحجيته فيه بل لا بد
معه من حجيته في مدلوله المطابقي ايضا لكونه مشكوكا فان المدلول الالتزامي من توابع المطابقي فاذا حكم بعدم ارادة
المطابقي فيحكم بعدم ارادة الالتزامي ايضا فاحدهما الذي علم كذبه لا يكون حجة في نفي الثالث ايضا فارتفع الفرق المذكور
لذلك ويمكن دفعه بان المدلول الالتزامي لا يدور في ارادته مدار ارادة المطابقي نفيا واثباتا بل اثباتا فقط بمعنى انه
لا يمكن انفكاك ارادة الالتزامي عن ارادة المطابقي واما العكس فيمكن كما في المدلول التضمني فتدبر والذي يقتضيه
دقيق النظر عدم تمامية الفرق بما ذكر ومقتضى التحقيق ثبوت الفرق بين المقامين لوجه اخر وهو ان احد الطريقين في
المقام وان لم يكن حجة في مدلوله المطابقي لما ذكر في تقرير الاشكال بين المتعارضين الا انه ليس هو احدهما المعين في الواقع المجهول
في الظاهر كما هو الحال في ذلك المقام حيث ان غير الحجة هناك انما هو معين واقعي وهو الخبر الضعيف مثلا مجهول في الظاهر
لاشتباهه بالصحيح بل احدهما الغير المعنون له بعنوان معين في الواقع الذي هو من قوة احدهما على البدل لان غاية
ما في المقام العلم بكذب احدهما مع قيام احتمال كذب الاخر فلا يعقل ان يكون عنوان معلوم الكذب معينا في احدهما الخبرين
في الواقع وتعينه فيه فيما اذا علم بصدق الاخر انما هو من لوازم العلم بصدق الاخر لا من لوازم العلم بكذب
احدهما حجة ومع الشك في صدق الاخر ايضا وبعبارة اخرى ان منع انه لا يعقل اعتبار مصادفة الواقع واللاتفاق
في نصب الطرق العقلية بان لا يكون المجعول منه حجة الا المصادف للواقع لان ذلك العنوان ان حصل العلم به فيخرج

الطريق المجعول من كونه طريقا غير علمي فلا يكون حجة بمقتضى دليل اعتبار الطرق الغير العلمية لحجيتها في باب كونها علما دائرا يحجيته
لا يعقل جعل دوران اتصاف العلم به فلا ينفع نصبه طريقا للمكلف في شيء فاعتبار الطريق هو العمل من حيث كونه غير علمي بما هو
تقييده بصورة مصادفته للواقع كانه لا يعقل تقييده بصورة العلم بكذبه بتقييده فانه يخرج عن قابلية الطريقية وعدم
شمول الحكم له في باب التقييد والاختصاص لا التقييد والتخصيص نعم يمكن تقييده بصورة عدم كونه من اطراف معلوم الكذب اجمالا لعدم
استلزامه شيئا من المحاذير المذكورة عن الواقع الا انه اذا كان الطرف الاخر مساويا له في شرائط الحجية الى التحقق فيه فاذا
في حجية الخبر الصحيح الذي علم اجمالا بكذب الطريق المردد بينه وبين القياس مثلا في الظاهر فالصحيح اعتبار ذلك في اعتبار الطرق العقلية
غير مصادفته للواقع كعدالة الراوي وضبطه ونحوها والمفروض في تعارض الطريقين اشتمال كل منها على احد من اوصاف المعتبرة
في اعتبار على نحو اشتمال الاخر عليها وكون كل منهما مندرجا في عنوان الذي دل الدليل على اعتباره بشرائطه وهو
خبر العدل الضابط مثلا والعلم الاجمالي في حجية مدلولهما كذب واحد منهما حيث انه يمتنع صدق المتنافيين لكنه ليس واحدا معينا
في الواقع معنونا بعنوان خاص بل احدهما لا بعنوان معين له لا ان معناه كونه غير احدهما وصف الكذب واما العلم بالكذب واما
غيرهما لا يتصف الا بالخروج منهما الا الاول فلا فرق من احتمال الكذب في كل منهما ومن المعلوم انه على تقدير كذبهما جميعا لا يعقل
ان يكون الكذب معينا لاحدهما لعدم اختصاصه بواحد منهما واما الثاني فلا يعقل اعتباره في متعلقه لانه وحده لا شيء
موجود على نفسه واما الثالث فالمفروض كون المتعارضين منه سواء والفرض عدم اختصاص احدهما باحد الوجهين لكونه
معينا فاذا كان الذي علم كذبه احدهما لا بعنوان معين فغير الحجة منهما انما هو احدهما لا بعنوان لكان الحجة منهما انما
هو احدهما كذلك هذا مع ان الكذب لا يعقل اعتباره غاية لعدم الحجية لاستلزامه لاخذه وصف المصادفة شرطا في الحجية
وقد مر ان الذي علم في ملاحظة تنافي مدلوليهما انما هو كذب احدهما لا بعنوان كما ان الحجة منهما انما هو احدهما كذلك
هذا مع ان الكذب لا يعقل اعتباره فاحدهما لا بعنوان غير حجة في مدلوله المطابقي واحدهما كذلك حجة في مدلوله المطابقي الذي
يحتمل صدقه مع اشتماله على شرائط الحجية الا انه لما لم يكن له عنوان امتيازه فيكون تعيينه في خصوص احدهما
تعيينا بلا معين فلا يحصل ذلك لا يعمل بشيء منهما في مؤداه المطابقي وانما ينفي الثالث باحدهما المعين وهو الغير المعنون
بعنوان الحجة هذا بخلاف ما اذا اشتبه طريق معتبر بغيره فان المعتبر له عنوان واقعي وهو عنوان الغير المعتبرة لكنه اشتبه

هناك الحجة انما هو معين واقعي مجهول في الظاهر فيما اذا اشتبه خبر صحيح بخبر ضعيف يكون النافي للثالث الصحيح الذي هو معين في نفسه
في الواقع فالمقامان مشتركان في حكم التوقف بالنسبة الى المدلول المطابقي لكل من الطريقين وفي ان النافي للثالث فيهما انما هو
احدهما لا كل منهما ويفترقان من وجه اخر انه في المقام الاول انما هو احدهما لا بعنوان معين وهناك انما هو احدهما
المعين وكيف كان فاصل الاقتضاء بدقيق النظر في تعارض الطريقين سقوطهما في مؤداهما وعدم كون واحد منهما حجة فعلية في اثبات
مؤداه الذي هو المدلول المطابقي فانه لما علم بكذب احدهما فلا يكون احدهما حجة كذلك واحدهما وان لم يعلم بكذبه الا انه لما لم يكن له
ويكون تعيينه في خصوص واحد ترجيحا بلا مرجح فلا يكون هو ايضا حجة في مؤداه المطابقي فعلا لكنه حجة في نفي الثالث لغرض وجود المقتضي
فيه فلا بد من ترتيب مقتضاه عليه مع عدم المانع منه والذي ذكر انما يمنع منه بالنسبة الى مدلوله المطابقي دون الالتزامي
لا يقال قد مر ان المدلول الالتزامي تابع للمطابقي فاذا لم يمكن الحكم بارادة المطابقي فكيف يمكن الحكم بارادة الالتزامي لانا نقول
ان مقتضى المانع المذكور انما هو عدم امكان الحكم بارادة المدلول المطابقي لاحد الطريقين بالخصوص واما المدلول المطابقي
لاحدهما لا على التعيين فذلك لا يمنع من الحكم بارادته فيحكم بكونه مرادا فيتبعه مدلوله الالتزامي الذي هو عدم الثالث فيحكم
بعدم الثالث فان البناء على ارادة المدلول المطابقي لاحدهما لا على التعيين المحكوم بارادة مدلوله المطابقي لغير معين منهما
معين يقتضي نفي الثالث الزاما هذا تمام الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني فتوضيح المرام فيه ان المتعارضين الكلي
وجه احدهما ان يكون المتعلق في الخطاب الدال على اعتبار الحجية الوجوب العيني بها بالنظر الى ذات الحجر في غير ملاحظة حال
التعارض او التزاحم بان يقصد به البعث والتحريك الى العمل بها بالنظر الى ذاته كما هو الحال في خطابات الدالة على حلية
الاشياء وطهارتها كقوله تعالى احل لكم الطيبات فان المراد به انما هو الحكم بالرخصة في شأنها بالنظر الى ذاتها الذي لا ينافي
المنع في شأنها لاجل بعض الحالات لاجل عروض مانع لكونها مغصوبة مثلا في الواقع عند عروض مانع من فعليتها مع بقاء
مقتضاه وفائدة الخطاب الطلب كذلك فيما اذا اجتمع متعلقها مع عنوان محرم فارتكبه المكلف فانه يستحق عليه عقابا
واحدا وبدونه بان لا يكون اجتماع في مورد اثر عرفا اذا اجتمع مع عنوان اخر محرم كالكذب المغصوب مثلا فيتعدد
العقاب على الارتكاب وفائدة الطلب العيني كذلك بالنسبة الى ذات الحجر المتعارضين مع فرض اشتمال كل منها على
في كل منها كما مر انه يشبه جزء المقتضي للعمل بكل منها او بواحد منهما بناء على ما في بناء اخر من ان المقتضي للعمل انما هو الاعتبار
لا عنوان الا في احدهما الذي من العلم بكذب احدهما كذلك فيقتضي في تقرير المقتضي لاحدهما لا بعنوان انه لا شبهة

في مساواته للحكم السليم عن المعارض من حيث وجود المقتضي فيه وإن كان يتم بعد الفراغ عن معلوم الكذب وأما الفرق بينهما أن هذا المقام [illegible]
مورد في خصوص أحد المتعارضين فذلك يمنع من التمسك وحجيته خلاف إثبات مؤديه المطابقي وأما بالنسبة إلى مؤديه الالتزامي [illegible]
من المانع فلا فرق بينهما بوجه فيقتصر في رفع اليد عنه على مقدار المنع المانع لما مر من أنه بعد ثبوت المقتضي فلا بد من ترتيب
مقتضاه عليه حيثما أمكن وقد مر أنه لا مانع من ترتيب بعض مقتضاه عليه وهو نفي الثالث بناء على اعتبار الأخبار من باب الطريقية
والعمل بأحدهما تخييرا بناء على اعتبارها على وجه السببية وكذا الحال في سائر الواجبات النفسية المتزاحمة وبالجملة إذا كان الحكم معلقا
على ذات الشيء من حيث هو فتعلقه عليه على هذا الوجه يكشف عن ثبوت المقتضي له مطلقا في جميع حالاته ولا بد من ترتيب ذلك الحكم أمرا
كان أو نهيا عليه إذا لم يزاحمه جهة أخرى مؤكدة في المقتضي مقتضى الحكم بأن الحكم عنوانا آخر يشتمل على الجهة المقتضية
للحكم الذي تقتضيه جهة ذات ذلك الشيء فلا بد من ثبوت مرتبة متأكدة من ذلك الحكم له فإن كل علتين مستقلتين في معلول
إذا وردتا على مورد دفعة فلا يعقل أن يؤثر كل منهما أثرا ممتازا عن أثر الآخر بل يؤثر كل منهما في ذلك المقدار الذي كانت
تؤثر فيه منفردا حال انفرادها ويكونان حاصلين كلتيهما مرتبة بمقدار مجموع المقدارين كما في صورة ورود علتين للسواد دفعة
١ على مورد واحد وحاصل أنه يؤثر كل منهما أثره لكن وحدة المورد مانعة عن امتياز أثر كل منهما عن أثر الآخر ولذا
امتنع اجتماع المثلين كاجتماع الضدين في مورد واحد ولا يخل كون كل منهما مؤثرا فيه أنه يستحق الثواب [illegible]
العقاب على الفعل إذا كان الحكم أمرا أو على الترك إذا كان نهيا وثانيها أن يكون المستعمل فيه اللفظ هو خصوص
الوجوب العيني أيضا لكن مع ملاحظة تقييده بغير صورة التعارض والتزاحم فيكون حاله حال سائر التقييدات اللفظية من
حيث رجوع التقييد إلى تقييد المصلحة المقتضية للحكم بهذا بخلاف الوجه الأول فإن التقييد بناء عليه إنما هو من جانب العقل
وهو راجع إلى تقييد فعلية تأثير تلك المصلحة مع ثبوت أصلها مطلقا لا إلى تقييدها نفسها ولازم منه ثبوت وجوب العمل بالطريقين
مطلقا لا تخييرا ولا تعيينا على كل من وجهي اعتبارها من السببية والطريقية إذ الطريقية إنما تفيد الوجوب التعييني والتخيير فلا
لا مقتضي له حتى يترتب مقتضاه عليه على هذا الاحتمال فينبغي بناء على اعتبارها من باب السببية أن المتبع إنما هو
تأثيره في عينية الوجوب [illegible] بعنوانه مختص في [illegible] التخييري وبناء على اعتبارها من باب الطريقية
أن المتبع إنما هو حجية أحدهما الغير المعلوم الكذب في مؤديه المطابقي لا من غير [illegible] وأما حجيته بالنسبة إلى الدلالة
الالتزامية في نفي الثالث فيكون الحجة عليه لوجود المقتضي بالنسبة إليه وعدم المانع منه كما قد قررنا أن اللازم

في صورة التعارض بناء على اعتبارها من باب الطريقية في فرض المسألة التي تعارضا فيها كالمسألة الآتية ومعنى أنه يكون المقتضي الدال
اللفظية المقررة لتلك الصورة بناء على اعتبارها من باب السببية فلا يعرض شك في جواز عدم العمل بواحد منها للقرينة بتقييد دليل
اعتبارها بغير تلك الصورة ويرجع ذلك في المسألة المتفرعة عليها إنما تلك الأصول المقررة للفقه [illegible] أنها أن يكون
المستعمل فيه اللفظ خصوص الوجوب العيني مع إرادة شموله لصورة التعارض والتزاحم لكن من باب السببية لإفادة حكم صورة التزاحم
والتعارض على وجه ينطبق على غرضه من مطلوبية العمل بكل من الخبرين حال التعارض أيضا لكن على أحد الأمرين وطلبه العمل بكل منهما
في التخيير بناء على اعتبارها من باب السببية ومن جهة أحدهما لا بعنوان الترجيح [illegible] في نفي الثالث بناء على اعتبارها من باب
الطريقية بمعونة العقل جمعا بين الحقين من إفادة الغرض على ما هو عليه في نفسه والاستراحة من كلفة إيراد خطاب آخر
لبيان حكم خصوص صورة التعارض أو التزاحم بيان ذلك أن الذي في نفسه إنما هو وجوب العمل بكل واحد من الأخبار تعيينا
في صورة السلامة عن المعارض مطلقا وتخييرا في صورة التعارض بناء على اعتبارها من باب السببية وعدم وجوب العمل بواحد منها بعينه ١
في مؤديه مع العمل بأحدهما بلا عنوان في نفي الثالث في تلك الصورة ومن المعلوم أن حكمها في صورة التزاحم أو التعارض مخالف
لحكمهما في صورة السلامة فلا يمكن إفادة الحكمين معا بخطاب واحد يتوقف على جواز استعمال اللفظ في معنيين فلا بد إذا
إما من حمل بين أو خطاب واحد يصلح لإفادة حكم الصورتين ولو بمعونة العقل مع عدم استلزامه لمحذور استعماله في معنيين
ومع إمكان خطاب واحد مغن لذلك على الوجه المذكور لا حاجة إلى الخطابين فإن إيراد خطاب دال على الوجوب
التخييري مثلا وإن لم يكن مفيدا لحكم الصورتين ولو بمعونة العقل نظرا إلى أن غاية ما يترتب عليه إطلاقه بالنسبة إلى
صورة السلامة أيضا ومن المعلوم أن ثبوت الوجوب التخييري لا يكشف عن مقتضي الوجوب العيني حتى يحكم بمقتضاه في
صورة السلامة إلا أن الخطاب الدال على الوجوب التخييري العيني مع تعميم الوجوب العيني بالنسبة إلى صورة التزاحم و
التعارض كاف في إفادة حكم الصورتين بمعونة العقل أما إفادة حكم صورة السلامة فظاهر وأما إفادة حكم صورة المعارضة
فلأنه إما أن يدل على اعتبارها من باب السببية وإما أن يدل عليه باعتبار الطريقية فإن كان مفاده الأول فتقريب
استفادة الحكم في الصورة المذكورة أن العقل لما أدرك ثبوت الوجوب العيني لكل منها مع عجز المكلف عن العمل بكليهما جميعا

ومع ملاحظة أن المتكلم حكيم لا يكلف بغير المقدور فيستفيد من ذلك كله أن غرض المتكلم من تعميم الوجوب العيني إلى تلك الصورة إنما هو التنبيه على
ثبوت المقتضي في كل منهما فيها وأنه يجب العمل بمقتضاه بما أمكن وإن لم يمكن بأحدهما لا بتركهما جميعا وهكذا الحال في سائر الواجبات النفسية
أيضا وإن كان مفاده هو الثاني فتقريب استفادة حكم الصورة المذكورة أن العقل لما أدرك إطلاق وجوب العمل بالنسبة إلى تلك
الصورة وعلم أن الغرض إنما هو العمل بها بعنوان الطريقية مع ملاحظة أنه لا يعقل التعبد بالطريق المعلوم الكذب كلا أو بواحد منهما بخصوصه
لا يدل عليه الكلام لفرض مساواتهما في العنوان المأخوذ فيه وأن أحدهما لا بعنوان محتمل لمساواته للحكم السليم عن المعارض من حيث
اشتماله على الجهة المقتضية للحجية إلا أنه لعدم تعينه في شخص خاص لا يمكن التمسك به في مؤديه المطابقي مع إمكان التمسك به في مؤديه الالتزامي
ومع ملاحظة أنه مع وجود المقتضي يترتب عليه مقتضاه إذا لم يمنعه مانع فيستفيد من ذلك كله أن الغرض إنما هو حجية أحدهما لا بعنوان
في نفي الثالث وعدم حجيته في شيء منهما في مؤديه المطابقي وثالثها أن يكون المستعمل فيه اللفظ هو القدر المشترك بين الوجوب
العيني والتخييري وإن كان إفادة العينية والتخييرية بالنسبة إلى صورة التزاحم وعدمه إنما هي بالعقل وكذا إفادة التخيير على
تقدير ليس كالتخيير المصطلح وهو ما يستفاد من موارد المطلوبية والمحبوبية والمصلحة في الإتيان ببدله لا مع المعطل
موجبة في البدل لعدم الإتيان ببدله أيضا أما تقرير استفادة العقل عينية الوجوب بالنسبة إلى غير صورة التزاحم فهو
أنه لعدم علم أنه طلب الفعل بالجزم مع فرض عدم جعل بدل له في مقام امتثال ذلك الطلب المتعلق به بحكم بلزوم الإتيان به
عينا فإن لازم عدم جعل بدل الواجب عقلا انحصار مورد الامتثال في ذلك الواجب كما أن لازم جعل بدل له
إنما هو عدم انحصار مورده فيه ومنه يظهر وجه استفادة الوجوب التخييري بالنسبة إلى صورة التزاحم ولكن استفادته بوجه
آخر أحسن من سابقه وهو أن الطلب المنجز المتعلق بكل من المتزاحمين لا يعقل أن يكون تعيينيا لاستلزامه التكليف
بالإطلاق فيتعين أن يكون تخييريا وهذا الوجه إنما يجري في المتعارضين بناء على اعتبارها من باب السببية وأما بناء
على الطريقية فلا يكاد يجري فيها ولكن يجري فيها بتقريب آخر وهو أنه إن أريد من الخطاب وجوب التعبد بكل منهما على حد
طريقية المؤدي به من غير ملاحظة التعيين والتخيير فيرجع إلى ملاحظة خصوصية الموارد فإن كان المورد قابلا للوجوب العيني
كان في صورة السلامة تعيينيا وجوب التعيين وإن لم يكن قابلا لذلك لأجل معارضته بمثله فلا مانع عقلا من كونه
تخييريا ولا يلزم طرح الأخبار الآمرة بالتخيير في المتعارضين [illegible] في التخيير [illegible] فيكون
التخيير في المتعارضين بمقتضى أدلة اعتبارها فيكون أصلا أوليا فيهما ثم وجوب الترجيح فيما إذا كان مرجح

لا بد إلا أنما أحد الأدلة [illegible] وعليه لعدم قيامها حجة أو مع اعتبارها فذلك أن المعروض اشتمال كل منهما على الشرائط المعتبرة في الحجية
المأخوذة في دليل اعتبارها والمزية القائمة بأحدهما التي يدل تلك الأخبار على وجوب الترجيح بها خارجة عن تلك الشرائط
فأولوية الأخذ بها إنما جاءت من قبل تلك الأخبار فإذا أعرضت تلك الأخبار حمل الأدلة في باد الأمر اعتبار الأخبار
أي منها لا يكفي أن التنافي منهما مع منافاته لظاهر تلك الأدلة حيث إن ظاهرها في الإطلاق يمنع عن حمل الأخبار المفيدة
لحجية أحد المتعارضين في الحكم مضافا إلى قيام الإجماع عليه أيضا فلا يمكن حمل تلك الأدلة عليه والرابع منها وإن كان مقتضى
ظاهرها بمعونة ما حققنا في محله من أن ظاهر الأمر هو الطلب الحتمي وأن التخيير والتعيين خارجان عنه لا بدل له بل يقال باعتبار خصوصيات
الموارد المقتضية لأحدهما إلا أنه يبعد إرادته من الأوامر الواردة في تلك الأدلة إذ لو كانت [illegible] فيه لا بقي تخيير
لا بد من حكم صورة التعارض فلم يكن داع لتلك الأسئلة في الأخبار العلاجية ولا لورود كثير منها مع عدم سبق سؤال أيضا
فذلك يكشف عن الكناية تلك الأوامر [illegible] إنما لا يستغنى عن بيان صورة التعارض فلا يمكن حملها عليه
فظهر أن الأوفق بتلك الأدلة أحد الوجهين الآخرين وهما الأول والثالث لعدم منافاتهما لما ذكر إلا أنه قد يستشكل
في محمل الوجه الأول في نفسه بأن إرادة الحكم إذا كان [illegible] على ذات الشيء من حيث هو وإن كان جائزا
واقعا أيضا لكنه يشكل فيما إذا كان من مقولة الطلب كما هو المفروض في تلك الأدلة فإنه لا يكاد يمكن بقاؤه فيما إذا
اقترن ذلك الشيء بمانع من امتثاله لكونه [illegible] للواقع فلا يكون تابعا لذات الشيء من حيث هو فإن الثابت له كذلك لا بد
من ثبوته له في جميع حالاته كما مر فإن الذات متحققة في جميع حالاته إلا أنه [illegible] الحكم المعلق على موضوع يدور مدار
٢ ذلك الموضوع لكنه مدفوع لعدم الفرق بينه وبين الإباحة من تلك الجهة لجريان شبهة المعقولية فيها أيضا بعينها
إذ يلزم فيها أيضا أنها لا يعقل بقاؤها فيما إذا اقترن الشيء لجهة محرمة فيلزم إلا أن ما ذكر من التقريب والذي يقوى
في النظر أن ذلك الحكم لا يمكن فعليته في صورة وجود المانع فإنه إنما يمنع من ترتيب الآثار التي هي المؤاخذة على المخالفة
إذا كان الإتيان به وعدمه وجواز التناول محللا إذا كان رخصة من غير فرق بين الطلب وغيره فإن تم أنه يظهر
من المعنى فيتعين اختيار الوجه الثالث حيث إنه بعد كلام المتعارضين [illegible] لا دليل لاعتبار إلا أنه قيد مثال

الامر الوارد وفيها انه لكل منها بصورة عدم العلم بالامر على تقدير اعتبارها من باب السببية وجعلها دليلا على الحكم لشيء مع قطعها
في مؤدياتها عن التعارض بناء على اعتبارها من باب الطريقية فقد يرى ان في كلامه في مقام تأسيس الاصل في المتعارضين
مواقع للنظر لا يسعنا المجال للتعرض لجميعها فلنقتصر على واحد منها وهو انه لا وجه المصلحة في كل منها الحجية مقيدة بعدم معارضته
بمثله ولا يخفى على المتأمل ان وجه مصلحة الايصال في كل منها بالخصوص مقيد بعدم وجوبها في الامر الاخر معارضة مورده
للاخر وكيف كان فالاوجه ما ذكرناه في تأسيس الاصل قوله واما اخبار التوقف الدالة على الوجه الثالث اه اعلم ان
الوجه الثالث مركب من دعويين احداهما وجوب التوقف في المتعارضين وعدم الافتاء بشيء منها وثانيتهما الاحتياط في مقام
العمل والرجوع فيه اليه مطلقا وتقريب الاستدلال باخبار التوقف على اولاهما انها آمرة بالتوقف في مورد الشبهة وكل مورد توقف
والشبهة عام فان التوقف عبارة عن السكون وعدم المضي والشبهة عبارة عن الاشتباه الواقع فكل منهما في المقام فان عدم المضي معنى
واحد في مقام الفتوى والعمل والاختلاف انما هو في مصاديقه حيث ان مصداقه في مقام الفتوى ترك الفتوى وفي مقام العمل ترك العمل
الى ان للاحتياط وكذا الاشتباه معنى واحد في جميع الموارد والاختلاف انما هو في مصاديقه حيث انه في الشبهات الحكمية
مسبب عن فقد النص او اجماله او تعارضه كما في المقام وفي الشبهات الموضوعية مسبب عن اختلاط الامور الخارجية مع تبين
حكم العنوان الكلي فيدل تلك الاخبار باطلاقها على وجوب التوقف عن الفتوى في الشبهة الحكمية الناشئة عن تعارض النصين
المبحوث عنها في هذا المقام واما تقريب الاستدلال على الثانية فانه اذا ثبت بمقتضاها وجوب التوقف من حيث الفتوى
ثبت وجوبه من حيث العمل ايضا لاستلزام الاول للثاني كما ادعاه المصنف قدس سره وحيث ان وجوب التوقف من
حيث الفتوى على تقدير ثبوته ثابت بحكم الشارع فاقتضى الظاهر وجوب التوقف من حيث الحكم الظاهري المستلزم
وجوبه من حيث العمل لكن الانصاف ان الاستلزام غير بين بل يمكن منعه للانتقاض بالشبهات الحكمية التي يرجع
الى ما تقتضيه الاصول العقلية اذ من المعلوم ان منشأ الرجوع اليها عدم المؤاخذة عقلا على التكليف من غير بيان وحجة فلا
مؤاخذة على ارتكاب محتمل الحرمة او ترك محتمل الوجوب مع فرض عدم قيام الحجة عليها فيكون الاصل نفي العقاب بمقتضى
حكم العقل وترك الاحتياط في مقام العمل لذلك ومن المعلوم ان نفي العقاب كما ليس افتاء بالاباحة شرعا ولا ظاهرا
ولا واقعا فلذا كان خلاف الاحتياط من حيث الفتوى بل يرادف فتحقق ان الاحتياط في الفتوى مع عدمه في

العمل لا ينافيه ما هناك بتحقق الاحتياط في الفتوى مع الرخصة في ترك الاحتياط من حيث العمل والامر بالتوقف اللازم منه
وجوب الاحتياط في الفتوى وبينه وبين العمل الذي يتحقق من حيث العمل والتي وجوبه من حيث العمل بمقتضى الاصل بالبراءة الاصلية
ايضا يقول بوجوب الاحتياط من حيث الفتوى مع قوله بعدم وجوبه من حيث العمل فتأمل والاولى ان يتمسك باطلاق اخبار
التوقف بتقريب انها تدل باطلاقها على وجوب التوقف من حيث العمل في مورد الشبهة ايضا والمفروض ان المقام الشبهة في
حكم الواقعة لاجل تعارض النصين فلا بد من التوقف من حيث العمل في مورد الشبهة ايضا والمفروض ان المقام الشبهة في حكم
الواقعة لاجل تعارض النصين فلا بد من التوقف من حيث العمل ايضا فافهم قوله والا لوجب التوقف اشارة الى وجه
ترجيح دلالة الاخبار الآمرة بالتخيير في المتعارضين على اعتبار الاخبار من باب السببية وتوضيحه انه لو كان اعتبارها على وجه
الطريقية لكان مقتضى القاعدة ان يحكم الشارع في المتعارضين منها بالتساقط في مؤديهما لان القاعدة فيهما بناء على ذلك
انما هو ذلك كما عرفت وحكمه بالتخيير يناسب اعتبارها على وجه السببية اذ القاعدة فيهما بناء على اعتبارها كذلك انما هو ذلك وقوله
فلا اقوى احتمال ان يكون التخيير حكما ظاهريا عمليا دفع لذلك الوهم وتوضيحه ان اعتبارها على وجه الطريقية انما ينافي ثبوت التخيير
في المتعارضين على نحو ثبوته للمتزاحمين من الواجبات النفسية بان يكون كل منهما مطلوبا نفسيا واقعيا تخييرا واما ثبوته
فيهما بعنوان كونه حكما ظاهريا في مقام العمل كما مرت الاشارة اليه سابقا واخبار التخيير ليست ظاهرة فيه على الوجه الاول بل
ساكتة عنه فغاية ما ثبت بها الامر بالتخيير بين المتعارضين ومراد منه فلا يدل عليه ثم ان وجه قوة احتمال كونه على الوجه الثاني
ظهور ادلة اعتبار الاخبار في اعتبارها على وجه الطريقية مع عدم ظهور اخبار التخيير على خلافها هذا مضافا الى اشتمالها الاخبار الآمرة
بالاخذ بالمرجحات اذ لا ريب ان تلك المرجحات من المزايا التي توجب قربية ذيها الى الصدور او بعده احتمال الصدور
صدوره بالنسبة الى صاحبه لا يصلح لجعله اهم سيما مع اشتمال صاحبه على جميع شرائط المعتبرة في المطلوبية المأخوذة في
ادلة اعتبارها هذا مضافا الى ما مر سابقا من انه لا يتحقق التزاحم بين الخبرين اذا كان اعتبارهما من باب السببية الا فيما
اذا كان مؤدى احدهما مطلوبية الفعل ومؤدى الاخر مطلوبية تركه وما نقدر اعتبارهما على ذلك الوجه لا بد
من تخصيص حكم التخيير والترجيح بتلك الصورة لعدم الدوران بينهما في غيرها فلا دوران الا في ترك العمل باحدهما وطرحه مع ان
مورد الاخبار العلاجية اعم منها قطعا ولا ريب في عدم فهم وايضا من الظاهر ورودها في اعتبار الاخبار في اعتبارها

علا طبق بناء العقلاء ومن المعلوم ان بناءهم على اعتبارها من باب الطريقية دون السببية امر واضح اشارة الى هذا الكلام من هذه الوجوه
شاهد قوي على ان التخيير الثابت في المتعارضين حكم ظاهري ثابت في مورد التوقف ثم ان المصنف قدس سره ذكر اخبار التخيير وانا
ادعى تواترها عليه بعض اخبار الترجيح التي ذكرها تشتمل على التخيير مع فقد المرجحات فيكون اخص من اخبار التخيير ايضا وهو خاص
بالنسبة الى سائر اخبارها التي لم يذكرها المصنف قدس سره ثم انه بعد ما ذكر الوجوه الثلاثة في المتعارضين على سبيل الاطلاق المقتضي لجريان
كل منها على القول به في جميع موارد الاصل الاولي وقد مر ذلك وظاهر جعله كلا منهما مقابلا للاصل السابق ايضا يقتضي ذلك
لكنه لا يستقيم بالنسبة الى الوجهين الاخيرين المشار اليهما بقوله او العمل بالطارح منهما الاحتياط او بالاحتياط ولو كان مخالفا
لهما فرض ان الاصل المذكور المفروض عمومه لجميع موارد تعارض الخبرين حتى ما لا يكون موردا للاحتياط لعدم كون احدهما
موافقا له ولا للتخيير كما اذا كان مؤدى احدهما الوجوب ومؤدى الاخر الحرمة فلا يتعقل في القول بالاخذ بالطارح منهما
الاحتياط او بنفس الاحتياط ولو كان مخالفا لهما لكان عليه قدس سره ان يقول او العمل بالطارح منهما الاحتياط ان كان احدهما
موافقا له والا فالتخيير او بالاحتياط ولو كان مخالفا لهما ان امكن والا فالتخيير في اجراء كل من
الوجهين في جميع موارد الاصل المذكور وكانه قدس سره اعتمد في افادة ذلك الذي ذكره على وضوحه فلذا اقتصر في التعبير عنه بما ذكر ثم ان
قوله او بالاحتياط ولو كان مخالفا لهما لعدم وجوب ما ذكرنا ايضا نظائره على المتقدم فان ظاهر قوله ولو كان مخالفا لهما
الاخذ بما خالف كليهما جميعا ومن المعلوم ان عند ذلك وجها من وجوه المسئلة بعد البناء على كون احد الخبرين المتعارضين حجة
لا محالة لمناقضه ظاهر فان لا دليل كونه احدهما حجة نفي الاحتمال الثالث مع التزامه لا يمكن المصير الى وجوب الاحتياط
المخالف لهما مع تجويز ذلك ويمكن ان يوجه ذلك بان مراده من قوله ولو كان مخالفا لهما ليس ما كان مخالفا لكليهما بل
انما هو المخالف لمضمون كل منهما بقرينة تمثيله لذلك بالظهر والجمعة فتأمل فكل منهما مخالف لمدلول الآخر لا دائر بينهما واوان
لا فرض كون احد الخبرين حجة لا محالة لا يعقل الا باب الرجوع الى الاحتياط فيما اذا كان احدهما موافقا له ايضا والا فلا
وجه للوجه المذكور لكون المرجع في مقام العمل احد الخبرين لا الاحتياط الموافق له الا ان يكون ان يوجه ذلك بان
المراد كون الاحتياط مرجحا في مؤدى الخبرين نظرا الى ان القدر المتيقن من الاجماع والاخبار حجية احدهما في الجملة
من غير ثبوت ان يكون ذلك على وجه التعيين او التخيير فلا يجوز التمسك بواحد منهما في خصوص مؤديه لقيام احتمال كون

الحجة منهما بالخصوص هو الاخر والمراد بالحجية احدهما في الفرض المذكور هو الحجية احدهما اجمالا احدهما الحجة احدهما فلا يتعين في تفريق احدهما
مع عدم كونها حجة في خصوص مؤديه فلا بد من الرجوع الى الاحتياط في خصوص مؤديه لكنه قدس سره يقول لان ذلك كالمعتبر
منه انما هو مقتضى الادلة والمراد بالوجه المذكور ما كان مخالفا له ومن المعلوم ان مقتضى الاجماع والاخبار المتواترة اثبات حجية
احدهما فلا مجال لمؤداه لمطلقا ايضا ذلك بل مع ان المفروض في مورد الوجه الثالث ما هو صورة لا تنافيه تخيير ذاتي
ترجيح لاحدهما على الاخر معه لا يحتمل كون الحجية على تقدير ثبوتها كما هو المفروض مختصة باحدهما بل يلزم حجية كل منها تخييرا او كون
ويحتمل ان يكون التخيير المفتي به فيه انه يكون التخيير حكما للمتحير مسلما لكن المتحير ليس المجتهد بل المقلد ايضا متحير فان التخيير في
نفس الحكم الفرعي في ادلته وشرائط تلك الادلة ومؤدياتها لا ينافي تحيره في كون احد المتعارضين بدلا من الاخر ايضا
متحير لا يدري ما يصنع فيها فيكون التحير من جهة زائدة على التحيرة من جهات الادلة المذكورة فهو متحير في جميع جهات التحير
للمجتهد التي منها تحيره في حكم الخبرين المتعارضين الذي هو التخيير بينهما الا انه عاجز عن تشخيص ذلك الحكم واستنباطه فاذا استنبطه
المجتهد يكون ذلك كالمشترك بينه وبين المقلد الملتزم الا ان يقال ان يكون متحيرا في ذلك مثل ما
يعتقد عليه هذا العنوان اذا كان متعبدا به ولا بد من علمه فيه فيتحصر في المجتهد اذ المقلد لما كان يجب عليه لا بد من تحقيقه
لتعيين الاولى الحكم من المتعارضين ولو فرضنا انه لا دليل على ذلك فقد يجب بنظر المقلد قال دام ظله عدم
بنظر المقلد في الموارد المذكورة بحيث يكون اعتقاده كاعتقاد المجتهد كما في جواز افتائه الحكم معتقد المجتهد
ما اعتقده المجتهد فيما ان ولو وان كان مع المشهور اقوى اه قال دام ظله الظاهر ذلك وان اول الى تفسير في
كل من الوجهين تأمل وترك الاول والمرجوع اليه انه لا يرى بها السواء السببية فانه خير بادء ذي بدء وكان القول في النظائر
الوجه الثانية فان الظاهر من الاخبار العلاجية كونها مسوقة لبيان حكم المتعارضين بالنسبة الى من يكون طريقه الى الواقع
الاخبار اعني من يجب عليه تحصيله بالاخبار مع جهله بالاولى الفعل لرفع المتعارضين وهذا لا يكون الا المجتهد لان المقلد طريقه
الى الواقع ليس الا اعتقاد المجتهد ولو تنزلنا عن ذلك فغاية الامر كونها مجملة في العنوان اللهم باعتقاده او بتشخيصه
من غير شرائط حجيته وعلى اي تقدير خارج عن مورد الاخبار العلاجية ولا الاشكال المتقدم منه دام ظله انما يقدح بالتخيير

بالموارد المذكورة او بني على تقدير ثبوت عدم جواز عمل المقلد بمقتضى اعتقاد المجتهد فيها لا يكون شاهدا على المدعى لكنها لا يقدح مع ان
عدم جواز العمل ح من باب انه على خلاف اجتهاد المفتي وان لا يلزم من جواز عمله بمقتضى ما اعتقده التخيير في خصوص
حكم المتعارضين بالمعنى المذكور فهم قوله فالظاهر انها مسوقة لبيان وظيفة المتحير اقول كان الاجود ان يقول انها
مسوقة لبيان حكم المتحير ومن المعلوم ان الامر ليس مقصودا لكون المتحير في الادلة هذه الاخبار ومن المعلوم
ان مقصد كل مكلف في موارد اجمال التكاليف الشرعية انما هو ما يؤمنه من تبعة استحقاق العقاب عليها فرضي
تحصيله والوصول اليه وهو لا يتخير في الادلتين بالراجح على ما هو عليه بل يتعين ما هو السبيل عن عمل معتبر فلا بد من
قبل الشارع فان كان في اعتبار التخيير في احد الخبرين المتعارضين الا يكون متحيرا قبل ثبوت اعتبار التخيير له
كما لا شرعا واما بعد ثبوت اعتبار التخيير بمقتضى اخبار التخيير فيرتفع تحيره فانه يرجع بالاخذ بواحد منهما المقصود
وهو الامن من تبعة العقاب فله الاخذ بايهما شاء في الواقعة الاولى واما الواقعة الاخرى فاذا فرض كونه شاكا
فيها في اعتبار ما اختاره في الاولى فلا يصدق عليه انه متحير لانه لم يرفع طريقا فعلا الى المقصود وهو ما اختاره
في الاولى لان اعتبار ما قبلها متيقن والمفروض ان اخبار التخيير مسوقة لبيان حكم المتحير لا مطلق الشاك فلا يشمل الوقايع
قطعا فلا بد له في اثبات حكم التخيير ح من التشبث بغيرها ان كان والا فيقتصر على المتيقن قوله وبعض المعاصرين
التجوه اه اقول لا يستجاد له ان كلا الخبرين المتعارضين له وصلا من الشارع بطريق صحيح وكلاهما كان يجوز
الاخذ به تعبدا من باب التسليم بمقتضى اخبار التسليم التي منها ما ورد في بعض الاخبار العلاجية وهو قوله ع بعد سؤاله
عن الخبرين المتعارضين بايهما اخذت من باب التسليم وسعك فيجوز الاخذ بكل من المتعارضين مطلقا لان مصلحة التسليم
لا يرتفع دعوى انه لا ينتقض بجواز الاخذ بواحد منهما واختياره لان الاختيار مصلحة التسليم وصدق عنوانه باقيان على
ما كان عليه بالنسبة الى الوقايع المتأخرة ايضا هذا مع ان ما ذكره من اخبار التسليم وارد في خصوص الخبرين المتعارضين
ومعه لا حاجة الى اثبات كلية الكبرى بهذا الحذف الاول دفتر المجتهد فان تسليم تعبد من الشارع بالوصول القول
فلا بالتدبر اشارة الى ان الدليل على اعتبار ما قد وصل منه كذلك ليس الكلام فيه وكان ان المعنى
الذي ذكرنا فافهم قوله بقي هنا ما يجب التنبيه عليه اه اقول كون التنبيه المذكور

فاز

خاتمة في التخيير لا ميزان الذي اثبتناه سابقا انما هو حكم التخيير للمتكافئين من الخبرين المتعارضين لكن ابين ان ثبوت
مطلق المتكافئين منها الذي لا يرجى الاطلاع على مزية لاحدهما فلا عبرة بالتكافؤ البدوي فان عليه التنبيه على ذلك
فنبه عليه لذلك لكن كونه مقدمة للترجيح لم افهم وجهه بل الظاهر العكس لان وجوب الفحص عن المرجحات مبني على وجوب
الاخذ بها فالمناسب التعرض له بعد اثبات وجوب الترجيح قوله ثم اعلم انه اصالة العدم الى فيه انه لا فرق بين الاصول
العملية والطرق الغير العلمية المعتبرة في هذا المقام اصلا فان حكم العقل انما على وجه يستكشف منه حكم الشارع
بالتخيير في مورد عدم المزية لاحد المتعارضين فيكون مآل كلامه تخيير الشارع بشاهد تلك الصورة من حيث جواز الاعتماد في
عدم المزية على الاستصحاب عدمها وعلى الطريق الظني الكاشف عن عدمها وان لم يكن حكمه على هذا الوجه فلا مسامحة
منهما في احراز عدم المزية اذ كل من الطريق الظني والاصل العملي مجعول من قبل الشارع ومعنى جعل الطريق الظني
ايجاب ترتيب الاثار الشرعية المترتبة على تقدير صدقه عليه مع كونه محتملا للخلاف ومعنى جعل طريقا الى ما يفيده
من الاحكام الشرعية ومعنى جعل الاستصحاب مثلا الحكم في مورده على طبق الحالة السابقة وترتيب الاحكام الشرعية
المترتبة على المتيقن على المورد ومن المعلوم انه ان استكشف من حكم العقل تخيير الشارع في مورد عدم المزية لاحد
المتعارضين ان يكون التخيير من الاحكام الشرعية المترتبة على تلك الصورة وافعال المكلف ... موضوع المتعلق لعدم مزية لكل منهما الا
فلا مجال للتخيير منها لعدم اثبات شيء منهما حكما عقليا اما عدم اثبات الاصل فواضح واما عدم اثبات العلم
بالنسبة الى الاصل فكذلك واما عدمها بالنسبة الى الظن فلان استقلال العقل في الموارد الشخصية بحكم مشروط
بجزمه بكون الموارد من مصاديق الحكم الذي حكم عليه بذلك الحكم ومن المعلوم ان الظن وان بلغ في القوة ما بلغ
يكون محتملا للخلاف والا لما كان ظنا فلا يحرز به موضوع ذلك الحكم في المورد ليستقل العقل بالحكم عليه قوله
التتمة فيما لم يذكر فيها من المرجحات بعدم القول بالفصل قوله التتمة من المعقول منعه للادلة في قوله فيقيد الادلة
بعضها الآخر وحاصله ان اخبار التخيير جملة منها مطلقة غير مقيدة بشيء من المرجحات وبعض منها مقيدة
ببعض تلك المرجحات فلا بد من حمل تلك المطلقات عليه لان المطلقات وان بلغت في الكثرة ما بلغت

يكفي في تقييدها ورود مقيد واحد معتبر فيكون الحاصل من مجموعها اختصاص حكم التخيير بفقد المرجحات المذكورة
في بعضها فاذا ثبت ذلك يثبت اختصاصه بفقد غيرها من المرجحات بضميمة عدم القول بالفصل فيكون البعض من اخبار التخيير
الدال على اختصاص التخيير بفقد ما ذكر فيه من المرجحات وان لم يكن دالا على اختصاصه بفقد سائر المرجحات
سائر المرجحات في نفسه الا انه دال عليه بضميمة عدم القول بالفصل فتتم الدلالة على تمام المطلوب قوله فالمشهور فيه
وجوب الترجيح اه قال دام ظله ومن القائلين بعدم اعتبارها السيد صدر الدين شارح الوافية اه الا انه قائل
باستحباب الترجيح بها وسيأتي من المصنف نقله منه ايضا واحتج عليه بما حكى والمراد منه بوجوه احدها الاقتصار
في بعض اخبار الترجيح على بعض المرجحات وثانيها اختلاف الترتيب في ذكر المرجحات في تلك الاخبار وتقريب
الاستدلال بها انه سيأتي ما لا ينافي وجوب الترجيح بل يناسب استحبابه لان الواجبات لا يتعلق بها الشارع المعصوم
في بيانها وبيان كيفياتها مع عدم الموجب المقطوع به في المقام وثالثها ان من المرجحات المنصوصة موافقة
الكتاب والمراد بها اما موافقة نفس ظاهره او ظاهره لا سبيل الى مطابقة الاول اذ مع وجود نص الكتاب في مسئلة
لا يعقل التخيير فيكون الذي هو مورد تلك الاخبار ورابعها عدم الاستدلال فيها في المسئلة منافقين على ان انه
ولا يدل تلك على ايجاب الاخذ لان في مقام الترجيح اذ الظاهر ما يختلف باختلاف الانظار فلا بد ان يكون الامر
بالاخذ بها استحبابا فاذا كان الحال في موافقة الكتاب ذلك جرى الحال في سائر المرجحات ايضا
الحاقا بسائر على نسق واحد معنا ما اما عدم القول بالفصل بل الاتفاق على عدمه وهو انها من
المرجحات اعلمية الراوي في احدى الروايتين ونحوه دل على شهرة في المقبولة انها امر للترجيح
بها مع ان الترجيح على القول به انما هو لقوة الظن في احدى الروايتين ومن المعلوم ان الشهرة اقوى منها من
حيث افادة الظن لصدق موردها هذه جملة ما ذكره في الادلة مع توضيح في تقريب الاحتجاج
وحاصل الجميع تسليم ظهور الاخبار العلاجية في وجوب الاخذ بالمرجحات الا انه يدعي الاستحباب بالمراد
الصارف لها عن هذا الوجه ولا يخفى على المتأمل ان كلا منها وادلة الاول منها فلانه على تقدير تماميتها
في انفسها انما يقدح في القول بوجوب الاخذ بتلك المرجحات من باب التعبد لا الظن بالمرجحية

نوار

احدى الروايتين الى الواقع او لابعدية عن الباطل اذ مراعاة الترتيب بينها ح ليس كل منها الا ان على
القول الاول وعلى القول الثاني فلا يلاحظ الترتيب بينها على النحو المذكور في الاخبار ولا يقتصر على ما ذكر فيها من المرجحات بل
المناط ما هو مشتمل احدى الروايتين على مزية مفقودة في الاخرى موجبة لاقربيته الى الواقع او لابعدية عن الباطل
... صاحبه او لابعديته عن الباطل والترجيح بتلك المزية وان كان نافيا تعبدا من الشارع الا انه ليس تعبدا
محضا غير مشروط بالرجوع بينها كما هو مقتضى القول الاول والحاصل ان اصحاب القول الاول انما يتعبدون بخصوص
تلك المرجحات المنصوصة ولا يتعدون منها الى غيرها ولتقديم بعضها على بعض على النحو المذكور في الاخبار بسبب جعلت
ويحملون ذكر المنصوصة في الاخبار على ذكر بعض افرادها وذكرها من باب التمثيل وبالجملة اذا كان المناط في الترجيح
المزية المذكورة فالواجب على الشارع التنبيه عليها اذ لولاه لزم تسامحه في بيان الواجب وهو ما على كالقصر به الكامل
في تلك الاخبار واما التنبيه على كل من حصر جميعها لا ... جميعها لعدم الاحاطة بها الترجيح بخصوص شيء منها حتى ان
ان عدم التنبيه عليه تسامح في بيان الواجب ومن هنا يظهر عدم قدح اختلاف الترتيب في ذكر المنصوصة منها
بذلك القول ايضا بل يدل عليه كاشفا على التمثيل والسنة المذكورة قد عثر في ذكر الرابع من الوجوه المتقدمة
بان الترجيح على القول به منوط بقوة الظن في احدى الروايتين وهو عين ما اختاره اصحاب القول الثاني فلا يتم
الكلام انه ينبغي الاحتجاج بالوجهين المذكورين على تسليمهما وتماميتهما في انفسهما على بطلان القول الاول
بتقريب انه لو كان الترجيح منوطا بخصوص تلك المرجحات المنصوصة ثم اهمل الامام عليه السلام بعضها في بعض
الاخبار العلاجية لاستلزم اهماله بيان الواجب مع عدم الامر المجوز له وايضا اصحاب هذا القول لا بد
لهم من التعبد بتقديم بعض الكتاب تلك المرجحات على البعض كتعبدهم بخصوصياتها ولا يمكنهم اثبات ذلك
لاختلاف الاخبار العلاجية في ترتيبها بل اختلافها كاشف عن عدم وجوب ملاحظة الترتيب بينها اذ
على تقدير الوجوب يلزم اهماله ببيانه الواجب واما على القول الثاني فلا يرد عليه شيء من الوجهين اذ
عليه يكون الواجب هو الترجيح بتلك المزية المذكورة من اي سبب حصلت ولا يتعين ان تلك الاخبار
واما حصر جميعها فهو لم ينطه الترجيح بها حتى يلزم من عدم ذكر شيء منها التسامح في بيان الواجب فلا ينافيه

اول الوجهين المتقدمين وترتيب بين الاسباب المحصلة لتلك المزية اذ تحقق جملة منها في احدى الروايتين المتعارضتين
وجملة اخرى مخالفة لتلك الجملة في اخريها انما يكون احدها محصلة للظن الاقوى مما تحصله الاخرى وان كانت
الاخرى المفيدة للظن الاضعف معتدة في الذكر في تلك الاخبار وان الاخرى المحصلة للظن الاضعف مع
تعارضها للمحصلة للظن الاقوى غير مندرجة في تلك المزية التي انيط بها الترجيح بل المندرجة فيها انما هي المحصلة
للاقوى وانما يندرج فيها اذا كانت سليمة عن معارضة تلك لها وتحقيقه لا تعارض بينها عند اجتماعها في محل
الا اذا كان المعوز من ان الشارع انما اناط الترجيح بكون احدى الروايتين مشتملة على مزية موجبة للاقربية الى الحق
او الابعدية عن الباطل والتعبد بالاخذ بمثل هذه المزية فلا يعقل تعبده [illegible] انما مصداقية شي لها فانها كذلك
صدقها على ما ينطبق عليها [illegible] عليها [illegible] وعلى ما لا ينطبق عليها ممتنع فعلى تقدير عدم اختلاف الاخبار في ترتيب
المزايا المذكورة ايضا لا حجية فيها علينا في اثبات وجوب الترتيب بينها لوجوه الاول التعبد بمصداقيته مادامت عند
الاجتماع لتلك المزية الكلية وهي ليست كلاشيء بما يتطرق اليه التعبد فلا يكون ادلة اعتبار الخبر مقتضية للتعبد بل لا بد
ارادتها منها فيكون تشخيص مصاديقها موكولا الى نظر المستنبط فاتضح بذلك عدم منافاة الوجه الثاني لذلك القول ايضا
هذا كله مضافا الى ما مر تاما منه شيء من الوجهين في نفسه ايضا اما اولها فلانه غير متلازم للتسامح في بيان الواجب على تقدير
وجوب الاخذ بجميع تلك المرجحات المنصوصة فان التسامح انما يتحقق بعدم بيان بعض منها اصلا واما اذا
كان المعوز هو بيان جميع في مجموع تلك الاخبار وان لم يكن في بعضها فلا واما ثانيها فلان اكثر الاخبار
الآمرة بالترجيح قد اقتصر في كل منها على ذكر بعض المرجحات فلا منافاة بينها من حيث الترتيب حتى يقدح
بالقول الاول واما المذكور فيها جميع تلك المرجحات اثنان المقبولة والمرفوعة والاختلاف في ترتيب
انما هو بين تينك من جهة ان اول ما ذكر منها في المقبولة صفات الراوي وفي المرفوعة الشهرة وغاية ما يلزم
اصحاب ذلك القول انما هو العلاج بينهما وبيانه امكان العلاج بينهما اما بحمل تقديم الترجيح بصفات الراوي
على الترجيح بين الحكمين من حيث انهما حكمان كما هو ظاهر صدر المقبولة واما بتحكيم المرفوعة على المقبولة على ما
سيأتي بيانه انشاء الله تعالى ثم لم ينهض الوجهان حجتين على ذلك ايضا واما ثالث الوجوه المتقدمة فيه
ان المراد بما خالف الكتاب انما هو ما خالفه ظاهرا من عمومه او اطلاقه لكن ليس كل ظاهر مخالف

بالاخذ

اختلاف الالفاظ ربما غالب الظواهر ما تختلف فيها الالفاظ او كغلب استعمال وظهور الاول الوضع والى الاحدى للقرائن
العامة التي في الوضع والاختلاف الالفاظ فيها على التقدير راجع الى الاختلاف في الوضع والى ملاحظة القرائن
لا يكاد بها كذلك وهو لكلد شيئية نادر جدا فلا محذور في كتاب الترجيح بتلك الظواهر وايضا الاعمّ الترجيح على
الظهور الكتابي هو ان الخصاصة هو كبار المرجحات الوضعية المعلق عليها حكم شرعي من حيث الاطة تشخيصه الى المحكوم
وان تشخيصها يرجع الى العرف والمعلوم منه ان الظاهر من الرواية المحتمل ظهورا في الاحتمال الملاقى لاحد الخبرين فاذا
وعند العقلاء من ظهوره فيه لا عبرة في حصر باختلاف الالفاظ لسان المجتهدين وانا القادح تعليل اختلاف الظاهر
فافهم هذا مضافا الى ان اختلاف الظواهر باختلاف الالفاظ لو كان قادحا في وجوب الترجيح بموافقتها لكان
قادحا في الحجية بالجملة لا يخفى على المتتبع واما رابع الوجوه فيه انه على التقدير تمامية يقدح بالقول الاول من
القولين في وجوب الاخذ بالمرجحات او اصحاب الثاني منها لا عبرة عندهم بالترتيب الواقع بينها في الاخبار
ويحملون تلك الاخبار على بيان ان مرجحية كل منها في نفسه هذا مضافا الى عدم تماميته في نفسه ايضا فان الترجيح
بقوة الظن انما هو احد الاقوال في المسألة فليس امرا متفقا عليه حتى يحتج به على اولئك نعم الذي يرد عليهم ان الظاهر
انهم يعترفون بتقديم الشهرة على صفات الراوي مع انها قدمت على الشهرة في المقبولة لكنه ايضا يندفع
بما مر ثالث الوجوه من ان غاية ما يلزم علاج التعارض بينها وبين المرفوعة ولم العلاج باحد الوجهين
المشار اليهما وكيف كان فلا ينبغي الارتياب في وجوب الاخذ بالمرجح لاحد الخبرين المتعارضين وهذا امر مشهور
لنا عليه مضافا الى تواتر الاخبار الظاهرة فيه من غير ما يصلح لمعارضتها عنه كما عرفت واما الاجماع المحقق في
القطعية والمحكية من مختلف عليه في محله واما لزوم الهرج والمرج في تحقيق واحداث فقه جديد من طرح
المرجحات كلية حيث ان من ساوى في نفقة من اجماليا لجميع الاخبار المتعارضة في جملة الابواب عدد في
صالاخصاكوا في الحرة لو ابرورد الاخبار المرافقة للعامة والى غير ذلك فانه لا يمكن اذا بني

في تلك الاخبار على الاخذ على طبق المرافق له يلزم احداث فقه مباين للطريقة الفرقة الناجية بل نظير
اليه ان مقتضى الاصل الاولي ذلك مع قطع النظر عن تلك الوجوه ايضا وتوضيحه انا قد بينا سابقا ان اعتبار
الاخبار انما هو على وجه الطريقية لا السببية وقد عرفت ان مقتضى الاصل الاولي في المتعارضين منها بناء عليه
انما هو تساقطهما في خصوص مؤداهما وفرضهما كان لم يكونا بالنسبة اليه وهو بالتقسيم الاصول العملية فلولا قيام
الاجماع وكثيرة وتواتر الاخبار على حجية احدهما في الجملة وكونه دليلا في مؤداهما لكان مقتضى الاصل والقاعدة
عدم العبرة باحتمال الترجيح لاحدهما ايضا فانه يجري من غير فيام الدليل على حجيته اعتبارا في مقام الترجيح والتعيين
لا يصلح لحمل مؤداه حجة حتى يؤخذ به ولا قدرا متيقنا من الحجية ايضا حتى يؤخذ به لذلك اذا المفروض حجية كل
منهما في نفسه على نحو حجية الاخر لكل بعد اشتمال كل منهما على شرائط الحجية المأخوذة في دليل اعتبارها وكونهما
في الدخول فيه سواء وعدم حجية شيء منهما فعلا لاجل التعارض وعدم مزية لاحدهما على الاخر بالنظر الى دخوله في
ذلك الدليل كما انه لا مساس للتخيير بينهما على ذلك التقدير ايضا فانه يترتب على حجية احدهما فعلا لا محالة والمعوز
عدمه لكن لما قام الاجماع وكثيرة وتواتر الاخبار على حجية احدهما فعلا في الجملة حيث ان اخبار التخيير والترجيح
متفقة على ذلك لا شتراك الكل فيه فصارت حجية محتمل الترجيح منهما متيقنة فان الواحد منها الذي على حجيته
لا بد وان يكون الاخذ بمحتمل الرجحان حجيته محتمل الترجيح لعدم احتمال حجية الاخر تعيينا وحجية الاخر مشكوكة
اولا مع حرمة العمل والتدين بغير ما علم من الشارع التدين به ولا مساس للاصالة البراءة عن التعيين في محل
المقام اذ لا سبيل لها على موارد الشك في طرق الامتثال فانها انما ترفع التكليف المشكوك في الصفات
وانما هو على تقديره على مخالفته لا يرد بعد فرض قيام الحجة عليه لغرض العلم بحجية حجية ما قام عليه وان
من الاخبار او من العقل انما في موارد احتمال التكليف التي لم يقم عليها حجة فيها وما صدر من احتمال
الترجيح لاحد الخبرين المتعارضين وان لم يكن في نفسه صالحا للاثبات حجية مؤداه لكن بعد قيام

الدليل

الدليل على حجية احدهما في الجملة يوجب حجية مؤداه والاخذ به انا من باب الاخذ بما علم فلذلك فقد ظهر ان الاصل بالنسبة الى
الادلة الثلثة من الاجماع وكثيرة وتواتر الاخبار القاطعة للاصل الاولي في الطريقين المتعارضين بالنسبة الى
احد المتعارضين ايضا مع الاغماض عن الادلة المتقدمة انما هو وجوب الترجيح لا يقال ان اطلاق اخبار التخيير حجة
على عدم وجوب الترجيح لانا نقول انه لا بد من تقييدها باخبار الترجيح بالنسبة الى المرجحات المنصوصة منها لا محالة
على قاعدة المطلق والمقيد المتفق عليها في المتنافيين منها ولا يعقل ملاحظة التعارض بينهما فضلا
عن الترجيح الاول فتدبر وايضا بعض اخبار التخيير مقيد بصورة فقد المرجحات فلا بد من تقييد غيره به على
تلك القاعدة ثم نجد الاحتياج بالاطلاقها على نفي وجوب الترجيح بغير المرجحات المنصوصة اذ لم يظهر من
اخبار الترجيح وجوب الاخذ بمطلق المزية وليس كلامنا الآن في ذلك المقام فنقول كما حققنا انه لا دليل على التخيير
مع احتمال وجوب الترجيح بلحاظ في احد المتعارضين فان لا دليل ان كان دليل اعتبار خبر الواحد فهو
لا يقتضي حجية واحد من المتعارضين فضلا عن اقتضائه لحجية غير محتمل الترجيح حتى يثبت التخيير وانما القدر
المتيقن حجية محتمله وان كان اخبار التخيير فهي مقيدة بصورة فقد المرجحات المنصوصة لا محالة كما عرفت بل الدليل
على عدمه بلحاظ كما عرفت نعم يتجه القول به بناء على اعتبار الاخبار من باب السببية التي لا نقول بها اذ الكلام
في وجوب الترجيح بمزية لاحد المتعارضين موجبة للاقربية الى الحق او الابعدية عن الباطل بالنسبة
الى فاقدها وغاية ما يترتب عليها انما هي تأكد جهة الكشف والطريقية في ذيها بالنسبة الى فاقدها ومن المعلوم
ان جهة الكشف غير ملحوظة اصلا على ذلك التقدير في وجوب العمل بالحجة بناء على القول بوجوب العمل بالاخبار
من تلك الحيثية والمناط في الترجيح بين المتعارضين على ذلك التقدير انما هو المناط في سائر الواجبات
المتزاحمة وهو تأكد وجوب احدهما بالاضافة الى الاخر المتوقف على تأكد ما يقتضي وجوبه بالاضافة
الى ما يقتضي وجوب الاخر فلا بد في مقام ترجيح احد الخبرين المتعارضين على الاخر من مزية لا من غير جهة الكشف
المشارع فيها محققة لتأكد مطلوبية العمل بذيها بالاضافة الى الاخر وليس الكلام فيها فتدبر وتحقيقه

يخرج المزية المتنازع فيها عن صلاحية النزاع في وجوب الترجيح بها وعدمه على ذلك التقدير اذ عليه يكون عدم وجوب
الترجيح بها قطعيا وغيرها محتمل معه انه كدا الوجوب مورده واهتمام الشارع به بالاضافة الى الاخر يتوقف الترجيح
على وجوب الترجيح بها احتمال الاهمية للعمل بها لا بالخبرين المتعارضين على تقدير اشتمال كل على ما يصلح تأكد مطلوبية بالاضافة
الى الاخر فانه على ان كل واجبين متزاحمين اما يعلم ثبات ولا في نظر الشارع واما يعلم باهمية احدهما من الاخر
على تقدير الدوران بينهما وان تقدير تزاحمهما واما يشك في الاهمية والمساواة لا اشكال في حكمهما على التقدير
الاول والثاني وقد مر الكلام فيهما على الاول في او اثر المسئلة وجوب الاخذ بالاهم على الثاني ومقتضى التخيير
قياسا سابقا معها اذ مع الاهمية احدهما اما او كونه على وجه لو فرض الدوران بينه وبين ما يزاحمه لا يريد الشارع
اشتغاله تعيينا فان اشتغال ما يزاحمه دعا الثالث اما ان يكون احتمال الاهمية في احدهما بالخصوص واما بان
يكون في كل منهما اما بان يعلم باهمية احدهما اجمالا او تردد ذلك العدم بينهما واما ان يشك في اصل الاهمية
لاحدهما مع احتمال كون الاخذ على تقدير هذا او ذاك لا كلام ولا اشكال في عدم العبرة باحتمال الاهمية لاحدهما
على الثاني فكليا صورتيه وكون الحكم في كل منها هو التخيير لان مرتبة الى الفرد كل واحد منها بالخصوص لا بد احتمال الاهمية
معارضة بمثله في ذلك به لاحتمال اهمية ما يزاحمه في كل من الصورتين فيدور الامر في كل منها في كل واحد
من الصورتين بين المحذورين والعقل مستقل بالتخيير في كل مورد يكون الحال فيه كذلك لكن هذا انما يجري في جميع
الصورتين في خصوص الخبرين المتعارضين بناء على كون اعتبار الاخبار من باب السببية على عليتها في
الذين يطلقونها والاشتراك في الحركة والسكون اليها لكن الظاهر ان القائل باعتبارها على وجه السببية على تقدير
وجوده لا يلتزم به للاجماع على جواز الاحتياط وترك طريق الاجتهاد والتقليد الكاشف عن بطلان ذلك
فتأمل واما بناء على اعتبارها على وجه السببية على نحو كونها علة لاحداث حكم ما يثبت لمؤديها فيختص جريانها
بما اذا كان مؤدي احد الخبرين المتعارضين هو الوجوب ومؤدى الاخر هو الحرمة اذ اللازم على هذا
التقدير حرمة المخالفة العملية للاخبار المحضة بما اذا كانت منفية لكم الزايدين ان الدليل مشترك
يمكن اثبات التخيير في غير تلك الصورة باخبار التخيير وان لم يكن اثباته لهما لمطلق المتزاحمين الحكم احتمله

كل منها او احدهما في خصوص الخبرين المتعارضين لكن لا حاجة اليها في غيرهما من الواجبات المتزاحمة لجريان الوجه
الاول فيها وانما الاشكال في جريانه في خصوص الخبرين وتوضيح اثبات التخيير بين الخبرين في غير تلك الصور باخبار
التخيير بناء على اعتبار الاخبار من باب السببية على المعنى الثاني ان المأخوذ في موضوع تلك الاخبار انما هو التخيير في المراد
من الخبرين المتعارضين على تقدير صدورهما بحيث لا يعلم المراد من واحد منهما الا بعنوان الاخر وهذا صادق في كل خبرين
متعارضين ولو كان مؤدى احدهما او كليهما حكما غير الزامي وغاية ما يثبت الا انها تقييد بغير مورد وجود مزية
لاحدهما على الوجه المذكور انما هو من باب الاختصاص لا التخصيص لعدم صدق موضوع تلك الاخبار عليها بعد اعتبار
الشارع تلك المزية في تعيين المنع من المتعارضين اذ معه لا يبقى تحير في مراده في مرحلة الظاهر فان الترجيح بينهما
في محكوم بكونه مؤديه هو المراد لو ورد انما كان المراد والتحير حاصلا في تلك الصور مع قطع النظر عن اعتبار الشارع لتلك
المزية لعدم صلاحيته وليل اعتبارها لتعيين احدهما للغرض حصول كليهما فيه على حد سواء والا لم يكونا متعارضين وح
المعلوم ايضا ان اعتبارها من باب السببية لا يرفع هذا التحير فيدخل جميع صور احتمال الاهمية لكل من الخبرين المتعارضين
في اخبار التخيير على حد سواء وهذا التخيير ليس كالتخيير الواقعي عن قبل العقل على تقدير بل انما هو تخيير في الاخذ باي من الخبرين
وجعله مرادا وليلا في مؤديه لكن لكلية تامية الاستدلال باخبار التخيير في جميع صور احتمال الاهمية لكل من الخبرين
المتعارضين بان الكلام في حكم الخبرين المتعارضين على ذلك التقدير انما هو على فرض الغاء المزايا الراجحة
الى جهة الاقربية وانما هو بالنظر الى احتمال الاهمية ولو كان احدهما مشتملا على شيء من تلك المزايا واخبار
التخيير لا تقيد التخيير في صورها اشتمال احدهما على شيء من تلك المزايا لكنه انما هو مع الغض عن الاخبار الدالة بالاخذ
بتلك المزايا ومن المعلوم حصول التخيير في تلك الصور ايضا مع قطع النظر عنها الموجب لدخولها في اخبار التخيير فانه
فقد ظهر انه لا اشكال في حكم الخبرين المتعارضين بناء على اعتبار الاخبار من باب السببية على شيء الثالث من
شقوق الغرض الثالث من الفروض الثلاثة المتقدمة بكلتا صورتيه ولا كلام فيه ظاهرا ايضا هذا ولكن
الانصاف عدم اتقان الاحتجاج باخبار التخيير على ثبوته لغير المتعارضين مطلق الالزام من الخبرين المتعارضين
في هذا المقام وان كان الاحتجاج بها عليه تاما في نفسه لان الكلام في المقام في حكم نوع الواجبين المتزاحمين

ودخول الخبرين المتعارضين انما هو بتبع ومن باب كونهما احد افراد ذلك النوع وقد عرفت انهما لا يدخلان فيه بناء
على كون معنى اعتبار الاخبار على وجه السببية كونها علة لاحداث حكم مماثل لمؤدياتها الا اذا كانا متضمنين لحكم الزامي
والحاصل انه كما تقدم ان الكلام في المقام مع الغض عن اخبار الترجيح كذلك مع الغض عن اخبار التخيير ايضا
وانما هو في نوع الواجبين المتزاحمين الا انه يفارق هذا المقام من حيث فرض اختصاص احتمال الاهمية باحد
الوجهين فقط وكيف كان فلا اشكال في ان الحكم هو التخيير فيما اذا احتمل اهمية كل من الواجبين المتزاحمين ولا كلام
فيه ظاهرا ايضا وانما الكلام في ثبوت التخيير فيما اذا اختص احتمالها باحدهما لكن لا يبعد الاشكال في ثبوته لهما على
ذلك التقدير ايضا في الجملة لضعف ما يتوهم من ما نعيته كلية ثم يقع الاشكال في ثبوته لهما فيما اذا كانا مندرجين
في عنوانين في بعض الصور وتوضيح ذلك ان الواجبين المتزاحمين المحتمل اهمية خصوص احدهما اما ان يكونا
مندرجين في عنوان واحد بمعنى كون العنوان مشتركا بينهما هو الموضوع للطلب في الادلة الشرعية كانقاذ الغريقين
واطفاء الحريقين واما ان يكونا مندرجين في عنوانين بمعنى عدم كون الموضوع في الادلة هو العنوان المشترك بينهما
كانقاذ غريق مع اطفاء حريق ومنشأ اهمية احدهما من الاخر على تقدير ثبوته في القسم الاول منهما تصور اتحاده
مع عنوان اخر واجب فيما كره وجوبه بالاضافة الى الاخر ويقدم عليه عند الدوران بينهما كما اذا دار الامر بين
اعطاء الزكاة لهذا الفقير او لذاك مع كون واحد منهما في مخمصة يخاف عليه الموت فيجب فان وجوب اعطاء
الزكاة في حقه قد اكد باتحاده مع عنوان اخر وهو حفظ نفس المسلم ووجه انحصار سبب الاهمية في هذا القسم في
ذلك ان المفروض كون الواجبين مندرجين في عنوان واحد وكون وجوب كل منهما من جهة دخوله في ذلك العنوان
حيث ان الدليل قد دل على وجوب ذلك العنوان اولا وبالذات ولما هو حاصل فيه على حد سواء فلا يعقل
اولوية وجوب كل منهما من جهة تحقق ذلك العنوان في ضمنه والمتحقق في ضمن كل منهما على نحو تحققه في ضمن
الاخر فيكون المقتضي للوجوب في كل منهما مساويا لما في الاخر ولا يعقل كونه في احدهما اقوى واكد منه في الاخر
من جهة المذكورة بل يتوقف ذلك على اتحاد احدهما مع عنوان اخر واجب بدليا ثم يكون الطبيعة
مشككة بواسطة تحققها في ضمن بعض افرادها فيكون وجوب ذلك الفرد اكد من غيره لكن الفرق
اذ لو كانت مشككة فاما ان يكون الطلب الوجوبي في الخطاب متعلقا بنفسها من حيث هي مع قطع النظر

عن تحققها في الخارج واما ان يكون متعلقا بها من حيث تحققها في الخارج فيكون من حيث مرتبتها في وجود تلك الطبيعة في
وجودها في الخارج على انحاء الشدة دون نفسها من حيث هي وعلى الاول لا محيص عما ذكره من توقف تأكد بعض الافراد
على اتحاده مع عنوان اخر وعلى الثاني يخرج عن محل الفرض اذ الكلام في الواجبين واجب اذ المفروض كون المناط هو
نفس الطبيعة لا شدة وجودها ونفس الطبيعة موجودة في كل من الافراد فيكون كل منها من حيث وجود المتعلق للطلب فيه مساويا
لغيره من الافراد لولا اتحاده مع عنوان اخر وعلى الثاني يخرج عن محل الفرض اذ الكلام في الواجبين المتزاحمين فلا بد
ان يكون كل منهما في نفسه واجبا بحيث لا مانع من التكليف به فعلا والمرأة منه عليه الا مزاحمة الاخر بعد التكليف عن
الجمع بينهما ومن المعلوم ان الفرد الذي تضعف فيه تحقق الطبيعة لا وجوب له في نفسه اصلا وانما يختص الفرد الاخر بالوجوب
فاين التزاحم بين واجبين واما منشأ اهمية في القسم الثاني فلا ينحصر في ذلك بل قد يكون عظم احد الواجبين في نظر
الشارع بالاضافة الى الاخر من غير اتحاده مع عنوان اخر ايضا بل قد يكون اهم من الاخر في نظره في صورة اتحاد
الاخر مع عنوان واجب اخر ايضا كما في حفظ بيضة الاسلام بالاضافة الى حق الغير كذلك
ويظهر الثمرة بين الاهمية الناشية من الجهة الاولى والناشية من الثانية عند ابتناء التكليف بالاهم
في تعدد العقاب واتحاده فانه اذا لم يأت المكلف بالاهم فخالف وعصى فان كان منشأ الاهمية الجهة الاولى
يتعدد عقابه فانه في حقيقته قد عصى واجبين وان كان منشأها الجهة الثانية يتحد عقابه نعم هو على تقدير اعظم من
العقاب على العصيان على غير الاهم اذا لم يزاحمه الاهم لا يبقى ان اتحاد الاهم في الفرض الاول مع عنوان واجب
اخر يمنع من تعدد الطلب به فان الشيء الواحد لا يعقل ان يجتمع فيه طلبان ولو كانا مثلين فانهما كالنقيضين في امتناع
اجتماعهما في محل واحد بل الطلب معه واحد ومعه لا يعقل تعدد العقاب اذ هو يدور مدار تعدد العصيان المتوقف
على تعدد الامر لانا نقول لا نسلم ان الطلب من الكيفيات التي تتداخل اسبابها عند تكرر الاثنين او ازيد منها
في محل واحد دفعة لكن نقول انه ليس معنى تداخل اسبابها الا عند الاجتماع ان اثرا واحدا منها بلا معناه
انه لا اثر لكل واحد منها زايدا على الاخر في الخارج من حيث الذات لكن كل منها ح ذو اثر اثر الذي
له حال الانفراد وانما يمنع وحدة المورد من امتياز ه من اثر الاخر في الخارج فهناك طلبات متعددة
من حيث الذات فيلزم كل منها ما هو يلزم له حال الانفراد عن الاخر من العقاب على العصيان لتعدد العصيان

في الحقيقة تتنوع بتعدد الامتثال اذ بعد فرض ايجاد متعلقها جميعا يسقط الغرض من الطلب بامتثال واحد لعدم بقاء الطلب من
كل منها عليه وكيف كان فاذا احتمل اهمية احد الواجبين المتزاحمين من احد تينك الجهتين فهل الحكم بالتخيير ح مطلقا كما
القطع بانتفاء الاهمية لاحدهما او تعين الاخذ بمحتملها مطلقا او التفصيل بين ما كان منشأ احتمال الاهمية الاولى وبين ما كان
منشأها الجهة الثانية باختيار الاول في الاول والثالث في الثاني وجهان اقواهما الثالث لانه قد علم المكلف باشتغال ذمته
بتكليف مردد بين تعلقه بخصوص محتمل الاهمية وبين تعلقه بكل منها تخييرا لعدم جواز مخالفتهم لكليهما بالفرض وامر
مقتضى القطع بامتثاله المتوقف على الاتيان بمحتملها ولقاعدة الاشتغال المذكورة محكمة سليمة عما يحكم عليها
فيما اذا كان منشأ الاهمية الجهة الثانية لعدم جريان اصالة البراءة من التعيين ح فان مجريها انما هو التكليف
المشكوك بدوا ومن المعلوم ان التكليف بمحتمل الاهمية فعلا ثابت قطعا فلا يمكن نفيه بها راسا وانما الشك
في تعيينه وهو من الجهة الثانية ليس تكليفا آخر حتى ينفيه بها الفرض ان الشك فيه بعد على ذلك التقدير انما هو من
جهة احتمال وجوب الاهم على التقدير يعني ان جهة وجوبه لما كانت اقوى من جهة الوجوب في غيره ما قوتها يوجب
اقوائية طلب مورده من طلب مورد الجهة الاخرى فهو على تقدير اهميته طلبا وتكليفا آخر حتى يرجع في نفيه الى
اصالة البراءة فقاعدة الاشتغال في القسم المذكور محكمة لسلامتها عما يحكم عليها هذا كله واما اذا كان منشأها
الجهة الاولى فان التكليف بمحتملها ح ايضا وان كان معلوما في الجملة الا ان تعيينه على التقدير ناش عن تكليف مستقل
آخر متعلق بالعنوان الذي اتحد معه محتملها فيكون الشك حقيقة راجعا الى الشك في التكليف بذلك العنوان بدوا
فيكون موردا لاصالة البراءة وهي انما تجري ح على قاعدة الاشتغال على التقدير جريانها المراد ولولا ما قلنا
ان حكومة اصالة البراءة على قاعدة الاشتغال مسلمة فيما اذا كان امران ثبت وجوب كل منهما في الجملة وشك
في ان وجوب كل منهما انما هو على سبيل التعيين حتى يلزم الاتيان بكليهما معا او التخيير حتى يجوز الاكتفاء بواحد منها
وبعبارة اخرى انها مسلمة فيها اذا لم يكن منشأ تعيين الوجوب الاهمية واما اذا كان منشأه هي فلا لان
المعروف في امثاله المتنازع فيه في المقام العلم بثبوت طلب محتمل التعيين في الجملة فلا والشك في وجوب الآخر راسا
فانه على تقدير تعيين وجوب الاول لا وجوب للآخر راسا فانه على تقدير التخيير واحتمال التعيين وجوب الاول
مستلزم للشك في وجوب التخيير ووجوب التعيين معلوم العدم واصالة البراءة ليس من شأنها اثبات التكليف
ولا تعيين متعلقه واثبات مصداقية شيء للواجب لانها سواء اخذت من باب التعبد او من باب

حكم العقل حكم ظاهري وهو رفع المنع من ارتكاب محتمل التحريم او ترك محتمل الوجوب بدوا في مرحلة الظاهر لا الطرف
حتى يلزم ان من طريقيته الى الملزوم وهو عدم تعين وجوب الاول طريقيته الى اللازم وهو وجوب الآخر تخييرا
ح يكون الاتيان به مسقطا عن التكليف المعلوم تعلقه بمحتمل التعيين فغاية ما يترتب عليها رفع المنع من ترك ذلك
العنوان المتحد مع محتمل التعيين في حد نفسه وعدم العقاب عليه كذلك واما رفعه من ترك نفس ذلك المحتمل التعيين وعدم
المؤاخذة عليه فلا للعلم بتعلق الطلب به فلابد من العلم بامتثاله المتوقف على الاتيان بنفسه فكيف يحكم اصالة
البراءة على قاعدة الاشتغال في المقام بنفيها والالزام ما ذكر وان حكمها عليها بضميمة شيء آخر وهو ان المعروف في
المقام وجود المقتضي للطلب لغير محتمل التعيين في حد نفسه علينا وانه لا مانع من وجوبه فلابد علينا الا وجود المقتضي لم
الآخر كذلك والاخير اصل وجوبه في الجملة فلا المتحقق في ضمن التخيير الا ان اقتضاء المقتضي فعلا في الآخر تمام
مقتضاه وهو الوجوب التعييني من جهة احتمال تاكده باتحاده مع عنوان آخر وكيف كان فالمقتضي للوجوب في
الجملة المتحقق في ضمن التخيير فيه فعلا محرز قطعا والشك في ترتب مقتضاه وعليه كان ناشئا من الشك في كونه
بذلك العنوان الذي اتحد معه صاحبه حيث انه على التقدير يرجح صاحبه عليه ويختص ما فيه من المقتضي للوجوب
التعييني بمقتضاه فعلا ومن المعلوم انه لا مانع من جريان اصالة البراءة بالنسبة الى التكليف المشكوك المتعلق
بذلك العنوان على تقديره واقعا فاذا اجريت في نفيه فينتفي المانع من وجوب غير محتمل التعيين تخييرا فيترتب
عليه لان وجود المقتضي مع عدم المانع علة تامة لترتب المقتضى فلابد فاذا ثبت وجوبه كذلك فيكون الاتيان
به مسقطا عن ذلك الطلب المعلوم تعلقه بمحتمل التعيين وليس المراد نفي الطلب عن ذلك العنوان باصالة البراءة
حتى يرد انه ليس من شأنها ذلك بل المراد نفي فعليته على التقدير واثبات المعذورية في مخالفته وقد
حققنا في مقام رفع التنافي بين الحكم الظاهري والواقعي جواز التكليف باحد طرفي النقيض فعلا مع
كون المكلف معذورا في الطلب المتعلق بالطرف الآخر ولذلك جوزنا الامر باحد الضدين المتزاحمين مع
كونه معذورا في الآخر يعني ان المانع ليس نفس الطلب الشرعي او العقلي وانما هو فعليته والكل فيه من
قبيل الثاني فاذا ثبت معذورية المكلف في ذلك العنوان المتحد مع محتمل التعيين من الواجبين المتزاحمين

يجوز التكليف بالآخر وهو غير محتمله منهما تعيينا كيف تخييرا او لما كان المفروض العلم بتعلق طلب فعلا بمحتمله الا انه لا
مانع من المصير الى وجوب غير محتمله علينا تخييرا فاذا جاز ذلك عقلا مع فرض قيام المقتضي وعدم المانع بواسطة اصالة
البراءة من ترتب الوجوب التخييري عليه فعلا فيترتب عليه ذلك كلا والحاصل ان السؤال المذكور انما يرد اذا
علم وجوب شيء وتردد بين كونه علينا تخييرا بينه وبين شيء آخر لم يحرز فيه الوجوب في نفسه اصلا والمقام المتنازع
فيه ليس منه وبعبارة اخرى احرز ان المقتضي للوجوب التخييري في غير محتمل التعيين في المقام معلوم وانه لا مانع من ترتبه
عليه الا تنجز الطلب المعلوم تحققه بمحتمله على وجه لا يجوز مخالفته الى بدل واصل ذلك الطلب وان كان معلوما الا
ان كونه على وجه التعيين المستلزم لعدم جواز المصير الى بدل غير معلوم ولم يقم عليه حجة فمقتضى اصالة البراءة
كون المكلف معذورا في مخالفته الى بدل فاذا ثبت بها عدم ذلك المانع يترتب على ذلك المقتضي مقتضاه
وهو الوجوب التخييري المستلزم لكون مورده مسقطا عن ذلك الطلب المعلوم هذا وقد قوى دام ظله هذا الوجه
من بين الوجوه الثلثة ولكن الاقوى عندي هو الحكم بالتخيير مطلقا لجريان اصالة البراءة في كل من التعيين على
حد سواء سواء كان مدركها العقل او الاخبار اذ على الاول المناط عند العقل في استقلاله بعدم المنع والاذن
ظاهرا انما هو قبح العقاب من غير حجة وهذا موجود في كل منهما على حد سواء اذ على تقدير كون احتمال التعيين
لاجل اهمية محتمله في نفسه وان كان الشك راجعا الى الكيفية من كيفيات الطلب المعلوم تعلقه في الجملة لا الى طلب
آخر مستقل لكن الكيفيات ايضا مما لا طريق اليها للمكلف الا ببيان الشارع لها كنفس التكاليف المستقلة
ومن المعلوم للمتامل ان قبح العقاب عند العقل في التكاليف المستقلة المجهولة ليس لخصوصية استقلال المجهول بل
انما هو من باب انه لا طريق للمكلف اليه الا ببيان الشارع وان كل ما كان كذلك يقبح المؤاخذة على مخالفته
مع الجهل به وعلى الثاني المناط هو الجهل الموجود في كل منهما فان المستفاد من الاخبار انما هو معذورية الجاهل في
مخالفة الواقع المسببة عن جهله من غير فرق بين ان يكون متعلقه من الامور المستقلة او من الكيفيات والقول
بالاشتغال بمحتمل التعيين في كل من الشقين انما يثبت على الاطلاق وان المعلوم منه ثبوته على وجه لا يجوز
مخالفته لا الى بدل اصلا لاقتضى تعيين خصوص محتمل التعيين ومن هنا ظهر انه لا حاجة في جواز الاكتفاء
بغير محتمله الى التوجيه بحكومة اصالة البراءة اذ على هذا التقدير لا ينافيها قاعدة الاشتغال اصلا

اصلا حتى يحتاج الى تقديمها عليها بالاثبات حكومتها عليها فافهم ثم انه بقي امران ينبغي التنبيه عليهما الاول انه اذا
كان احد الواجبين المتزاحمين اهم من الآخر في نظر الشارع وفي حال التزاحم من جهة اتحاده مع عنوان
واجب آخر فذلك انما هو فيما اذا انحصر مصداق ذلك العنوان فيه بحيث لا يمكن امتثاله في مورد آخر واما معه فلا
اذ مجرد اتحاده معه لا يقتضي تعيينه وانما هو لاجل انه لو ترك ذلك يلزم فوت الواجبين بخلاف ترك الآخر الغير
المتحد معه ومن المعلوم ان ترك واجبين لا يلزم الا في تقدير انحصار مصداق ذلك العنوان فيه فاذا كانت اهمية
احدهما محتملة من تلك الجهة فلابد ان يكون المورد مما انحصر مصداق ذلك العنوان المتحد معه المحتمل وجوبه والا فلا يعقل
احتمال اهميته لمجرد اتحاده معه مع فرض المندوحة الثاني انه اذا اتحد احد الواجبين المتزاحمين مع عنوان مندوب
في نفسه بل ومع الف عنوان كذلك لا يوجب ذلك تعيينه بل الحكم ح ايضا التخيير كما لو عدم اتحاد شيء منها اصلا
والدليل عليه بعد الاجماع على عدم تعيين احد فردي الواجب التخييري بمجرد اتحاده مع عنوان كل العقل
وتحقيقه ان تعيين احد الواجبين المتزاحمين المخير فيهما لولا اهمية احدهما انما هو على تقديره من جهة تاكد وجوبه
بالاضافة الى وجوب الآخر ومن المعلوم ان كل كيفية من الكيفيات لابد ان يكون مؤكدها كيفية اخرى من سنخها ونظائر
ذلك من قبيل الالوان والطعوم ومن المعلوم ان الجهات المقتضية للاستحباب وان اجتمعت الآلاف منها
في مورد لا يعقل تاثيرها في ايجاب المورد وانما يؤثر ح ايضا طلبه ندبا غاية الامر انها يؤثر مرتبة من
الطلب الندبي المذكور ومن المعلوم ايضا ان الطلب الندبي وان بلغ ما بلغ من التاكيد لا يبلغ مرتبة الوجوب
فلا يعقل ان يكون مؤكدا لطلب الوجوب الاتحادي مع احد الواجبين المخير بين ما لا يصلح او العارض لاجل
التزاحم لتعيين ما اتحدت معه نعم يوجب افضليته من الآخر فيكون من مرجحات الرجحان الى التخيير واما تعيين الاخذ بمحتمله
من المرجحات مرا له من رجوع الترجيح الى التخيير انما هو رجوعه لحجة المدرك وانه انما كان المورد
مما كان الاصل الاولي فيه التوقف مع عدم ان الاصل في المرجحات يكون مما في مورد التعادل واما في
مورد التخيير الثابت باخبار التخيير والتقييد لعدم كون الاصل في المرجحات لا مع كونه منها يكون قاطعا
للاصل الذي هو اصالة التوقف ومعينا للاخذ بما فقده من الخبرين المتعارضين فيكون خارجا عن اخبار التخيير

لا خصوصية بها لم يكن للاحد الامرجح معين الذي يعبر عنه الصبر الكافي وغاية العبارة يعطي بالاحكام والمناشير
والدليل ومع انه ليس بالمراد فان قال رجوع نفس التوقف الى التخيير على التقدير المذكور وهو لا يستقيم فان
التوقف والتخيير معنيان متباينان لا يصدق احدهما على الآخر اذ الاول عبارة عن عدم التمسك باحد
الخبرين المتعارضين في خصوص مورد والثاني عبارة عن جواز التمسك باحدهما على البدل في خصوص
مورد وهل طريقا اليه ونسبة بينهما التباين الكلي لتنافيهما ولم يرجع الاخر الى الآخر لولا الارجاع
اقول هذا انما يرد لو استقيم فان الاخير الذي يستظهر منه ذلك هي العبارة المحكية عن النهاية والمنية الى
قوله سلمنا لكن عدم الترجيح في الشهادة الخ ولا يخفى انها ظاهرة في التخيير في الاداء والفرق بين المقام وبين البينات
لان عدم الترجيح ووقوع الخلف فيه في البينات للاجماع فيها على عدمه كما يظهر منه وهي ثم انه يظهر من
السيد الصدر شارح الوافية الرجوع في المتعارضين الخ اقول لا يخفى ان ما يظهر من السيد المذكور من التخيير اولا
ثم التوقف فيه والاحتياط في العمل فلذلك صرح العبارة التي حكاها عن السيد المذكور ان الاصل التوقف
في الحكم الفتوى والتخيير في العمل فلا تعقل بان ذلك يحتاج الى البيان في مقبولة عمر بن حنظلة وهو ان قوله
فيها من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه
ثابتا يشمل المنازعة في الدين والعين في الشبهة الحكمية والموضوعية مما اذا كان منشأ النزاع في الموضوعين اختلاف
المتنازعين في الحكم الشرعي او كان اختلافهما صغرويا بعد اتفاقهما على الحكم الشرعي الكلي كما اذا ادعى احدهما ملكية
الدار في يد الآخر مستندا الى دعوى انه قد باعها مالك الدار وينكر الآخر للانكار عدم وقوع البيع الذي
يدعيه مع اتفاقهما على ان البيع الذي يدعيه يدعيها وقوعه عليها على تقدير يسبب ملكية الشراء على الكل لكون
الحكم بحرمة اخذ الدين من الشبهة المتنازع فيها اذا كان الاختلاف صغرويا مع علم الآخذ بانها ماله
واتفاقه على الظاهر قيام الاجماع على جواز اخذه ان ادعى ذلك كما حرمة اخذ العين المتنازع فيها مع كون
النزاع فيها كبرويا ايضا اذا كان الآخذ قاطعا بانها له شرعا كما ان ادعى احدهما تملك ثوب في يد الآخر
مستندا الى اشترائه بالبيع بالصيغة الفارسية مثلا وينكره الآخر لانكاره سببية الصيغة الفارسية
فيهما

تملكه شرعا مع اعترافه او وجه لكن الآخر قاطع بسببيته له شرعا بل الاظهر بالحاق الفقيه بالشبهة في ذلك الحكم بل الظاهر جواز
اخذه مع الحرمان مناط الجواز في معقد الاجماع المذكور فيه فان جواز الاخذ هناك ليس الا لعدم الاعتداد بيد الآخر للعلم
انه من غير سلطنة له على ماله والمفروض قطع المدعي بكون العين ماله وهذا بعينه موجود في الفرض المذكور بين
والفقيه وذلك فيما اذا كان مورد النزاع ايضا مع كون النزاع صغرويا او كبرويا مع كون المدعي قاطعا مستندا عليه
من الحكم اذا انحصر طريق استيفاء الدين في التحاكم الى الحكام الجور وقد يوجه حرمة اخذ الدين في تلك
الصورتين بان الدين كلي لا يتعين في مال المديون الا باعطاء المديون اياه بعنوان الدين ايفاء والاداء والمأخوذ بحكم الحاكم
الجور لا يؤخذ بذلك العنوان فلا يتعين الدين فيه حتى يكون ملكا للآخذ لكن يمكن منعه بمنع توقف تعينه في مال المديون على
ما ذكر فيما اذا كان المديون ممتنعا عن الاداء كما هو المفروض والا فلا نزاع بل يتعين فيه مع ما بينا في المقاص بالادلة
مقتضى الرواية الآتي ولو فرض عدم قيام الاجماع على حرمة الاخذ فيه ايضا وهو ما اذا كان الاخذ في تعينه الى اخذ ما يلزمه
اعتماد فيه على حكم حاكم الجور سواء كان شك من جهة شك في الحكم الشرعي الكلي او من جهة شك في ثبوت الصغرى لكن قوله الى آخر
فيها وكذا ما اختلفا في حديثكم يأبى من عمومها لما كان منشأ النزاع النزاع في الصغرى فان الظاهر الظاهر في النزاع من حيث
الصغرى سواء كان مورده العين او الدين منها ولم يدخلا الرواية فيه ان المحكي عن الاشكال الى اقول وفيها
اشكال آخر ايضا وهي وان كان ظاهر صدرها الرجوع الى الحاكم عند المعارضة والمنازعة ويدل ان الامر
بيد المدعي في اختيار الحكم في المرافعات ولهذا اختار في شأنه ان كان مقتصدا بالنسبة الى من اختار المنكر
فان الفقيه وان كان مقتصدا لا ينفذ حكمه في اوائل التحقيق والتفويض الامر بيد المتنازعين وتخييرهما في اعمال المرجحات
فكان المناسب الى ان حكم لهم بان الامر بيد المدعي وان القول قول من اختاره اعلى هذا ولكن الذي يقتضيه التأمل
انه لا يمنع ذلك الا ما لا دلالة فيه ان ما يدل على التقرير كما بينها فيهما بان غاية ما ثبت اولا انه ليس المنع منهما في القاضي المنصوب خصوصا
اذ كما وانا انما هي التحكيم الذي هو المعروف في صدر الرواية كما في صحيحة قال ايما فان كان رجلا اختار رجلا منهم

دليلا على عدم جواز نقض حكمه ولا على عدم جواز نقده ولا على عدم جواز اجتهاد المترافعين بعد تعارض حكمهما ولا على عدم جواز
اختيار المنكر فرشا ايضا فالامور المذكورة على التقدير لزومها لا محذور فيها بل يمكن التمسك على جوازها بصدر الرواية هذا
مضافا الى عدم لزوم بعضها كنقد الحكمين بان الظاهر من الرواية فرض السؤال عن تراضي المتخاصمين بكون كل شخص من الحاكمين
فيما شجر بينهما بان يحكم كل منهما باستقراء الى آخر الا ان كونه حكما مستقلا مستبدا برأيه بلا الى قول الراوي فرضيا ان يكونا الناظرين
في حقهما وقوله فان كان كل رجل يختار رجلا وان كان في نفسه ظاهرا في ما يستظهر المعنى فكلام نقد الحكمين لكنه بقرينة ما ذكر يحمل على
اختيار كل منهما رجلا برأسه في اول الامر مبنيا على كونهما معا حكمين بينهما بالاستقراء وبهذا يندفع لزوم حكم احدهما بعد حكم الآخر
ايضا اذ بعد كون كليهما معا حكمين لا يجوز ان يحكم واحد منهما فانما حاكم به الآخر وكذا لزوم تفويض الامر في اختيار الحاكم الى
المنكر ايضا ويمكن منع لزوم ذلك على التقدير بعدد الحكمين ايضا بحمل الرواية على صورة التداعي فان كلا من المتخاصمين في ما
هو مدع ومنكر باعتبارين واما ما ذكره قدس سره من لزوم غفلة الحكمين عن المعارض لمدرك حكمه فقد ان يشد ذلك عن الرواية
يمكن منع اللزوم بان فرض كل منهما على خلاف الآخر لعله لا لاطلاعه على قدح في مستنده حكم الآخر لم يطلع الآخر عليه من صدور او تقية
ونحو ذلك من القوادح لا لغفلته عنه راسا فيبقى ما ذكر لزوم اجتهاد المترافعين ووجه كونه محذورا ان القول قول الحاكم في مقام
الدعوى لكن لا يخفى عليه بعد فرض تعارض الحكمين كما عرفت لعدم قيام دليل على المنع منه ثم ان هذا كله على التقدير تسليم ظهور صدر
الرواية في رجوع المتخاصمين الى الحكمين لا مع كونهما بان يكونا الفاصل بينهما ويكون الحاكم الا رواية لكن يمكن دعوى ظهوره
في رجوعهم اليهما من حيث الرواية وذلك بقرينة اختلافهما في ما عرفت سابقا من ظهور الرواية في فرض كون منشأ النزاع
بينهما هو الاختلاف في الحكم ومنها ان المتعارف في ذلك الزمان ان كل ما يقع فيه كان افتائه بنقل الحديث الوارد في
الواقعة المسؤول عنها وكان المستفتي من اتى الى الراوي الا بدليل ليستعلم ما عنده من الحديث في الواقعة ثم انه الحكم وليستنبطه من
تلقي المقدمتين ان فرض السؤال انما هو في رجوع المتخاصمين الى الحكمين من حيث كونهما راويين وكون كل منهما مجتهد
ويدل عليه ايضا قول السائل وكلاهما اختلفا في حديثكم فانه ظاهر في رجوعهم اليهما من حيث الحديث والرواية وجعل القاضي
اي بينهما لا لان الحاكم لا يقدر بذلك من الامر لاشكالات المتقدمة ان الرواية مما يناسبها العقد ولا يجوز نقل الرواية
متعارضين للراوي وبه الغير ايضا والراوي ايضا لا يجوز له الزام الغير الا ان حكمه الا يستند الا على ما يراه مما رواه
٢٠

بان المعروف يتعلق بالغير في الاحكام لنفسه ثم يقع التعارض على هذا المبنى من الرواية وبين المرفوعة الآتية كما سيأتي التنبيه عليه هذا
كله مضافا الى ان اجمال صدر الرواية الشريفة لا يقدح بالاحتجاج بذيلها الصريح في وجوب الاخذ بالمرجحات المذكورة فيه كما عرفت
فتأمل فيه ولما الملتزم كلا ان يمنع ذلك الخ اقول لا يخفى ان هذا التعليل انما يقتضي عدم جواز العمل على العكس لا عدم عمل العلماء كما
هو ظاهر اخذه علة للشأن ويمكن توجيهه بان غرضه اخذ العلة المذكورة كاشفا عن عدم عمل العلماء لذلك ويحتمل كونها علة
للدول بان يكون غرضه منع حجيته عمل العلماء على اثبات العكس وان الوجه هو الاخذ بالعمل المذكور من ان بطلان العلة
المذكورة ولما حتى يتبين حجيته هو افقه من هذا المنفرد برواية ثم ذكر الافقه منه في زمانه وعصره بان لا يكون
بعض رواة الرواية المشهورة المعاصرين له افقه منه فلا يجوز ترجيح تلك الرواية الشاذة لاجل افقهية ذلك
المنفرد لوجود تلك العلة فيما يعارضها لان اعتبار الافقهية على تقدير لا يختص بشخص حاكم او بزمان حاكم زمان
ولم مع ان افقهية الحاكم لا حاجة بين افقهية جميع رواتها في جميع الطبقات فقد يكون لبعض رواة الرواية
الاخرى في بعض الطبقات المتقدمة على عصر ذلك المنفرد او المتأخر عنه افقه منه ان لم يكن بعض رواتها المعاصرين له
افقه منه فلا يجوز ترجيح روايته على الرواية المشهورة في تلك الصورة ايضا هذا اقول لا يخفى ان الغرض الى الحكم
تقديم الافقهية من حيث هي على الشهرة كلا في مقام الترجيح وعدم تقديمها عليها في الصورتين لا يقدح بذلك فانه
حقيقة ليس الا من تقديم الشهرة عليها فيها بل انا هو لاجل اشتراك الروايتين في شهرتها عليهما ومساواتهما فيهما
فليس لا حدهما مزية على الاخرى من جهتها وترجيح الرواية المشهورة على الشاذة لاجل اشتمالها على مزية اخرى
غير تلك الجهة ووجوب الاخذ بكل من المرجحات انما هو فيما اذا وجدت كل الاخرى معادية انما هو من باب الاخذ بخلاف
لا لتخصيص لان التخصيص انما هو فيما كان من شأنه عموم الحكم بالنسبة اليه من المعلوم انه لا يعقل تعميم وجوب الترجيح بها
بالنسبة الى الامر الموجود في كلا الخبرين في كل او تعارض الصفات بعضها مع بعض فيه ان لم يكن الخ جواز
الترجيح بكل من الصفات في نفسه لا يغني عن تلك الصورة اذ غاية جواز الترجيح بكل منها مع اما تعينها فرع
لا مقتضى واما التخيير فلان ليس من مدلول الخ ولا يمكن ان يجعل دليلا اليه الا انه لا يخفى وجوبا تعارض الصفات
بعضها مع بعض لا يصلح قرينة على ارادة وجوب الترجيح بجميعها اذ عليه لا حاجة الى بيان حكم

اذا لم يكن التعارض دالا الا
كان التعارض في الصفات
الآخر فلا تعقل ذلك
جواز الترجيح بكل منها

١٦

رد اذ نقل ... بل ان ... مستقلا لعدم

تعارض بعض الصفات مع بعض لا يوجب الترجيح لغرض عدم اجتماعها في طرف ثم عدم استواء العرض جريا وجهه بعضها
دون بعض ظاهر فيما ذكر فيقع التعارض بين الظهورين وبين ظهور عدم استواء العرض تعارض بعضها مع بعض في خلاف فلا يصح
الاستشهاد به ويمكن بشئ منها ثم قول السائل لا يفضل احدهما على صاحبه ظاهر في ان مراده عدم تفضيل احدهما على الآخر بشئ
من المزايا فهو ظاهر في ان الترجيح لمطلق المزية والاستشهاد به لما ذكر جيد قوله الثاني ما رواه ابن ابي
جمهور الاحسائي اه لا يخفى ان ذلك الذي حكاه عن ابن ابي جمهور الخالد لا بد وان يتفق عشر وبه انه قد ذكر منه
ويلزم العبد بوجوب الاخذ بما وافق الاحتياط من الخبرين الا اذا كانا معا موافقان للاحتياط او مخالفان له اذ لا يمكن ان
يكون النقيضان كلاهما موافقين للاحتياط قوله التاسع ما عن الكافي اه قوله عليه السلام في هذا الحديث فذروا ما
الظاهر منه ارادة الاخذ بالاجتهاد من الخبرين اما وان لا فلا يخبر اذا لا يقدر ان احدهما اقرب اليه فالظاهر من وجوب
الرد الى الاعلم واما ثانيا فللتصريح به في الحديث العاشر والحادي عشر ببيان ما لعله يحتاج الى البيان في الحديث
الرابع وهو قوله ان الكلمة لتنصرف الى وجوه اه اعلم ان الظاهر من قوله ان الكلمة لتنصرف الى وجوه انها تنصرف
الى وجوه بعضها ظاهر فيها وبعضها غير ظاهر فيها لو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب [illegible]
المدلول للكلمة الذي هو خلاف ظاهره ولا يكذب في ارادة ذلك المعنى فمفاد كلمة الا في قوله ان الكلمة لتنصرف في مقام
التعليل لقوله عليه السلام انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا والواو في قوله ولا يكذب حالية في محل [illegible]
الحديث الشريف ان الغرض انه لا يجوز المبادرة الى طرح خبر ورد عنهم عليهم السلام وتكذيب صدوره لمجرد ورود خبر آخر ينافيه
وذلك لمجرد ظاهره لامكان ارادة خلاف الظاهر منه بلا احتمال لانه على تقديره غير مستلزم للكذب بل لا بد من
ملاحظة دلالتها اولا وان دلالة احدهما اقوى من الآخر او لا فان كان دلالة احدهما اقوى فيحمل ذلك قرينة
على ارادة خلاف الظاهر من الآخر قوله الاول في علاج تعارض مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة
قال دام ظله ان المرفوعة ضعيفة السند باعتبار رفعها وانفراد ابن ابي جمهور بنقلها الا ان عمل الاصحاب
حيث انه على طبقها جابر لها فيكون حجة لذلك واما المقبولة فالراوي لها انما هو عمر بن حنظلة وهو مجهول
الحال عند الاكثر نعم حكي عن الشهيد الثاني والسيد الماجد في حاشيته انه الظاهر اجماعهما على الرواية بتلك
الوقت انه قد ورد عن يزيد بن خليفة انه سأل احدهما عليهما السلام عن عمر بن حنظلة [illegible]

هذا

عنك لوقت فقال عليه السلام اذا لا يكذب علينا وهذا يدل على حسن حاله وكأنه لذا زعم ان قوله عليه السلام من المقابل
لانه على تقدير كونه مبينا للمقبول كاشف المحقق يكون دليلا على حسن حاله كالذي كان ضعفه بعضهم بزعم كونه مبينا للمقبول وكيف كان
فلم يعلم حال عمر فتكون المقبولة ضعيفة السند لذلك فيتوقف اعتبارها على جابر لها وهو معمول به عندهم حتى وصف بالمقبولة فيكون
ذلك جابرا لضعفها بمعنى انهم استدلوا بها واعتمدوا عليها ولو نسبه البعض بدلالة الغير المانع للمرفوعة بما عمل عليها
كذلك جابر لها موجب لاعتبارها لتمهيد مقال الشهرة في الاصل بين الخبر وتجرده عن موجبات الكفاية ومنه شهرة الذي يسفر
وسيف شاهرية الشهور والشذوذ فيه انما هو الانفراد ومنه شذ الغنم ويعبر عن الاول بالفارسية [illegible] وعن الثاني
[illegible] ثم ان الاصطلاح فالظاهر عدم نقلها عن معنيهما الاصليين الى غيرهما بل يكون اطلاقهما على الشهرة
او الفتوى او على شذوذهما باعتبار معنيهما الاصليين كان اطلاقهما في اخبار الائمة عليهم الصلاة والسلام انهم كانوا
نطقوا او ادلوا بجملة مما في جميع الموارد بمعنى الوضوح والانفراد واختلافهما في الموارد انما هو من اختلاف مصاديقها
ومشخصاتها فان الذي يختلف باختلاف الموارد انما هو جهة الوضوح والانفراد لا نفسهما فمشهور الرواية معروفها
بين العلماء بان عرف كل واحد منهم وجه في الروايات المأثورة عن اهل العصمة عليهم السلام ولو كان ناقله واحدا ويقابله
شاذها وهو ما لم يعرفها الا نادر منهم واطلاق الشذوذ عليها باعتبار انفرادها عن المشهور بهذا الاعتبار وعدم وصولها الاحد
من الوضوح كان مشهور الفتوى ما كان معروفا منهم بحيث يعرفه كل احد على وجه لا يمكن وجهه في جملة فتاوى العلماء بل
يعرف لوجهه ولو كان المفتي شخصا واحدا وقد يوصف الرواية بالشهرة او الشذوذ من حيث الفتوى ويقال انها
مشهورة او شاذة من حيث الفتوى والمراد انما هو كون مضمونها قد اشتهر الافتاء به او شذ باعتبار المذكور من
شهرة الفتوى وشذوذها ومن هنا يعلم الفرق بين المشهور من الرواية والمستفيض او متواترها وكذلك
بين المشهور من الفتوى والمجمع عليه منها وتوضيح الفرق ان توصيف الرواية بكونها مشهورة كما عرفت انما هو باعتبار
معروفيتها بين العلماء من غير نظر الى العدد ... كحد المستفيض والمتواتر فان توصيفها بها انما هو باعتبار
العدد ... من غير نظر الى الاعتبار الاول اصلا وكذا توصيف الفتوى بكونه مشهورا انما هو باعتبار الاول وتوصيفه
بالمجمع عليه بالاعتبار الثاني نعم قد يكون سبب معروفية الرواية او الفتوى هو كثرة النقلة والمفتين وقد توصف
الرواية بكونها مشهورة من حيث الرواية ويراد به كونها متفقا عليها بين العلماء ولو لم يستندوا اليها
وقد توصف الفتوى ويطلق عليه بكونه مشهورا ويراد اتفاق العلماء على الافتاء به فيراد في المجمع عليه لكن

الرواية المشهورة من حيث الرواية بالمعنى المذكور لا يراد في شئ من المستفيض والمتواتر بل اعم منها اذ قد يكون الرواية
منحصرا في اثنين فلا يصدق على الرواية شئ من المستفيض والمتواتر وقد لا يبلغ رواتها الى حد التواتر فلا يصدق عليها
المتواتر ايضا اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد من الشاذ في المقبولة ليس الحقيقي منه وهو ما لا يعرفها الا النادر فان الشذوذ
الى هذا المقدار مناف للاعتبار ومن المعلوم ان المراد به في المقبولة ما كان معتبرا في نفسه بحيث لو لم يكن له معارض وجب
العمل به لا بد من حمله على الاضافي فيكون المراد بالمشهور ايضا كذلك قوله فلا حاجة الى ذكر ما اورده في تقرير الاسلام يعني لا حاجة الى
ذكر ما ... المستفاد من مجموع الاخبار هو الترجيح بالمرجحات المنصوصة من الشهرة وما بعدها قوله الا ان يقال ان اطلاق
التخيير ما كم على هذا الاصل اه قد يتوهم ان التمسك بتلك الاطلاقات لا يستقيم في المقام لكون الشبهة مصداقية نظرا
الى العلم بتقييد تلك المطلقات بصورة عدم مزية معتبرة شرعا لاحد المتعارضين فيكون الشك في اعتبار مزية في احدهما انما
هو الشك في كونها مصداقا لتلك المزايا المعلوم خروجها عنها الا انه مدفوع بان القدر المسلم بين القدر على المرجحات
المنصوصة وهي المتفق عليها انما هو تقييدها بتلك المرجحات المنصوصة لا بمزية واقعية غير معلومة العنوان حتى يكون الشك
في اعتبار مزية راجعا الى مصداقيتها لتلك المزية وبعبارة اخرى اوضح انه لا نزاع بين الفريقين في وجوب الاخذ
بالمرجحات المنصوصة وتقييد تلك المطلقات بالنسبة اليها لا محالة وانما النزاع بينهما في غيرها من المزايا التي توجب
الاقربية احتمال صدور ذيها او احتمال كون وجه صدوره بيان الواقع او الابعدية ذلك الاحتمال فيه على الثاني
بعد الفراغ عن كون المزية المبحوث عنها اعتبارها كذلك فالمعتبر يدعي تقييدها بصورة عدم مطلق المزية كذلك التي من
افرادها المزايا المنصوصة والمنكر يدعي تقييدها بصورة فقد تلك المزايا التي هي المنصوصة فيكون الشك في المقام راجعا الى
الشك في التقييد الزائد على القدر المعلوم فلا ينبغي الشك في انه لا شبهة في ان تقييدها بفقد المرجحات المنصوصة
معلوم وانما الشك في ان الملحوظ خصوص تلك المنصوصات او القدر المشترك بينها وبين غيرها وان اخراج موارد
من باب ان تلك الموارد من موارد فقد ذلك القدر المشترك ومن المعلوم انه على تقدير كون الملحوظ هو القدر
المشترك يكون الخارج هو الذي يلزم تقييد زائد على القدر المعلوم فان الملحوظ في الاخراج لخصوصية كل
واحد من مصاديق ... انه يلزم على تقديره تقييد تلك المطلقات بازيد من القدر المعلوم من خصوصيات مصاديقه
ذاته امر ومدانه حينئذ الامر بين ذلك الامر الوحداني وخصوصية كل واحد من المرجحات المنصوصة وعلى

الاولى

الاول لا يلزم اكثر من التقييد منه على الثاني فلا يصح التمسك بتلك الاطلاقات على نفيه بل يمكن تعكيس الامر بانه لما كان الملحوظ
في المقام الاخراج على الثاني خصوصية كل واحد واحد من المرجحات المنصوصة فيكون التقييد على تقديره اكثر منه على الاول
فيصح التمسك بتلك الاطلاقات على نفيه فتأمل قوله فلا بد للمتعدي من المرجحات الخاصة المنصوصة من اهل ... اعلم
ان ما ذكره في الترديد انما هو من قبيل المنفصلة باعتبار منع الخلو فقط فمرادنا عدم انتفائه بين طرفيه بل كل منهما لو كان الاحد وقوع
ثم اعلم ان شيخنا الاستاد ... مفادها الفتوى الاكثر الى الفقرات التي اشار اليها فيما بعد واما الاولى فانا حكيناه
الاستشهاد لظهور السؤال فان قوله اي ثالث عنكم خبران احدهما يأمر والآخر ينهانا كيف يصنع ظاهر في ان مورد السؤال انما هو
التخيير في مقام العمل ومن المعلوم انه لا تخيير مع اعتبار الشارع لذي المزية من الخبرين لتعيين الاخذ به وبعبارة اخرى ان الاعراض
السؤال عن حكم الخبرين المتعارضين انما هو تحيره في مقام العمل فيكون سؤاله ظاهرا في ان مورده مورد التحير لا بسبب ملاحظة
كيف يصنع الذي هو كالصريح بل الصريح في ذلك فيكون الحكم المذكور في الجواب مختصا به لتلك الصورة عن مورد التحير نظرا الى ان الظاهر
انما هو كونه جوابا عن مورد السؤال الكذا ... ادل اختصاص اخبار التخيير بصورة التحير ما لا شبهة فيه ولا نزاع لكن هذا
المقدار لا يجدي فيما نحن بصدده اذ الذي يجدينا انما هو ظهور اختصاصها بصورة عدم مزية لاحد الخبرين المتعارضين اصلا اذ
مع يقال ان المزايا الغير المنصوصة قد فرضنا كونها مزايا على الوجه المتقدم وانما الكلام في اعتبارها وبعد فرض ظهور
اختصاص ادلة التخيير بغير مورد مطلق المزية لا حاجة لنا الى ظهور اخبار الترجيح في الاخذ بمطلق المرجح ... الاعتبار
ثم ... ان مقتضى الاصل الاولي في الخبرين المتعارضين انما هو التوقف وتساقطهما في مؤداهما الا ان الاجماع قام على عدم
سقوطهما كليهما عن الحجية ... احدهما الحجة في مؤداه فيدور الامر بين كون احدهما الحجة على التعيين او كونه حجة على التخيير وبعد
انتفاء احتمال كونه حجة على التخيير المتفق ظهور اختصاص تلك الاخبار بغير مورد الفرض فيتعين كونه حجة على التعيين ... المطلق
واما ظهور اختصاصه في ... فلا يجدينا في المقام اصلا ... كان التحير لا يرتفع بمجرد وجود مزية في المورد لا بد
وانما يرتفع بثبوت اعتبارها شرعا عند المكلف ومع الشك فيه كما هو المفروض فالتحير متحقق وان فرض كونها بحسب الواقع
لا ان مجرد اعتبار مزية في الواقع مع عدم العلم باعتبارها لا يرفع التحير فيتوقف رفعه في مورد الشك على ظهور ادلة الترجيح
مطلق المزية قوله ... فيمكن استفادة هذا المطلب ... اعلم ان افادة بعض تلك الفقرات للمطلب
على نحو الاشعار ... على نحو الدلالة اما المشتمل منها على المتضمنة للترجيح بالاصدقية والاوثقية والمقبولة

والمرفوعة فان اعتبار هاتين الصفتين يشعر بان النظر في اعتبارهما الى كونهما موجبين للاقربية مار رويه المتصف بهما الى
الحق او رويه الفاقد لهما لا يقال ان اكثرية تلك الوثاقة والصداقة للراوي لا يلازم اقربية مار رويه الى الحق اذ غايته
ما يلازمه انما هو اكثرية تحرزه عن تعمد الكذب واحتياطه في نقل الرواية ومن المعلوم ان ذلك بنفسه غير مستلزم للاقربية
لامكان الخطاء والسهو في حقه بل ربما يكون كثير السهو فيكون الاقرب خلاف ما يرويه فاذا لم يكن ملازمة بين الصفتين المذكورتين
وبين اقربية ما يرويه المتصف بهما الى الحق فلا يكون اعتبارهما مشعرا بكونهما معتبرتين لاجل ايجابهما لتلك الاقربية
حتى يتعدى الى مطلق المزية الموجبة لها لانا نقول ان لمخالفة الرواية للواقع جهات منها تعمد الكذب ومنها ترك التحفظ عن
طرق التحمل في باب الرواية ... فيحق التامل لما يترتب على ذلك الى [illegible] فلا يدريها ومنها عروض السهو والنسيان
له اللذين لا ... الطبيعة الثانية للانسان ومنها كثرتها اما الاخير فهو مفروض العدم في مقام التعارض بالنسبة الى كل
من الروايتين اذ عدم ... المعروض حجية الخبرين المتعارضين في حد انفسهما واما ما بقي فهو مشترك بين
الراويين فبقي الاولان ومن المعلوم انه كلما ضعف جهة من جهات المخالفة للواقع في شيء يكون احتمال موافقته
اقرب منه فيما ... الضعيف فيه تلك الجهة ومن المعلوم ايضا ضعف الاوليين بتينك الصفتين في حق المتصف بهما بالنسبة الى الفاقد
لها فيكون رواية المتصف بهما اقرب الى الحق والواقع من رواية الفاقد لهما واما حصل ان تينك الصفتين وان امكن
اعتبارهما من باب التعبد كغيرهما من صفات الراوي الا ان المناسب لهما اعتبارهما من باب الطريقية وكونهما موجبين
للاقربية المذكورة فيشعر اعتبارهما بان النظر فيه انما هو الى ذلك فيستشعر لذلك كون ... في المقبولة واعدلهما
في الحديث عطفا تفسيريا لسابقه وكون ... وا ... في نفسك في المرفوعة كذلك بالنسبة الى سابقه ايضا مستقلا
الغرض من اعتبار سائر الصفات ايضا انما هو كونها موجبة لضعف الجهتين الاوليين المذكورتين فان الاعدلية
والاورعية ايضا توجبان ضعفهما الا انهما ليستا كالاصدقية والاوثقية ثم قد يستشكل في كون قوله
واصدقهما في الحديث في المقبولة عطفا تفسيريا للاعدلية والاورعية معا لعدم ... بينهما فانه على تقدير كونه كذلك
يجب ان يكون تفسيرا لكليهما معا ولكن الذي ... غاية ما يلزم من ذلك عدم كونه عطفا تفسيريا
لهما الا انه ... كونه تفسيرا لكليهما معا اذ بعد تسليم ... اعتبار الاصدقية باعتبار ... لكونهما

موجبة للاقربية ما يرويه المتصف بها الى الواقع فيستشعر منه كونه تفسيرا لما قبله من الاعدلية لا محالة ومن المعلوم انه لا
انه لا فرق بين صفتي الاعدلية والاورعية في جهة الاعتبار بل كلتاهما على نسق واحد ... اذا ثبت ان الاعدلية
انما اعتبرت من جهة ايجابها لما ذكر فيكون اعتبار الاورعية ايضا كذلك هذا مضافا الى انه مع الاغماض
عن كون قوله واصدقهما في الحديث تفسيرا لقوله واعدلهما يمكن ايضا اثبات المطلوب بوجه آخر وهو انه اذا
ثبت ان اعتبار الاصدقية لتلك الجهة المذكورة ثبت ان اعتبار غيرها من صفات الراوي ايضا لتلك الجهة بالاجماع المركب
وايضا قوله عليه السلام واوثقهما في نفسك في المرفوعة ظاهر في كونه عطفا تفسيريا لقوله اعدلهما عندك فيمكن
جعله قرينة على ان النظر في اعتبار الاعدلية والاورعية في المقبولة ايضا الى جهة الوثاقة والاورع والاتقى
والاصدقية الموجبتين لضعف احتمال مخالفة الواقع فيما يرويه ثم اعلم ان الاشتهار ... واصدقهما
في الحديث ... صدر المقبولة ايضا على الترجيح من حيث الرواية الذي هو المتنازع فيه في المقام واما على
تقدير اختصاصه بالترجيح بين الحكمين فيخرج عما نحن فيه فلا يكون شاهدا عليه فلا يبقى للاستشهاد به مورد ولا
المتقدم ... فيقتصر في الاستشهاد على قوله واوثقهما في نفسك في المرفوعة ثم انه يقوي ذلك الاشعار
بعدم سؤال الراوي عن حكم تلك الصور ... عليه السلام الترجيح بمطلق ... من بعض المرجحات المنصوصة ... بين ذلك في نفسه ... اقوى من ذلك الاشعار ... الاشتهار
انه لو فهم ان اعتبار تلك المرجحات من باب التعبد ... ذلك ... عن حكم تلك الصور ... وان ...
صور ... جميع تلك الصفات ... او ... عن حكم تلك الصور ... على
تقدير ... انه عليه السلام الترجيح بمطلق المزية الموجبة للاقربية ... الى الحق ... عن الاول
يلاحظ في تلك الصور انه ... مزيتين ... وان كانتا ...
فيها حكم صورة المساواة لا يقال ان غاية ما يستفاد ... عن حكم تلك الصور انه فهم استقلال
كل من الصفات في مقام الترجيح من حيث اعتبار اجتماعها كما ... عطف بعضها على بعض بالواو واما فهمه ان

العبرة بمطلق المزية فلا ... حكم الصور المذكورة على تقدير اعتبار كل من تلك الصفات مستقلا من باب التعبد مع اعتبار الترتيب بينها على
الوجه الذي في الاجوبة في تلك الاخبار ايضا غير محتاج الى السؤال فان الصور المذكورة ان كان المرجح فيها احدى تلك
الصفات للاحد الراويين فلا بد من الاخذ بها ... الغرض استقلالها في كونها مرجحة وان ثبت لكليهما معا يكون المورد
من موارد ... والمفروض السؤال عن حكمها وان وجدت ثنتان منها مختلفتان لكل واحد لواحد منهما فلا بد من
الاخذ بما يكون اقدم من الاخرى واسبق من حيث الترتيب المذكور في الاخبار فان غاية ما هناك انه تعذر حمل كلمة
الواو على الجمع لكنه ... عن الترتيب ايضا ... الاعن حكم تلك الصور لا دليل فيه ... الا الاخبار الا ...
ما بلا ... بالمرجحات ... واحد ... لكن المفروض ... في ذلك فلا بد من
اعتبار الترتيب كاعتبار الاجتماع ايضا لذلك ومن المعلوم عدم كفاية بيان حكم الصورتين المذكورتين ... بيان
حكم الصور التي ... قد يستشكل في ذلك بان غاية ما هناك ان ... فهم من كلامه عليه السلام ذلك لكنه لا
حجة لنا فان ذلك منه ... استنباط واجتهاده ولا حجية فيه في حق غيره لكنه مدفوع بان ... انما يكشف عن كون
الكلام ظاهرا في ذلك فاذا احرزنا ... ظهور الكلام فيه فيكون حجة لنا ... ظهور ذلك الكلام ...
الاشعار المذكور ايضا انه عليه السلام لم يتعرض لبيان حكم تلك الصور في الاخبار العزيز ... بالسؤال ايضا مع
تعرضه للصورتين الاخيرتين كما في رواية ... عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ورواية ... الى
... عليه السلام ... المتقدمتين ...
نحو الدلالة ... فان اعتبار هاتين الصفتين ليس الا الترجيح الاقرب ... العنوان للقطع بعدم اعتبارها
الا لما ذكر ... ومن المعلوم ... اعتبار ... من باب التعبد كالاعدلية والاورعية في ...
في حق المقلد ... اعتبار ... ان ما ذكر في ... عدم سؤال الراوي عن
حكم الصور المذكورة للاطلاع ... الصفات ...
مزية مستقلة ... للسؤال عن صورة عدم المزية ... عن حكم عدم اجتماع ...
... الاضطراب فيه انه ... في مقام الترجيح بمطلق المزية الموجبة للاقربية ...

لا ... المذكور ... فانه ... في مطلب ... الاستقلال كل من الصفات في مقام
الترجيح او كون المجموع من حيث المجموع ... باعتبار تلك الصفات من باب التعبد واما على الاول ... اعتبارها
من باب كونها ... مطلق المزية ... لاحتمال كون المجموع منها مرجحا واحدا ... ذلك ...
اولا ... ان ما ذكر من الدليل على اثبات تلك النتيجة غير تام ... فان السؤال عن حكم صورة عدم المزية
... الا ... من كلامه عليه السلام استقلال كل واحدة من الصفات في مقام الترجيح ...
... ذلك اذ من المعلوم انه مع احتمال الاستقلال ايضا يصح السؤال ... كان ...
... ايضا ... السؤال عن حكم صورة عدم اجتماعها ... المقام ... السؤال عن صورة
عدم المزية رأسا ... وكان ... الاستدلال على تلك النتيجة ... استقلال كل من الصفات
في مقام الترجيح ... اجتماعها ... الاستقلال ... الاجتماع ...
... الاخيرين ... كان الراجح ... السؤال عن صورة عدم اجتماع تلك الصفات
... رأسا ... كان ... السؤال عن كلتا الصورتين معا ... السؤال ...
... السؤال عن حكم عدم تلك الصفات رأسا ... استقلال كل منها في مقام الترجيح ...
بيان ... لكن من المعلوم ... فيحق التامل ...
... الافضل ... المزايا ... الافضل ...
عدم مزية ... المزايا ... مطلق المزايا ... المنحصرة ... الافضل ...
للمزية المتحققة ... عدم المزية ... عدم مطلق المزية ...
... مزية مستقلة انه فهم كون كل واحدة من تلك الصفات احدى المزايا ...
اجتماع الصفات ... السابقة ... السؤال انه

ما يمكن دفع الاقتصار في السؤال على صورة عدم المزية اصلا فيرجع ما ذكر الى ما ذكر ويرتبط باخذه بعد او الاقتصار
ثم انه ربما يتخيل كون السؤال عن صورة عدم المزية لكنه مناسب لعدم توقف ذلك السؤال عليه التحير بل لجريه ... ان
بناء على عمومه لمشتبه اما مطلق المزايا في نفسه حيث انها الفرض حيث اعتبار مطلق المزية لكنه فاسد لعدم توقف ذلك
السؤال عليه التخيير بل لوجوبه مع احتمال اعتبار مطلق المزية ايضا والمعتمد في الاستشهاد لما ذكر من عدم سؤال الا
عن حكم صورة وجه بعض تلك المرجحات المنحصرة مع كما انه هذا كله فيما يتعلق بالمطلق من الفقرات واما المقيدة
على نحو الدلالة فهي نحو فقرات ان احديها تعليق الاخذ بالمشهور بقوله عليه السلام فان المجمع عليه لا ريب فيه وثانيتها
تعليل تقديم الخبر المخالف للعامة بان الحق والرشد في خلافهم وتقريب دلالتها على المطلوب كما ذكر المصنف واما قوله
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك فلا يصلح شاهدا للمطلوب فانه من جملة اخبار الاحتياط ولا يمكن حمل شيء
منها على الوجوب الشرعي لاستلزامه تخصيص الاكثر فلا بد من حملها على الارشاد ثم انه لا يمكن حملها على الارشاد
الالزامي ايضا حذرا عن عدم كون الامر بالاحتياط في اكثر من موارد الشبهة ... الترخيص فلا بد من حملها
على مطلق الارشاد المشترك بين الالزام والندب فيكون مفاد ما مطلق الاحتياط في ما يحكم على
نحو الارشاد في موارد الشبهة في كل مورد يجب بالتفقيه ... المغيرة ... مما يجب ... عقلا فيكون ...
مطلوب الشارع الزاما من باب الارشاد والتحرز عنها بالاحتياط في محتملاتها والافات ما ينبغي دفعها
عقلا فيكون مطلوب الاحتياط ... ندبا من باب الارشاد وكما حكي ان الحديث الشريف المذكور
من اخبار الاحتياط اثبات لشيء ... شارع ازيد ما يستقل العقل من مطلوبية الاحتياط او
على حسب بالتفقيه من المفاسد ... في المفسدة المحتملة في الاخذ بالخبر الاقرب الى الواقع
بالنسبة الى صاحبه من انها تقتضي لزوم الاحتياط او ندبه ومن المعلوم ان المفسدة التي يترتب عليها الا ... عند
الوقوع في خلاف الواقع لكن لا ريب انها ليست ملزمة للاحتياط مطلقا والا لزم عدم جواز ... الا ...
عن خلاف الواقع من التحري ايضا لفرض كونه ايضا محتملا للخلاف بل انما يلزم ... اذا لم يكن المكلف معذورا

المضار الاخروية

المضرة

١٢٢

فيها وبعبارة اخرى ان الملزمة للاحتياط انما هي مفسدة الهلكة الاخروية واما بدونها فالعقل لا يحكم بلزوم الاحتياط
وان كان يحكم بحسنه واخبار التخيير حيث انها لا يعارضها بعد ... المذكور لفرض كونها ارشادية للمورد
الحديث ... التخيير ... فلم يبق ... الهلكة الاخروية فيه فلا يكون خلاف الواقع مفسدة
ملزمة للاحتياط اما بالاخذ بالابعد عن خلاف الواقع من الخبرين قوله فلا وان لم يكن عليه اما في المطابقة كما لا
عليه قوله ما جاءكم ... في هذا الاقرب منهما ونظيره ... فان قوله فان اشبههما خرج مساوق لقوله
في الحديث ... فان ما اريد في خلافهم لا يا ... قوله وان لم اشبههما فهو باطل فان ... انه ...
لاشتباه ... الكتاب ... التي للزوم ... الموافق لها ما ليس ... الحق والمطابقة فلا ...
ثم ان الشباهة في الحديث تحتمل معنيين احدهما الشباهة من حيث الاسلوب والفصاحة والبلاغة وثانيهما
الشباهة بحسب المعنى بمعنى كون مضمون الرواية منطبقا على القواعد الكلية المستنبطة من الكتاب والسنة ...
المعلوم انه كيف يعقل ما ... عليه في مسئلة الزائد والاحتياط من كون اخبار الاحتياط ... الارشاد
مع الحديث المذكور حيث انه ذكر هناك ... تلك الاخبار ... ولا ... لزوم الترجيح بالابعد
عن خلاف الواقع الواقع في المقام مع انه يتوقف على كونه امرا شرعيا ... على الترجيح ذكر
قوله ولا ريب ان المشهور بهذا المعنى ليس قطعيا من جميع الجهات يعني من جهة السند والدلالة معا وكما
قوله حتى يصير مما لا ريب فيه لان الرواية لا ينتفي منها الريب الا بكونها قطعية من جميع الجهات قوله
قوله ولا الرجوع الى صفات الراوي وذلك لان احد الخبرين المتعارضين اذا كان مشهورا بمعنى كونه
معلوما من جميع الجهات فهو المعلوم الواضح لكن احداهما ... يجوز اختيار غيره ... ولو اشتمل على جميع
المرجحات اذ مع القطع المذكور لا يصلح غيره للمعارضة والمعارضة فلا تقييد ... السؤال ... ولا
لبيان الامام ... من غير سؤال عنها ايضا فلا يمكن حمل قوله عليه السلام فيه ما اشتهر بين اصحابك
على هذه الصورة اعلم انه كما لا يمكن حمل المشهور المامور بالاخذ به في اخبار الترجيح على القطعي من جميع

قوله يرضيه ... قبل قوله ...

حيثية

والعجب من المصنف قدس سره انه كيف غفل عما بنى عليه في مسئلة البرائة والاحتياط من كون اخبار الاحتياط للارشاد حتى الحديث المذكور حيث انه ذكره هناك في عداد تلك الاخبار وافاده دليلا على لزوم الترجيح بالابعدية عن خالفة الواقع في المقام مع انه يتوقف على كونه امرا شرعيا صالحا لورود على اخبار التخيير

الجهات كذلك لا يمكن حمله على القطعي من حيث الدلالة فقط ايضا لما قد عرفت سابقا من ان الترجيح بالمرجحات ...
انما هو بعد ... الصدور ... لفقد المرجحات من حيث الدلالة لا من ... لا تخيير بين المتقين ... احدهما
فلا بد من حمله على المشهور من حيث الرواية بالمعنى الذي ذكره المصنف قوله اولا ومنه الشاذ للمشهور من حيث
الفتوى ... مع ... دلالة ... قوله وهي كل مزية غير مستقلة في نفسه بل متقومة بما فيه
يعني من حيث الدليلية فالمراد ان المرجح الداخلي انما هي المزية التي لا تستقل في نفسه من حيث الدليلية على
حكم على تقدير اعتبارها شرعا بمعنى انها ليست صالحة للطريقية الى حكم من الاحكام ... عن حكم ... لعلمها
... طريقا اليه كصفات الراوي من العدالة والاعدلية والضبط وغيرها وصفات الرواية من
الفصاحة ونحوها فان شيئا منها لا يكشف عن حكم بنفسه ... عنه كان انما هو مرادا ... ذات الروايات
ومن هنا علم معنى المرجح الخارجي ايضا فانه خلاف الداخل فهو المزية ... بذاتها عن حكم بحيث لو اعتبرها
الشارع لكانت بنفسها مثبتة لحكم من الاحكام الشرعية كالكتاب والسنة ... هذا ... توضيح ما اراده المصنف
للمرجح الداخلي والخارجي اولا فما ذكره قوله ما لا يخفى على المتأمل اذ ما من مزية من المزايا الا وهي غير مستقلة
في نفسها من حيث الدليلية فلم يبق منها مصداق للمرجح الخارجي اصلا فان ذات الاصل او الكتاب
ليس مرجحا وانما المرجح هو موافقة الرواية من حيث مضمونها ... ومن البديهي ان موافقة الرواية
لها مع قطع النظر عن ذات الرواية لا يفيد حكما بل هي كصفات الراوي ومخالفة العامة فلا وجه
للتمسك بالمرجح الخارجي بها واما الشهرة فهي والافات بنفسها مرجحة الا انها ايضا كصفات الراوي من
حيث عدم افادتها شيئا كما لا يخفى فالحري ان يقال ان المرجح ... المزية الراجعة اما الى صفات
الراوي او الى صفات لفظ الرواية كالفصاحة ... منقولة باللفظ والشهرة من حيث الرواية
والخارجي ... فتصدق على موافقة الكتاب والاصل والشهرة فان كلا من الثلثة من صفات غير الرواية
هذا قوله قوله وجعل المعتبر ... حصرها ما لا يؤثر في الخبر في المرجحات لا ينافي ... مساعدة ... قوله

والاصح ... ح

العقل ... ح

١٢٣

من جملة الموجبات العلاء ... المعتبر من ... الشارع ... وحكمه بلزوم الاخذ به فانه بهذا المعنى واقع في
... حقيقة ومن غير مسامحة ... تسميته بذلك ... عنه ... عن غيره من المرجحات ... المرجح في الاخبار المأثورة
عن اهل العصمة عليهم السلام حيث انه على وجه الحقيقة او المسامحة وانما ... العلماء بعد الائمة ... تسميته
مطلق مستقلا ... في الدليلية على تقدير اعتبارها في نفسه فاذا فرض اعتبار ذلك ... بنفسه ... على الحكم الذي يفيده
احد الخبرين المتعارضين الموافق له فلا بد من الالتزام بذلك الحكم على تقدير الترجيح ... بالراجح منهما على تقدير
عدمه فلا يزيد على تقدير الترجيح به ... الترجيح حقيقة راجع ... بالراجح منهما فمرجع في الحقيقة لا مرجح واما
... ما يؤثر ... ان تسميته بالمرجح مسامحة اولى ... ان ... حقيقة ... لسببيته رجحان ... بالنسبة
الى معادله والمفروض عدم ايجاب القسم المذكور ذلك والمسامحة من جهة الاولوية ... بين جميع اقسام المعتبر ...
على تعريفه السابق للمرجح الخارجي ... ما ذكره فلا ... من المرجحات يكون مستقلا في الدليلية
على تقدير اعتباره لا يلزم ... من جهة الاولى قوله قوله كالمنقول باللفظ بالنسبة الى المنقول بالمعنى اول
... ان ... اللفظ ... مرجحا ... المنقول ... الدلالة ... قرينة صدورها ... التقدم
على ... المرجحات الراجعة ... المعنى خاصة قوله قوله وكالترجيح بشهرة الرواية ونحوها اوله على شهرة ... المرجحات
مع المضمون ... رواية مشهورة ... على ... المرجحات الراجعة الى الصدور
... الراجعة ... من حيث الرواية ... قرينة ... الصدور ...
الراوي الى عدد ... في المرجحات الراجعة الى الصدور قوله قوله بل ... ذلك لان
العام ... الذي ... موارد الجمع العرفي ... الاخبار العلاجية ربما يعدان متنافيين متعارضين مع عدم
... اقترانهما بحيث يحصل التحير لكن اذا ... منهما مقترنين يرفع عنه هذا التحير لعدم فهم التنافي بينهما اذا
كانا مقترنين عرفا بوجه فلا بد للعامل بالاخبار العلاجية في مورد من فرض صدور كلا المتعارضين وفرض
اقترانهما ايضا فان حصل له التحير على وجه يحتاج في فهم مراد الشارع الى بيان ... فله العمل بتلك الاخبار والا فلا
قوله قوله قد يظهر ... الشيخ في الاستبصار ... قوله ... الاظهر ... بالعادة

معنى المعتبر من المرجحات الخارجية ما لا يرجع انه تقدم ان المرجح ... الداخلي ... ما يكون ...

الكلام في تحقيق المرام في تعارض المتعارضين على نحو الاجمال [illegible] مقالة من قال [illegible] خلافاً للمشهور والذي (المذهب المنصور)
عليه الجمهور فاعلم ان ههنا مقامات ثلثة اولها من حيث الاصل [illegible] بالمرجحات [illegible]
[illegible] المتعارضين [illegible] المرجحات [illegible]
وثانيها اعمال المرجحات [illegible]
[illegible] القول به [illegible] بالمرجحات في غير النص والظاهر والاظهر [illegible]
[illegible] وجوب الاخذ بالمرجحات [illegible]
الترجيح [illegible]
المرجحات [illegible] النص والظاهر والاظهر [illegible]
المتعارضان [illegible] المراد منها [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
النص والظاهر والاظهر [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

في مواردها وتبعتهم فيها من غير ان يحدث في مواردها احكام اخر وراء تلك الاحكام فاذا كان الامر كذلك فنقول
فهي من الاحكام التي الشارع في مواردها المترتبة على الكلام من اهلها ومنشئه فيكون متفقا ودليل صدورها شك في صدورها
عن غيره ترتيب تلك الاحكام ليعلم وان قيل ان ذلك من الاحكام الشرعية التي يكشف عنها واما الاحكام الشرعية التي
يجيء فيه نفس الصادر من موضوعاتها لا طريقا اليها فلا ومن المعلوم ان النص والظاهر انفسهما موضوعان لذلك الحكم اعني
كونها متصرفين في الظاهر ليسا طريقين اليه لعدم كشفهما عنه كشف الطرق عن مؤدياتها فلنا الظاهر من علوم ادلة
اعتبار الخبر الواحد التعبد بجميع الاحكام المترتبة على صدورها واقعا سواء كانت مما يكون ذات مترتبة عليها او
يكون هو طريقا اليها كاشفا عنها ذلك وجوب ترتيب احكام الاعراب على الادعية المكتوبة عن اهل العصمة عليهم السلام
لطرق الادعاء مع اتمام احكام جزاءات تلك الادعية على تقدير صدورها فان ذلك لا يكون بالنص ودليل حال
بل حكموا بالنص ودليل التعبد بصدورها فافهم واغتنم ثم ان ما ذكرنا من لزوم الاخذ بمقتضى النص واهمال الظاهر وحمله
هنا وبين الظاهر انما هو بالنظر الى ذات النص والظاهر ودفع ذات الظاهر مع قطع النظر عن الموانع الخارجية اذ قد
يكون وجه التأويل في الظاهر غاية البعد كما اذا كان مخالفة يمتنع عن العمل بقاعدة الجمع بل لا بد من الرجوع الى
الاخبار العلاجية كما لو يطرح احدهما تعيينا او تخييرا ثم ان الظاهر مما ذكرنا من عدم الفرق في الظاهر بين ما حيث يحصل
التحير في الحكم ودخولها في الاخبار العلاجية لذلك حتى الحكم بين من وجه ضعف التفصيل بينهما وبين غيرهما من الظاهر
الذي حكاه المصنف قدس عن بعض بالنزام بالانا على مورد الاخبار العلاجية وادعى انه الظاهر فيها عن موضع عليه بان
الرجوع الى المرجحات السندية في الاطلاق يوجب طرح الخبر المرجوح في مادة الافتراق وللاعراض الا جمهم من
~~الخاصة بينه وبين الراجح في مادة الاجتماع لا يقتضي ذلك ...~~ والافتقار
في ترجيح بها في خصوص مادة الاجتماع التي هي محل المعارضة وطرح المرجوح بالنسبة اليها مع العمل به في مادة
الافتراق لبعده عن ظاهر الاخبار العلاجية انتهى وكان نظره في الاستبعاد المذكور الى ما هو المقرر عند
القوم من ان العمل بالخبار من حيث الظن بالصدور وحيث ان اعتبار الاخبار الآحاد من حيث الظن ...

المترتبة على صدوره النفس او الظاهر لكن ودليل صدورها لا يقتضي الا التعبد بالاحكام الشرعية

وجه ان الشارع بينه وبين الراجح في مادة الاجتماع لا يقتضي ذلك

ثم ان ما ذكره ... طرح الرجحان منه

الامر فانه لا يمكن التبعيض في صدور الخبر الواحد من وجه فيبطل بصدورها في مادة الاجتماع فراق وعدم صدورها في مادة الاجتماع
وتوضيح الضعف انا نحتاج الى الثانية والترجيح بتلك المرجحات في خصوص مادة الافتراق ولا يلزم منه التبعيض في صدور
المرجوح فان اعتبار الاخبار انما هو من باب التعبد من غير ان يكون دائرا مدار الظن كما هو الحال في اعتبار
عند العرف ثم علمنا صادقا فيها للراجح قد اوحظ في اعتبارها على وجه كونها حكمة ومعنى التعبد بها انما وجوب ترتيب الآثار والاحكام
الشرعية المترتبة عليها على تقدير صدورها واقعا عليها مع الشك في صدورها كما هو مقرر في محله ومن المعلوم ان التعبد ليس
كالصدور في عدم قابلية التبعيض بل امر قابل للتجزية ان يتعبد به الشارع بترتيب آثار صدور المرجوح في موارد الافتراق مع عدم
تعبده بترتيب آثار صدورها في مورد الاجتماع فاذا امكن في ذلك والمعروف كونه جامعا للشرائط الحجية والاعتبار وانه
لا مانع من ايجاب العمل الا المعارضة بالاقوى فيتقدم عليه لقوته لمحل الترجيح فلا بد من رفع اليد عنه بمقدار المعارض
المعارض وهو انما هو بالنسبة الى مورد الاجتماع فيترتب عليه انه في مورد الافتراق وجوب ترجيح الراجح عليه ليس معناه
التعبد بالراجح فيرتفع التعبد بآثار الراجح فيه الا آثار المرجوح فيه وبعبارة اخرى معنى وجوب الترجيح بالمرجحات انما هو في
المورد الذي هما وبين ما فيه التعبد بآثار صدور الراجح التعبد بآثار ذلك في مورد التعارض دون
التعبد بآثار ما فيه غير ومحل الكلام انما هو بينهما من جهة التعبد بآثارهما لا من جهة نفس صدورهما كما عرفت ان صدور
المضيق المتعارضين فضلا عن الظاهر الى البحوث عنها مما في عمومه في محله في تنبيه فان قلت بالفرق بين الترجيح
بين العامين من وجه على ما اختاره المحقق وبين العام والخاص فيجب قاعدة الجمع فان مقتضاه ايضا الاخذ بمقتضى احدهما في مورد الاجتماع
حيث لا يجمع بينهما بحصول التأويل في احدهما دون الآخر بل الجمع في مورد الاجتماع عن احدهما دون الآخر بشرط كما قلت بين
المقامين لا يذهب فاين فان المعروف كون العامين من وجه المتعارضين ظاهرين وقد عرفت ان معنى الجمع انما هو التعبد بسند
المتعارضين والحكم بصدورها ولا يلزم منه الا انهما اذ لو كانا ظاهرين والالتزام التأويل في احدهما لا بعينه اذا لم يكن شاهد
من الخارج على التعيين لعدم امكان الاخذ بالمرجحات السندية اذ معنى الاخذ بها انما هو التعبد بدلالتها خاصة
في مورد التعارض والمعروف بمقتضى قاعدة الجمع التعبد بصدور كلا المتعارضين وانما انه لا يمكن الاخذ بمرجحات

ومعه ان ... الاجماع

لعدم صدورها في مورد الاجتماع بل معناه التعبد

المرجحات الراجحة الى الدلالة المفروضة العدم في المقام او شاهد خارجي او غير معين في مسئلة الاعم الفرق مع انه لا بد
وجهه في جميع الموارد بين ما لو وجد وما لو لم يوجد هذا الخلاف ما اذا اعلمنا بالمرجحات السندية على الوجه المتقدم اذ يكون
مورد الاجتماع حكما بخلاف ذلك هاهنا فاسد من جهة الظاهر من غير تردد وتحير والاطلاق شاهد خارجي حفظا وتحسين لسانا
حكمهما حكم الظاهرين المتباينين في جمع بينهما انما شاهد في المتباينين في جمع بينهما انما التأويل في كليهما معا فمن
التأويلين بلا شاهد يدل عليهما على وقف التأويل فيهما اذا لم يكن احد الخبرين بنفسه قرينة على صرف الآخر والتأويل عند الآخر
على ورود شاهد من الخارج عليه من غير فرق بين الواحد منه وبين المتعدد ولا يجوز التعبد بالاستظهار من غير دليل
شرعي عليه وقد مر مرارا ان غاية ما يتحقق كونه شاهدا عليه في الظاهرين ودليل اعتبار صدورهما وقد مر وقوعها بل
لا حكومة له عليها ودليل اعتبار الظهور بل هما متعارضان في عرض واحد لا ترجيح عليه هذا ثم انه يتفرع على ان الاصل في
مسئلة اولوية الجمع وقد غفلنا عن ذكره هاهنا وما كان ذكره هنا انسب لا بد من بيانه بعد ما مر التنبيه عليه سابقا وهو ان
ان المتعارضين اذا كان احدهما اقوى ظاهرا فيعمل بقاعدة الجمع بحمل الظاهر على النص وحمل الظاهر منهما على الاظهر كما هو قضية هذا
يكون شانهما شان القرائن المقطوعة الصدور القائمة على ارادة خلاف الظاهر وكذا فاللسان اذا بيان ان
شان تلك الاظهار الشأن فاعلم انها اما منفصلة او متصلة كالشرط والغاية والوصف والاستثناء على الاظهر
الاحتماليين في الاخير وشأنها على الاول انما هو ارادة ان المراد بالخطاب خلاف ظاهره من غير كونها مزيلة
لظهور ذلك الخطاب بعزو الحاصل له بدونها وموجبة لاجماله ولا معينة للمراد ايضا بل يتوقف التعيين على قرينة
اخرى غيرها نعم لو وردت قرينة على المراد ولاصد عن معنيه عن تلك فان لا دلالة لها الكشف عن اصل التأويل ايضا
وهي مثل انما غاية ما يترتب على تلك الاكوانها دليلا على التأويل فقط وان الخطاب معها من المؤولات لا
المجملات واما على الثاني فهي مزيلة لظهور ذلك الخطاب له بدونها وموجبة لاجماله ايضا اذا لم يكن من العمومات
او المطلقات لعدم ظهور معها في المعنى المراد والمخالف لظاهره الاولي ايضا فيتوقف تعيينه على قرينة اخرى كما
في الفرض الاول فهي شاهدة صارفة فقط واما اذا كان من احدهما فهي موجبة لظهوره في تمام الباقي فيكون
معينة ايضا ولما كان الفرض في الاظهر المبحوث عنها في المسئلة من قسم الاول لغرض كونه كل منهما كلاما

مستقلا مثل ان الكلام في بحرين المتعارضين ولا يجوز ان يكون جزء الكلام الآخر انما يكون النص والاظهر المفروضان فانه
ممثلة من القرائن المنفصلة فلها شأنها وقد اشرنا في بعض كلماتنا المتقدمة الى ذلك ايضا ومن هنا يظهر
انا لو علمنا في الظاهرين ايضا بقاعدة الجمع فلا يلزم منه الحكم الاجمال في كليهما بل غاية ما يترتب عليها التزام التأويل في احدهما
اذا حصل الجمع بها في كليهما اذا توقف عليه اذ يكون حال كل منهما بمقتضى دليل صدورها دليلا على التأويل في الآخر فيحمل
بمقتضى كل منهما في الآخر بالتزام التأويل فيه اذا توقف الجمع على التأويل في كليهما بمقتضى احدهما لا بعينه بعد التزام
تأويل واحد في احدهما لا بعينه اذ يحصل بتأويل واحد وعلى الاول يحتاج كل منهما الى شاهد على تعيين المراد وعلى
الثاني يحتاج الى شاهد واحد لغرض التزام التأويل في احدهما مع بقاء الآخر على ظاهره بعد التزام كون المراد ظاهره
فيحتاج الجمع على الثاني ايضا الى شاهد دينا وبنظر المعنى فيها انما الى شاهد على تعيين المراد وهو واحد على الثاني
فهذا اعتبر في الظاهرين اللذين يحصل الجمع بينهما بتأويل واحد في احدهما بالمتاجين الى شاهد واحد في كليهما
شاهد ما مر على الفرض الثاني انما يضا اذا لم يكن شاهد على المراد حفظا او بقيد كون المراد حضور احدهما على
ظاهره واما اذا كان فيغني عن شاهد على مورد التأويل اذ بدونه يتعين مورده ايضا الا انه لا بد من الاعتبار
متعدد والكل فالمجب الذات واحد كيف كان فلا يمكن استفادة مورد التأويل في احد الظاهرين او في كليهما
على الفرض الثاني بخلاف النص والظاهر والظاهر والاظهر فان كلا من النص والاظهر دليل على اصل التأويل وعلى
تعيين مورده ايضا لان تعيين المراد يتوقف على قرينة اخرى لان القرينة على تعيين المراد بعد ثبوت اصل
التأويل وثبوت مورده انما هي القرينة المعينة له بعد صرف اللفظ عن ظاهره في كل امر واحد كما في المجاز المعين
المخالف لظاهره الذي يعلم ارادته منه بعد عدم ارادة ظاهره في واحد دون غيرها اقربية بعض المعاني المجازية
للفظ بما هو المتعارف في اعتبار ان اعتبره مطلقا او حيث اعتبر فيما اذا تعددت وكان لها غلبة وجه
بعضها انا اعتبرناه وراجعنا كون اللفظ المؤول على وجه يكون ظاهرا في ارادة بعض المعاني بنفسه كما في
العمومات المخصصة على بعض الوجوه فيها ولعله الاظهر فان الظاهر ان الفاظ العموم في مقام حجيتها متعددة متعدد
افراد بحيث يكون ظاهرا في ارادة هذا العموم وذاك وهكذا الى تمام الافراد على وجه اذا

فالمحتاج اليه انما هو شاهد تعيين على الثاني لا بد من شاهد آخر بتعيين مورد التأويل منهما

قامت قرينة على عدم ارادة البعض يكشف ان الافراد جميعا لا يرتفع ظهوره في ارادة غير الخارج منها الاقرب لها بدونها ... فالاقرب
غير ذلك كما لا يخفى بانه قضاء الدليل ولكن ان يشك في رفع قصير واصر حجيته في القضايا بالحجية ان لا يكون العام
في مقامها هذا او غير الامر المذكور من الحصر مبينا الا حقيقة لبعض الموارد كما هو الحق لا يتدرج تحت ضابطة ولا يكون
حفظا باستقلال بل بتبع المراد من دليل هذا وبالجملة ان الحجج الظنية اذا دار الامر بين ... سنده وحمله ودلالته
فلا ينبغي الشك في ان المتعين تاويله ووجوب الحمل على طبق التاويل وتقديم القاطع بين بهذا الذي ذكره وبين
منعه عن الاخذ بقاعدة الجمع ... الظاهر ... واما الظاهر ... الخصوص
الجمع في النسخ لكنه مدفوع بقوله اذا دار الامر فان الامر وان لا يحصل بين امرين الا مع امكان كل منهما على نحو الامكان
الاخر واما مع امتناع احدهما فلا بد من تعيين الاخر وهو من الاخذ بمقتضى قاعدة الجمع ... والاظهر مع الظاهر
اذ الحصر وجهه في النسخ الظاهر لعدة الجمع في تلك الموارد ... فيها عنده بين الجمع والطرح فرجع كلامه
فيها الظاهر على تخصيص الصغرى ومرجعه هنا الى الكبرى ولو قلنا بالمرجح الحجة كما فيها الا ان مرجعها الى ترجيح الاظهر
على الظاهر بتخصيصه مورد الترجيح بالظاهر والاظهر لا بد ان الترجيح بين دلالتين فرع تعارضهما وقد عرفت انه
لا يصلح ظهور الظاهر للمعارضة لتقدم الحجية لعدم امكان التاويل في النص بخلاف الاظهر فانه يمكن فيه التاويل فيكون معارضا
الظاهر معه الا انه يقدم عليه لقوته ولو قلنا والاظهر قد يكون من خروج المتعارضين من جهة القرائن الشخصية ولهذا
لا يدخل تحت ضابطة ومن عدم دخولها تحت ضابطة اختلافها باختلاف الموارد والاشخاص اختلافها باختلاف
الموارد واضح واما اختلافها باختلاف الاشخاص فلانه ربما يكون بعض القرائن الشخصية بحيث يتوقف فهمها على كثرة التعلم
والنظر انه لا يكون قرينة لكل فطن وانفهم قد يكون ما بين المتكلم وبين شخص خاص عهد يوجب ذلك ظهور اللفظ
في المعنى المعهود ولذلك شخص ... انه اذا دار الامر بين الاخذ بمقتضى القرائن الشخصية وبين الاخذ بمقتضى
القرائن النوعية الغير عينية فيتعين الاول لا مرانا اذا كان اللفظ مع الشخصية كان الحجة بتقتضيها بحيث لا اثر للنوعية
من القرائن واذا دار الامر بين واحد من ... وبين الاخذ بمقتضى النوعية فيتعين الاول لا اذكر
في وجه تقديم ... لا في بعض افراد العام والخاص وانه خاص المتقدم مع العام المتاخر ...

الامر فيهما بين ان يكون العام ناسخا للخاص وبين كون الخاص مخصصا له وبيانا وان ورد العكس وهو ورود العام بعد الخاص
فلا يعقل الدوران بينهما فان كان العام المتاخر ان كان صادرا قبل حضور وقت العمل بالخاص فيتعين كونه مخصصا الا ان يشترط في
النسخ صدوره بعد حضور وقت العمل والا كان صادرا بعده فيتعين كونه ناسخا او مخصص بيان للعام ولا يجوز ما خرج عن ...
فتدبر ولو من ذلك ورود التقييد والتخصيص للعمومات والمطلقات ... اثر ... ان النبي صلى الله عليه وآله بين جميع الاحكام
الواقعية للموجودين في زمنه في اول البعثة دفعة بل انما بينها لهم على التدريج الى يوم ارتحاله الى دار البقاء كما تظهر من
الاخبار والاثار المأثورة عن اهل بيت الاطهار سلام الله عليهم مع انهم كانوا مشاركين لغيرهم في جميع الاحكام ... ولا شك
في ذلك الا لاجل ان ابقاء جعل احكامهم في مرحلة الظاهر قبل بيان تلك التكاليف بمقتضى اصالة البراءة العقلية والتخيير
لاجل مصلحة من التسهيل عليهم او غيره من المصالح ودفع ذلك التحقق عنهم بالنسبة الى الكل مورد وبيان التكليف الواقعي
الثابت لذلك المورد واقعا فاذا جاز ذلك بل ثبت وقوعه جاز ان يكون حكمهم في مرحلة الظاهر في موارد
مخاطبات العامة والمطلقة هو مقتضى العموم والاطلاق لاجل مصلحة مع كون الحكم الواقعي بهم مخالفا لما اقتضى عدم حكمه
المصلحة لا يصح ايقاع المكلف على خلاف الواقع ... ومعها لا تحقق بين الموارد قطعا ولم الفرق بين المقامين بان
غاية ما يتفرع عليه الظاهر عدم بيان انه لا محالة الواقعية وهو لا يستلزم شيئا لعدم استناد فوت الواقع على
المكلف الى الشرع لمكان المكان الاحتياط في موارد اصالة البراءة بخلاف المقيس فانه بيان للعدم يعني التكليف ...
يزعم ان مقتضى العموم هو الواقع مع ان الواقع خلافه فيكون فوته عليه مستندا الى الشارع مدفوع بان مفاد العام ...
ليس قطعيا حتى لا يمكن معه الاحتياط بل احتمال مخالفته للواقع قائم معه فيكون فوته على المكلف مستندا الى ...
فيه غاية ما يترتب على تجويز ان الالهي مقتضى الظاهر عدم العقاب على مخالفة التكاليف الواقعية المستتبعة من
الاول بمقتضى العموم ومن المعلوم انه لا قبح في عدم العقاب بل يقبح ... مع تجويز العمل بالعام المؤدي الا ان
الحكم ... يترتب عليه ... فانه وان فرض فيه عدم بيانه سببا للمكلف الا انه لما كان البيان عليه ولا طريق للمكلف
الا لكان ليفوت بيانه فيكون سكوته بمنزلة بيانه للعدم من حيث استناد مخالفة الواقع اليه فيها ولا اصل

اذ مع وجه المصلحة لا قبح في بيانه للعدم كعدم قبح سكوته عن البيان معها ومع انتفائها يقبح كل منهما الا ان اخفاء
المصالح والمفاسد على المكلف سواء كان بالسكوت عن البيان راسا او بيان العدم قبيح اذا لم يكن مصلحة مقتضية
ومعها لا قبح فيه بوجه مطلقا ولو قلنا لان الحكم بالاطلاق من حيث ... البيان والعام بيان فيه ان عدم بيان
... بمقتضى ظهور المطلق في الاطلاق انما هو عدم البيان في مقام البيان لا عدمه الا الى الابد فاذا
كونه في مقام البيان مع فرض ورود بيان فيه لك المقام فتنجز الحكم بالاطلاق لا انعقاد ظهور المطلق فيه ح
لحصول المعلق عليه والبيان المتاخر عن ذلك المقام الذي منه العام لم يعلق عليه ظهوره فيه حتى يدور الامر بين
المعلق والمنجز فرجع المنجز بل هو معارض من قبيل المتعارضين فلا بد من ترجيح احدهما بكونه منجز الاشتراكهما ولو ... ذلك
لم يجز التمسك بواحد من المطلقات لاحد الى الاخر الابد لقيام احتمال ورود بيان لها فيما بعد البتة وهو كما ترى فانه لا
ان المصنف قلت لم يرجح بكون العام المعارض للمطلق ... حجة عليه متاخرا عنه بل يجوز ان يكون مقارنا له او متقدما عليه ...
او الخصوص من المقارن قلت نعم بل المعلوم ... فانه في مقام بيان حكم تعارض العام والمطلق على وجه كل ...
لكنها لا يصح ما ادعاه مطلقا بل يبقى الايراد على حاله بالنسبة الى العام المتاخر فكان عليه التفصيل بينه وبين المقارن
هذا ثم انه لعدما اخر الكلام هنا الى ... ظهور المطلق في الاطلاق قال دام ظله ويشترط ان يكون المتكلم
في مقام البيان حال التكلم كما مرت الاشارة اليه ... في ظهور المطلق في الاطلاق امران احدهما كون المتكلم
في مقام البيان حال التكلم فلو لم يكن عرضه ذلك في تلك الحال ثم تبدل مقصده الى البيان بعدها الا ... اول
وعلم من حاله ذلك لا يكون ذلك ... موجبا لظهور المطلق في الاطلاق لانه حين صدوره منه كان مطلقا ثم بقصد
به العموم او الخصوص وبعد تبدل المقصود الى البيان لا بد من بيان امر غير ما ذكر او لا لعدم صلاحيته للدلالة على مقصوده
فتقديره للبيان ... صدورا ثانيا ... كلام اخر فيكون العبرة بكونه في مقام البيان في تلك الحال
فلا بد من احرازه في التمسك باطلاق المطلق ولا يخفى ان احرازه في غاية الاشكال اذ لا يجب عقلا على المتكلم
بيان تمام مقصوده حال التكلم بل له تاخيره الى اول وقت العمل اذ يثبت عليه احتى يجوز بها ذلك ولاجل
ذلك يكون المطلقات الواردة في الشرع غير ... مجملات ومن هنا ... تجويز تعميم الخاص ...

كون المتكلم في مقام البيان لعدم صلاحية شيء لكونه مدركا لعدم الغلبة وقد عرفت حالها وثانيهما عدم ورود بيان في تلك
كما مر اشتهر ... ان دام ظله اول الاطلاق بهذا كون المتكلم في مقام الاجمال حال التكلم وتاخير البيان الاول وقت
العمل في غاية الكثرة حتى لا نقله ما يقتضيه غاية القلة جدا ولا جل ذلك ترى ان العرف انهم اذا علموا من احد كونه
في مقام الاجمال حال التكلم يسئلونه عن المدعي له ... اذا علموا كونه في مقام البيان في تلك الحال
بحيث يعد الاجمال فيها نظرا الى ... سبب ... لا يتفق ولا يتعلق ... التقليد ...
... ولو قلنا انه اذا استفيد العموم ... من دليل الحكمة كانت
الدلالة غير مستندة الى الوضع بل انه يكون كالمطلق تعليقيا فيقدم ... مع التخصيص بينهما اول ... الترجيح
ترجيح ... التعليقية ... كما ذكرنا فيظهر حال التقييد مع ساير المجازات فان الحكم ... التخصيص
كان من المخالف لظهور اللفظ وضعا لا يحمل ... لتقييد المطلق فان ذلك الظهور منجز فيقدم على ظهور المطلق التعليقي
كتقديم ظهور العام وضعا عليه وان كان مخالفا للظهور الحاصل من دليل الحكمة فيقع الدوران بينه وبين التقييد الدوران
الامر بين التعليقيين فلا بد من ملاحظة الترجيح ولو قلنا ... في العام المخصص فتبع كما ان ... التامل ان
كثرة التخصيص في العام ... ما من عام الا وقد خص اقول لا يخفى ان ... من العمومات اريد
منه العموم بل كل واحد منها دفع التخصيص عليه ولو المخصص عقليا لان كل واحد منها على التخصيص مع ان المسلمات علقه
في كل واحد منها ... ملاحظة مراتب ... بالنسبة الى كل واحد منها مع عدم امكان نفي ولا بالنسبة
الى مرتبة خاصة بخلاف صيغة الامر فان غلبة الاستعمال المجازي فيها انما تحققت بالنسبة الى خصوص بعض معانيها
المجازية وهو الاستحباب ومن المعلوم انه يتعين الاخذ بالغلبة الشخصية في مقام الترجيح لكن الانصاف ان اندفاع ذلك
بان الغلبة الشخصية انما يجدي في تعيين المراد من بين المجازات مع لفظ واحد بعد ثبوت عدم ارادة الحقيقة كما اذا
ورد اكرم العلماء مثلا وعلم انه ليس المراد اكرام مطلق طبيعة العالم بل شخص خاص منها وتردد بين زيد العالم
المحقق ... وبين عمرو ... الفقهاء وفرضنا ان استعمال العالم في خصوص زيد اكثر من عمرو

مع ان البيان كالاجمال يحتاج الى داع فكان القاعدة عندهم انما هو البيان في تلك الحال

مع تحقق كثرة استعماله البقية في مجموع احاد الفقهاء بحيث ساوى كثرة استعماله في زيد فيكون حمله على عمرو مقتضى الغلبة في نوع
الفقهاء وحمله على زيد مقتضى الغلبة الشخصية المختصة به فيقدم الثاني لكن المفروض في المقام عدم ثبوت المجازية في خصوص
شيء من العام والامر مع العلم بارتكاب التصرف في احدهما اجمالا الدائر الى الالتزام بالتجوز في احدهما والامر دائر
بين الاخذ بظهور العام والتصرف في الامر وبين العكس ومن المعلوم ان المرجح في هذا المقام انما هو ما يوجب اظهرية
دلالة العام على العموم من دلالة الامر على الوجوب او العكس ومن المعلوم ان الاظهرية انما هي بواسطة تلك قصدية
جهة الوضع حيثما باستعمال المجاز وكثرة ما قل استعماله في خلاف ما وضع له بالنسبة فالظاهر فهو الظهور من غيره ونحن
ان يكون كثرة الاستعمال المجازي المعادة قرينة وضع اللفظ او متحقق في جميع افراد من المعاندة المجازية الى نحو عموما
فان ضعف دلالته على ارادة المعنى الموضوع له انما هو ناش عن كثرة استعمال الامر في الندب في اضعفية ظهوره وظهور
العام الا اذا كانت اكثر من كثرة التخصيص في ذلك العام المتحقق في جميع موارد استعماله المجازي من مراتب الخصوص وكذا الحال
ان الكلام في تخصيص الاظهر من اللفظين لتعين مرادهما وبين المعلوم ان الامر في غيره في تخصيص ارادة المعنى المجازي
والمرجع الاظهر فلم يتقدم ما يتعين الوضع بكثرة الاستعمال المجازي من غير فرق بين تحققها في معنى خاص وبين تحققها في مجموع
معان مجازية فالحكم بالظهرية العام في العموم يتوقف على احراز اكثرية استعمال الامر في خلاف معناه الموضوع له من
استعمال العام في خلاف ما وضع له ولو بالخصوص فلا يجدي اكثرية استعماله في خصوص الاستحباب من استعمال العام في خصوص
مرتبة من مراتب الخصوص نعم اذا كان استعماله في خصوص الاستحباب اكثر من استعمال العام بالنسبة الى جميع مراتب الخصوص
فيجدي من جهة كون تلك الاكثرية محققة للعلم بان الاكثرية تقدم جهة الوضع الذي هو المناط في اضعفية الظهور ولا بعد
في اكثرية استعمال الامر من الفاظ العموم في غير العموم بالنسبة الى جميع مراتب التخصيص من استعمال الامر في غير الوجوب مطلقا فضلا عن
استعماله في خصوص الاستحباب هذا فافهم جيدا ولو قلنا بتقديمها لتعارض ظهور الكلام في استمرار الحكم مع غيره
من الظهورات لا يخفى انه كان المناسب ايراد ذلك عقيب الكلام في تعارض الاصول في التخصيص والنسخ وكيف كان
فلا يتعين الاشكال في تقديم ظهور الكلام في استمرار الحكم على غيره من الظهورات لغلبة التخصيص بالنسبة الى الاجمال المانع للاستمرار
بالنسبة الى النسخ مع انه في نفسه ايضا نادر في غاية الندرة جدا وكفى بذلك حجة في امثال المقام وقد يحتج لذلك

ذلك

لوجهين لوجين الا ينبغي على واحد منهما احدهما انه يقتضي عليه النسخ وغيره ذكره المصنف قدس سره ان الكلام في ترجيح الاظهرية ان على
الدعوى ومن المعلوم المحقق في محله سقوط الاصول العملية في مرتبة الادلة الاجتهادية مطلقا خالفتها كانت او وافقتها وكذا
كان العمل بها بعنوان كونها مرجحا او بعنوان كونها مرجحة فانها غير صالحة للافادة الظن حتى يقوى بها الظهور الموافق لها مع
انها على فرض افادتها له لا يجدي رد الظن الحاصل منها انما هو ظن بالواقع لا بارادة المتكلم من الخطاب فيكون
ظنا خارجيا غير صالح للترجيح به اذ المدار فيه على اقوائية احد الظهورين بالاضافة الى الاخر وذلك لا يفيد قوة الموافق له
منهما هذا مضافا الى ان العدم جريانه في نفسه في صورة العلم الاجمالي بالتخصيص في العام وتردده بين ان يكون ناسخا ومخصصا بناء
على امكان التردد بين النسخ والتخصيص كما هو الظاهر اذ على تقدير كونه مخصصا يكشف عن عدم ثبوت الحكم للعام من حين
اول الامر فرفع احتمال التخصيص كان المعروض لا يمكن القطع بثبوت الحكم للعام في اول الامر مع الشك في ارتفاعه بعده حتى يكون
مورد الاستصحاب وثانيهما فهم عليهم السلام حلال محمد صلى الله عليه واله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة وتقريب
الاستدلال به انه ليس المراد استمرار خصوص المباح والحرام المصطلحين الى يوم القيامة بل مطلق الاحكام المجعولة في شريعته صلى الله عليه واله
فالمراد ان كل حكم صادر من الله سبحانه وتعالى في شريعته صلى الله عليه واله مستمر الى يوم القيامة فيفيد الحديث الشريف اصلا كليا وهو عموم
الاستمرار بالنسبة الى كل حكم فيكون ذلك مرجعا عند الشك في استمرار حكم لوجوب الاقتصار في تخصيصه على القدر المعلوم
هذا والذي يقتضيه النظر انه على تقدير افادة الحديث الشريف ذلك المعنى اعني عموم الاستمرار بالنسبة الى كل حكم صادر في شريعته صلى الله عليه واله
يتجه الاحتجاج به على المطلوب لكن الكلام اولا في افادته ذلك مرضيا احدهما في تمامية الاستدلال به على تقدير افادته ذلك
المعنى وثانيهما في تحقيق انه هل يفيد ذلك المعنى او لا فلنقدم الكلام في الموضع الاول فاعلم ان الانصاف انه اذا كان
مفيدا لذلك المعنى فيكون بعمومه مقتضيا لذلك المتحقق نظائر النسخ حكم الدليل الاخر الظاهر في استمرار حكمه وحاكما عليه بان ما
معناه ان الشارع لم يعتن باحتمال النسخ وحكم عليه بالعدم فيكون مقتضاه من جهة عموم الحكم لعدم النسخ المحتمل في مورد
الفرض الذي يدل عليه ذلك الدليل فيكون معناه عدم ارتفاع الحكم فيها انما وحكم الدليل الاخر الظاهر في الاستمرار من
ذلك الدليل الدال على النسخ حكمه وانما هو فيكون عموم الحديث الشريف حجة معتبرا ومؤيدا لما الاعتبار له
فهو ينفعه كالحجر في البناء مع عدم كون ذلك الدليل نافيا له وبل الاعتبار بالظهور منه ولو مع عدم ظهور الدليل الاخر في

استمرار حكمه ايضا وربما يتمسك بالحديث الشريف في المقام بتقريب اخر وهو ان المعروض ظهور الدليل الاخر في استمرار حكمه الى
الابد مع ظهور الحديث ايضا بعمومه في ذلك فتكون قرينة على النسخ حكم ذلك الدليل اقتضاء الظهور الدليل الظاهر في كونه ناسخا لم
يلزم طرح ظهورين واما ارتكاب التجوز في الفقرة الاخرى فمورد ليس حيث ان الكلام في تخصيص عموم الحديث بالنسبة الى مورد
الفرض وتاويل ظهور ذلك مخالف للاصل ايضا بحذف ما اذا بني على عدم النسخ فانه يلزمه مخالفة الاصل في مورد
واحد وهو ظهور ذلك الدليل المقتضي للنسخ فاذا دار الامر بين الاقل والاكثر فرجحان المخالفة للاصل يتعين الارتكاب
الاقل لها فيتعين الاخذ بظهور ذلك الدليل المقتضي لاستمرار الحكم انتهى وقد ظهر ما في هذا التقريب مما قدمنا من
فساده انه قد مر ان ظهور الحديث حاكم على ظهور ذلك الدليل في النسخ ومن المعلوم عدم المعارضة بين الحاكم والمحكوم عليه
حتى يلاحظ الدوران بينهما فيؤخذ به لاجل الترجيح بل رتبة المحكوم عليه متاخرة عن رتبته فهو ساقط عن الاعتبار مع
وجود الحاكم لا انه معارض له فلا تحقق لهذا المقدمة الكلام في المواضع الاول واما الموضع الثاني فالحق فيه ما ذكر
المعنى فلا مرية في عدم افادة الحديث الشريف لذلك المعنى وتوضيحه انه اذا احل الحرام والحلال في الحديث كناية عن مطلق
الاحكام فيكون معناه ان الاحكام الصادرة من عند صلى الله عليه واله الماثورة من قبل الله سبحانه وتعالى الى يوم القيامة فان قوله
حلاله الى يوم القيامة وحرامه الى يوم القيامة المراد بها انه حلال من قبل الله تعالى وحرام من قبله الى يوم القيامة ولعله انه سوق
لبيان عدم النسخ الشريعة ودين محمد صلى الله عليه واله بدين اخر فهو ساكت عن افادة ان كل حكم منه في شريعته صلى الله
عليه واله لا ينسخ باثبات حكم مغاير له في مورد ذلك الحكم في شريعته صلى الله عليه واله وانما هو لاثبات انه
لبيان ان ذلك الحكم المغاير كاحكام الاسلام لا الى مثل فيدل على عدم استمرار بعض الاحكام على الوجه الى انقطاع امده بحكم
اخر في شريعته وقد قلنا ان هذا التعارض انما هو مع عدم ظهور الخاص في ثبوت حكمه من حين العقد ابتداء
والا تعين التخصيص لعدا التعارض ولو عارض الظهور في الاستمرار مع الظهور في العموم بالنسبة الى الكلام
واحد الذي مورده لو ورد عام وخاص متاخر عن العام لا يتحقق في جميع موارد ذلك المورد وانما يتحقق ظهور
عدم ظهور الخاص المتاخر في ثبوت حكمه في اول الشريعة وجعله اذا كان الخاص المتاخر ظاهرا
في ذلك يكون ظهوره هذا حاكما على ظهور العام في ثبوت حكمه بالنسبة اليه الا ان الخاص في حكم بعضه

ايضا

في شريعته على عدم ارادته من العام من اول الامر فيكون رافعا لاحتمال ثبوت حكم العام له من حين صدور العام
الى حين صدوره المستلزم للنسخ اذ لا بد من رفع حكم العام عنه من حين صدوره الا بعده مع ثبوته قبله فان كان الخاص
متصلا في هذا المقدار وانما الشبهة في ثبوته له من حين صدور العام الى حين صدوره فنظرا الى ظهور العام في
ثبوت حكمه لكل فرد في جملة فعلى تقدير ثبوت ذلك الحكم له من حين صدور العام مع فرض انقطاعه من حين صدوره
لا محالة يلزم النسخ وعلى تقدير عدم ثبوته له في ذلك المقدار من الزمان ايضا لا يتحقق النسخ فيه او نسخ الاباحة
الاصلية ما يشبهها لا حكم اثبات للشيء وانقطاع عدم ثبوته له في الواقع اصلا يمنع تحقق النسخ وهذا الا
على اعتبار حضور وقت العمل في النسخ بل يجري على عدم اعتباره ايضا اذ عليه لا بد من ثبوته بدليل ذلك
الوقت لا محالة فاذا كان ظهور الخاص رافعا لاحتمال النسخ في العام بالنسبة اليه فيتعين التخصيص فلا تعارض
معه ولا دوران بين النسخ والتخصيص مطلقا وبعبارة اخرى اوضح ان للكلام المتضمن للعام ظهورين احدهما
في ثبوت حكمه لكل فرد من افراده التي منها الخاص في الجملة وثانيهما ظهوره في استمرار ذلك الحكم له من
من حين ثبوته الى الابد ومن المعلوم انه لا تعارض او لا بالذات بين هذين الظهورين وانما
جاء الدوران والتعارض من جهة العلم بثبوت الحكم الخاص المتاخر الذي يوافقه في عدم ثبوت حكم العام له في الجملة
حكم او معه يدور الامر بين الاخذ بظهوره في ثبوت حكمه لكل فرد في الجملة التي منها حكم الخاص في حين صدوره
الى حين صدوره الخاص اذ به يتحقق العلم بذلك الظهور فيلزم منه طرح الظهور الاخر له وهو ظهوره في استمرار
حكمه فيما يثبت له الى الابد اذ لا بد من رفع اليد عن حكم العام بالنسبة الى الخاص من حين صدوره لا محالة
لو فرض ثبوته في هذا المقدار وبين الاخذ بظهوره في الاستمرار وبين الاخذ بظهوره في استمرار حكمه الى الابد وهو يستلزم
عدم ثبوت حكمه له من اول صدوره فهذا الذي هو معنى التخصيص فاذا فرض ظهور الخاص المتاخر في
ثبوت حكمه من اول الشريعة وجزم عن حكم العام كذلك فلا بد من رفع اليد عن ظهور الكلام في عمومه
ثبوت حكمه لكل فرد بالنسبة اليه وبهذا اي بتخصيصه بغير الحال فلا يكون للنسخ في مساس فعلى هذا
التقدير يكون الظهور على مقتضى ظهوره في استمرار حكمه ما ثبت له الى الابد فان مقتضاه ليس ثبوت حكمه
لكل فرد بل انما هو استمرار ما ثبت ولو بلحاظ الاخرى في محل العام المتاخر عنه الخاص

وان اشك في ثبوت ان اشك في تخصيص العام
ناش عن احتمال ثبوت حكمه للخاص
فاذا كان الكلام المتضمن في جملة ثبت حكمه للخاص في اول
فاذا ثبت حكم العدم ثبت حكم
الخاص بعد المستلزم لذلك
العام له راسا فيرتفع
الشك في تخصيص العام بغير
ذلك الخاص فيرتفع احتمال
النسخ منه

تقرير لا يجري في ذلك التعارض في مثال العام المتأخر عن الخاص فان الظهور في عموم العام الحكم المستفاد منه الى الكلام
المتضمن للعام والظهور في استمرار الحكم المقتضي للتخصيص انما هو للكلام المتضمن للخاص فيكون الظهوران المتعارضان
في كلامين وليس فقلا فنقول توضيحا لذلك بالنسبة الى المتعارضات الوارد من التعرض للتعارضات بعد
التعرض للمتعارضين ليس لا بد من مخالفة حكمها مع حكمها لا الحكم في محل واحد وهو تقديم الاخص والاظهر على الظاهر
والرجوع فيما لا يوجد احدهما او كان كلاهما نصين الى الاخبار العلاجية بل انما هو لاجل انه قد يصعب تشخيص
موضوع الاخص والاظهر في المتعارضات منها يتوهم فيها اخصية بعضها او اظهريته بالنسبة الى ما عداه مع انه
ظاهر حقيقة وقد يتوهم ظهور بعضها مع انه عند التامل نص او اظهر فالنزاع في موارد الاشكال الاتية
صغروي ولذلك فانه كانت النسبة العموم من وجه وجب الرجوع الى المرجحات وذلك ظاهر في المتعارضين
من ان الاخص من بعض من وجه مع كونه اعم منه كذلك لا يوجب كونه بذلك اظهر منه بل يكونان في تقييد
الظاهرين اللذين لا يمكن الجمع بينهما من حيث الدلالة ولذا وان كانت النسبة عموما مطلقا الا ان تخصيص احدهما
وذلك لما تقرر من ان الاخص في حكم الاظهر منه لا محالة فيقدم عليه لذلك فلا يصار الى الاخبار العلاجية
الا اذا كانت المتعارضات التي كل منها اخص منه باجمعها مستوعبة لجميع افراد العام او الا لا كثر بحيث لو
خصص بها يلزم تخصيصه اكثر من الافراد الى اقل مرتبة من المراتب التي يجوز التخصيص اليها وهذا احد موارد الاشكال
المشار اليها الذي اشار اليه المصنف بقوله وان لزم محذور منه كما في اكرم العلماء ولا تكرم فساق
العلماء وورد ايضا اكرم عدول العلماء فان اللازم من تخصيص العام بها بقاؤه بلا مورد لكنه فلا يخص
محذور لزوم عدم بقاء مورد للعام اصلا بالذكر وقد عرفت انه لزوم قلة مورده بحيث ينتهي الى الاقل
من اقل مراتب التخصيص ايضا محذور مثله فالاولى تعميمه لذلك والحكم في صورتين واحد وهو ان يعامل
كل منها معاملة التعارض بين الخاصين المتباينين لان مجموع الخاصين يباين العام ويناقضه وكان
كلا منهما ناقص من مدلوله كذلك العام نقص من مدلوله في الجملة وان اقل مراتب التخصيص كما اشار اليه منه
بقوله فحكم ذلك كالمتباينين لان عموم الخاصين مباين للعام وما جاز المصنف مرجح هنا سيرا على تحقيقا
بادلته لا الاجمال مع وجود المقتضي للتفصيل فحق ضبط الكلام ترضي للمقام مستعينا بالملك

بالملك

بالملك العلام تعالى شانه العزيز وحبيبه محمد وآله الكرام صلوات الله عليه وعليهم الى يوم القيام فنقول انه اذا كانت
النسبة بين المتعارضات عموما مطلقا فان لم يلزم من تخصيص الاعم مطلقا بجميع الاخص منه كذلك احد المحذورين المذكورين
فلا بد من تخصيصه بالجميع لفرض ان كلا منها نص في مؤداه او اظهر والعام ظاهر فيه ازيد من اقل مراتب التخصيص
والمفروض ان تلك باجمعها مزاحمة له في انه من تلك المرتبة فيكون المقام من قبيل تعارض النص او الاظهر
مع الظاهر وقد مر مرارا تعين المصير الى قاعدة الجمع فان قاعدة الجمع مستفادة من الاخبار العلاجية وان
لزم منه احد المحذورين فلا مساس لتلك القاعدة بالنسبة الى اقل من تلك المرتبة بل يعامل بين العام ومجموع
المعارضات له التي هي اخص منه مطلقا في اقل مراتب التخصيص معاملة الخاصين المتعارضين لما مر انه بالنسبة اليه من
اظهرية العام بالنسبة اليه وكل واحد من تلك المعارضات وان كان انما في مؤداه لا يدافعه فيه نفسه بل بضميمة
البواقي فيكون طرف التعارض فيه مجموعها مع العام فيعمل فيه بينهما بقاعدة العلاج فيما ازيد منه بقاعدة الجمع فان
مع مجموعها عليه من حيث السند او اخذ به من باب التخيير كما لو كان سند المجموع مساويا لسند العام يطرح العام
ولا يعمل به في شيء من مؤداه الا فيما ازيد من تلك المرتبة فلا يلزم الا قاله فيه ويحكم بعموم العمل بها الا قدر الاخذ
بسنده تعيينا كما اذا كان سنده اقوى من سند مجموعها او تخييرا كما اذا كان مساويا معه فانه يتعبد به في مقدار
صدوره بالنسبة الى تلك المرتبة خاصة ويعمل عليه فيما ازيد منها وبين تلك المعارضات بقاعدة الجمع من حيث انها نص
او اظهر بالنسبة اليه فيما ازيد فلا بد من تخصيصه بها ثم لا يوجد بجميع تلك المعارضات لفرض استلزامه للغاء
نص وهو العام بالنسبة الى تلك المرتبة مع فرض التعبد بسنده بالنسبة اليها بل يؤخذ واحد منها على ما يحكم
مورد تلك المرتبة مع فرض التعبد احدها تعيينا او تخييرا ويؤخذ بالباقي في تخصيصه بالنسبة الى ما ازيد من
تلك المرتبة هذا اذا اعمل في صورة الاخذ بسنده فكيف يصور طرحه فانه يصور الاخذ بذلك من تلك
وانما العمل في نفس تلك المرتبة فلفرض طرح سنده وعدم التعبد به فيها ايضا وان رجح سنده على سند
مجموعها او اخذ به من باب التخيير فقد عرفت حكمه في طي الكلام في فرض الاخذ وجه عدم طرح مجموعها
مع كون طرف التعارض هو المجموع ما مرت الاشارة اليه من ان تدافعها للعام في تلك المرتبة

انما ثابت من ملاحظة اجتماعها خاصة فلا يتقرر الاخذ بسند العام فيها يكون الواجب طرحها على وجه يتحقق به رفع
صفة الاجتماع والاقتصار عليه ومن المعلوم تحقق ذلك بطرح بعضها فلا داعي الى طرح الكل فيكون طرح الباقي الغاء للنص
بلا سبب موجب والحاصل ان كل منها انما هو في نفسه مع عدم تحقق الاجتماع انما هو حاكم على العام لفرض كونه
نصا او اظهر بالنسبة اليه والمانع من التقديم عليه هو صفة الاجتماع فاذا رفعنا بالطرح واحدا منها
فتقديم غير ذلك الواحد عليه وتخصيصه به فيما ازيد من تلك المرتبة لا حاجب لاستيعابه التخصيص في المراتب العمومات
من مراتب العام وان وصلت واستوعبت تمام تلك المراتب كما اذا كان مجموع موارد سواه مقدار تلك المرتبة ولعدم
المانع في مرتبة بالمقتضية عليه من التقدم ثم انه لا يكفي عدم التنافي بين نفس تلك المعارضات للعام لمعاملة
موضوع كل منها مع الموضوع في غير شرط التعارض الخاصة بحيث لا يكفي مجرد الاختلاف في الحكم كما عرفت
في اول المسئلة الا انه تحقق التعارض بينها بواسطة امر خارجي وهو التعبد بصدور العام تعيينا او تخييرا
لمجموعها من حيث المجموع لمقتضى الفرض المستلزم لطرح احدها لا محالة لا بد من ذلك حتى مع ذلك في نفس تلك
المعارضات بقاعدة التعارض بعمومها لما كان التعارض ناشيا من امر خارجي لعدم الفرق في وقوف في الحال
فالعلاج في تعارض النص او الاظهر مع الظاهر بينهما اذا كان منشؤه تنافي مدلولي الدليلين اولا
وبالذات كالمتنافيين او متضادين وبينهما اذا كان منشؤه امر خارجي موجب للدوران
بينهما والاخبار العلاجية ايضا عامة لكلا المقامين لظهورها في بيان حكم صورة التحير في الخبرين المتعارضين فيما بين
المقامين على حد سواء واذا لم يكن احد المتعارضين اقوى دلالة من الاخر يجب الاخذ بما هو اقوى دلالة او الترجيح
بها وحيث المطروح منها احد لا ضعف دلالة من الكل خاصة الا ان ما لو لم يقدر التخصيص الذي يكون العام
نصا فيه والا بان يكون اقل منه فهو مع اظهر الا اقوى منه الاضعف بالنسبة الى ما عداه وهكذا اذا كان
كان احدها اقوى دلالة من الكل او اثنان منها مع تساوي الثلاثة في قوة الدلالة يقدم ذلك
الواحد والاثنان وهو بها في تخصيص العام ويرجع المتساوي الباقي الى قاعدة العلاج وان تساوي الجميع

في جميع الى تلك القاعدة وعلى تقدير عدم كفاية طرح واحد تعيينا او تخييرا ولا يجب الا طرح اخر الى ان يرتفع التنافي فمؤدى
كلها بمقدار مرتبة التخصيص بحيث لا يزيد عنه فلا اشكال انه كان ازيد منه فرض كون هو كلا منها في تمام مؤداها او لا
فيه على ذلك المقدار فيما اذا كان احدها او كلاها قابلا للتاويل ووجهان من فرض حجية كل منها في تمام مؤداها
وانما مانع من حجية وجب الخروج عنه فلا بد من الاقتصار على مقدار ما يندفع به الضرر وان تمام تقديم الاقتصار
لا يتعين ازيد من ذلك المقدار في افراد خاصة فيكون الكلام في قوة المجمل فلا مجال للتعبد به في ازيد من العلم
الاجمالي فيه ثم ان المدار في الترجيح بين العام وتلك المخصصات على ملاحظة الترجيح للعام وحده بالنسبة الى مجموع تلك
بحيث لا يكفي في ترجيحه عليها كون سنده اقوى من سند بعض منها مع مساواته لسائرها او بالنسبة الى مجموع تلك
من حيث المجموع بحيث لا يكفي كون سند بعضها اقوى من سنده مع كون سند بعض منها اضعف في ترجيحها عليه
بل يجب ترجيح العام عليها اذا المجموع باعتبار اشتماله على الاضعف منه يكون اضعف من سنده اذ النتيجة تابعة
تابعة لا خص المقدمتين كما ان مدار التخيير على مساواة سنده لسند مجموع تلك من حيث المجموع بحيث
لا مساواة بها اذا كان سنده مساويا لسند بعض او جملة منها مع كونه اضعف من سند بعضها بل يجب ترجيح
تلك عليه فانها من حيث المجموع اقوى منه ذكر في ذلك كله ما مر من ان التعارض انما هو بين العام وبين
مجموع تلك من حيث المجموع لا بعينه وبين كل واحد منها مع قطع النظر عن الانضمام اذ لا منافاة بين واحد منها وحده
وانما هو خاص بالنسبة اليه ولا تعارض بين العام والخاص بل المنافي له انما هو المجموع من حيث المجموع ولا يخفى
وقد توهم بعض من عاصرناه ملاحظة العام بعد تخصيصه ببعض الافراد ثم هذا ايضا من موارد الاشكال التي اشار
ذلك البعض الذي نسب التوهم اليه الظاهر انه هو الفاضل النراقي صاحب المستند قده والذي ذهب اليه انما
ذلك ليس لاجل بيان على تخصيص تاخر تخصيص العام بالخاص بل انما هو لاجل زعمه في نوع هذا المورد عن
عنوانها ودخولها في الغائبين من وجه بزعم ان الدليل اللبي الذي خصص العام به لكونه المخصص المتصل الذي
يكون العام ظاهرا فيما عداه تمام الباقي فينقلب النسبة الى العموم من وجه فلهم حكم تعارض العامين من وجه ولم يبق
معه ظهور له في الجميع الذي يكون النسبة بين مقتضاه وبين مقتضى المخصص اللفظي الى العموم مطلقا هذا الكلي الذي

يقتضيه التحقيق انه فاعلم انه كون المخصص اللبي كالمتصل بل انما هو من قبيل المنفصل فلو حكم وغاية ما يترتب على المنفصل
انما هو منع الحجية لظهور العام بالنسبة الى مورده لا ظهوره فيما عدا مورده كما هو شأن المتصل فانه لا ينعقد معه
لا ظهور آخر فيما عدا ذلك الخاص ولا ارتفاع ظهوره في العموم ايضا فان المخصصات المنفصلة وان بلغت ما بلغت
لا تصلح لاخراج العام عن ظهوره فما كان ظاهرا فيه بدونها كان ظاهرا فيه معها حتى لو علم بان بعده مخصصات
بل هو معها من الظهور على ما هو عليه فما كان ظاهرا فيه بدونها دل على التقدير وردها انما اي او لم يعلم
فيه الا موضع لمعارضة ان المورد على طبق ذلك الظهور في تمام مؤداه الذي هي المرتبة العليا او فيما دونه من
مراتب الخصوص انما نهي التخصيص متعلق على عدم بيان مخالف له بالنسبة الى ما يراد الحكم به فيه من مؤداه
فكلما جاء البيان المخالف المعين للمخصص بالنسبة الى اي مرتبة من تلك المراتب فهو وارد عليه
اذا كان قطعيا من جميع الجهات وحاكم عليه اذا كان ظنيا من حيث الصدور وعلى اي تقدير يكون المخصص
المنفصل شارحا للمراد منه كما كان واحدا او متعددا الا انه اذا كان قطعيا من جميع الجهات يكون شارحا
لو بنفسه واذا كان ظنيا من حيث الصدور يكون شارحا بمقتضى دليل صدوره ولا فرق في هذا بين التعدد
وبين الاول من المخصصات المنفصلة وبين المتأخر عنه في كون كل واحد منها شارحا للمراد واحد وهو دليل
الظهور فاذا ورد مخصصات منفصلة بالنسبة الى مراتب متعددة من مؤداه فكلها شارحة في تلك المراتب
ورافعة لجواز التمسك به فيها من غير فرق بين ما اذا اتفقت جملة منها وجمعها على اخراج بعض تلك المراتب
كما يكون النسبة بين كل واحد منها والجميع هي العموم من وجه كما في المثال الذي ذكره المصنف وبين ما اذا لم يتفق
فاذا لا ترتيب ولا تدرج في معنى تلك المخصصات المتعددة المنفصلة اذا وردت على العام متعاقبة بل الكل بنسبة
مرتبة واحدة من حيث كونها شارحة ولها ورافعة للعمل بمقتضاه وان تدرجت في الوجود الا بملاحظة
ان التعارض وان كان يلاحظ بالنظر الى ظاهر الدليلين بالنسبة الى ارادة الواقع الا ان ظهوره في
جميع الافراد انما هو بمقتضى الوضع لكن العام المخصص بالمنفصل فلا تخصيصه به لكن ظاهر بمقتضى الوضع في ارادة
عرفا بل هو باق على حاله وانما يرفع اليد عن ظهوره بما ورد الدليل على اخراجه وارادة تمام الباقي
بعد

ليت لظهور آخر ممتاز عن ذلك الظهور بل انما هو بعينه ذلك الظهور فكلما جاء المعارض لا بد من ملاحظة التعارض بينه
وبين العام بالنظر الى ذلك الظهور الواحد بنسبة بين وبين ذلك المعارض من غير فرق بين المنفصل والمتصل
الا انه لا يرفع ظهور العام الثابت له لولاه ويوجب انعقاد ظهور آخر فيما عدا الخارج لان الكلام معه يكون ظاهرا
في ثبوت الحكم لتمام الباقي وكونه موضوعا لتمام الباقي فاذا جاء مخصص منفصل بعده لا بد من ملاحظة النسبة بينه وبين ظهوره
في تمام الباقي لا في جميع الافراد لانتفاء هذا بخلاف الاول اعني المنفصل فانه كما عرفت لا يوجب ذلك بل العام معه
ظاهر في ثبوت الحكم لما كان ظاهرا في ثبوته له بدونه نعم ان المعصوم عليه السلام وان اجاب بحجية المخصص اللبي كاللفظي
المنفصل الا ان في جعل المنفصل مانعا عن نفس ظهور العام ومن حيث انه حجة لكان ظاهر كلامه ما عرفت فلا تغفل
ولا تعلم ولها هو دخل هنا بيعه انه في ان النسبة بين رواية العارية ضمان الا في الدينار والدرهم وبين
ما دل على ضمان الذهب والفضة عموم من وجه يمين من ان التخصيص بين انشاء من قبيل التخصيص المتصل مع الاول
بالذكر ذلك لانه لا تخصيص ليس بغير الضمان عن العارية المنفصل كان لم يخص في صورة استعارة الدراهم
والدينار لكان ذلك الدليل وهو قوله ليس في العارية ضمان ظاهرا في عموم نفي الضمان بالنسبة الى العارية
فكان النسبة بينه بعد التخصيص بالمنفصل ايضا وبين دليل الضمان في الذهب والفضة اي العموم مطلقا لكن تخصيصه
بين انشاء بالاستثناء الذي هو من قبيل المتصل اوجب ظهوره في نفي الضمان عن غير الدرهم والدينار عموما الى اي
تمام الباقي وانسبة بين غير الدرهم والدينار وبين الذهب والفضة اي العموم من وجه لتصادقهما في المصوغ من
الذهب والفضة وافتراق الاول في غير الذهب والفضة وافتراق الثاني في الدرهم والدينار المستثنى من
العام والاول في بيان المتقدم في جعل المخصص المنفصل موجبا لانحلال العام ان يعلل بعدم رجوع نسبته على تقدير
التخصيص المنفصل الى العموم من وجه بان المنفصل يوجب رفع الظهور الاول للعام ولا يحدث منه ظهور آخر في تمام
الباقي الذي يكون النسبة بينه وبين دليل الضمان في الذهب والفضة بل هو من وجه بل يكون العام والعذر المتيقن
منه خروج افراد غير الذهب والفضة المصوغين ايضا فلا يكون لرفع عمومه من وجه حتى تحقق النسبة المذكورة
لا يكشفان مورد واحد والمتيقن في مورد واحد والمراد غير الذهب والفضة مطلقا وانسبة بينه باعتبار
ذلك النص وبين الدليل المذكور انما هي التباين كلها لعدم صدق غير الذهب والفضة على الاطلاق

على شيء منها في شيء من مواد حتى المصوغ ولما قلنا هذا اقصى لا يمنعهن كل واحد الا ما لاحق حاصلا بتوضيح هذا ان
المفروض وقوع التخصيص بالدراهم والدنانير في روايتين مستقلتين بلفظ المستفاد يقتضي التخصيص بالاستثناء في كل منها لعارية
الجميع المستفاد من الاخرى بمقتضى الاستثناء وحصر المستثنى فيما عدا الدراهم والدنانير مع وقوع استثنائهما في كلام واحد
والمفروض عدم صرفه بالقدر المتيقن من مجموع الروايتين خروج الدراهم والدنانير عن مطلق العارية من غير والالم
يلاحظ الحصار المستثنى فيها فيكون قاصرتين عن افادة الانحصار المطلق ولما قلنا فان قيل اخراج الدراهم والدنانير
خاصة اقول لا وقع لهذا السؤال بعد ظهور الروايتين المستثنى فيهما الدراهم والدنانير في ارادة تمام الباقي
فان المنافاة انما تتحقق على تقدير هذا الظهور وبملاحظته واما بدونه فاخراج الدراهم والدنانير ليس
لظهور الكلام في خروج خصوصهما بل من باب القدر المتيقن فلا منافاة قولنا الا ان يقال الحصر في
كل من روايتي الدرهم والدينار موهون من حيث اختصاصها بما جرى اقول لعدد في مواد الروايتين كرواية
واحدة لا وقع لهذا الدفع اصلا او لا لازم جعلهما كرواية واحدة الالزام بمقتضى الرواية الواحدة المستثنى فيها
الدراهم والدنانير وهو الحصر فلا وجه لدفعه بل بحط نظره الى وقوع استثنائهما في روايتين فتحير ذهنه بما
اشار اليه بقوله ورد ذلك ان تقييد الذهب والفضة بالنقدين مع غلبة استعمال المصوغ بعيد ايضا
ثم ان خلاصة المقال في تحقيق الحال في روايتي الدرهم والدينار مع رواية الذهب والفضة ان في العارية خمس
روايات يدل بعضها والصحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم والثالث على نفي الضمان في العارية عموما واحدها دال
مع نفيها على استثناء الدرهم والاخرى دالة عليه مع نفيها لاستثناء الذهب والفضة اما الاوليان فلا بد
من تخصيصهما بغير الدرهم والدينار المستثنين من الثانيتين لا محالة فانه قد خصص عموم نفي الضمان في الثانيتين
بغيرهما فيكون المراد بها غير الدراهم والدنانير لا محالة فاذا كان مؤدى الثانيتين خاصا بالنسبة الى مؤدى
الاوليين فلا بد من حمل الاوليين ايضا على ذلك الحال او حمل العام على الخاص من القواعد المقررة في محلها
في تحقق المعارضة بين الاوليين مع الروايتين الثانيتين وهو قوله ليس في العارية ضمان الا وبين

الوجه الاستثناء من الاخيرة الى المتضمنة لاستثناء الذهب والفضة وهو قوله الا الذهب والفضة الذي في قوله
يضمن عارية الذهب والفضة فان الوجه الاول بعمومه يقتضي نفي الضمان في عارية المصوغ من الذهب والفضة لان القدر
الثابت من تخصيصه انما هو تخصيصه بالدرهم والدينار والوجه الثاني يقتضي بالدلالة ترتب الضمان في عارية المصوغ منها وجه
التعارض بينهما العموم من وجه ان جعلنا تلك الروايتين بمنزلة رواية واحدة متضمنة لاستثناء الدراهم والدنانير معا
بعد اتحادهما فيما يفيدانه من كون بعض الحكم نفي الضمان فيهما لتمام ما بقي بعد استثناء الدرهم والدينار فيكون ان في حكم
قوله ليس في غير الدرهم والدينار من العارية ضمان ومن المعلوم ان غير الدرهم والدينار اعم من وجه من الذهب والفضة وكذلك
الذهب والفضة اعم منه كما لا يخفى فيتصادقان في المصوغ من الذهب والفضة ويفترق الاول في عارية غير الذهب والفضة والثاني
في الدرهم والدينار فحينئذ لا بد من الرجوع بقواعد المقررة للتعارض العامين من وجه من ملاحظة قوة دلالة احدهما والترجيح بها
ومع عدمها فالملاحظة ما في السند والترجيح بها ومع عدمها التخيير وان لم نجعلهما بمنزلة رواية واحدة ... مامر
البيان من هنا ظاهر الحصر المستفاد من الاستثناء الى في تفصيلها ايضا فيكون ان تمامها بالنسبة الى افادة نفي الضمان
عن عارية المصوغ من الذهب والفضة لان ظهور هما في تمام ما بقي بعد استثناء الدرهم والدينار انما هو من جهة ظهور الاستثناء في
الحصر فيخرج عن عدم بقاء هذا الظهور ولا يكون الا كالعام المخصص بالمنفصل من حيث بقاء الظهور الوضعي في ظهوره في جميع افراد
العارية فيرجع نسبته الى العموم ... في ان القضية بحجيته في القدر المتيقن منها واعارية غير الذهب والفضة مطلقا حتى المصوغ منها
في لا يقارن العقد السلبي منها للاستثناء من رواية الاخيرة فان العقد الايجابي منها لا يعارض السلبي منها في ذلك القدر
المتيقن لاختلاف موضوعهما والسلبي منها لا يعارض الا الاستثناء منها في المصوغ من الذهب والفضة لفرض عدم دلالته على نفي
الضمان عنه مع دلالة الاستثناء على ثبوت الضمان فيه فيقتضي القاعدة حكم بثبوت الضمان في استعارة مطلق الذهب
والفضة لكون العقد الاستثنائي المذكور مع سلامته عما يعارضه كما ان مقتضى القاعدة اما على التقدير الاول اعني تقدير
كون الروايتين بمنزلة رواية واحدة ان العقد السلبي منها على ذلك الاستثنائي نظرا الى كون المقام اقوى دلالة من المطلق
فيكون القرف في المطلق عند التعارض والدوران اقرب الا ان يمنع ذلك بان العام وان كان
نوعا اقوى من المطلق الا ان المطلق قد يكون اقوى منه في بعض الموارد بواسطة بعض الخصوصيات اللاحقة له كما في
محل الكلام فان عارية الدرهم والدينار في غاية الندرة ... على دعوى خارج ...

المصوغ من الذهب والفضة كالحلي فان استعارتها شايع جدا فلو قيد الذهب والفضة بالدرهم والدينار يلزم تقييد المطلق بالفرد
النادر في مقام العارية وهو بعيد جدا وابعد منه تخصيص العام بالخبر المصرح منهما فيتجه تقديم المطلق لتخصيص العام والذهب
انه قيد بنفي الاعتماد وعليه فيه نظر لا قرب ثبوت الضمان في مطلق الفضة والذهب على كل من التقديرين بناءا على
الا عدم استقامة التقدير الاول في نفسه ايضا لان روايتي الدرهم والدينار كل منهما واقع للاخر عارية مستقلة اخص من كل
منهما بالاستثناء او هي مع واحد منهما تقييد لحصر المخرج من العقد السلبي منهما فيما استثنى منهما فلا يمكن الحمل الا بتركهما معا ولا لو اخذ
منهما فقط القيد لكونه من التنافي للاجماع فلابد من التاويل في ظاهر كل منهما ولا براحة منهما فقط الفيه لكونه من التنافي للاجماع فلابد
من التاويل في ظاهر كل منهما وهو المستثنى منه على كونه من باب اعداد الفرد لا انهما المثال ليس ان المتعدد من جهة المثال منهما
انما هو لمجرد حمل كل منهما على حصر المتفق [illegible] التحقيق واما حمله على الاضافة بالنسبة الى ماعدا المستثنى في الاخر فلا مانع
منه فيحمل عليه اما لكونه اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة واما باعتبار [illegible] من تقوية المطلق المتقدر حمله على
العموم اوضح [illegible] في بعض مصادقه فالاول اجود فافهم وليكن هذا وان كان النسبة
بين المتعارضات مختلفة الا وقد قدم ما حقه التقديم ثم لوحظ النسبة مع باقي المعارضات اول في ملاحظة تلك النسبة
بين خطاب بعد علاج التعارض بينه وبين خطاب اخر وبين سائر الخطابات المعارضة له مالا يخفى على المتامل من [illegible]
لم [illegible] في مقام الرد على الفاضل النراقي من ان التعارض بين دليلين انما يلاحظ بالنظر الى ما لهما قبل
علاج التعارض بين احدهما وبين معارض اخر له فان العلاج انما هو من قبيل دفع المانع لا لاحراز المقتضي فحمل خطاب على
معنى الترجيح في معارضته لا يجعله ظاهرا في ذلك المعنى حتى يلاحظ النسبة بينه وبين خطاب اخر معارض له من الفرق من
حيث ملاحظة النسبة قبل العلاج بين [illegible] التعارضات وبين اختلافها وكما لا يتفق ما يبتني عليه ثمرة من
كون المخصص بالفتح ظاهرا في العام وغير موجب لظهوره فيما بقي اذا كان منفصلا كما هو المفروض هنا اجمال العام المخصص بالمجمل
المنفصل في المقام ومعه لا ظهور له حتى يلاحظ النسبة بينه وبين معارض اخر له والذي يقتضيه التامل انه على تقدير انقلاب
النسبة بين الباقي منه بعد تخصيصه بما قدم عليه وبين المعارض الاخر مخالفة ومغايرة لما كانت بينهما قبله كان يكون النسبة
بينهما قبله العموم مطلقا يكون المخصص بما حقه التقديم عليه اعم من الاخر مطلقا ثم انقلب بعده الى العموم من وجه او
او كانت قبله العموم من وجه صار ذلك المخصص بالتخصيص اخص مطلقا من الاخر ان يقع بعد الفرق من حيث

ملاحظة

ملاحظة النسبة بينهما بالنظر الى المخصص ظاهرا بينهما قبل تخصيص احدهما بين ما اذا لم يلاحظ بعد التخصيص الا ملاحظة النسبة
بينهما بالنسبة الى ظهور بينهما قبله مطلقا فعلى فرق بين ما اذا انقلب بعده الى العموم من وجه او الى العموم مطلقا على النحو الذي عرفت
لا مرية انه ما اليه ميزان الكلام في المخصص المنفصل وليس من شانه ازالة ظهوره ما تقدم عليه واحداث ظهور اخر فيه
في تمام ما بقي منه بعد التخصيص بل هو مع حرايته ظاهر فيما كان ظاهرا فيه بدونه وانما اوجب ذلك رفع اليد عن ظهوره في
في مورده يكون العمل به فيه الى جزاء مؤديه معلقا على عدم المخصص وقد عرفت في الكلام مشبعا في انقلاب النسبة بين
المتعارضين الى العموم من وجه بعد ما كانت العموم مطلقا بعد تخصيص احدهما في طي الكلام في المتعارضات بنسبة
واحدة نعم اذا انقلب النسبة بينهما الى العموم مطلقا بعد ما كانت الى العموم من وجه بان يصير المخصص بما حقه التقديم عليه اخص
من الاخر بعد التخصيص مع كونه اعم منه من وجه قبله يعامل معه وبين العام الاخر الغير المخصص معاملة العام والخاص ويقدم
على ذلك العام لكن لا لاجل ملاحظة النسبة بين ما بقي منه وبين العام الاخر واو خالف في قاعدة العام والخاص بل لاجل
نظير ما مر في المتعارضات بنسبة واحدة فيما اذا كان عام مطلقا وخاصان كذلك مع كونهما على تقدير تقديمهما عليه مستوعبين
لجميع مدلول العام او لاكثره وقد ذكر ان كل عام نص في [illegible] التخصيص من مؤديه لا محالة فاذا فرض في مورد على ان من
وجه متعارضان وخاص مطلقا بالنسبة الى احدهما فلا ريب ان ذلك الخاص حقه التقديم على ما هو اخص منه ولا مانع من تقديمه عليه
الا من جهة الاداء الى [illegible] اذ ان تقدمه الا بما هو الاخر منه مطلقا في ذلك المقدار الذي لم [illegible] فيه العام
الاخر ليس في رتبة ذلك الخاص فانه ليس من شانه التصرف والتاويل في صاحبه فلا يمكن ان يتقدم في العام
المطلق مع خاصين كذلك مستوعبين لجميع مؤديه من ملاحظة التعارض بين مجموع المستوعبين وبين العام كان
كل واحد منهما انما كان صالحا للتصرف في العام وكان من حقه التقديم عليه وانما منع الاخذ بكليهما لزوم
محذور الاستيعاب بخلاف العام فان احدهما دون العام الاخر ليس كذلك كما عرفت فيقدم الاخص من ذلك العام
عليه كائنا ما كان فاذا قدم عليه يختص مورده في مورد اجتماعه مع العام الاخر فلا بد من تقديمه على العام الاخر
حينئذ لو اخرج مورد الاجتماع عنه يلزم طرح النص حيث انه نص في المقدار المذكور المختص بمورده في مورد
الاجتماع بخلاف اخراجه عن العام الاخر لعدم لزوم محذور [illegible] فيكون ظاهرا طرحا للظاهر [illegible]

١٨/٢

مختص وبظهر الثمرة بين ما اخترناه وبين ما اختاره المعاصر من ملاحظة النسبة بين عام وبين معارض اخر له بعد تخصيصه بما
حقه التخصيص به في المعارضات المختلفة النسب فيما اذا كان عامان من وجه متعارضان مع خاص مطلقا بالنسبة
الى احدهما وكان احدهما على وجه اذا قدم على الاعم منه فينقلب النسبة بين الخاص والاخر الى العموم من وجه [illegible] ما اخترناه
من ملاحظة النسبة الا بقوة [illegible] على طبقها يقدم الخاص على الاخر عليه ايضا وعلى ما اختاره يكون حكمه مع العام حكم
العامين من وجه فربما يقدم العام عليه لاشتماله على بعض المرجحات من حيث الدلالة او السند لكن الظاهر من قوله
قدم ما حقه التقديم ثم لوحظ النسبة مع باقي المعارضات الزامه بتقديم الخاص على الاخر عليه في المثال المذكور ايضا
لانه ايضا مما حقه التقديم وعلى هذا لا يوجد مورد لظهور الثمرة بينهما الا انه مبني على ما بينه المعاصر [illegible] عليه ولو
لم [illegible] عدم انقلاب النسبة بعد تقدم ما حقه التقديم من المعارضات فاعلم انه بعد تقديم ما حقه التقديم في المعارضات
مع عدم انقلاب النسبة بين ما بقي من العام المخصص وبين معارض اخر له فاما ان يبقى افراد ذلك العام بعد تخصيصه بما
يجب تقديمه عليه الى حيث ينتهي الى منتهى مراتب التخصيص الذي لا يجوز التخصيص الا منه او الى ما يقرب منه مما يستبعد
التخصيص اليه وان جاز او لا فعلى كل فالكلام في المورد من قبيل الفرض الثاني فلا ينبغي الاشكال في تقديم العام الاخر
الغير المخصص على ذلك العام في مورد التعارض وهو مورد اجتماعهما فان العام الاخر لعمومه بعدم التطرق التخصيص اليه
اقوى منه فان دلالته بواسطة تطرق التخصيص اليه [illegible] باحتمال التخصيص فيه اقرب منه في العام الاخر فعلى هذا انما هو
مورد الحقيقة المعروفة بينهم من ان تطرق التخصيص او كثرته يوجب [illegible] دلالة العام وان كان من قبيل الفرض الاول
فالامر فيه على عكس ما في الفرض الثاني اما على التقدير الاول فيه وهو لزوم غلبة الاخر اذ على حيث ينتهي الى
منتهى مراتب التخصيص فيبقى ما مر في وجه تقديم العام المخصص المنحصر مورده في مورد اجتماعه مع العام الاخر واما
على التقدير الثاني منه فلفرض بعد التخصيص في العام المذكور ابدا على التقدير المتيقن مع قوته من
العام الاخر وهذا انما هو مورد الحقيقة المعروفة من ان اذا كثر التخصيص [illegible] مع عدم كثرته في عام
اخر معارض له كان احتماله في الاول ابعد فان مراده من كثرة التخصيص الموجب لبعد احتمال التخصيص

الا

انما هو ما بلغ هذا المقدار من الكثرة لا مطلقا فافهم [illegible] والسر في ذلك واضح اما قولنا طرح ظاهر المنافي
لا باس فيه اجمالا اذ يحتمل ان يكون مراده [illegible] الذي يلزم طرحه على تقدير عدم طرح ظاهر المنافي له ولو
العام المعارض بما هو اخص منه مطلقا وفي ظاهر العام الاخر المعارض له في غير مورد ذلك الخاص وهو مورد وجه التعبير
عن طرح الاول بطرح النص وعن طرح الثاني بطرح الظاهر مع كون كل منهما ظاهرا [illegible] وان تطرق التخصيص وظاهرا
فيه كذلك وهو بالنسبة الى ما زاد في تلك المرتبة انه اذا ابني على طرح الاول لزم للثاني من حيث الدلالة
والسند قبل علاجه مع ما هو اخص منه والاخذ بالجهة لو رجح بعده يلزم طرح جميع مؤديه الا ان الى
طرحه فيما هو نص فيه اوضح لطرح في مورد اجتماعه مع ذلك العام بالفرض يلزم طرحه ايضا في مورد افتراقه عنه الذي
هو مورد الثاني بينه وبين ما هو اخص منه اذ لا بد من تقريره عليه كائنا ما كان فلا يبقى له مورد بعد ذلك هذا
بخلاف ما اذا بني على طرح العام الاخر فانه انما يطرح في مورد المعارضة بينه وبين ذلك العام لا مطلقا لفرض عدم
معارض له في مورد الافتراق عنه فلا يلزم من طرحه خلوه عن المورد والاشكال ان طرح النص بل يكون طرحا لظهوره بما
يجب [illegible] لكن هذا لا يناسب [illegible] طرح الظاهر بقوله [illegible] فانه ظاهر في طرح المنافي في جميع مؤديه
فيؤول الى طرح النص معا انه لو كان المراد طرح المنافي فيما هو ظاهر فيه ويحتمل ان يكون مراده بالنص هو الاخص
المنافي لا مجرد العامين في مورد افتراقه عن صاحبه وبالظاهر المنافي له ذلك العام والوجه في لزوم احد
المحذورين على هذا الولا مراعاة الترتيب في العلاج انه اذا عولج اولا بين العامين من وجه وقدم العام الاخر
المنافي للنص في مورد الاجتماع منهما لاجل [illegible] انحصر مورد العام المنافي له في مورد افتراقه عن الاخر الذي
هو محل المعارضة بينه وبين ذلك النص فح لا يقدم ذلك العام على ذلك النص اذ يقدم النص وهو
الاول يلزم طرح النص وعلى الثاني طرح ظاهر المنافي له في جميع مؤديه [illegible]
[illegible] اذ العام النص في مورده [illegible] والثاني [illegible] الاظهر كما ستظهر [illegible]

ولا يخفى على المتأمل عدم لزوم الدوران بين ذينك المحذورين على تقدير مخالفة الترتيب في العلاج
الا في بعض صورها وهو ما اذا قدم العام الآخر الغير المنافي للنص على المنافي له في مورد الاجتماع منهما مع
منافاة النص له في جميع مصاديق مورد افتراقه عن ذلك العام والا فانه عين كما اذا قدم العام المنافي
في مورد الاجتماع بينهما اذ لا ينافيه في جميع مصاديق مورد افتراقه عن مقام الآخر على تقدير تقديم الآخر
عليه فلا هذا محضا فاما انه لا يتوقف ترجيح الترتيب في العلاج على لزوم الدوران المذكور في جميع موارده
بل يكفي فيه في بعضها مع عدم لزومه على تقدير الترتيب اصلا فالحري تعليله بلزومه في بعض موارده
ترجيحه بلزوم الدوران بين طرح النص وبين قلة المورد للعام المنافي له في بعض صور المخالفة وهو ما اذا قدم
عليه العام الغير المنافي له في مورد الاجتماع بينهما مع لزوم قلة مورده على تقدير تقديم النص عليه ايضا بان يكون
النص منافيا له في كثير من مصاديق مورد الافتراق او في اكثرها فيدور الامر بين طرح النص وبين طرح
المؤدي في مورد الثاني بينهم وبين النص المؤدي الى قلة مورده فانها ايضا محذور كطرح النص هذا اولا وثانيا
ونقول قلت النسبة [illegible] في المعارضات بنسبة واحدة توضيحه ان التعارضات بنسبة واحدة اما ان
يكون النسبة بينهما هي التباين او العموم من وجه واما التباين والعموم مطلقا فلا يعقلان هنا اما الاول فلما مر في
اول المسألة من ان شرط التعارض اتحاد متعلق الدليلين المتعارضين في الجملة مع اختلاف حكمهما
ومع التباين كله لا اتحاد اصلا واما الثاني فلانه مشاعر في نفسه اذ لا يعقل كون كل واحد من امرين اعم او
اخص مطلقا من الآخر ثم انه اذا كانت النسبة بينهما هي التباين فلا يلزم من تقديم احدها على ما يعارضه رفع
الحكم المدلول عليه به عن جميع موارده كالآخر لعدم مورد له حتى يسلم عن المعارض فيكون النسبة معه
بحالها بعد علاج التعارض واذا كانت هي العموم من وجه فلا يلزم من ترجيح بعضها على بعض انقلاب
نسبة ذلك البعض المرجوح المخصص مع باقي المعارضات الى العموم مطلقا اذا لم يكن

م

له مورد يفترق فيه عن البواقي والا كان له مورد كذلك فنسبته معها بحالها بعد التخصيص فظهر ان انقلاب النسبة
وحدوث الترجيح انما هو في بعض موارد محل الفرض لا مطلقا كما اشار اليه المصنف بقوله وقد ينقلب النسبة
ويحدث الترجيح المتغير بالتعليل ثم ان ظاهر كلامه قدس سره ان حدوث الترجيح انما يدور مدار انقلاب النسبة وانه
مع انقلابها الى العموم مطلقا يحدث الترجيح ويتحتم على الاول مع الدوران اذ قد يكون النسبة بعد التخصيص كما لها
ومعه يجب تقديم ذلك المخصص على غيره وذلك فيما اذا بقي لفرد له بعد التخصيص بضميمه مورد افتراقه عن باقي المعارضات
الى مورد التعارض بينه وبينها ايضا على وجه بعد معه التخصيص عرفا او يمنع كما اذا اخرجت في التخصيص فيه
استلزام انقلاب النسبة الى العموم مطلقا للزوم التقديم والترجيح مجرد اذ لا ترجيح لما كان قائما مورده ثم انه يتحتم عليه
ترى اننا ايضا ما مر سابقا من ان لا ملاحظة لنسبة بعض المعارضات مع بعض بعد ملاحظة العلاج بينه وبين بعض آخر
لا معنى له وانه خلاف ما اختاره سابقا ايضا والتحقيق ما مر سابقا من انه لا اللازم انما هو ملاحظة النسبة بين المعارضين بعد
تقرر شيء فيما الا بديل كان منها قبله فمع تقديم احد المتعارضات بنسبة العموم من وجه على واحد فالملحوظ من ذلك الواحد
وبين البواقي من النسبة بعد التخصيص انما هو ما كان منها قبله لكن ترجيحه على باقي المعارضات اذا كانت نسبته مع ما بقي منه
وبينها العموم مطلقا ليس لملاحظة هذه النسبة الحادثة بين ما بقي منه وبينها انما هو لاجل انه لولاه لزم خلوه عن المورد رأسا وبالجملة فمدار الترجيح
انما هو على قلة الافراد اما حيث يبعد معه التخصيص بالافراد الى باقي المعارضات عرفا او اما حيث يمنع كما اذا اخرجت في
تهيئ التخصيص الى لزوم خلوه عن المورد رأسا او مع الذي يرتفع التعارض بينه وبين باقي المعارضات الا التعارض
الاظهر والظاهر فانه لبعد احتمال التخصيص بالنسبة الى مورد التعارض بينه وبينها يدخل فيها اليها اظهر في الدلالة على دخول
مورد التعارض فيه ومع كل واحد من الاخر لا يرتفع التعارض بينهم وبين ساير المعارضات الا التعارض النص والظاهر
لما قدمه غير مرة من ان نصية العام في تمام التخصيص ان ما ذكر من لزوم قلة الموارد او الخلو عنه على تقدير عدم ترجيح
انما يكون مرجحا بعد ثبوت مرجح في المرجحات الداخلية او الخارجية لبعض تلك المعارضات بنسبة العموم من وجه
على ذلك البعض الذي يلزم ترجيحه على باقي المعارضات او بعضها لا بينها انما يجدي ان على احد التقديرين لا مطلقا

واما تقسيم الاصوليين المرجحات الى السندية [illegible] فاعلم ان ما ذكره من التقسيم انما هو بلحاظ مورد المرجح وجهة ذكرها
انما هو باعتبار مورد الرجحان وانه ما يوصف بكونه راجحا والمغايرة بين الاعتبارين من حيث المفهوم والنحو واما من حيث
المصداق فالمغايرة ثابتة بينهما ايضا اذ ليس كلما يكون مورد المرجح يكون مورد الرجحان ايضا فان الفصاحة والافصحية
وما يشبهها كالعموم والخصوص والمفهوم والمنطوق انما هو مورد ها هو المتن فان طرف وجودها انما هو المتن مع ان الراجح بسببها
انما هو الصدور فانه يتقوى بلحاظ غربت بعضها او كليهما في اصل الخبر ان الصدور راجح على الصدور الآخر لان بسببه
راجح دون وجه [illegible] ولذا نص على تقسيم المذكور انما اذا ذكر ان ما ذكره غير حاصر لجميع الاقسام فان المقرون ايضا من موارد
من موارد المرجح فان المزية قد تكون من جهته فيه فاذا كان التقسيم باعتبار مورد المرجح فلا بد من التقسيم على وجه يكون
فلا يستقيم ما ذكره لعدم [illegible] فانه مقابل للقسيم المرجحات السندية المتنية بالاعتبار المذكور [illegible]
ثم ان في عدم كون المنطوق والمفهوم من المرجحات [illegible] الاشارة اليه غير مرة من ان الكلام مع اشتماله على [illegible]
يخرج عن صورة التعارض ويدخل في الجمع الدلالي فان كان المنطوق اقوى دلالة من العموم والمفهوم فيكون [illegible]
وقرينة عليها لا يبقى معها تحير في فهم المراد عرفا حتى يدخل موردهما في الاخبار العلاجية ولذا منها ان اصل
الروايتين علاوة اول الترجيح بالعدالة فيما اذا كان [illegible] الكذب [illegible] العادل احتمالا على كون
المناط فيه [illegible] لا يستقيم كما لا يخفى وانا [illegible] الترجيح [illegible] القول بان [illegible] من باب التعبد
فلا وجه لاختصاص الترجيح بها بغير [illegible] الترجيح بالاوثقية ان يكون طريق [illegible]
مناط القول فيها [illegible] ولكان مناط [illegible] العدالة [illegible] رواية من كان عدالته
ثابتة بطريق اقوى من طريق عدالة الآخر وان كان [illegible] الاطمئنان [illegible] العدالة [illegible]
من كان طريق [illegible] اقوى من طريق [illegible]
الظاهر انه بعينه المنقول لكن في حكم [illegible]
ثم انه لا حاجة الى تطويل الكلام بذكر ما ذكره من اسباب [illegible] المنوط بها الترجيح اذ بعد ما كان المدار

على

عليها يكون تشخيصها موكولا الى نظر المجتهد في خصوص المورد وقوله [illegible] ان ترجيح احد الخبرين بمخالفة العامة يمكن ان يكون لاجل وجوه
اعلم ان الفرق بين الوجه الثاني والرابع اختصاص الرابع بمورد خبرين متعارضين احدهما موافق للعامة والآخر مخالف لهم بخلاف
الثاني فانه يعم الكل ان الاحتمال في المسألة منحصر في اثنين اذ على كونه فيما بين الاحتمالات المخالفة لهم ان كان الحق منحصرا فيها
فيعمل مع الاحتمال الموافق لهم [illegible]
عن الحق في [illegible]
الاحتمالات المخالفة لهم وايضا الوجه الرابع على تقدير تماميته انما يكشف عن صدور الموافق لهم من الخبرين لتقية لا عن كون مضمونه
باطلا بخلاف الوجه الثاني فانه انما يكشف عن كون مضمون الموافق لهم باطلا ولا يكشف عن صدوره لتقية ثم ان الوجه الاول
والثالث مشتركان في كون الامر بالاخذ بما خالف العامة مع كل منهما من باب التعبد بمعنى انه لا يكون الامر لاجل كاشفية المخالف لهم
عن الحق الا ان الفرق بينهما ان الاول يختص بمورد خبرين متعارضين احدهما موافق لهم والثالث يعم [illegible]
كالوجه الثاني فانه [illegible] على كون مخالفة العامة من الصفات المرجحة في انفسها فيكون تعبدية [illegible]
والاول لا يتوقف على وجود خبر اصلا بل انما يتوقف على موافقة احد الاحتمالين او الاحتمالات الموجودة في المسألة لمذهبهم [illegible] اما
الوجه الاول [illegible]
يكون اعتبار كل منها [illegible]
جهة كشفه بحيث يكون مورده اقرب الى الواقع او ابعد الى الباطل من غيره المعارض له لا بد من [illegible] من الامور الغير
المفيدة لذلك اصلا اذ جعله من الامور التعبدية له مع عدم ملاحظة جهة تقوية لطريقية مورده بل يكون الامر بالاخذ به
من باب التعبد الصرف كما هو الحال في الامر بالاخذ بالمخالف للعامة على الوجه الاول [illegible]
في الاخر [illegible]
المناسبة [illegible]
قوله لان خلافهم ليس حكما واحدا اقول التعليل الواقع في الاخبار انما هو كون الرشد في خلافهم بذكر لفظة في المفيدة

للنظر فيه لا لكون الرشد في خلافهم والاشكال الذي ذكرناه انما يجري على تقدير كون العلة فيها هو اثباتا [illegible]
لكون المخالف لمذهبهم حكما واحدا اذ غاية ما يفيده ان الرشد متحقق في خلافهم ولا يلزم من مجرد كشف الاحتمال المخالف لهم عن
واحد كون الرشد هو ذلك الاحتمال [illegible] كونه في جملة تلك الاحتمالات المخالفة لهم بمعنى عدم كونه هو الاول
الموافق لهم ولا ينبغي ان يتوهم انه ما الفائدة في كون الرشد في جملة الاحتمالات المخالفة لهم واي ثمرة في التعبد بالاخذ بتلك
الاحتمالات المخالفة لهم فان الاخذ بها لا يترتب عليه ازيد مما يترتب على عدم الاخذ بها اذ على تقدير الاخذ بها لا يعتبر
الرشد [illegible] كعدم اتيانها على تقدير عدم الاخذ فاعلم ان الغاية لا تنحصر في ذلك حتى ينتفي التعبد بالاخذ بها
لغرض انتفاء تلك الفائدة فان المعاملة مع الاحتمال الموافق للعامة معاملة العدم من الفوائد المهمة لاختلاف حكم
عدم البقاء مع حكم البقاء بالنظر الى الرجوع الى الاصول ووقوعه بالنسبة الى غيره من الاحتمالات كما لا يخفى وكما يحتمل ان
يتحقق التعليل المذكور في الروايات [illegible] على كون الرشد في خلافهم غاية الامر انه مع تعدد الاحتمالات
المخالفة لهم يكشف عن كون الحق والرشد فيها بمعنى عدم خروجه عنها [illegible] وكون الحق والرشد فيه بمعنى وجوبه في [illegible]
في الكشف عن الحق ان اريد به عدم انحصار الكشف في وجوده فيما بين المخالفات فهو [illegible] كون الرشد في خلافهم على معنى
كونه في مخالفتهم وان اريد به عدم تشخيصه من بين تلك المخالفات كما هو الظاهر منه فهو مسلم لكن اعتبار الكشف على هذا الوجه
غير لازم في مقام الترجيح لكفاية الكشف على [illegible] وان يكون الترجيح موجبا [illegible] على الباطل
على تقدير الدوران بينه وبين غيره مع احتمال البطلان فيهما كما عرفت [illegible] في غير موضع من كلامه والتعليل المذكور في الاخبار
لا يقتضي ازيد من ذلك كما عرفت نعم لا يمكن حمل التعليل المذكور على الدوام للعلم بان جميع احكامهم ليس بمخالف للحق بل لا يمكن
حمله على الغلبة فانها غير مسلمة [illegible] في ذلك ومعه لا يكشف مخالفتهم عن كون الرشد في
خلافهم على سبيل القطع لان غاية ما يفيده غلبة الباطل على احكامهم الظن في خصوص الموارد الشخصية بكون الرشد في خلافهم
ومن المعلوم انهم محتمل للخلاف [illegible] عن كونه [illegible] مخالفتهم [illegible] لكن على هذا
التقدير ايضا لا فرق بين ما اذا كان خلافهم حكما واحدا وبين ما اذا كان احكاما متعددة [illegible]

ايضا انه لا يعلم من غلبة الباطل على احكامهم كون الحق هو ذلك الحكم المخالف لهم بل غاية ما يوجبه [illegible] ايضا [illegible]
الباطل فلا تغفل ولو سلم لكنه خلاف الوجدان اقول لا يخفى ان الذي يقضي به الوجدان انما هو غلبة الباطل على جميع احكامهم
في احكامهم المتفق عليها [illegible] واما خصوص احكامهم التي لم يوافقهم الشيعة فيها اصلا او لم يوافقهم فيها جلهم فمنع غلبة
الباطل عليها في حيز المنع اذ [illegible] فيها بعد غلبة الباطل عليها وكيف كان فلم يعلم عدم غلبة الباطل عليها ومورد اخبار الترجيح انما
هو [illegible] احكامهم فمع عدم معلومية انتفاء تلك الغلبة لا يرد الاشكال بالتعبد بالغلبة لاجل [illegible]
[illegible] اهل البيت عليهم السلام الذين هم ادرى بما في البيت [illegible] عليهم
السلام كغلبة الباطل على الاحكام المذكورة فهل يبقى لك مع ذلك شك في ثبوت تلك الغلبة [illegible]
الحكاية منه لما صدر منهم عليهم السلام ثم الانصاف ان تلك الاخبار الحاكية عنهم وان لم تكن قطعية لكن تحصل الظن بل
الاطمينان [illegible] المجموع من حيث المجموع من اخبار الترجيح وغيرها [illegible]
ومن المعلوم ان الظن [illegible] بثبوت تلك الغلبة [illegible] الاحتمال الموافق لهم [illegible]
ان الظن [illegible] بالشيء [illegible] العلم [illegible]
كان فالغرض مع لزوم التعبد [illegible] ثم ان الترجيح [illegible] العامة على [illegible]
[illegible] في باب التعبد [illegible] المخالف لهم [illegible]
الموافق لهم [illegible] المرجحات المضمونية [illegible] المرجحات [illegible]
الصدورية [illegible] المضمونية [illegible] الصدورية [illegible] ان يكون الترجيح بها ايضا بعيدا [illegible]
غير ملحوظ [illegible] في الوجه الثالث [illegible]
[illegible] المطلوبة [illegible] اما اذا احرز الترجيح بالصدور [illegible] من حيث الترجيح [illegible] الصدور [illegible]
الظاهر [illegible] للعامة [illegible] تعليل الترجيح بمخالفة العامة [illegible] التعبد [illegible] الموافق
[illegible] على تعليل الترجيح بمخالفة العامة [illegible] التعبد [illegible] على ان يكون الترجيح بها [illegible]

كشفها عن صدور الموافق تقية كما هو الوجه الرابع من الوجوه المتقدمة الذي قلنا انها باعتباره من المرجحات من حيث الصدور
واما بناء على ان يكون الترجيح بها [illegible] المخالف [illegible] انها بذلك الاعتبار من المرجحات
المضمونية [illegible] تقديمها على المرجحات الصدورية [illegible] بتقديم المرجحات الصدورية عليها [illegible]
من المرجحات من حيث جهة الصدور ولو قلنا وكان هذا الترجيح ملحوظا في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعا
او تعبدا [illegible] في الخبرين بعدم امكان التعبد بصدورهما [illegible] التعبد بصدور [illegible] بتقديم المرجحات
الصدورية على المرجحات من حيث جهة الصدور [illegible] ان جهة الصدور متفرعة على اصل الصدور [illegible]
ومتوقفة عليها طبعا [illegible] ان كون خبر صادرا لبيان الواقع او لغيره [illegible] من مصالح اظهار خلاف الواقع
الواقع لا يعقل الا ان يكون صادرا او وصف الصدور لبيان الواقع او لغيره [illegible] بالصدور [illegible]
الاعتبار [illegible] ان يكون الترجيح من حيث جهة الصدور ملحوظا بعد الفراغ عن اصل صدور كلا الخبرين المتعارضين قطعا او تعبدا
[illegible] المقتضي للتعبد [illegible] للتعبد بصدور [illegible] التعبد بجهة الصدور
[illegible] الصدور [illegible] لا يترتب عليها [illegible] الا بعد الفراغ عن صدور [illegible] التعبد [illegible]
التعبد بصدور [illegible] التعبد بصدور [illegible] بمعناه [illegible] التعبد [illegible] لبيان الواقع على
تقدير صدوره [illegible] التعبد بعدم كونه صادرا لبيان الواقع [illegible] لا يترتب عليه حكم اصلا
[illegible] بعد الفراغ عن اثبات اصل صدوره قطعا او تعبدا [illegible] الصدور [illegible]
المرجحات الصدورية [illegible] المرجحات من حيث جهة الصدور [illegible] المرجحات الصدورية [illegible]
النص والظاهر او الاظهر [illegible] الترجيح [illegible] بقوة الدلالة [illegible]
[illegible] المرجحات الصدورية [illegible] الترجيح بقوة الدلالة اذ كان جهة الصدور
متاخرة طبعا عن اصل الصدور فكذلك الدلالة متاخرة عنه [illegible] ان جهة الصدور [illegible]
[illegible] احراز صدور [illegible] الدلالة [illegible] احراز الصدور

الدوران [illegible] ان حاصل ما ذكره [illegible] لزوم [illegible] الى جهة الصدور بعد الفراغ عن اصل الصدور [illegible]
على جهة الصدور [illegible] لزوم [illegible] بعد الفراغ عن صدورهما [illegible]
الصدورية في النص والظاهر مع [illegible] ان يرجع الى المرجحات الصدورية [illegible] بعد حصول الدوران
بين الخبرين من حيث الصدور [illegible] صدور [illegible] ومن المعلوم ان [illegible]
الدوران [illegible] الى [illegible] لا يعقل المراد [illegible] لا ثالث [illegible]
[illegible] الصدور [illegible] دليل اعتبار [illegible] عدم التعبد بصدور [illegible]
اعتبار [illegible] مقدمتين [illegible] ان الامر بين صدور [illegible] على الوجه المذكور [illegible]
[illegible] بالنظر الى ذلك الدليل [illegible] الدخول [illegible] والمقدمة الثانية [illegible]
بصدور كل منها [illegible] على تقدير ثبوت المقدمة الاولى [illegible] على تقدير انتفائها [illegible] الدليل في كل منهما [illegible]
والظاهر او الاظهر [illegible] ومن المعلوم انتفاء المقدمة الاولى [illegible] في النص والظاهر
مع كون احد المتعارضين نصا او اظهر [illegible] في النص [illegible] الظاهر [illegible]
فيتحقق التعبد [illegible] دليل صدور [illegible] التعبد بصدور واحد منهما
في محل الفرض [illegible] ان المصير الى الترجيح بقوة الدلالة [illegible] المرجحات الصدورية
السند من غير حاجة الى دليل آخر [illegible] بعد الفراغ عن اصل الصدور [illegible]
المرجحات من حيث جهة الصدور [illegible] النص والظاهر مع [illegible]
المتعارضين على وجه [illegible] المرجحات الصدورية [illegible]
[illegible] المتعارضين من حيث الدلالة [illegible] المرجحات الصدورية [illegible] للمرجحات من حيث
جهة الصدور [illegible] الترجيح [illegible]

بعض كلماتنا كما كلامنا المتقدم من ان الترجيح من حيث الدلالة مقدم على الترجيح من حيث الصدور او من حيث جهة الصدور
ليس المراد به انه اذا دار الامر في مورد بين الترجيح من حيث الدلالة وبين الترجيح من حيث الصدور او من حيث جهة الصدور
تقدم الترجيح من حيث الدلالة حتى ينافي ذلك الذي ذكرنا في هذا المقام من انه مع وجود المرجح من حيث الدلالة لا مورد
لغيره اصلا بل المراد به انه تقديمه على غيره بالنظر الى انه مع المتعارضين لا احالة وشيء من ... فلذا فساد
فيالك الترجيح من حيث جهة الصدور في الظاهرين على الترجيح من حيث الدلالة في النص او الاظهر على الظاهر من حيث عدم
المعين فيها ايضا الى المرجحات من حيث الصدور معللا بان الاصل في الخبرين المتعارضين المفروض اجتماعهما
لشرائط الحجية التعبد بصدور كليهما كما هو الحال ثمة وتوضيح الضعف انه مع وجود المرجح من حيث الدلالة لا مورد
للمرجحات الصدورية اصلا لاختصاصها بما لم يمكن الجمع بين المتعارضين عرفا ومع وجهه لا شبهة في امكانه والاخذ
بالمرجحات من حيث جهة الصدور حتى المرجحات الصدورية فرع على اختصاصها بموارد وجود المرجحات من حيث
جهة الصدور وهو غير معلوم ويدفعه ايضا ان دعوى ان الاصل في الخبرين الصدور انما كانت مع قطع النظر عن ورود
دليل على اعتبارها فهي متضحة الضعف واذ معه يكون الاصل عدم الصدور في النص والظاهر والظاهر والاظهر
ايضا وانما كانت بالنظر الى دليل اعتبارها الذي هو غير اخبار الترجيح والتخيير وهو الدليل الدال فهو مسلم في النص
والظاهر والظاهر والاظهر فان الظاهر لان مؤداه انما هو التعبد بكل خبر على وجه التعيين وهو غير ممكن في الظاهر
ايضا لاداية الى التعبد بالمتناقضين او تعبدنا اهم بمدلولين معا ايضا او الى الاجمال على تقدير عدم التعبد
بمدلولهما معا فاذا يريد التعبد بصدورهما فانه فيلغو التعبد بصدورهما معا على وجه التعيين مطلقا والتعبد بأحدهما
تعيينا لان الامر لا يقتضيه ذلك الدليل المفروض حولهما فيه على حد سواء والتعبد بكليهما تخييرا البتة مدلوله مع ان
الاصل التعبد بصدور كليهما معا والتعبد بمدلولهما جميعا بمقتضيه القواعد ولا يرجع الا الى ما ذكرنا في الظاهر
لان مقتضى القاعدة انما هو كون النص والاظهر متعارضين للظاهر فمدلول النص والاظهر مدلول الظاهر انهما الادلتان
وبمدلول الظاهر بمقدار بعد التصرف فيه بهما ومن المعلوم انه على تقدير التعبد بذينك الخبرين يترتب عليهما
تلك المداليل وعلى تقدير عدم التعبد بهما لا يترتب عليهما شيء منها فظهر الفائدة بين التقديرين فظهر الفارق
بين

بين المقامين وانه لا معنى للتعبد بصدور خبر معين واحد لمكان غير العائشة ولذا الذي لشرط ادلة اعتبار الخبر بمعنى حمل
على التعبد على تقدير صدوره لا يقال ان ينظر هذا او اورد على التعبد بصدور خبر ظاهر معارض للنص او الاظهر لا يترتب
طرح ظاهره على تقدير التعبد بصدوره لانا نقول المحذور انما هي اللغوية الناشئة من عدم الفائدة ومن المعلوم ان غاية
ما هنالك في عدم التعبد بظاهره ذلك المحذور لكن لا يلزم منه طرح التعبد به عن الفائدة راسا لانه على تقدير طرح ظاهره
يؤخذ بمؤداه ويكون دليلا وحجة على اثبات معناه المؤول اليه واما من الفوائد المهمة فان قلت انما ذكر من لزوم
اللغوية على تقدير التعبد بصدورهما يتعين حمله على التعبد بحكم لا مساواة الخبرين الظاهرين وفي المرجحات الصدورية
لان عدم التعبد بصدور واحد منهما وان كان مقتضى الاصل الاولي لكنه مخالف للاجماع لقيامه على التعبد بأحدهما
لا محالة والتعبد بأحدهما بالخصوص لان الامر ترجيح بلا مرجح لفرض مساواتهما في المرجحات من حيث الصدور فتعين
التعبد بصدور كليهما معا فيلزم التعبد بما وافق منها العامة الذي يجب حمله على التقية فيلزم بحكم الكل على ما فرضتم
قلنا مقتضى الكلية المستفادة من اخبار الترجيح ان الترجيح بكل مزية مرجحية للاقربية مورد بها الى الحق
او البعد عن الباطل بالاضافة الى فاقدها ومن المعلوم انه مع فرض كون احد الخبرين مخالفا للعامة
مع انه دائر للموافق لهم في سائر الجهات يكون هو البعد عن الباطل فيجب ترجيحه على الموافق لهم لذلك فلا يلزم
من مساواتهما في المرجحات الصدورية التعبد بكليهما معا لانه مبني على عدم الترجيح وقد عرفت ان كان المخالف
للعامة مرجحا فان قلت من طرح الموافق للعامة انما هو حمله على التقية ومن المعلوم انه لا يتعقل بدون التعبد
بأصل صدوره لان صدوره تقية متفرع على اصل صدوره فيجب التعبد بصدوره ايضا فعاد المحذور لذلك قلنا
معنى طرحه ليس ما ذكر بل انما هو التعبد بالمخالف منهما راسا وبعبارة اخرى المراد به انما هو عدم التعبد بالموافق
للعامة راسا ولو في اصله لا التعبد بصدوره تقية وبعبارة اخرى الغرض انه اذا دار الامر بين الخبرين
احدهما مخالف للعامة والاخر موافق لهم مع فرض مساواتهما في سائر الجهات نحن انما نتعبد بالمخالف
ولا نتعبد بالموافق اصلا لا لعدم صدوره من اصله ولا لعدم صدوره تقية وقد وقع الفراغ في شهر رمضان المبارك
في بلدة سامراء [redacted] بعون الملك الحميد الرحمن الرحيم الغفار

بسم الله الرحمن الرحيم

فوايد الاولى انه لا ينبغي الاشكال في امكان استعمال صيغة الامر في القدر المشترك بين الوجوب والندب من الطلب
مطلقا حقيقة بناء على وضعها له او مجازا بناء على وضعها لخصوص احد الفردين والكلام فيهما على سبيل الاشتراك ولا
في امكان انه القدر المشترك ومعنى مجرد عن كلتا الخصوصيتين ربما يتوهم المنع من الاخير بان وجود ... بشرط
بامرهما مشترك بينهما اما الاول فهو للشك في تقرر ان القدر المشترك المذكور من الطلبات انما يتحصل ويمتنع
وجوده في الخارج وتشخصه الا بأحد الخصوصيتين المذكورتين على سبيل منع الخلو لانحصار فرده فيهما فيمتنع ايجاده
بدون شيء منهما واما الثاني فالمتصور منه وجهان احدهما ما ذكره صاحب المعالم فيما حكي عنه من حاشيته على ذلك
نظرا الى ان الطلب اذا لم يكن على سبيل المنع من الترك فانما ان يريد المنع منه او لا يريده فلا يخلو الحال عن ارادة الوجوب
فلا يتصور ارادة الطلب المطلق بين القسمين الا عند الغفلة عن ملاحظة الترك وهي غير لائقة بالنادب الا لكن في حضرة
في اوامر الشرع فرض استعمالها في القدر المشترك غير معقول فتم انتهى ولا يخفى انه اعتراف بامكان استعمال الامر في
القدر المشترك وبامكان ايجاده في حال الغفلة انما هو بالنسبة الى الملتفت الى الترك ويجيء الجواب عنه بانها
ان الصيغة انما وضعت لنفس القدر المشترك بعنوان الكلية بل انما هو الملاحظ جزئياتها الحقيقية وهو ... الموضوع له
انما هي بعنوان انه عام ولا ريب انه لا شيء من تلك الجزئيات الا وهو متقوم بأحد الخصوصيتين بحيث لم يوجد بدون
شيء منهما فاستعمال الصيغة في كل واحد منها لا يكون الا مع احد الخصوصيتين كما ان ايجاد شيء من تلك الجزئيات
لا يمكن بدون احدهما اقول هذا على فرض تماميته لا ينهض على المنع من استعمال الصيغة في القدر المشترك مجازا
نعم ينهض على منع امكان ايجاده بدون شيء من الخصوصيتين اذ بعد فرض انه لا شيء من افراده الا وهو متقوم
باحدهما فيمتنع وجوده بدون شيء منهما لكنه لا يتبع الى القدر المشترك بدون شيء منهما بعد ان توقف حصوله
على تشخصه وتشخصه فرداه المفروض انه لا فرد منه الا وهو متقوم باحدهما فيمتنع وجوده بدون شيء منهما
فيمتنع حصول القدر المشترك بدون شيء منهما ضرورة توقف ما يتوقف على شيء يتوقف على شيء آخر على ذلك
الشيء الاخر ولكن تقرير المنع على وجه يقتضي امتناع استعمال الصيغة في القدر المشترك مجازا ايضا بان
بل

بل ان القدر المشترك المذكور في المقام لا يعتبر في الرجحان والاستعمال مطلقا حقيقة او مجازا بعنوان الاستقلال في
المعنى كما هو الحال في مفاهيم اسماء الاجناس بل انما اعتبر بعنوان الالية لتعرف حال الموارد الشخصية وهو آلة
من المعاني الجزئية التي لا يمكن تصورها في الذهن وتعقلها الا في ضمن شيء من الخصوصيات الموارد وخصوصيته محضة
في احدى الخصوصيتين المذكورتين فلا يمكن استعمال الصيغة فيه بدون شيء منهما مطلقا اذ ارادة معنى من اللفظ فرع
تعقله وتصوره قبل الارادة وهو لا يتعقل بدون شيء منهما ونظير ذلك عدم امكان ايجاده بدون شيء منهما
مطلقا ونظيره من ذلك عدم امكان ايجاده بدون شيء منهما بتقريب ان بعد فرض انحصار فرده فيهما
بذاتيهما فاتيانه بدونهما ممتنع لكن لا يخفى ضعف تلك الوجوه باسرها على من له ادنى تامل وتدبر لكنا
نشير الى ضعفها فرق بين ارادة المعنى في الخصوصيتين وارادته من اللفظ فان امتناع انفكاك القدر المشترك
عن احدى الخصوصيتين المذكورتين انما هو بالنسبة الى الوجود الخارجي ايضا بل بالنسبة الى الملتفت الى الترك
والا فيمكن الانفكاك في بالنسبة الى الغافل عنه واما الثاني فيمكن فيه العكس مطلقا بان يراد بالصيغة الا انه
القدر المشترك وحده فان امتناع انفكاك شيء عن شيء في الذهن بالدقيق امتناع التعبير عن ذلك الشيء والاتيان
باللفظ وحده كما ان امتناع الانفكاك في الوجود الخارجي عن الامر المتقيد بذلك بان نعبر باللفظ عنه وحده الا ترى
ان الاجناس يمتنع تصورها في الذهن بدون شيء من الفصول وكذا اتحادها في الخارج بل تمتنع وجودها
في الخارج بدون شيء من الاعراض مع انه يمكن التعبير وتصح افادة كل منها بتلك بدون ما يلازمها
في الذهن او الخارج كما في قولك حيوان او جسم او رجل مريد به افادة المتشخص الخارجي
بعنوان انه فرد من افراد الحيوان مع ان المتشخص لا يكون في الخارج عن كونه احد الموارد ان من
مراد الاجناس عن امتياز كونه متحيزا غير ذلك من العوارض الصادرة عليه وكما في وضع اسماء

الانشاء حيث انها موضوعة للذوات الخارجية باعتبار حضورها وغيبتها وكونها ذكر الاشارة اليها او انا ونحو ذلك وهكذا
الحال في الضمائر والموصولات اذ الاول موضوعة لها بالعنوان كونها ذكر ادواتنا وحاكية عنها من هذا الوجه
وهذا غير موضوعة لها بالعنوان كونها متعينة بصلاتها وقد حكي عن المحقق الشيرواني في وجه الامر بالتامل
في حاشية الحكمة على صاحب المعالم في المقدمة ما ذكرنا قال ووجهه انه لا فرق بين ارادة المعنى الحقيقي وارادة
من اللفظ واللازم لغير الحقيقي في الاول واعتبر في الاستعمال الثانية وانه لا يلزم من البيان المذكور والا يشتبه
الاناث ام المختلط بين الامرين انتهى وكيف كان فهذا الاظهر وضع غير الاول من جهة عدم امتناع الاستعمال
في القدر المشترك حيث ان مبنى ما ذكره صاحب المعالم انما امتناع الانفكاك في الذات بين الوجه الثاني اي
الانشاء في الخارج وقد ظهر انه لا يقضي شيء منها بالامتناع وانه يجوز افادة القدر المشترك وحده بالصيغة
غاية الامر انه اذا تعلق الغرض بافادة احد الخصوصيتين اليه بان يكون غرض الامر الطلب على وجه الوجوب
او الندب لا القدر المشترك وحده يفيد الخصوصية بالقرينة خارجية من لفظ آخر او غير اللفظ فيكون افادة الطلب
تمام المراد به وكذا لو سلمنا امتناع ايجاد القدر المشترك وحده اذ غاية الامر انه يوجد الطلب المتشخص المتفصل
باحدى الخصوصيتين بالقطع اذ لا يلزم من ذلك امتناع الايجاد بها واما الجواب على تقرير امتناع الوضع فاولا
بانه خلط بين المقامين فان عدم الانفكاك في الخارج غير ارادة الملزوم وحده من اللفظ وقد عرفت مع
التلازم بينهما غاية الامر انه يفاد الخصوصية من دال آخر كافادة خصوصية الابتداء بذكر البصرة وخصوصية الانتهاء
بذكر الكوفة في قولك سرت من البصرة الى الكوفة ولا يلزم افادة المراد بجميع خصوصياته من لفظ واحد
لزم التجوز في جميع موارد اطلاق الالفاظ الموضوعة للكليات على افرادها وقد اشرنا في مباحث
البيان وثانيا بان اللازم في مقام ارادة معنى من اللفظ انما هو تصور ذلك المعنى بوجه فيكفي في ارادة

الطلب

الطلب المطلق من الصيغة تصوره بوجه الآلية ولا ريب انه يتصور على هذا الوجه ولا يتوقف على تصور خصوص مالقصيد كونه آلة
لتعرف حال ما يكفي تصوره متعلقه بوجه ما ويتضح ذلك بقياس ما نحن فيه بالحروف فنقول ان كلمة من مثلا موضوعة للابتداء
على وجه الآلية وهو ما يعبر بالفارسية بنا وكلمة في مثلا موضوعة للمعنى الذي هو ما يعبر عنه بخشتين وسامان واغاز وانجام
وجا على اختلاف موارد الاستعمال فاذا اردت استعمال تلك الحروف فهل تستعمل في ازيد من معنى از وتا ودر والقيد
خصوصية متعلقاتها بذكر الالفاظ الدالة على تلك المتعلقات من البصرة والكوفة والدار في قولك سرت من البصرة الى الكوفة
او رايت زيدا في الدار والقيم لا ريب انه قد يتفق انه قد تستعمل تلك الحروف مع عدم تعيين شيء من خصوصيات
متعلقاتها بعد كما تقول لو ضرب زيد الى السوق مع عدم تعيين السوق وتعيينه عنه ذكره وانما تريد تعينه بعده فقد
السوق فهو لا يلزم احدها في قرينة الصريحة مهملة ولكن ريد بها المعنى فاذا عرفت ذلك فنقول فيما نحن فيه بان الصيغة
موضوعة للطلب على وجه الآلية وهو ما يعبر عنه بالفارسية بكن كما ان لفظ الطلب موضوع للمعنى الاسمي المعبر عنه بالفارسية
بخواستن ولا ريب في امكان استعمال الصيغة في هذا المعنى وحده غاية الامر انه يفاد خصوصية من الخارج لو تعلق
الغرض بافادتها ايضا او قلنا بامتناع وجوده بدونها هذا ثم ان ما حققناه من امكان ايجاد الخصوصية بالصيغة وبدال
آخر دال على الخصوصية لو لا يمكن تحقق القدر المشترك بدونها ظهر ضعف ما اورد بعض المحققين من المتاخرين على الدليل
المتقدم بان المنشأ انما هو الطلب الخاص الواقع منه بالصيغة الخاصة فان الوجوب والندب انما يكون بالصيغة
المذكورة اذ مجرد الارادة النفسية لا يكفي بان شاء المعنى في الخارج كيف ومن البين ان الطلب المنشأ انما يقع
طلبه على احد الوجهين المذكورين الا ان يكون غافلا حسبما قرره بعض صاحبي فالطلب الخاص مراد من اللفظ
قطعا فاذكره في الجواب غير مفيد في المقام انتهى اذ انه اجاب عن الاشكال بما حاصله راجع الى ارادة الخصوصية
من باب اطلاق الكلي على الفرد باستعمال الصيغة في القدر المشترك وارادة الخصوصية من الخارج وفيه ان الصيغة
لم توضع للطلب الكلي بل لجزئياته الحقيقية اي الحصص الموجودة منه في الخارج المتشخصة بخصوصية الامر والمامور به

بطريق عموم الوضع وخصوص المعنى كما عرفت مرارا واختيارنا فالمستعمل فيه الصيغة انما هو الحصة المخصوصة من الحقيقة
المخبر بها المطلوب اي كل واحد من خصوصيتي المنع من الترك او الاذن فيه من الاجزاء الداخلة في حقيقة الكل واحدة من الحصص
المذكورة او لما تمكن عقله اذا علم عطفهم للمسترشد بحيث يكون نحو الفعل بحيث يكون المسترشد نحوه لذلك اي العلم بالمطلق
هذا لم يحد فيه الحال في الوجوب والندب فان الطالب فيهما الا يطلب الفعل في قبال نفس الامر وهذا هو الوجه في امكان
اجتماع الارشاد مع البغض بوقوع الفعل في الخارج وبهذا ظهر ما اختاره بعض المحققين من المتاخرين
من كون الارشاد من مقولة الاخبار حيث بان الظاهر ان المقصود من الارشاد بيان ما هو المصلحة
من دون حصول الاقتضاء هناك على سبيل الحقيقة هو ابراز المصلحة المترتبة على الفعل لعدم الاقتضاء
ثم استشهد باجتماعه مع البغض بالوقوع الفعل في الخارج كما توضيح الاندفاع انك قد عرفت ان المقصود باللفظ ليس الا
الطلب لا غير وان كان الغرض تعلق ببيان المصلحة وهذا لا يستلزم استعمال الصيغة في الاخبار بل غاية الامر
ان يكون هذا الاطلاق من مقولة الكناية مثلا بان يراد من اللفظ الطلب للانتقال من الطلب الى المصلحة
فلا منافاة اذن بين ارادة الطلب من الصيغة وبين ان يكون الغرض بيان المصلحة لا حكمه من انتقال
على هذا النحو فلا يصح جعل ترتب الثاني دليلا على انتفاء الاول وقد عرفت ايضا ان حقيقة الطلب ليس
الا تحريك المخاطب نحو الفعل بآلة اللفظ وان هذا لا يتوقف حصوله على كون الصيغة صادرة من مقتضى الاقتضاء في نفس
الطالب بل قد يكون مسببا عنه وقد يكون مسببا عن قصد المصلحة عند العقلاء فيما الطالب في مقام طلب هذا
وبهذا ظهر ان الارشاد ليس من مقولة الايقاعات ايضا فانها عبارة عن الالفاظ الموجدة
للاثر غير حاصل قبلها كالملكية والزوجية ونحوها كما ان الطلب عبارة عن الحمل والتحريك بالة اللفظ
وعرفت انه من الثاني لا الاول مع انه الحاكه احد وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في كون الامر
من مقولة الطلب وحمل الغير على الفعل الا ان الفرق بينه وبين الطلب المتحقق في الوجوب والندب

[right margin note, partly read:] ان العقل ... غير ... الطلب ... الفعل ... الوجوب والندب ... نفس الطلب ... ويحتمل ذلك ... من غير ترجيح ... فاشكال

الا انها ليستا مما يمكن انفكاكه عن الحصص المذكورة بل تكون جزئي داخلا به وبهذا كما يجيء بيانه وانهما من افرادها حتى يطلق عليها الصيغة
بطريق اطلاق الكلي على الفرد مع افادة الخصوصية من الخارج وبالجملة الموضوع له الصيغة انما هي كل واحدة من الحصص الجزئية
الموجودة في الخارج من غير اعتبار شيء من احوال تلك الحصص في مفهوم الصيغة بل الموضوع له انما هي ذوات تلك
الحصص مع قطع النظر عن ملاحظة شيء من احوالها اللاحقة لها في الخارج في مقام الوضع فحال الصيغة بالنسبة
الى تلك الاحوال نظير حال الاعلام الشخصية بالنسبة الى احوال الذوات الخارجية التي هي مسمياتها كما
انه لا دخل لشيء من الاحوال هناك في مفهوم اللفظ وان كانت الحالة من الاحوال اللازمة للمسمى لكونه
متحيزا متكيفا بالا يكون كذلك فكذا الحال هنا وكما ان زيدا مثلا لا يقال انه كلي بالنسبة الى احواله
كذلك لا يصح ان يقال في واحدة من الحصص المذكورة انها كلي بالنسبة الى حالاتها التي منها المنع من الترك او الاذن
فيه نعم يصح ان يقال ان كل واحدة من الحصص المذكورة مطلقة بالنسبة الى احوالها كما يصح ان يقال ذلك في
الاعلام فعلى هذا فلا بد ان يقرر دفع الاشكال بان الصيغة تطلق ويراد بها نفس الحصة الشخصية الموجودة
بها في هذا الاطلاق التي هي معناها ويراد الخصوصية اللاحقة لها من الخارج كما عرفت بيانه فيندفع
الاشكال حينئذ وكيف كان فلولا كون الصيغة من جهة المعنى مطلقة بالنسبة الى خصوصية الوجوب والندب
لما صحت تعلقها باطلاق واحد بامور بعضها واجب وبعضها مندوب كقوله مثلا صل الظهر ونافلتها
الا بطريق استعمالها في معنيين واللازم باطل فالملزوم مثله مع انه لا شبهة في ورود الصيغة في خطاب الشارع
على هذا النحو الواحد الظاهر من ذلك يكشف عن انها مستعملة في تلك الاطلاقات في نفس الحصة الموجودة من
الطلب في الاطلاق الخاص المجرد عن شيء من الخصوصيتين وانما استفيد كيفية تعلقها بكل واحد من الامور
من الخارج لا يقال ان المتعلق بالنافلة في المثال المذكور ليس هذه الصيغة الملفوظة بل اخرى المقدرة
بقرينة الواو لانا نقول انه مع ان واو العطف لا يقتضي ازيد من التشريك بين المعطوف والمعطوف
عليه في الحكم المذكور لا يتم المثال فيما ذكر لورود ما ذكرنا بدون واو العطف واطلاقه في العرف كثيرا

[left margin note:] [illegible]

كونك زيد عمرا اكرمهما اذا كان الغرض وجب اكرام زيد واستحباب اكرام عمرو فانه بمنزلة اكرمهما فلا تمشّي في التوهم
المذكور وبهذا ظهر انه يصح اطلاق الصيغة وارادة الطلب منها مع تعلق تعلقها بامور بعضها واجب وبعضها مندوب
وبعضها يكون طلبه بمجرد الارشاد وظهر ايضا امكان ارادة الرخصة منها مع تعلقها بامور بعضها واجب وبعضها
مندوب وبعضها مباح مع افادة كيفية تعلق الاذن بكل منها من الخارج ثم الجواب عن توهم امتناع
ارادة القدر المشترك وحده بتوهم امتناع تحققه بدون الخصوصيتين لا يحتاج الى ذلك فانك قد عرفت
ان الممتنع هو تحقق ارادة شيء في نفس الشخص الملتفت الى الترك بدون الرضا بالترك او عدمه مع
امكان تحققه بدونهما بالنسبة الى الغافل عنه كما اعترف به صاحب المقدمة واما الطلب فهو ليس من مقولة
الارادة بل من مقولة الافعال فانه ليس الا تحريك المامور بآلية هذه الصيغة الى المامور به وقد يتاكد هذا
التحريك بحيث يفهم الحتم والالزام فيكون وجوبا وقد يقام القرينة على الاذن في الترك فيكون ندبا
وقد يخلو عن كلا الامرين بحيث ليس الموجود بالصيغة الا مجرد التحريك من دون شيء من الامرين وتوهم
ان قوام القدر المشترك انما هو باحد الخصوصيتين بحيث يمتنع تحققه في الخارج بدونهما بدعوى ان
كل كلي يتحقق في الخارج بوجود فرده لا محالة واما الممتنع وجوده من غير وجود فرد اصلا كما هو مبني دليل
المنع وافراد ذلك القدر المشترك فيما نحن فيه انما هي الحصص الموجودة منه في الخارج المتشخصة بخصوصيات
الامرين والمامورين والافعال المامور بها وبعبارة اخرى انها كل طلب شخصي صادر عن الامر كذلك
الى المامور كذلك بالنسبة الى فعل كذلك فهو ما لم يتشخص بهذا التشخص يمتنع وجوده في الخارج
فالمقوم له انما هو التشخص من حيث الامر والمامور والمامور به واما تشخصه من حيث التاكد والضعف
فليس من مقوماته لجواز انفكاكه عنه في الخارج كان امرنا غير الدالة على الحتم او الاذن في الترك
وان كان الظاهر عند الاطلاق هو الاول وكيف كان فافراد هذا القدر المشترك ليس هي الـ
الوجوب والندب بل لو فرد ثالث وهو العاري عن اعتبار كلا الامرين والقدر المشترك انما يمتنع
وجوده في الخارج بدون شيء من افراده اصلا لا بدون فرد خاص منه هذا مع انك قد
عرفت ان المراد بالقدر المشترك هنا ليس هو المفهوم العام بل انما هو حصة من حصص ذلك

المفهوم

وبعبارة اخرى انه ارادة القطع لا ... [illegible]

المفهوم المتشخصة بخصوصية الامرين والمامورين والافعال المامور بها وعرفت ان الوجوب والندب اعني فصليهما وهو
الحتم والالزام او الاذن في الترك من احوال تلك الحصص لا من افراده فينعكس الامر فان وجود عوارض
الشيء يتوقف على وجود ذلك الشيء المعروض بحيث يمتنع تحقق العارض بدونه واما نفس المعروض فلا يتوقف
وجوده على وجود العارض اصلا نعم لو كان العارض والمعروض متساويين في الصدق يمتنع انفكاك المعروض
عنه في الخارج وهو غير التوقف وكونه مقوما به وما نحن فيه ليس كذلك لان المعروض وهو كل حصة من حصص
الطلب اعم من العارض في الصدق لجواز تحققها بدون كلا الامرين فثبت امكان تحقق الطلب بدون كلا
الامرين فتدبر الثانية عدوا من معاني الامر الارشاد ومن المعلوم انه قد يقع بطريق الحتم وقد يقع
على غير وجه الحتم وكيف كان هل هو من مقولة الاخبار عن الاخبار بان الامر الفلاني الذي ارشد اليه بالصيغة
فيه المصلحة فيكون قول الطبيب للمريض اشرب السقمونيا بمنزلة قوله السقمونيا نافع ومصلح او انه من مقولة
الانشاء وعلى الثاني فهل هو من مقولة الايقاع او الطلب وعلى الثاني فهل هو مغاير للوجوب ومباين له
بحسب الحقيقة فيما اذا كان بطريق الحتم والالزام وللندب كذلك اذا لم يكن بطريق الحتم والالزام او انه
متحد في الصورة الاولى للاول بحسب الحقيقة وفي الثانية للثاني كذلك وانما يغايرهما بامور الخارجية
فيكون هو والوجوب والندب من الافراد المتماثلة المتحدة بحسب الحقيقة المختلفة بالخصوصيات الخارجية كافراد
انسان وفرس وغير ذلك واحسنها هو الظاهر الاخير اعني كونه طلبا ومتحدا للوجوب والندب في
الحقيقة اما الاول فلظهور انك اذا سئلت عن طريق بغداد مثلا فقلت اذهب من هذا الطريق فليس
قصدك الاخبار بهذا اللفظ عن قيام مصلحة الامتثال في هذا الطريق بل انما طلبت منه الذهاب
من هذا الطريق فان المراد بقولك اذهب ليس الا ما يعبر عنه بالفارسية برو وليس هذا الا طلبا نعم
لما علم ان هذا الطلب انما هو من جهة اقتضاء المصلحة اي مصلحة المامور به فيفهم ان الامر المرشد اليه ما
فيه المصلحة لذلك لا نظير الاوامر الشرعية الوجوبية او الندبية حيث انه لا ريب ان المراد بها الطلب لا غير
لكن لما علمنا من الخارج انه لا يامر الا عن مصلحة كامنة في المامور به فنعلم ان هناك مصالح فكان
ذلك مع التمام لا يوجب كون الاوامر المذكورة اخبارات فكذلك الكلام فيما نحن فيه والفهم

لا يتوقف تحقق الطلب على ثبوت اقتضاء في نفس الطالب بالنسبة الى الفعل المطلوب اذ ليس حقيقة الطلب الا
الا حمل المامور على المامور به الا ان منشاءه قد يكون الاقتضاء في نفس الامر فيكون لخصوصية الامر دخل فيه
في الامر فيكون حتما وجوبا او ندبا وقد يكون مجرد مصلحة الشيء المامور به من اقتضاء له بحيث يمكن اجتماعه مع
بغضه الى وقوع الفعل في الخارج فيكون طلبه حتما من لسان المصلحة بحيث لا يدخل لخصوصية نفسه
في هذا الامر فيكون ارشادا وبعبارة اخرى ان المرشد منزل نفسه منزلة عقل المسترشد ولما كان
عقلا اذا علم مصلحة المسترشد يحركه نحو الفعل فحرك المسترشد حتما نحوه لذلك اي لعلمه بالمصلحة هذا بخلاف
الحال في الوجوب والندب فان الطالب فيهما انما يطلب الفعل من قبل نفسه لا غير وهذا هو الوجه في امكان
اجتماع الارشاد مع البغض لوقوع الفعل في الخارج وبهذا ظهر ضعف ما اختاره بعض المحققين من
المتاخرين من كون الارشاد من مقولة الاخبار محتجا بان الظاهر ان المقصود من الارشاد هو بيان
المصلحة المترتبة من دون حصول اقتضاء هناك على سبيل الحقيقة فهو ابراز للمصلحة المترتبة على الفعل
بصورة الاقتضاء ثم استشهد باجتماعه مع البغض الى وقوع الفعل في الخارج وتوضيح الاندفاع انك
قد عرفت ان المقصود باللفظ ليس الا الطلب لا غير وان كان الغرض تعلق ببيان المصلحة وهذا لا يستلزم استعمال
الصيغة في الاخبار بل غاية الامر ان يكون هذا الاطلاق من مقولة الكناية مثلا بان يراد من اللفظ
الطلب للانتقال من الطلب الى المصلحة فلا منافاة اذن بين ارادة الطلب من الصيغة وبين ان يكون
الغرض بيان المصلحة لامكان حصوله بتعاليه على هذا النحو فلا يصلح حجة لثبوت الثاني دليلا على انتفاء الاول وقد
عرفت ايضا ان حقيقة الطلب ليس الا تحريك الشخص نحو الفعل بآلية اللفظ وان هذا لا يتوقف على حصول الميل الى
الصيغة صادرا من اقتضاء نفس الطالب بل قد يكون منبعثا عنه وقد يكون منبعثا عن اقتضاء المصلحة عند
العقل فينزل الطالب نفسه مقامه فيطلب هذا وبهذا ظهر ايضا ان الارشاد ليس من مقولة الايقاع
ايضا فانها عبارة عن الالفاظ الموجدة للاثر غير حاصل قبلها كالملكية والزوجية ونحوهما كما ان الطلب عبارة
عن الحمل والتحريك بآلية اللفظ وعرفت ثم الثاني لا الاول مع انه لم يحتمله احد وكيف كان فلا ينبغي الاشكال
في كون الارشاد من مقولة الطلب وحمل الغير على الفعل الا ان الفرق بينه وبين الطلب المتحقق في الوجوب والندب

ان

[illegible]

ان الطلب هناك من قبل نفس الامر بمعنى انه ينشأ من نفسه ومن اقتضائه وميله الى وقوع الفعل اما لمصلحة عائدة اليه نفسه
كما هو الغالب في الاوامر العرفية او لمصلحة عائدة الى المامور لكنه مائل الى حصول المامور بتلك المصلحة بحيث ينشأ
الى الجاء المامور بالفعل الذي يتضمن تلك المصلحة لذلك وذلك كما في الاوامر الشرعية وبالجملة فالمناط في الوجوب
والندب انما هو كون الطالب طالبا للفعل من قبل نفسه لاجل اقتضاء نفسه وشوقها الى وقوع الفعل والمكلف
سواء كان منشأ الشوق والاقتضاء هو عود المصلحة الى نفس الطالب او حبه لوصولها الى وصول المامور بتلك
المصلحة وهنا ليس كذلك بل انه يطلب ويحمل الغير على الفعل لكن ذلك الحمل والتحريك ليس من قبل نفسه بان
يدخل نفسه في هذا الطلب بل انما هو من لسان المصلحة كانه في الفعل العائدة الى المامور او من جهة
تباين بينهما اي بين الامر والمامور بان تباينا على كون الطلب انما هو على امر كان قال الغير للاخر
اذا علمت بفاكهة حلوة بين تلك الفواكه فخذها كلها او اذا علمت الذي ارشد وله فرنه بالله
او اذا تات الى اجيبك فرنة بالاستقبال وامثال ذلك فيطلب منه ما تبانيا عليه الان النوع من هذا
الطلب انما هو اعلام الغير بوقوع ما تبانيا على كون الطلب انما هو عليه وهذا لا يوجب خروج الطلب عن كونه
طلبا وتحريكا بل تحريك حقيقة الا انه ليس منبعثا من اقتضاء نفس الامر وميله الى وقوع المطلوب بل بتبعيض
ذو علم لكنه من كثرة الفائه وكمال رجوليته مثلا لا يقدم على خيانة ومنت او استرشده بل يحكم بالخبر
المصلحة للمستشير مع كونه يبغض نفع النفس اليه وحصوله تلك المصلحة وبعبارة اخرى بفارسية فرق ميان
ارشاد ومقابلش از اوامر وجوب وندب اينست كه در ارشاد ديار اكر در ميان نيست
اصلا بغير اينكه اوامر از روى ميل خود بخواهد وخصوصيت خود را در طلبه بنهد در اين طلب بالكه
مقصود شى از دلش كه ملكى به بكن اين نيست كه من بخواهم بلكه غرضش واداشتن غير است
از روى مصلحت كه در فعل است واز براى غير يا از روى تبانى كه باهم كرده اند واز اينجهت است

گر کاهی جمع میشد با بغض او بوقوع فعل در خارج و از این جهت نیز کرنا مل مستحق ثواب بنیتی الفعل بامر بزرگ
انتفاء ثواب لازم امتثال است بعنوان آن بر داری امر و بغرض است که با آن آثار از خفا مر بنیاد رد کرد اتیان
به و امتثال باشد فلذا الفیها عقاب بر آن آثار برحارک بجا اینست و اما در وجوب و ندب بر خفا آن در بیان
است و فعل را از قبل نفس خود طلب میکند و از این جهت که اتیان بامور به موجب استحقاق ثواب از او میشود و ترک
او موجب مستحق عقاب بجهت اینکه هرگاه اتیان کند فرمان او را برده است و هرگاه ترک کند نافرمانی او را کرده
و کیف کان فقد ظهر الفرق بین هذا و ما سبق الا بعض الاوهام من ان الفرق بینهما ان الطلب فی الوجوب و الندب
لمصلحة اخروية و فی الارشاد لمصلحة دنيوية نیز از طلب ارشادی و او امر الاطاعة كلها ارشادية مع انها ليست الا لمصالح
الاخروية و كذا اوامر بعض المندوبات انما هی لمصلحة دنيوية كالامر بالغسل بالحجر لحكمة ازالة الحر الاكراهية
و كالامر بالسواك لمنافع عديدة دنيوية مع ان الوجوب و الندب لا ينحصر ان فی الاوامر الشرعية بل يجريان فی
العرفية ايضا او الارشاد بان بعضها ايضا وجوبي و بعضها ندبي و بعضها ارشادي و لا ريب ان الوجوبية و الندبية
منها ليس الا لمصالح دنيوية فبطل الفرق المذكور و تبين فی البطلان ما ربما يتوهم من ان الفرق ان الطلب فی الوجوب
و الندب انما هو لمصلحة عائدة الى الامر و فی الارشاد و انما هو لمصلحة عائدة الى المأمور به فان المال فی الارشاد و ان
كان كذلك الا ان الوجوب و الندب لا يلزم فيهما ان يكون الطلب فيهما لاجل مصلحة تكون المصلحة راجعة الى المأمور
كما اذا كان الامر يحب و غيرها الى المأمور فيامر بذلك مع انه لا يبنى على ذلك لزوم كون الاوامر الشرعية بأسرها
ارشادية كالكفر و فساده اظهر من ان يذكر فهم هذا كله فی اثبات ان مفاد الاوامر الارشادية هو الطلب بلا غير
و اما المختلفة انما هو مع الوجوب و الندب بحسب الحقيقة فاوضح من ان يذكر و ذلك انه ليس حقيقتها الا الطلب فان
كونهما من اقتضاء نفس الامر امر خارج لا يداع لها و داعی الارشاد خارج عن حقيقة ذلك كيف فيكون
متحدين مع الارشاد بحسب الحقيقة حيث ان حقيقة ايضا الطلب و ميزان معه من حيث الدواعی الخارجة
ثم انه هل يمكن اجتماع جهتی الارشاد و التكليف فی طلب واحد او لا و التحقيق التفصيل بانه ان كان متعلق
ذلك

ذلك الطلب امرا واحدا فيمتنع الاجتماع لان آثار الاثنا قض فی نفس الامر فان حيثية الارشاد كما عرفت انها هی
ان لا يدخل الامر نفسه فی ذلك الطلب و لا يكون امر باقتضاء مرد و حيثية التكليف انها هی ان يدخل نفسه فيه و يطلب
اقتضاء نفسه فلا يعقل ان يكون طالبا لشئ واحد من تلك الجهتين المتناقضتين و ان كان امورا متعددة بحيث
تعلق بكل منها على سبيل الاستقلال كما اذا تعلق بها فيجوز الاجتماع حتى كون هذا الطلب الواحد انما يحل
الى طلبات متعددة كل واحدة منها متعلق بشئ من حيثية للارشاد او حد طلبات متعددة بالصيغة بالاطلاق
فهی موجودات بوجود واحد ثم انه بعد ما بينا من ان حقيقة الارشاد مع الوجوب و الندب و انها ليس الا الطلب
فان الصيغة اذا اطلقت مجردة عن القرينة ظاهرة فی القدر المشترك بينها و هو مطلق الطلب او فی الارشاد او فی غير الارشاد
او مجملة يحتمل الثلاث لكن هذا الظهور ليس مستندا الى نفس اللفظ فانه موضوع لمطلق الطلب و يكون الاطلاق
اللفظ فی كل منها من الارشاد و غيره حقيقة لذلك بل مستندا الى حال الطلب الطالب فان الاصل فی حاله انه انما يطلب
اقتضاء نفسه و هذا الظهور ليس مستنده الغلبة لانا لو فرضنا انه لم يكن الطلب الا واحدا و لم يطلب بعد ابعد فاورد شئ
و كان هذا الطلب اول طلب صادر منه نظر من حاله ذلك نعم الغلبة ايضا موجودة فهی مؤكدة للظهور المذكور و مؤيدة
الاصل بهذا الظهور اصالة عدم تنزيل الطالب نفسه منزلة الغير كما هو الحال فی الارشاديات فان طلبه من اقتضاء ما يتيقن
على التقدير الى الارشاد على تقدير الارشاد يحتاج الى التنزيل المذكور ايضا و هو امر زائد مشكوك الحدوث فينفى
بالاصل و يعين حمل الصيغة على الطلب الناشئ من اقتضاء نفس الطالب بناء على اصالة عدمه فان بناء العقلاء على
انه اذا امر مولى عبده بشئ من غير قرينة على ان هذا الطلب من قبل نفسه فيحملون هذا الحمل على العبد و يعاقبه لو خالف
معتذرا بانه احتمل ان يكون المولى قد طلب على انه ارشادی و هذا الفعل طلب من اقتضاء المصلحة الذي
اقتضاء نفسه و لا يسمعون منه هذا العذر بل يذمونه و يجوزون عقابه من المولى و الحكم على ما عرفت
المحمل المذكور نعم يبقی ان بناءهم هل هو من باب الاصل المذكور او من باب ظهور الحال او الغلبة كل محتمل و لو ظهر الثاني

و كيف كان فقد ظهر لك ان ما ذكرنا من كون الطلب انما يحصل به علم و هو ثابت و ظهور الحال انما يظهر فی سائر الافعال القابلة للنيابة
فانها ايضا ظاهرة فی انها وقعت من قبل نفس الفاعل لا الغير بدليل وقعت منه من غير القابلات الا انها صادرة من
غيره يحمل على الاول و يتعين فيه و هذا ايضا مما يحكم به العقلاء على العمل به ثم انه يظهر الثمرة فيما قلنا فيما
اذا كان الطلب صالحا للوجهين على الوجهين و محتملا لهما فيخرج ما لم يكن صالحا لا كاوامر الاطاعة فانها لا تقع الا
للارشاد و ما كان صالحا لكن المقام يكشف بقرينة معينة لاحد الامرين هذا الحكم فی الطلب الصادر بصيغة الامر و اما
الصادر منه بمادة الطلب و ما يرادفها من الالفاظ كان تقول طلبت منك هذا او اصدرا مرا بصيغة الامر و نحو الفعل الدال
عن كونه طالبا له فهل هو ظاهر ايضا كون من اقتضاء نفسه الظاهر المادة فيه ذلك بلا خلاف الثالثة
الالفاظ الدالة على الطلب كمادة الامر و الارادة و الطلب اذا اريد بها الطلب الانشائي عن البعث و التحريك لا الاخبار
و صيغة الامر و كذا الجمل الاخبارية المراد بها الطلب ظاهرة فی الوجوب من الطلب الحتمي الذي يلزم المنع من الترك عند
الاطلاق سواء كان دلالتها على الطلب بمعونة القرينة اي القرينة المفيدة لدلالة الطلب من اللفظ المقرون بها
مع عدم قرينة على ان المراد اي فرد منه كما فی غير صيغة الامر من المواد المذكورة و جمل الاخبارية اذا استعملت
فی الطلب الانشائي بمعونة القرينة مع اطلاقها من جهة انه اي فرد منه او حقيقة كما فی الصيغة على المختار
من انها لا تقيد بنفسها الا الطلب المطلق القابل لتقييده باحد الامرين من الوجوب و الندب و ان استفادة خصوص
احدهما انما هی من خارج عن الصيغة و لو كان امر الانصراف مع بحر الظهور المذكور فی الموارد المذكورة على
تقدير استعمالها فی الاخبار ايضا فان الفرق بينها و بين الصيغة انها تستعمل فی الاخبار عن البعث
و التحريك الماضي او المستقبل فی مستعملة فی البعث و التحريك المتحقق لها حال فهي ظاهرة عند الاطلاق
فی الطلب و التحريك الحتمي و ارادة الطلب منها على هذا الوجه اي بعنوان الاخبار على وجه الحقيقة فان
تلك المواد ظاهرة فی الطلب و حقيقة فيه الا انها اذا اخرجت على هيئة الماضي و المضارع مع ارادة
الاخبار لا تفيد فعلية الطلب و انما تفيد الاخبار عنه فيكون حقيقة فی جهة المادة و الهيئة فان
هيئة الماضي و المضارع للارادة الاخبار و قد استعملت فيه و المقرون حقيقة المادة ايضا فی الطلب فيكون
الاخبار

الاخبار بها عن الطلب حقيقة مطلقا نعم اذا اريد بها فعلية الطلب فی غير احدی الهيئتين فهذا يوجب التجوز فی الهيئة
فقط كما يلزم ذلك اعنی التجوز فی الهيئة فی الجمل الاخبارية التی ليست موادها ظاهرة فی الطلب و كيف كان
هذا فالاحسن ان يقرر المقال بان الالفاظ الدالة على الطلب مطلقا سواء كانت دالة عليه على نحو الانشاء
و الايقاع بها حال الاطلاق كما فی صيغة الامر و الجمل الاخبارية المراد بها انشاء الطلب او كما فی المواد
المذكورة اذا تجردت عن معنى الاخبار اي واريد بها الانشاء و الايقاع سواء كانت بصيغة الماضي كقولك
اردت و طلبت و امرت او بصيغة المضارع كقولك آمر او اطلب او اريد او بصيغة اسم الفاعل
و المفعول كقولك انا امر بكذا او طالب كذا او مريد له او هذا مطلوب منك او انت مأمور به او
على وجه الاخبار كما فی الموارد المذكورة بالصيغ المذكورة اذا اريد بها الاخبار عن الطلب ظاهرة فی ارادة
الوجوب ايجابا او اختيارا على حسب اختلافها فی الدلالة على الطلب و هذا الظهور مما لا ينبغی الاشكال فيه جدا
و هو متفق عليه بين القائلين بوضع صيغة الامر لخصوص الوجوب و بين القائلين بوضعها للاعم كما
هو الظاهر نعم القائل باشتراكها بينهما لفظا لعله يمنع هذا الظهور مع احتمال ان يلتزم به لامكان ظهور اللفظ
المشترك فی بعض الموارد فی احد معانيه عند الاطلاق لاجل بعض الامور الخارجية الموجبة للانصراف
و ان اللفظ بنفسه لا يفيد ازيد من الطلب المطلق كما هو الحق الا انه بواسطة بعض تلك الامور الظاهر فی
ارادة القدر المشترك باعتبار هذا الفرد اعنی الوجوب اي ارادته مقيدا به فينبغی تحقيق ان
هذا الانصراف من اي امر من الامور الموجبة للانصراف فنقول قد يقال انه بسبب الكمال بان
الطلب الحتمي اكمل من غيره و اشد كما فی سائر الاعراض القارة بالنسبة الى اضعفها و هذا ليس بجيد
لان المراد بالكمال انما الكمال ما يقابل النقصان فی نوع الطلب حقيقة يعنی ان الوجوب
كامل من حيث حقيقة الطلب بمعنى انه لا نقص فيه من تلك الجهة بخلاف الندب فانه ناقص من تلك الجهة

فنمنع صغريها وكبريها اما الاولى فواضح واما الثانية فلانه على تقدير تسليم الصغرى نمنع استفادة ظهور الامر المجرد في الكمال

بهذا المعنى بان يكون اوفق بنشأ من امر مستند الى انحصار الفرد في الوجوب بل هذا الالزام انما هو حقيقة

اللفظ ليس الا الوجوب في انه عين معنى اللفظ الذي هو حقيقة اللفظ مقيدا بنفسه للقدر المشترك اذ لا بد من

ان احد الامرين نادر حتى هو خارج عن فرديته لذلك في هذا الاشتراك في المفهوم بل على الفرد الاكمل

ولكن المراد به الكمال الاضافي بمعنى الاكملية في نوع الطلب حقيقة كما هو الظاهر ان يكون المراد ان

الوجوب اكمل من الندب من تحقق القدر المشترك في ضمنه ويكون حالة حال الاعراض القوية نفقيه تمنع الكبرى

فان الكمال بهذا المعنى لا يوجب بنفسه الانصراف جدا والانصراف الى الاعراض القوية ممنوع نعم

لو بلغ الكمال الى حد بحيث يصير غير الكامل في جنبه بمنزلة المعدوم بحيث كان الكامل مختص به فلا ينافي

الانصراف لكن ليس هذا الانصراف ناشيا من هذا الكمال الا ابتداء وبلا واسطة بل انما هو ناش من

معهودية هذا الفرد الكامل في الالفاظ بسبب الكمال ولو كان مراد القائل هذا فيتوجه عليه منع

الصغرى في المقام فان كون الوجوب بهذه المثابة من الكمال ممنوع هذا وربما يتوهم الزام القائل

المذكور بمقتضى ما اعترف به من كون الوجوب اكمل ويدعي ان الندب كما في سائر الاعراض بان مقتضى

ذلك حمل اللفظ على الندب والانصراف اليه لانه بعد فرض انهما فردان من الطلب مع اشتمال احد

بمزية زائدة فان الاصل عدم اعتبار تلك المزية والاصل اطلاق اللفظ بالنسبة اليها فيقتضي

الاطلاق حمل اللفظ على ارادة الندب لانه نفس الطبيعة من دون اعتبار شيء زائد لكنه مدفوع بان

كلا من الوجوب والندب موجود بايجاد واحد فلا يلزم على تقدير الوجوب ايجاد اخر وراء

ايجاد حقيقة الطلب حتى يكون امرا حادثا فيندفع بالاصل لشك في حدوثه فيتعين الآخر

الآخر وكذا لا يتعلق في الوجوب ارادة بالطلب واخرى بتأكده حتى ان القدر المتيقن انما هو

ارادة الطلب المطلق وارادة شيء آخر معه والتقييد خلاف الاصل فيندفع بانه خلاف

انما ارادة واحدة على كل حال الا ان متعلقها على تقدير ارادة الوجوب مرتبة من الطلب وعند ارادة

الندب تعلق تلك الارادة بمرتبة اخرى اضعف من تلك وكل واحد من المرتبتين امر بسيط لا جزء له

في المقصد اصلا ثم انهم ذكروا من اسباب انصراف المطلق غلبة الارادة وغلبة الوجود فالاول

توجب ظهور تعيين القدر المشترك في الفرد الذي اريد غالبا وبعبارة اخرى انها توجب ظهور الحصة

القدر المشترك مرادا باعتبار هذا الفرد والثانية توجب ظهور كونه مرادا باعتبار الافراد الغالبة

ونحن نقول ان سببية الاولى للانصراف مسلم حيث انها توجب معهودية ذلك الفرد من اللفظ فيكون

تلك المعهودية المسببة عنها قرينة على ارادة الفرد المذكور واما الثانية ففيها تأمل نظرا الى انه

يكون الى القرينة ثم كون غلبة الافراد والغالبة في الكثرة والشيوع الى حيث صار غيرها من الافراد

لقلتها بالنسبة اليها بحيث كانها لم تكن وكان فرد المطلق منحصرا في الافراد الغالبة بان يكون

تلك الافراد بحيث علا عليها بحيث كانها تحمل الى افراد المطلق الا ادنى فلا ينافي كونها

منشأ للانصراف ثم ان ما نحن فيه على تسليم غلبتها لا يجري شيء منها فيما نحن فيه لعدم ثبوت كون الوجوب

غالب الارادة او الوجود بل يمكن دعويها بالنسبة الى الندب في الاوامر الشرعية ثم انه دام

ظله عد من اسباب الانصراف امرين اخرين احدهما شدة الحاجة الى بعض الافراد فهي توجب الانصراف

المطلق الى هذا البعض ولم يكن هناك غلبة ارادة او وجود بحيث لو فرض بدو الخلق وابتداء تكلمهم فهذه

توجب هذا الانصراف جدا وثانيهما كثرة الحاجة الى بعض الافراد فهي ايضا توجب انصرافه الى هذا

البعض من غير توقف على غلبة الارادة والوجود بحيث توجه الفرض المذكور ايضا ثم ان هذين

ايضا لا مساس لهما بما نحن فيه فان الوجوب ليس بشدة الحاجة او كثرتها بالنسبة الى الندب قطعا فافهم

قال دام ظله على تقدير كون ظهور الامر عند الاطلاق في الوجوب من جهة الانصراف فغاية ما يمكن

ان يوجه به ان يقال ان حقيقة الوجوب انما هي الطلب الخالي عن ترخيص الترك وحقيقة الندب انما هي الطلب المشوب بالاذن

وهو الاذن في الترك اذ لا ريب انه لا اذن فيه بعد الطلب وحيث ان الطلب حقيقة اذ ليس الطلب الا البعث والتحريك

بيان في الاذن فانه اذ معناه انه الطلب كما هو واما البعث هو حد الميل الى الفعل وتوضيح ذلك انك اذا

امرت عبدك بشيء فقد قصدت من الصيغة بعثه وحمله لا غير فلذا يكون الصيغة مستعملة في معناه الحقيقي لكن في

قصدك ايضا الرجوع عن هذا مع العقد المذكور ان تأذن له في الترك ايضا فيؤول الى ان قصدك في

ايضا الرجوع عن هذا الطلب وعدم البقاء على حاله فيكون هذا الطلب مشوبا بقصد الرجوع والاذن ويأتيه

الطلب في نيته على ميلك الى الفعل المأمور به فان الطلب كاشف عنه جدا لكن لا يكون ارتفاعه مستلزما

للارتفاع قطعا فيكون حاصل الامر بعد الاذن هو مجرد الميل اليه من دون تحريك وكيف كان فهنا

امران الطلب والاذن في الترك ولا ريب ان الصيغة بنفسها لا تنهض على افادة الثاني بل لا بد

في ذلك من دال زائد وهو من القرائن الخارجية بل الامر بالاستحباب في الامر الوجوبي فانما هو

انما هو الطلب مع عدم قصد الرجوع عنه فيكون مفاد الصيغة هو الطلب الخالي عن شوب الاذن في الترك

ولا ريب انه يكفي في افادته الصيغة بنفسها من دون حاجة الى اراده دال اخر فاذا اطلقت

الصيغة فهي تقيد الطلب مع عدم اقترانها بالاذن في الترك يكون مفادها هو الطلب الخالي وهو

الوجوب فاذا عرفت فنقول ان وجه انصراف الطلب المستفاد من الصيغة عند اطلاقها وتجريدها

عن القرينة انما هو تجريدها واطلاقها عن التقييد وبعبارة اخرى انا بعدما فرضنا ان الصيغة بمجردها

اذا لم تنضم اليها قرينة تكفي في افادة الوجوب حيث انها دالة على الطلب واذا لم يلحقها الاذن في

الترك فيكون خاليا عن شوبه فيقتضي في الوجوب لانه الطلب الخالي عنه هذا بخلاف الندب

فان فصله وهو الاذن في الترك لا بد في تفهيمه من قرينة خارجية غير الصيغة فاذا ورد

امر مطلق مع احراز ان الآمر قاصد به التفهيم وانه في صدد تفهيم غرضه المقصود فيقال انه لو كان

مراده الندب لاقام القرينة على الاذن والا لزم نقض غرضه فاذا لم يقم كان المفروض جلالته ان يكون مراده الطلب

مع عدم الاذن في الترك فيتعين بهذا في الوجوب فيكون منشأ الانصراف وسببه هو اطلاق اللفظ وتجريده

من قيد زائد والحاصل ان انصراف الطلب الى الوجوب نظير الانصراف الى الوجوب العيني التعييني لكن ان

ارادة كل منها من الصيغة لا يوجب التجوز في الصيغة اصلا حيث ان كلا منها نوع من الطلب الذي هو حقيقة

بيان اثر ذلك الا في المقام وكان منشأ الفرق انصراف الطلب الى العيني هناك انما هو اطلاق

اللفظ وتجريده عن قيد زائد حيث ان طلب شيء اذا لم يشبه الاذن في تركه الى بدل معناه العيني

اذ هو هو الطلب الخالي عن الشوب ويكفي في افادته نفس الصيغة من دون حاجة الى امر اخر اذ المفروض

انها دالة على طلب هذا الفعل وطلبه اذا اتصف عن الشوب المذكور يكون طلبا لهذا الشيء بعينه هذا

بخلاف الوجوب التخييري حيث ان الطلب فيه مشوب بالاذن في ترك ذلك الفعل الى بدل ولا بد

في افادة ذلك نفس الصيغة بل من اراد قرينة اخرى فيقال بعد قولك افعل هذا او ذاك اذ لو

لم تأت بالثاني فالاول ظاهر في العيني فكلا منشأ الانصراف فيما نحن فيه هو تجريد اللفظ واطلاقه

كما عرفت ويجيء مزيد تحقيق لذلك في مسألة الوجوب التعييني والتخييري ان شاء الله تعالى ثم انه دام ظله ونفعنا

تأمل في كلامه في دعوى كون الامر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب ودعوى كون الانصراف الى

الوجوب على تسليم الاولى مسببا من الوجه المذكور او من احد الوجوه المتقدمة ثم المتيقن ظهور الامر

عند الاطلاق في الوجوب ولم يتحقق بعد انه من نفس اللفظ او من الخارج وان سبب الانصراف على

الثاني ماذا اقول الظاهر صدق الدعوى الاولى فانا اذا خلينا انفسنا عن ملاحظة التجريد والتقييد لا نفهم

الا نسبتها ودلالة الصيغة الا على الطلب المطلق واما الدعوى الثانية فالظاهر صدقها بالنسبة الى الوجه

الاخير الا انه وجه لا يثبت به الا ما سبق الكلام في امكان ايجاد القدر المشترك وحده فان الطلب اذا

وجه فهو اما مع الاذن في الترك او مجرد عنه لامتناع ارتفاع النقيضين فالاول ندب والثاني وجوب
فافهم ثم انه يمكن ان يكون هذا الانصراف بسبب الكمال فانه وان لم يوجب ظهور الا انه قد يوجبه كما اذا
كان الفرد الغير الكامل على شبه مباينة كانه ليس بشيء وان فرد الكلي منحصر في الكامل كما عرفت والحال هنا
كذلك فان الطلب المتعقب بالاذن في الترك كانه ليس بطلب حقيقة فينصرف اللفظ لذلك الى الوجوب
لذلك فتدبر ايقاظ اي الانصراف الى النهي من جهة الوضع للقدر المشترك والانصراف عند الاطلاق الى التحريم او الكامل
في الامر كما عرفت والوجه المنع الوجه فان المنع الكامل متعين في التحريم ومع الاذن في الفصل ابيت حقيقة
المنع على حاله الرد الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد واله الراابع اختلفوا في ان الجملة الخبرية اذا قامت قرينة
على استعمالها في الطلب والانشاء مع عدم القرينة معها على ان المراد اي نحو من الانشاء فهل هي ظاهرة في
الوجوب او الندب او غير ظاهر في الاول وعلى الثاني احتج المانعون بانها من حقيقة الاخبار فاذا تعذر
حملها على الانشاء جاز ان لا يصح استعمالها في انشاء الوجوب كذا يصح استعمالها في انشاء الندب او مطلق
الطلب فاذا تعددت الحقيقة وتعددت المجازات لزم الوقف بينها وقضية ذلك ثبوت المعنى المشترك
وهو مطلق الرجحان والثاني به هو الاستحباب لعدم اصل الترك اليه الكافي في المورد ومن موارد
والكافي في المورد ومن موارد الاحتياط فتثبت الوجوب وكيف كان فهي ليست ظاهرة في الوجوب اصلا
والحق امالاول بوجوه الاول التبادر عرفا فانهم لا يفرقون بين صيغة الامر وبين الجملة الخبرية اذا
علم ان المراد بها الانشاء فانه يفهم الوجوب ويستفاد من اللفظ شيء اصلا كما يتبادر عندهم
من الصيغة عند الاطلاق الوجوب فكذا يتبادر منها ذلك عندهم مع قيام القرينة الصارفة عن
استعمالها في الاخبار مع عدم القرينة على تعيين ان المراد اي نحو من الانشاء وكما يثبت بالاول ظهور
الصيغة وضعا او انصرافا على تفصيل مر في الوجوب فكذا يثبت بالثاني ظهور الجملة في الوجوب
ظهورا عرفيا مستندا الى قرينة عامة لازمة للفظ في جميع الموارد وعلى ان المراد الوجوب اما لاستعمال
الجمل فيه بخصوصه او لانها مستعملة في مطلق الطلب الا ان ينصرف اليه عند الاطلاق باحد اسباب

الانصراف

الانصراف المطلق الى بعض افراده كما مر في الصيغة ولا يهمنا التفتيش عن ان الظهور الذي من نفس اللفظ
بان يكون القرينة العامة قائمة على استعمال الجملة في خصوص الوجوب او انه من جهة انصراف الطلب المطلق اليه
باحد اسباب الانصراف مع استعمالها في الطلب المطلق فان الغرض من تشخيص الظهور حمل اللفظ عند الاطلاق
على المعنى الظاهر ولا فرق فيه بين ان يكون الظهور ناشيا من نفس اللفظ او من اطلاق المعنى وانصرافه الى الفرد
الظاهر فانه على كل منهما يجب حمل اللفظ عند الاطلاق وعدم القرينة على ارادة المعنى المخالف للظاهر على ذلك
المعنى الظاهر فلذا لم نتفتش كما في الاصل عن صيغة افعل لا من المخالف عن ان ظهور الجملة في الوجوب هل هو من
نفس اللفظ او من جهة الانصراف ولو طالبنا الخصم بتعيين ان تلك القرينة ما ذا قلنا ليس علينا تعيينها فان
تبادر الوجوب من الجملة مطلقا من غير اختصاص لبعض الامثلة دون بعض وبعض الموارد دون اخر كاشف
عن وجود تلك القرينة العامة قطعا ويلزم البتة من عدم اقتدارنا على انها ما ذا الا يلزم عدم وجودها ولا ينبغي
الارتياب في تحققها لعدم انفكاك الملزوم وهو تبادر الوجوب عرفا عند الاطلاق والتجرد عن القرينة الخاصة
مطلقا ولكن قد لا نحرزناه على سبيل القطع وان قيل انه لا بد لمن يدعي ظهور الجملة في الوجوب من احراز امرين
احدهما انها مستعملة في الوجوب وثانيهما احراز قرينة عامة لازمة للمستعمل بالفتح في جميع الموارد مع امكان الثانية
كما تمنع من امكان الاول اذ على تقدير استعمال الجملة في الوجوب فالمستعمل اما خصوصيات الموارد
بان يكون في كل مورد مستعملا في غير ما هو المستعمل في المورد الاخر واما خصوصيات الهيئات او القدر
المشترك بين الاول او الثاني والكل باطل اما الاولان فللاتفاق على ان المستعمل على تقديره امر واحد
في جميع الموارد بمعنى انه في كل مورد بعينه في المورد الاخر فلا بد ان يكون امرا كليا مشتركا بين خصوصيات الموارد
والقصير و والاول منها الاتفاق على ان المستعمل ليس مادة الجملة اصلا بل لو كان فهو هيئاتها بمعنى
ان الهيئات الجزئية مستعملة في الانشاء وهذا ايضا فاسد الا انه لا يعقل قيام القرينة العامة على تقدير
كون المستعمل فيه خصوصيات المواد او الهيئات على ارادة الوجوب في جميع الموارد اذ لا بد فيها من
تحقق امر عام سار في جميع الموارد ويكون ذلك القرينة لازمة لهذا الامر العام وان شئت قلت

ان القرينة العامة ما لم يلحظ معها خصوصية شيء من الموارد بل الملحوظ معها امر عام فانما تحقق هذا الامر
العام يتحقق معها تلك القرينة وتفيد الحق فلا بد لها منه ومن هنا يرد الاشكال الاخر وهو ان المستعمل لو كان خصوصيات
فيمتنع ظهورها في الوجوب اذ المعروض انها لم توضع له والمعروض انتفاء عدم القرينة الخاصة واما القرينة العامة فلا يعقل قيامها
على الخصوصيات بخصوصياتها لما عرفت من ان الملحوظ معها ليست الخصوصيات بوجه فيلزم الاجمال واما الاخير فان
فلانه لا يعقل ولا يتصور قدر مشترك بين خصوصيات المواد او الهيئات لتباينها واختلافها غاية الاختلاف
اما في المواد فواضح مع انه يرده الاتفاق المتقدم على ان المستعمل ليس المواد اصلا واما الهيئات فلان الجمل
الخبرية بصيغة الماضي لها هيئة مباينة لها بصيغة المضارع والهيئات كل منها مباينة لهيئات الجمل الاسمية
بانواع ان اشتمالها بصيغة الماضي او المضارع او الجمل الاسمية ايضا غير منضبطة ضرورة اختلاف الهيئات الدالة
الدالة على الماضي باختلاف التجرد والزيادة على ثلاثة احرف وباختلاف المجهول والمعلوم وكذا الحال في
الافعال المضارعة وكذا في الجمل الاسمية فهو مدفوع اما اولا فبان هذا لا يختص بل على تقدير كونها مجازا في
القول الاخر ايضا فانهم ايضا يقولون بان استعمال الجملة في شيء غير الاخبار وهو الانشاء الا انهم يمنعون
من ظهورها في الوجوب وثانيا بان المستعمل في معنى الانشاء ليس مطلق الجمل الخبرية بل الفعلية منها التي يكون بصيغة
الماضي او المضارع فنقول ان المستعمل هي الهيئة لا المادة لكن لا الهيئة الخاصة بل مطلق هيئة الماضي
والمضارع وكلتاهما امر عام وما قيل من منع القدر المشترك بين هيئات افعال الماضي او المضارع مدفوع بالقطع
على ان الموضوع في الافعال هي الهيئة العامة بين هيئات الماضي في افعال المجردة او المزيد فيها وكذا في افعال
المضارع فكلما يتصور المستشكل لكونه موضوعا في الافعال فليفرضه مستعملا في الوجوب في المقام هذا وكيف كان
فلا ينبغي التامل والارتياب في ظهور الجملة الفعلية الاخبارية في الوجوب عند عدم قرينة خاصة موجودة
في خصوص المقام وكشف عن ذلك انه لو امر مولى عبده بصيغة الاخبار بان يقول له تاتيني بالماء وعلم العبد
ان مراد المولى ليس الاخبار بل الانشاء فترك الاتيان بالماء معتذرا بانه احتمل ان يكون
مراد المولى الندب الغير اللازم على فيذم من العقلاء واهل العرف ولا يجوزون عقابه من المولى فجعلهم الجملة المجردة

عن القرينة تعيين ارادة الوجوب او الندب حجة على العبد دليل على ظهورها في الوجوب والا لم يكن
والعبث فافهم الثاني تتبع الاثار والاخبار الماثورة من المعصومين الاطهار صلوات الله عليهم
وجعلة معهم في دار القرار فان من تتبع الكتب الاربعة وسائر الاخبار ان الغالب كان المراد بيان وجوب
شيء فهو المبين بالجملة الخبرية اي لم يعتمد على القرينة الا ما حكمة لخصوص المورد على تعيينه كما في موارد
الامر بالاعادة في العبادات عند عروض الخلل لها وكما في موارد الامر بالوضوء والغسل فانه اقيم
فيها لفظ الجملة الخبرية مقام الامر فيقول في مقام الامر بالاعادة يعيد وفي مقام الوضوء يتوضأ وفي مقام الغسل يغتسل
وهكذا في غير تلك الموارد من العبادات وغيرها حيث اقيم الجملة الخبرية الفعلية من المضارع والماضي مقام
صيغة الامر واكتفي بها مجردة عن قرينة تعيين ان المراد اي نحو من الطلب في بيان الوجوب فيكشف ذلك
عن كون الجملة في ظاهرة عرفا فيه بحيث لا حاجة لها في افادته الى ضم قرينة من المتكلم اليها وهو المطلوب الثالث
استدلال العلماء والصحابة خلفا عن سلف بالاخبار الواردة بلفظ الجملة المعلوم ارادة الانشاء منها على اثبات
الوجوب من غير نكير عليهم كما استدلوا عليه بصيغة الامر المجردة هذا كله مضافا الى ما ذكره بعض من
انكر ذلك لفظا عليه في مصنفاته فراجع كتب من انكر فانك تراه انه استعمل لفظ الجملة الخبرية في معنى الوجوب
في عنوان الفقه من غير قرينة على تعيين الوجوب وكيف كان فظهور الجملة في الوجوب كظهور الامر في
الوجوب بديهي لنا والمعروف ومحل ثناء طرا عليه من المعروف والعلماء من المنكرين اذا اعقلوا عما بنوا عليه
من جهة بعض الشبهات كما وقع عن بعض فانه كالبديهي لجميع الناس وقد نسب الفاضل النراقي بعد ما استقرب
القول بالانكار على ما حكي عنه في كتاب المناهج هذا القول الى جماعة منهم العلامة قدس الله سره في منتهى المطلب
جواز مس كتابة القران بغير طهارة وهو مردود وقد نقل بعض اقراننا ان الموجود فيها حذف ما نسب اليه
بل هو قائل بعدم جواز المس مستدلا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فقال هذا مرافق للاكثر
فان الاية من الجمل المستعملة في الانشاء وفيه ان الكلام فيما فيه العلامة على تقدير صحتها

لا تقرنا لعدم قيام الادلة القطعية على المجاز مع انه انما يتطرق الاحتمال من جانب ايهم فى بعض الموارد الخاصة كالمعلم
المذكورة ولا ريب انه لعل الكلام لم يخرج من جهة اجمال الادلة من حيث انه قد ثبت اليقين بان المراد الالواح
المحفوظ المطهرون فلا يراد بها الاخبار عن ذلك لا عن تخرج عن محل الكلام اذ لا بعد فرض ارادة
الانشاء من جملة خبرية ولا ريب ان ذلك يجوز ايضا فى كتاب القران وعلى تقدير انهم تشكلوا فى الادلة من جهة
كونها جملة خبرية وانها ليست ظاهرة فى الوجوب فيمكن حمل ذلك على انهم اعتقدوا الحكم فى المسئلة عن جواز تمسك
بدليل اخر ثم تشكلوا فى الادلة فى ابطاله شبهة فى مقابلة البديهة التى يعلموا ملاقاتها فهم فان الخروج عن
ظاهر الادلة والكلام لا باس به مع الشهرة على دليل تام عليها اظهر منها او نفى المجاز الا ان تعليل
عدم جواز التمسك بكونها فى محل التجوز وانها ليست ظاهرة فى الوجوب شبهة فى مقابلة البديهة وكيف كان
فيظهر تلك الشبهات عن عزة فى كلماتهم فراجع ثم انا بعدما حققنا من ظهور الوجوب من محل فيندفع
الاستدلال المانعين فان لزوم الوقف انما هو فيما اذا لم يكن احد المجازات اظهر من غيره وليس المقام
كذلك كما عرفت ثم انه احتج بعض الافاضل فى المذاهب بان الوجوب اقرب الى الثبوت والوقوع
الذى هو مدلول الاخبار واذا تعذرت الحقيقة قدم اقرب المجازات بل ربما يقال بدلالتها على الالزام
بالطلب الاكيد ولا ان الامر عليه وفيه ان الاقربية الاعتبارية لا عبرة بها فان المدار فى تقديم بعض
المجازات على الاخر انما هو ظهورها من اللفظ بعد قيام القرينة الصارفة وان لا يوجب ذلك فان
الاقربية مع كون العلاقة بعينه وهى المعنى الحقيقى لا يوجب رجحان ارادة ذلك المعنى عند المتكلم او ظهوره
عند المخاطب كما فى القرينة الاستعارية كذلك ثم قد يبلغ ما ذكر العلاقة والمناسبة بين المعنى المجازى
والحقيقى الى حد يوجب كونه كان المعنى الحقيقى فى كونه بيان من جهة اخرى فيه بعيد كونه موجبا للتعهد
هذا المعنى بعد قيام القرينة الصارفة وظهوره من اللفظ والحق فى ليس كذلك ثم ان هذا احسن على ان يجرى
استعمال الجمل فى حضرة الوجوب كلما مترجحون عن ذلك فان الذى يحق بعده ظهور الوجوب
منها فى المقام مع احتمال ان يكونا جملة مستعملة فى الطلب المطلق ويكونا مفرقا الا انه لا طلاقها فى
الصيغة ثم ان العلاقة هى مناسبة الاخبار والانشاء من الوجوب والندب وان كانت موجودة فيهما

لكنها لم تقدر بعد على انها اى قسم من العلائق ودعوى الاقربية المذكورة متوقف على احراز ذلك ثم ملاحظة ان
تلك العلاقة فى الوجوب اكثر منها فى غيره بل لا ريب فى تحقق العلاقة الغالبية بين الاذن الذى هو الغاية من
الانشاء وبين مفاد الجملة وتستعمل الجملة الخبرية فيه كاستعمالها فى الوجوب والندب كما ان الصيغة ايضا
تستعمل فيه فانك اذا سئلت عن فعل شىء فتقول لكل افعل فتقول افعل مريدا به الترخيص لك فتقول
تفعل مريدا به ذلك وكيف كان فلما كانت العلائق غير محصورة فالانسان لا يقدر فى بعض المقامات
على ان يجد اسما لتلك العلاقة مع انه قاطع بوجودها وتحققها واعتبارها فى تصحيح الاستعمال المجازى قال دام
ظله الذى رفى تشخيص العلائق وامعان النظر فيها ليعرف انها داخلة فى اى قسم من تلك حتى يتحر
حيث انه لا بد فيها من مشقة كثيرة مع عدم الفائدة فيه لعدم الانتفاع بتحيره هذا ثم ان الكلام يجرى فى
الجملة الخبرية المنفية المستعملة فى معنى النهى فانها ايضا كالنهى ظاهرة فى التحريم كان المثبتة كانت ظاهرة فى
الوجوب والامر والنهى فتدبر الخامسة اختلف القائلون بالدلالة الامر على الوجوب فى انه اذا وقع عقيب الحظر
هل يصلح لان يكون قرينة صارفة له عن الوجوب الى غيره او لا بل ورد عقيبه كوقوعه فى سائر الموارد
فى ظهوره فى الوجوب الى غيره وعن جماعة منهم الشيخ والمحقق والعلامة والشهيد الثانى وجماعة من العامة منهم
الرازى والبيضاوى الثانى وعن الاحكام نسبته الى المعتزلة ثم القائلون بالاول اختلفوا على اقوال
احدها انه يفيد الاباحة وهذا هو المحكى عن الاكثر وعن ظاهر الاحكام ان المراد بالاباحة فى المقام رفع
الحرج لا الاباحة الخاصة وعن بعض الافاضل انه صرح بتفسير الاباحة بها بمعنى الرخصة فى الفعل وثانيها
انها اذا علق الامر بارتفاع علة عروض النهى وما لم يعلق عليه فيفيد الاباحة فى الاول دون الثانى
بعد ان وقع عقيب الحظر لا يصلح للصرف بل يحمل على الوجوب وثالثها انه وقع عقيبه صارف له عن
ظاهره اذا لم يكن حكم ما قبل النهى هو الوجوب والا فهو ظاهر فى الوجوب ايضا كما يظهر من الزمخشرى انه ان كان
حكم ما قبل النهى غير الوجوب من الندب والاباحة فيفيد الامر فيه الحكم ورابعها انه صارف مطلقا

وهو يفيد الندب وسادسها الوقف بمعنى اجمال اللفظ كما نسبه فى الاحكام الى امام الحرمين فيلا بد من تحرير محل النزاع
لا بد من تحرير محل النزاع لا يندفع به بعض المغالطات الصادرة عن بعض فى مقام الاستدلال فنقول ان النزاع
فى المقام انما هو فى الامر الواقع عقيب الحظر كما يشهد به عنوان كلامهم كما عرفت لا الاصل قبله اشتمل بعموم
او اطلاقه لما بعد الحظر بان يكون النهى من قبيل المخصص او المقيد لم بالنسبة الى زمان النهى وبعده لظهور ان النزاع
من جهة وقوع الامر بعد الحظر وعقيبه لا من جهة كون المنهى عنه مأمورا به بعد النهى فيدخل فيه ما اذا كان ثبوت
الامر له بعده من جهة الاستصحاب على النهى بعدمه او اطلاقه فيخرج الحائض والنفساء بعد كونها منهيين عنها حال الحيض والنفاس عن محل النزاع فانها كونها مأمورتين بها بعد الطهر انما هو بالامر
السابق على النهى لاطلاقه بالنسبة الى جميع حالاتها وانما ورد التقييد بسبب النهى بالنسبة الى حال الطهر فقط
فيبقى حالاتها الاخر داخلة فى اطلاق الامر الى ما لم يكن وجوب الصلاة عليها بعد الطهر لذلك لا لان هذا
المورد من وقوع الامر عقيب الحظر ومع ذلك حكموا بوجوبها عليها بعده بلمنع صلاحيته وقوعه بعده للصرف
هذا ولا يخفى ان النزاع فى صلاحيته للصرف وعدمها انما هو فيما اذا كان المخاطب عالما بالنهى السابق وبتقدمه
النهى حال الامر وكان المتكلم الامر يكون عالما به وبتقدمه ايضا فى وكيف كان فلا بد ان يكون كل منهما عالما
به وبتقدمه اليه ثم المراد بالامر فى المقام انما هو الامر اللفظى لا اللبى فان هذا النزاع كما عرفت
انما هو بين القائلين بظهور صيغة الامر فى الوجوب وكون غرضهم تحقق انه اذا وقع عقيب الحظر فهل
هو يصلح لصرفها عن ظاهرها اولا وتوضيحهم لذلك من سائر القرائن انما يضبط وكليته كان المجاز
المشهور وسائر القرائن المختصة اللاحقة لخصوصيات الموارد ولكن المراد بالنهى فى المقام اعم من اللفظى
وغيره فان النظر فى القرينية وعدمها انما هو الى مجرد وقوع الامر عقيب النهى لا الى ما دل على النهى
والحظر واما المراد بالامر من الشرعى والعقلى لخصوص الادلة اللفظية الثانية كما يشهد به احتجاج كل
بان الامر فى الوجوب بانه اذا وقع عقيب الحظر العقلى يكون الوجوب اتفاقا فكذلك ما نحن فيه فان

القياس لا يتم الا بعد الفراغ عن حكم المقيس عليه وكونه مسلما بين الفريقين وكيف كان فالظاهر اختصاص
النزاع بالنهى الشرعى لا العقلى او الاعم لشهرة ما عرفت به والكلام فى نقض الاستدلال بالاخير على المثال
مع منع المقيس عليه صغرى وكبرى كما يأتى فى بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ثم ان النظر فى المقام فيما اذا كان
متعلق الامر عين ما تعلق به النهى كما يدل عليه اعتبارهم وقوعه عقيبه فان معناه وقوعه فى محل عقيب
النهى والقاريته امر كه بالشىء در جابى باشد نهى كذارد واى كناية است ازورود امر بعد
كراهى متعلق باو است فلا هذا الخروج ما اذا ورد الامر بعد النهى لكن على شىء مغاير للطلب لمتعلقه بحسب
المفهوم وان كان الموضوعان متلازمين فى الوجود او متحدين فى المصداق فى بعض الاحوال
فبذلك يظهر المنع على قياس المستدل على افادة الامر الواقع عقيب الحظر المقام بالاوامر الشرعية
الواردة بعد نهى العقل فانه مع تسليم حكم العقل بالحظر قبل الشرع على الامر الشرعى فلا ريب ان موضوع
حكمه انما هو عنوان الجهل كونه مأمورا به وموضوع الامر الشرعى على موضوع حكم العقل بحرمته مطلقا
سواء كان فى الاحكام الواقعية كحكمه بحرمة الظلم ومتجاوز من الاحكام الظاهرية كحكمه بحرمة فعل لا يعلم
بكونه مأمورا به وقبح الاشتغال والامر الشرعى على ما حكم العقل بقبحه وكيف كان فهما عنوانان
متغايران نعم اتفق اتحادهما فى المصداق دون عنوان واحد مع عنوان الكلام وقد ظهر بذلك بطلان القياس لخروج المقيس عليه عن
بطلان الاستدلال المذكور الى انه لا مجال للاحتجاج على ما اختار
الامر بالذهاب الى المكتب بعد النهى عن الخروج عن المجلس اذ لا ريب ان متعلق النهى انما هو الخروج
عن المجلس مطلقا ومتعلق الامر انما هو الذهاب الى المكتب وهما عنوانان متغايران فى الخروج
ذلك عن محل الكلام لا يقال ان المثال الذى ذكره المستدل هو قولنا اخرج وتحب الى المكتب
فمتعلق الامر هو نفس الخروج المطلق الذى هو متعلق النهى فيدخل فى محل الكلام فى تقدير تسليم

ظهور الامر في الوجوب ثم انه لا دلالة لنا نقول ان قولنا اخرج منه الا مكان كذا انما هو عبارة اخرى
عن قولنا اذهب الى المكان المذكور بقرينة كلمة الا فانها دالة على ان المراد من الخروج الذهاب فتدبر ثم ان
المعتبر في اتحاد موضوع الامر والنهي انما هو كونهما من سنخ واحد [illegible] الاطلاق والتقييد
لا اطلاق كلامهم في محل النزاع [illegible] اما عدم الفرق بين الصورتين [illegible] جريان دليل المنع والاباحة
كما يأتي ثم ان الظاهر عموم النزاع بالنسبة الى النهي الغيري ايضا لاطلاق كلامهم ووحدة المناط وجريان
دليل المنع والاثبات في كل من النفسي والغيري من غير فرق [illegible] ظاهر [illegible] ليس
بخطاب انه لا معنى لارادة الامر عقيبه للاباحة والرخصة فانها حاصلة قبلها اذ [illegible] ذلك
للخروج عن [illegible] الامر المجرد [illegible] عقيبه [illegible] في المقام [illegible] الامر [illegible] ظاهر في الاباحة
[illegible] انها غير حاصلة قبلها [illegible] اثبات [illegible] الاباحة بالمعنى الاعم [illegible] موجودة
في الكراهة فافهم ثم انه لا يشترط في المقام ورود الامر عقيب الحظر بلا فصل زمان بل يعتبر وروده
عقيبه بحيث [illegible] الفعل محظورا عنه وان كان [illegible] زمان [illegible] قبله بالف سنة
والحاصل ان المعتبر ورود الامر بعد ثبوت النهي لمورده فاذا عرفت ذلك فنقول [illegible] ان
وقوع الامر عقيب الحظر بنفسه يوجب ظهور الامر [illegible] ارتفاع النهي [illegible] وان المراد
منه الرخصة في الفعل [illegible] بحيث يكون [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] ولو كان المراد [illegible] الرخصة [illegible] اللفظ [illegible] قرينة [illegible]
النوع [illegible] وكان [illegible] الوقوع المذكور [illegible] لما كان المعروض في المقام [illegible]
كل من الامر والماموربه [illegible] الامر والنهي [illegible] الماموربه [illegible]
وان [illegible] الرخصة [illegible] لو كان المراد بالامر غير الرخصة [illegible]

١٨٢

١٥٦

وبهذا النظر [illegible] ذلك [illegible] الناهي [illegible] ما نهى عنه [illegible]
يمكن [illegible] عن جوابه وارادة حكم الآخر [illegible] بعيد عن ظاهر المقام فكان ذلك يوجب
ظهور الامر في مجرد الرخصة [illegible] على الوجوب [illegible] احده [illegible]
للاذن والرخصة مع علم الآمر والتفاته الى [illegible] يوجب ذلك من غير فرق اصلا [illegible]
الامر على الرخصة [illegible] والاباحة [illegible] ظهور المقام في ذلك ليس [illegible] بل
انما هو [illegible] ظهور حال الامر [illegible] ان غرضه انما هو رفع الحظر [illegible]
[illegible] كان [illegible] ذلك اول امره [illegible] وانا قلنا بافادة الامر مجرد الرخصة [illegible]
الرخصة [illegible] الاحكام الاربعة غير [illegible] مع ان ارتفاع النهي يمكن بارادة احد الاربعة
بالخصوص من الوجوب والندب والكراهة والاباحة [illegible] ظهور المقام في ان المراد بهذا الامر
انما هو رفع النهي [illegible] كان المراد منه احد الاربعة بالخصوص [illegible]
رفع النهي [illegible] انما [illegible] اثبات حكم [illegible] مستقل مقابل للحرمة [illegible]
[illegible] ارتفاع الحظر [illegible] والحاصل انه لما كان المقام ظاهرا في توجه هذا الامر الى النهي [illegible] وان
الداعي اليه انما هو رفعه [illegible] ظاهرا في مجرد الرخصة [illegible] لو كان المراد به احد
الاربعة بالخصوص [illegible] النهي [illegible] الغرض منه [illegible]
حكم مقابل للحرمة يلزم من ارادته ارتفاعه [illegible] ارادة احدها بالخصوص مخالفا لظاهر الامر
في المقام نعم يمكن ارادة خصوصية احد الاربعة [illegible] الدلالة عليها بقرينة خارجية لعدم
المنافاة بين اثبات مجرد الرخصة في مورد [illegible] الامر [illegible] بعد ذلك [illegible] احد الاربعة
وكيف كان فالذي يخرج [illegible] في المقام انما هو ظهور الامر في مجرد الرخصة [illegible]

المتوجه الى النهي [illegible] لو كان المراد به احد الاربعة بالخصوص لكان مخالفا لهذا الظهور [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الظهورات [illegible] وان كان مجازا [illegible]
[illegible] دليلا [illegible] الامر في الوجوب [illegible]
[illegible] عليه الا ان [illegible] المخرج عنه [illegible] عقيب الحظر [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] الوجوب بان يكون [illegible] زمان [illegible] واجبا بعد ذلك [illegible] الاستقبال منه الى
الاباحة وكيف كان فجواز كل من الانتقالين [illegible] في نظر العقل [illegible] النهي [illegible] منافيا
للوجوب بعده [illegible] وقوع الصيغة [illegible] القرينة [illegible] والحاصل ان [illegible]
[illegible] امتناع الانتقال [illegible] الا [illegible] مع انه [illegible] بالنسبة الى الاباحة [illegible]
[illegible] انه لا كلام [illegible] يكون الصيغة للوجوب ان وردت عقيب الحظر [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] العبادات [illegible] حيث ان العقل يحكم بالحظر
[illegible] الوجوب الا ان [illegible] المخرج عنه [illegible] الحائض [illegible] بالصلوة
بعد حظرها عليها ولم يتوقف احد في حمل هذا الامر على الوجوب وكذا الحال في قوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين [illegible] المكتب [illegible]
[illegible] المثال [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
[illegible] ارادة الحقيقة [illegible]
القرينة [illegible] ارادة الحقيقة [illegible]
[illegible] ارادة الوجوب [illegible] لهذا الظهور [illegible]

١٥٧

بحث في المقام نظرا الى تعارض متعلق الحظر والامر [illegible] تعلق الامر الشرعي [illegible] موضوع عند العقل [illegible]
بالحرمة والقبح [illegible] القبيح عنده [illegible] بهذا على تسليم حكم العقل بالحظر في العبادات
قبل الامر [illegible] مع [illegible]
في الواقع [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] العقل [illegible] كيف كان [illegible]
في خروج ما ذكر [illegible] موضوع البحث واما الثالث فلا عرفت من خروج امر الحائض [illegible] وكذا امر [illegible]
بالخروج الى المكتب [illegible] موضوع [illegible] على الحظر [illegible]
فيكون [illegible] الوجوب لما بعده [illegible] ذلك الامر [illegible]
بعد الاشهر الحرم [illegible] الاجماع عليه [illegible] بالامر [illegible] الظهور [illegible]
عنه [illegible] الامر الواقع عقيب الحظر [illegible] بعده مع قطع النظر عن سائر القرائن [illegible]
[illegible] ان امر الحائض والنفساء وكذا الامر بالخروج الى المكتب على تسليم دخولها في موضوع النزاع
انما حملا على الوجوب بسبب القرينة [illegible] الاجماع في الاول [illegible] الذهاب الى المكتب في الثانية [illegible]
[illegible] بظهور الامر في الحكم [illegible] على الحظر [illegible] الوجوب [illegible]
الوجوب والاباحة [illegible] قرينة على ظهور الامر [illegible] نظر ثم ان [illegible]
[illegible] ظهور الامر [illegible]
بالوقف [illegible] الحقيقة [illegible] على المجاز [illegible]
[illegible] المنصف [illegible]
[illegible] على الحقيقة [illegible] على المجاز [illegible] ثم ان

٢١

الذي اخترناه بالنسبة الى ما ذكرنا من النهي بوقت غير معين بزمان ورد والامر بعد الحظر فيه واما بالنسبة اليه
فالاشكال فيه انه لا يتمشى فيه الوجه المتقدم لكونه منشأ للظهور فان المكلف على علم بعدم النهي بعد ذلك الزمان المعقب
معلوم الغاية فليس له حالة منتظرة الا الرخصة حتى يكون الامر ظاهرا فيها لذلك والحق ان يجري في وجهه ان ظاهرها
فيحتاج الامر بقرينة المقابلة بمعنى ان ذكر الامر في مقابل النهي المغيا قرينة على ان المراد به رفع ذلك النهي
وانه تأكيد لمفهوم الغاية وهذا ظاهر لا اشكال فيه الا انه فيما اذا كان الامر مستقلا بنهي الحظر فقد
لا يقال ان هذا القسم خارج عن موضوع البحث فان متعلق النهي وموضوعه هو الفعل المقيد بقطعة من الزمان
وموضوع الامر مقيدا بقطعة اخرى منه فاختلف موضوعاهما لانا نقول ان الغاية قيد للحكم والموضوع هو الفعل
المطلق وكذا موضوع الامر ولاجل ذلك يدخل مفهوم الغاية في مفهوم اللقب المختلف فيه ولا يبطل بالفرق
ثم ان هذا الذي ذكرناه من كون المقابل قرينة على ظهور الامر في رفع النهي يجري في غير النهي التحريمي والامر
ايضا كما اذا كان تنزيهيا فانه في وان لم يكن له حالة منتظرة الا الرخصة الا ان له حالة انتظار رفع
الكراهة فتدبر جيدا التنبيهات الاول انه كما [illegible] في النهي الواقع عقيب الامر كالامر الواقع عقيب الحظر اولا
الظاهر انه يأتي فيه وجه ان الرخصة ذكرناه من ان [illegible] غالبا بغير صيغة من لفظ لا بأس ولا حرج وانما
وقوعها بها نادر جدا فهذا لا يبعد الرخصة فهي الامر [illegible] انه اذا استأذنك احد في ترك شيء فاردت ترخيصه
فانما ترخصه غالبا بقولك لا بأس ولا حرج وليس عليك واشباهها ويقل ان تقول لا تفعل [illegible]
انا لم نظفر على استعمال النهي فيها [illegible] انما استعملت في المنع ويدل معها على الرخصة من الخارج كما
في الاوامر الندبية حيث انها مستعملة في الطلب ويدل معها على الرخصة من الخارج هذا بخلاف الرخصة
في فعل المنهي عنه فان الغالب تجنبها بلفظ الامر فانه [illegible] لا تختلط عليك الامر ونحو ذلك النهي الواقع
عقيب الامر الندبي والوجه الوجه الثاني انه وان جرى الكلام في الامر الواقع عقيب الحظر المحقق الا ان
الظاهر جريانه في الواقع بعد ظنه او توهمه والمختار فيه الفهم المختار والوجه الوجه فان من ظن او توهم

النهي [illegible] الا الرخصة هذا الثالث ان الذي ذكرناه على القول بكون صيغة الامر للوجوب [illegible]
جريانه في الكلام على كونها لمطلق الطلب او الندب والمختار المختار والوجه الوجه [illegible] الطريق
[illegible] قال صاحب المعالم فلا بعد اختيار ان صيغة الامر للوجوب فائدة يستفاد من كلام
الائمة المروية عن الائمة عليهم السلام ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شائعا في عرفهم بحيث صار
من المجازات الراجحة المساوي احتمالها مع اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل التعلق في
اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به عنهم عليهم السلام انتهى قال دام ظله وقد افاد في ذلك صاحب [illegible]
ثم قال لا يخفى انه جمع في كلامه بين وصفين متضادين وهما الشائع والمرجوح فانه لا بد ان يكون متعلقا
متقاربين ومن المعلوم بمقتضى صريح العبارة ان متعلق الاول هو احتمال الارادة من اللفظ ويحتمل ان
يكون متعلق الثاني هو الحقيقة بحسب الاستعمال فيكون قوله المساوي احتمالها صفة بعد صفة للمجازات ويحتمل
ان يكون سائر المجازات يعني الراجحة على سائر المجازات فيكون غرضه انه صار مجازا مشهورا [illegible]
ويحتمل ان يكون قوله المساوي صفة بعد صفة حقيقة احترازا عن بعض اقسام المجاز المشهور فيكون
ذلك تنبيها ضمنا على انه ليس مطلق المجاز المشهور ما يتوقف بينه وبين الحقيقة بل هذا المختص بما اذا كان
احتمالها مساويا لاحتمال الحقيقة فعلى هذا يستفاد ان مذهبه في المجاز المشهور ليس التوقف مطلقا ويحتمل ان
حكم المجاز المشهور لا تقييدا احترازيا وان كان قد اتى به بعنوان الوصف فيكون غرضه التنبيه ضمنا على
ان حكم المجاز المشهور مطلقا ذلك ويكون غرضه الاصلي من اخذ هذا الوصف في كلامه بيانا على مطلبه
وهو قوله فيشكل الخ فيكون ذلك قياسا وهذا النتيجة له فيه الاحتمالات ثلثة ولا يبعد ان يكون المراد
الاخير اقول المراد بعد ان عرفت الاول وهو ملاحظة الرجحان بالنسبة الى الحقيقة يمكن ان

ان يكون قوله المساوي وصفا حقيقة كما هو مقتضى ظاهره وان يكون حكما جزئيا بعنوان الوصف اخذا للقياس لمطلبه والمجاز
الراجح على الحقيقة من حيث الاستعمال قسم من المجاز المشهور لا قسيم له فيكون غرضه حمل كون الصيغة مجازا مشهورا
في الندب ولا يلزم المجاز المشهور [illegible] بجمع اقسامه كونه راجحا على سائر المجازات من حيث الاستعمال والا
لما يسم به اصطلاحا اما على تقدير عدم رجحانه عليها اصلا فواضح واما على تقدير رجحانه عليها من حيث
الاحتمال اذا لم يكن مستجمعا لكثرة الاستعمال فلانه لا يسمى باظهر المجازات لا مشهورها فافهم وقد اجاد
بعض المحققين من المتأخرين فيما علقه على المعالم حيث فسر قول المصنف بان مقصوده كون الصيغة مجازا
مشهورا في الندب وكيف كان فعلى جميع التقادير غرضه دعوى كثرة الاستعمال في الندب مجازا الى حد اوجب
تساوي احتمالها مجردة عن القرينة لاحتمال الوجوب ومقتضاه التوقف ثم ان الاول مراد وعلى ذلك العلامة
داود وعليها الاستاذ سلطان العلماء [illegible] فيما علقه على المعالم قال اقول شيوع الاستعمال في الندب مع القرينة
لا يستلزم تساوي الاحتمالين في المجرد عن القرينة نعم ان ثبت شيوع الاستعمال بدون القرينة الصارفة بان
يكون استعمالهم فيه مطلقا ويعلم بدليل منفصل ان مرادهم الندب فلا يبعد ما ذكره وكان هذا مراد المصنف
لكن اثبات مثل هذا الشيوع لا يخلو عن اشكال فتدبر انتهى كلامه رفع مقامه قال دام ظله وكان وجه
الفرق عنده [illegible] بين كثرة الاستعمال مع القرينة المتصلة وبينها مع المنفصلة زعم ان المستعمل فيه في الاول
هو اللفظ مع القرينة لا اللفظ وحده بخلاف الثانية فانه فيه اللفظ وحده فعلى هذا ايضا الفرق فان
تساوي الاحتمالين انما يتسبب من حصول استيناس بين اللفظ والمعنى المجازي بسبب شيوع استعماله فيه
نظرا الى انه حصول الاستيناس الحاصل بينه وبين المعنى الحقيقي من جهة الوضع وهذا انما يتم الفرق
فانه تساوي الاحتمالين في المقام على تقدير كون المستعمل اللفظ وحده لتحصيل الاستيناس بين نفس
هذا اللفظ وبين المعنى المجازي حتى يكون ذلك منشأ لتساوي الاحتمالين عنده فقد

الامور الخارجية المعينة للمراد منه اذا ورد مطلقا بخلاف ما اذا كان المستعمل اللفظ مع القرينة بان يكون
جزءا منه فان شيوع استعمال المركب في معنى لا يوجب حصول الاستيناس بين احد جزئيه وبين ذلك
المعنى المجازي اذ لو شاع استعمال قولك ضارب زيد مثلا في عمرو وغاية الشيوع بحيث بلغ مرتبة
النقل فذلك لا يستلزم تساوي ارادة عمرو من الضارب وحده او من زيد كما لا ارادة كل الضارب
او الشخص المخصوص المسمى بزيد وكيف كان فالنسبة بين المركب وجزئيه كالنسبة بين المفرد وبين الشيئين فلا يلزم
من حصول وصف للمركب حصوله لجزئيه والحاصل ان شيوع الاستعمال انما يوجب الاستيناس بين المستعمل وبين المعنى
المستعمل فيه فان كان هو المركب فهو حاصل بين مجموع الاجزاء وبين المعنى المستعمل فيه اللفظ لا غير فاذا
فرضنا ان المستعمل في الندب ليست الصيغة وحدها بل هي مع القرينة فالاستيناس بينها وبين الندب
يوجب تساوي احتماله لاحتمال الوجوب عند تجردها عن القرينة ثم قال دام ظله وهذا الفرق على تقدير
كون القرينة جزءا من المستعمل في غاية المتانة الا ان الظاهر خلافه فانا الظاهر انها شرط لدلالة
اللفظ على المعنى المجازي لا جزء من المستعمل فالمستعمل هو اللفظ وحده ثم الظاهر امكان بلوغ كثرة الاستعمال
مع القرينة المتصلة الى حد اوجب الاستيناس بين اللفظ والمعنى المجازي بحيث يمكن معه الاعتماد والاتكال في
تفهيم المعنى المجازي على نفس منكرها بسبب الشهرة الا ان الفرق بينها وبين المنفصلة ان التأثير اقرب
في الدوام من حيث السببية للاستيناس بين اللفظ والمعنى المجازي من حيث انه يحصل معها الاستيناس المذكور
بعدة استعمالات لكن بخلاف الاول لاحتياجها الى المبلوغ في الكثرة غايتها لا بل كيف يمكن
كون الاول سببا لذلك مع انه ليس في الالفاظ المجازية اكثر استعمالا من لفظ الاسد في الرجل الشجاع
فانه قد بلغ استعماله فيه مع القرينة المتصلة في كل عصر الى حد لا مزيد عليه ومع ذلك لو اطلق
مجردا عنها لا يرى احدا يتوقف بين ارادة المعنى المجازي او الحقيقي بل حمله على حقيقته بلا مهل

لا نقول ان استعمال اللفظ في المعنى المجازي كثير امره كان بالقرينة المنفصلة او المتصلة انما يوجب ذلك
الاجمال اذا تحقق من متكلم واحد ونحن نمنع بلوغ لفظ بالنسبة الى كل المتكلمين او بعضهم على هذا الحد
بل لو سلمت استعماله بالنسبة الى احاديثنا تجده قليلا غاية القلة فقد رغم انه ربما يتوهم دفع ما ذكره
السلطان من منع بلوغ استعمال الامر مع القرينة المنفصلة في الندب الى حيث يوجب ذلك الاجمال في
المجرد بانه لا شبهة ولا ريب انا لعلمنا ان خطابات الائمة المجردة عن القرينة نجد اكثر ان المراد
به الندب صيغ ما كان المراد به الوجوب اضعاف فثبت شيوع استعمال صيغة الامر مجردة عن القرينة
المتصلة في الندب لكنه مدفوع اولا بان العلم بكون المراد باكثرها الندب لا يستلزم استعمالها فيه
بلا قرينة متصلة بل يحتمل ان يكون معها قرائن متصلة بها فهمها مخاطبين واختفيت علينا مع ان الاجماع
الذي هو قرينة بالنسبة الينا لا اليهم فلا بد ان يكون شيئا او غيره كخطاب اخر متاخر عن ذلك الامر مقرون
بوقت الحاجة وثانيا بان العلم بكون المراد باكثرها الندب ثم فان اكثر ان المندوبات اكثر من الواجبات
لكن لا ريب ان اكثر المندوبات انما تثبت بقاعدة التسامح ولا ريب ان الحكم بالندب فيما اذا ورد
الامر من جهة تلك القاعدة ليس راجعا الى حمل اللفظ عليه بل انما هو حكم على طبق الندب لا على ان المراد
بالامر ذلك فلذا لا يجري لصحة تلك القاعدة فيما اذا علمنا ان ذلك الامر على تقدير صدوره لم يكن معه
قرينة اصلا وكيف كان فهو ضعيف من سنده او من حيث وجه الصدور وبعبارة اخرى لم يكن جامعا لشرائط
الادلة الدليلية نحكم فيه بالندب من باب التسامح لا من باب حمل الامر على الندب وشتان ما بينهما وكيف كان
فالانصاف عدم تحقق شيوع استعمال صيغة الامر في الندب بحيث يحتمل ما عرفت من الجواب عن التوهم المذكور
ولو سلمنا تحققه في جملة فهو انما بالنسبة الى مجموع استعمالات مجموع الائمة عليهم السلام ولو لم يكن كان فنقول
ان مجموعهم عليهم السلام في حكم متكلم واحد فيكون الشيوع من المتكلم الواحد قلنا كونهم عليهم السلام
في حكم شخص واحد انما هو من جهة ان بعضهم ليس لهم في قول الباقين بل اقوالهم وارائهم
متحدة واما من جهة ان ما استعمله بعضهم كاستعمال الاخرين فممنوع فان ذلك انه لا ريب ان كل

داحد

واحد من المعصومين من النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الاوصياء عليهم السلام كان مبينا للاحكام ومنها المندوبات
وبيانها انما هو بصيغة الامر فثبت بذلك تحقق شيوع استعمالها في الندب بالنسبة الى مجموع استعمالات عدة
منهم كالنبي صلى الله عليه وآله وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ان سلم عدم ثبوته بمجموع استعمالات واحد منهم قلنا اولا ان كون
كل واحد منهم عليهم السلام مبينا لجميع الاحكام ثم لم يكن بعضها لم يبينها للناس اصلا لخوف التقية بحيث لم يقدر
على اظهارها ستر كالنبي صلى الله عليه وآله والائمة من بعده لم يبين كل واحد جميعها بل بعضها وثانيا لو سلمنا كون كل
واحد مبينا للاحكام التي منها المندوبات لمنع بيان المندوبات باسرها بصيغة الامر بل بعضها بها وبعضها
بلفظ ينبغي ويحب ويندب اليه وامثالها كما يظهر للمتتبع في الاخبار فراجع وتدبر وكيف كان فلا ينبغي
الارتياب في عدم تحقق الشيوع الموجب للاحتمال المقلد في تسميته وما يكشف عن ذلك انه لم يتوقف احد من الصحابة
على ما يظهر من حالهم وكذا العلماء الخلفاء عن سلف في تمسكهم على وجوب شيء بامر مطلق مجرد عن القرينة ورد
ذلك الشيء ويشهد بذلك دعوى السيد المرتضى قدس سره اتفاق الامامية على ذلك حيث احتج على كون الامر حقيقة
في الوجوب في عرف الشرع بان اصحابنا الامامية لم يختلفوا في هذا الحكم الذي ذكرناه وان اختلفوا في احكام
هذه الالفاظ في موضوع اللغة ولم يحملوا ظواهر هذه الالفاظ الا على ما بيناه ولم يتوقفوا على الادلة وقد بينا
في مواضع من كتبنا ان اجماع اصحابنا حجة انتهى وهذا الاجماع الذي ذكره السيد يكفي جوابا عن صاحب المعالم قدس
وامثاله وصاحب الوافية فانه ايضا لم ينكر على السيد هذا الاجماع وانما اجاب عنه لا يستدل به انه يمكن ان الامر موجب
لغة وشرعا وهذا بالاضراب كما بعد فالانصاف ان الحق في تعريفات مسئلة مقدمة وجوب الثاني ولا دلالة صيغة الامر
على الحتم والالزام الزاما شرعيا بمعنى الاخص وعلى المنع من الترك الا بالمعنى الاعم حيث قال ولا دلالة الامر
اما لفظية واما عقلية واللفظية على قسمين اما بالمعنى الاخص كدلالة صيغة افعل على الحتم والالزام

عنده من يدعي التبادر ونسبه كما هو الحق والمراد به دلالة اللفظ عليه وكونه مقصودا للافظ ايضا واما بالمعنى
الاعم كدلالة الامر بالشيء على النهي عن الضد العام بمعنى الترك فبعد التامل في الطرفين والنسبة بينهما يعرف كون
ذلك مقصودا للمتكلم انتهى موضع الحاجة قال دام ظله لا يخفى فيما ذكره جملة من الاهمال والاجمال مع ان ذلك
فاذا جعل الحتم والالزام معنى التزاميا للصيغة ففي معناها المطابقي حينئذ بمعنى شيء اخر يكون معنى
مطابقيا لها قال ويمكن حمل كلامه على احد امرين احدهما ان يكون مراده قدس سره ان المادة الصيغة موضوعة
لنسبتين احداهما نسبة قيام الحدث المدلول عليه بالمادة بالمخاطب على وجه كونه مطلوبا منه والاخرى
نسبة المتكلم بذلك الحدث والمخاطب اي طلبه الحدث من المخاطب ومعنى الحتم والالزام اي الشامل
للطلب وهو جزء لمعنى الصيغة فهو لازم لها بمعنى الاخص لكنه يبعده ان اطلاق الدلالة الالتزامية على ذلك
خلاف الاصل مصطلح عليه ولا تعينه اصطلاحا وثانيهما ان يكون مراده بالحتم والالزام الوجوب
الاصطلاحي اعني استحقاق الذم والعقاب على الترك بمعنى ان الصيغة تدل على الطلب الصادر من الشخص
العالي وجب على المامور اطاعته فتدل على استحقاق الذم التزاما ويبعده انه قال لم يجعل النزاع في
الصيغة في انها هل تدل على ذلك او لا فانه وان صوره محل النزاع بوجوه ثلثة احدها هذا لكنه
لم يتعنه بل جعل النزاع في مطلق الصيغة في انها هل تفيد الوجوب اللغوي اي الحتم والالزام او لا
وجعل دلالتها على استحقاق الذم والعقاب من توابع حضور الحاكم وهو ما اذا صدرت عن العالي
فافهم الظاهر ان مراده انه بعدما كانت الصيغة مفيدة للوجوب اللغوي وهو الطلب على وجه الحتم
والالزام فيكون والالزام قيدا فاحتج عن معنا فالاولى مالم فيدل عليه التزاما بمعنى
الاخص لان لها المطابقي هو الطلب المقيد بهذا القيد ودلالتها الالتزامية بمعنى القيد
هذا اطلاق في كلام مقام بوجه تاما اختلفوا في ان صيغة الامر هل هي للمرة او التكرار
او الطبيعة على اقوال رابعها الوقف وهو يحتمل لان يكون من جهة عدم تعيين الموضوع له

وبحيث

وبحيث كما صرح به صاحب الفصول قدس سره ويشهد به ما حكاه من جهة هذا القول ولان يكون من جهة التوقف في المراد
من جهة الاشتراك بين الوضع ويمكن ان يكون كل من الاحتمالين قولا في المسئلة كما صرح به بعض المتاخرين وكيف
كان فتحقيق المقام يتوقف على تقديم امور الاول ان النزاع انما هو في مسئلة افادة الصيغة للوجوب انما هو من جهة
الوضع كما يشهد به كلماتهم في عنوان المسئلة فان قولهم ان صيغة الامر للمرة او للتكرار ظاهر كالصريح في انها موضوعة لماذا
ويدل عليه ايضا جعل بعضهم من اقوال المسئلة الاشتراك فانه لا يكون الا بالنسبة الى الوضع بل يكفي في الدلالة
عليه جعل القول بالوقف من جهة الجهل بالوضع فانه صريح في ان النزاع فيه نعم يمكن جريان النزاع ايضا فيما
يستفاد من الصيغة عند الاطلاق سواء كان من جهة الوضع بخصوصه او من جهة انصراف الاطلاق اليه كما يمكن
جريانه هناك ثم النزاع انما هو في مجرد الصيغة اي الهيئة الامرية مع قطع النظر عن خصوصيات اللاحقة لها من جهة بعض
المواد فعلى هذا فاخراج بعض خصوصيات الصيغة كما اذا كان معروضها معنى لا يتكرر كما جنبت وارتد كما فعله بعض المتاخرين
غير جيد فان النزاع ليس في الخصوصيات يكون اتفاقهم على كون المثال المذكور للتكرار تخصيصا لمحل النزاع بل هو في
الهيئة الكلية فالتزام القائل بكونها للمرة بان المراد به المثال المذكور التكرار انما هو من جهة وجه لخروج عن اقتضاء عادة
الكلية والاصل الذي اسسه فتدبر الثاني النزاع هنا في ان الصيغة هل تدل على كمية الفعل المامور به الذي
هو الفعل المامور به او لا بل انما تدل على طلب الفعل ساكتة عن افادة كميته باحد الوجهين من المرة والتكرار والحاصل
ان النزاع في دلالة الصيغة على كمية ما تعلقت به وعدمها مع قطع النظر عن كون متعلقها الطبيعة او الفرد وانما
لا منافاة بين القول بالمرة او التكرار وبين القول بتعلق الاوامر بالطبائع فان النزاع هناك في تعيين
نفس المامور به وانه الفرد او الطبيعة وهنا في دلالة الصيغة على كمية فاذا الجمع كل من القولين هنا مع كل
من الاقوال هناك فالقائل بالمرة او التكرار بناء على كون متعلق الاوامر الافراد يقولان بدلالة الطلب على
طلب ايجاد فرد من الطبيعة مرة او مكررا فانهما يتقيد الطبيعة بالمرة او التكرار كذلك يتقيد بهما وهذا واضح

لا عبارة عليه لا يقال ان قولهم ان الصيغة للمرة او للتكرار او للطبيعة ظاهر في ان مرادهم بالمرة ليس ما بان متعلق الاوامر
هل الافراد او الطبيعة قرينة جعل القول بافادتها للطبيعة مقابلا لها لانا نقول ان المراد بالطبيعة هنا ليس هو المراد بها في تلك
المسألة وهو ما يقابل الفرد بل المراد بها في المقام انما هو نفس المأمور به الصالح للتقييد باحد القيدين اي المراد كما ان الطبيعة في المقام
للفرد او نفس الفرد فانه كما عرفت صالح للتقييد باحد القيدين فيبقى او هل الفرد دفعة او مكررا اما القائل بافادة الامر
لها في المقام يقول انه لا يفيد الا طلب ما يتعلق به مع السكوت عن افادة كميته مطلقا ومما ذكرنا ظهر ضعف ما عن
الفاضل الشيرازي في رده عليه من حيث انه اختار في تلك المسألة ان متعلق الاوامر الفرد وبقي هنا دلالة
الصيغة على المرة والتكرار بانهما لا يتوافقان وضعف كلامه على ان يكون المراد بالمرة والتكرار الدفعة والدفعات
ظاهر واما على ان يكون المراد بها الفرد والافراد كما هو مختار الفاضل المذكور صريحا ان المراد بالمرة الفرد الواحد
وبالتكرار الافراد المتعددة ولا ريب ان هذين القيدين اي الوحدة والتعدد لم يلاحظا في شيء منهما في تلك المسألة على القول
بكون متعلق الاوامر هو الفرد بل النظر هناك مقصور في ان الفرد او الطبيعة المقابلة له مع قطع النظر عن ملاحظة كميته مطلقا
مراده كان فردا او طبيعة فافهم جيدا الثالث الظاهر ان المراد بالمرة هي الدفعة نظرا الى انها الظاهر من لفظ المرة عرفا
عند الاطلاق [illegible] بها انما هو نفس الافعال المأمور بها بمعانيها المصدرية اي الايجادات والتحريكات و
[illegible] فان الدفعة انما هي صفة للايجاد لا للاثر الحاصل منه فيكون المتصف بها المبادي المعروضة للصيغة بمعانيها
لكونها بهذا الاعتبار من مقولة الايجاد ولا الاثار الحاصلة من تلك المبادي وهي ما يقال لها الحاصل من المصدر وكذا
التكرار ظاهر في الدفعات فانه من الكر بمعنى الرجوع وهو انما يتصور بالنسبة الى الافعال التي من مقولة الايجاد دون
الاثار ولا يتصف به ايضا الا المبادي بمعانيها المصدرية وربما يتراءى من بعض ان المراد بالمرة الفرد الواحد
وبالتكرار الافراد المتعددة لكن المتعذر عقلا وشرعا ولم يتبين في كلامهم ان المراد الفرد والافراد
من الايجاد او من الاثار ويحتمل كلا منهما لصحة اتصاف كل من الايجاد والاثر الحاصل منه بالفردية اذ
الايجاد الواحد فرد من الايجاد المطلق والضرب واحد فرد من مطلق الضرب كما ان الاثر الواحد فرد من مطلق

الاثر

[illegible]

الاثر فالاثر الحاصل من الضرب فرد من مطلق الاثر الحاصل به فان كان مرادهم الاحتمال الاول فيتصادق التكرار بهذا المعنى مع الدفعات
فيما اذا اوجد الفعل ايجادات متعددة في ازمنة متعاقبة بان يكون كل ايجاد عقيب الاخر فهنا يصدق انه اتى به دفعات وانه اتى بافراد من
الايجاد وهذا الفعل ويتصادق المرة بهذا المعنى مع الدفعة الواحدة فيما اذا اوجده ايجادا واحدا بحيث لم يكن معه ايجاد اخر حاصل
في ضمن فرد واحد من الايجاد ودفعة واحدة ويفترق التكرار بهذا المعنى عنه بمعنى الدفعات فيما اذا اوجده متعددا اي بايجادات
متعددة في ان واحد كما اذا امر بالضرب فتعدد بيده ورجله بكل واحدة ضربا او اخذ بكل واحدة سيفا وضرب بكل واحدة منها
مثلا فهنا يصدق التكرار بهذا المعنى دون بمعنى الدفعات فان تعدد الازمنة وتعاقبها مأخوذة في مفهوم الدفعات حيث لا تصدق
الا على الايجادات المتعددة المتعاقبة وبعبارة اخرى ان الدفعة عبارة عن ايجاد شيء في ان واحد فالدفعات ايجادات في
ازمنة متعددة متعاقبة فهذا الكل المرة بهذا المعنى لا تنفك عنها بمعنى الدفعة وكذا العكس فيكون النسبة بين معنييها التساوي
فكلما تحقق ايجاد واحد يصدق عليه الايجاد دفعة واحدة وكذا العكس واما النسبة بين معنى التكرار فهي العموم والخصوص المطلقين
فانه بمعنى الدفعات اخص منه بهذا المعنى مطلقا وان كان مرادهم الاحتمال الثاني فلا يتصادق بين معنى المرة والتكرار اذا
المصداق مطلقا ثم قد يتحقق التصادق بحسب المورد والنسبة بحسبه بين معنى المرة اذا هو العموم والخصوص المطلقين بمعنى انها بمعنى الاثر
الواحد اخص منها بمعنى الدفعة الواحدة مطلقا كما لا يخفى وكذلك النسبة بين معنى التكرار اي العموم والخصوص المطلقين لكنه ايضا ويفترق
الا بهذا المعنى عنه بمعنى الدفعات فيما اذا اوجد بايجاد واحد موجودات متعددة كان قتل بضربة واحدة متعددا فهنا
يصدق انه اتى بهذا المعنى دون بمعنى الدفعات بل يصدق عليه انه اتى به دفعة واحدة ثم هذا الكل الظاهر بل المقطوع به انه
لم يرد المعنى الثاني فانهم جعلوا عتق المأمور بعتق اذا اعتق رقابا بصيغة واحدة من الثمرات بين القول بالمرة والقول بالقدر
المشترك ولو احتملوا ذلك لجعلوا من ثمرات القول بالتكرار ايضا فان غاية [illegible] حصول اثار متعددة بايجاد واحد ودفعة واحدة
في ظهور عدم الدلالة مرتبة القطع به الاحتمال الاول وذلك لانهم جعلوا صور ايجاد افعال متعددة في ان واحد
من موارد الثمرة بين القول بالمرة والقول بالقدر المشترك فلو كان هذا الاحتمال قائما لذكروا ان يحصل الامتثال بالجميع
على القول بالتكرار بهذا المعنى او على هذا الاحتمال مع انهم لم يلتفتوا الى ذلك اصلا هذا ولكن في القطع بعدم الاحتمال
على الاطلاق فان القائلين بالتكرار [illegible] في الدوام لا يصدق على شيء من الصور المذكورة
اي صور ايجاد اثار عديدة بايجاد واحد وصور حصول ايجادات كثيرة في ان واحد نعم الايجاد الواحد بجميع اثاره

وكذلك الايجادات العديدة الحاصلة في ان واحد من اجزاء الدوام فلو كان من افراد التكرار والقائل به لا يقول بتحقق امتثال الامر ببعض اجزائه
سواء جعل تكاليف عديدة مستقلة او تكليف واحد متعلق بالمجموع اما على الاول فلان المفروض ان عليه تكاليف عديدة فالاتيان بفعل واحد
لا يكون امتثالا للجميع حتى يكون امتثالا للامر على وجه التكرار واما على الثاني فواضح فتدبر فيظهر من ذلك ان الذي عبر عن المرة والتكرار بالفرد والافراد
انه اراد بالمرة الايجاد الواحد وبالتكرار الايجادات المتعددة المتعاقبة لا ما ظهر عن مراد القوم بعبارة اخرى ويدل على ذلك القرينة ايضا
[illegible] انه من يقول بتعلق الاوامر بالفرد فانهم [illegible] قرره [illegible] المرة على افعال متحققة في ان واحد بان يكون المجموع مصداقا لها
حيث انها دفعة [illegible] لكن [illegible] لا يشكل حمل المرة في كلام القوم هنا على ظاهره وهو الدفعة مطلقا [illegible] فيها الصورة المذكورة فانهم حتى
المعتبرين للمرة بالدفعة لا الفرد قالوا في الصورة المذكورة انه على القول بالمرة يحصل الامتثال بواحد من الافعال المذكورة واما على القول
بالقدر المشترك فالجميع امتثال فيظهر من ذلك ان مرادهم بالدفعة المعبر بها عن المرة الظاهر الايجاد الواحد سواء كان مقارنا لايجاد اخر
او كان هو وحده ثم مرادهم بالتكرار انما هي الدفعات اي الايجادات المتعاقبة في الازمنة المتعددة كما ذكرنا فعلى هذا ينتفي التقابل
التام بين معنى المرة والتكرار او قل انهم الا ان يجعل اجزاء التكرار ايضا عبارة عن المرة بهذا المعنى بان يكون مراد القائل به ان المتصف
بالوجوب ولو تبعا في كل زمان من الازمنة المتعاقبة انما هو ايجاد واحد فاذا تحقق منه افعال متعددة في ان واحد احدها
لا الجميع وليس ببعيد فافهم وكيف كان فالظاهر مما حققنا ان مراد القائل بالمرة انما هو الاتيان بالمأمور به مرة واحدة وبعبارة فارسية يكبار
ومراد القائل بالتكرار الاتيان به دائما ما امكن عقلا وشرعا وبعبارة فارسية [illegible] فيكون المرة عبارة عن الايجاد والوجود
والتكرار عبارة عن الايجادات [illegible] المتعاقبة الى حد الوسع وان شئت قلت ان المراد انما هو حصول وجود واحد للمأمور به والتكرار
حصول وجودات متعاقبة الى ما امكن فان الذي الظن الظاهر كون المراد بالمرة وجود الدفعة ولو بايجادات متعددة [illegible]
متقارنة [illegible] فانه وجود [illegible] لا ايجاد من التعاقب فلذلك قيدنا المراد بالمرة بل يكون الدفعة باعتبار ايجاد واحد بل حقيقة [illegible]
هذا اعني حقيقة الدفعة في صورة حصول الايجادات متقارنة فان المتصف بها حقيقة هو المجموع لا الواحد وكيف كان
فبناء على ان المراد بالمرة هو الايجاد الواحد وان المراد بالتكرار الايجادات المتعاقبة لكن لا يأبى كلماتهم من جعل المرة عبارة
عن وجود واحد للمأمور به ولو كان الايجاد واحدا والوجود متعددا مقارنا بل الظاهر من جعل الثمرة بين القول بالمرة والقول
بالقدر المشترك فيما اذا قال المأمور بالعتق لعبيده انتم احرار الى انه ان المراد بالمرة ذلك اذ لا ريب ان الايجاد ح
واحد والمتعدد انما هو العتق لا الايجاد فانه بالنسبة الى كل واحد من العبيد له وجود وكل واحد من تلك الاعتاقات فرد
من العتق ووجه ظهور ذلك فيما قلنا انهم قالوا انه على القول بالمرة فالمأمور به عتق واحد من العبيد فيستخرج بالقرعة فلو
كان المرة عبارة عن ايجاد واحد لكان عتق الجميع مصداقا للمرة فلم يتم الفرق بين القولين من هذه الجهة فعلى هذا
فيجعل التكرار ايضا عبارة عن وجودات متعددة متعاقبة على النحو المذكور فعلى هذا فيكون جزء التكرار واحدا من

وجودات

قوله فيظهر من ذلك الخ
حاصله انه ظهر مما ذكر ان
مرادهم بالمرة هو الوجود
الواحد للمأمور به لا مجرد
في ان واحد كما هو معنى الدفعة
فان الماخوذ فيها الحال الايجاد
زمان الحصول والوجود مع
قطع النظر عن الزمان
وكيف كان فالزمان
مأخوذ في حقيقة المرة
التي هي الدفعة وكذا في
حقيقة التكرار التي هي
الدفعات وانما عبرنا
عن ظاهر المرة بقرينة
ما ذكر لكن التكرار في
كلامهم على معناه كما
بيناه في المتن الخ
قوله المتصف بالوجوب
ولو تبعا الخ
احتمال ان يكون المراد
بالتكرار [illegible]
للمأمور به بحيث يحصل
الامتثال [illegible]
فيكون المأمور به على
هذا هو الفعل المقيد
بهذا القيد ويكون
التكليف المتعلق
واحدا [illegible]

وجودات متعددة متقارنة لو اوجدها في ان واحد لا جميعها فيكون هو المتصف بالوجوب ولو تبعا لا الجميع فافهم الرابع الظاهر المصرح في كلام بعضهم كما
اشرنا اليه هو ان مراد القائل بالتكرار ليس وجوب استيعاب جميع الاوقات بالاشتغال بالفعل المأمور به بل المراد وجوبه الى ما امكن عقلا بمعنى عدم
بلوغه الى حد التعذر وشرعا بمعنى عدم بلوغه الى حد التعسر المنفي في الشريعة ايضا وعدم مزاحمته لواجب اخر اهم منه لكن لا يخفى انه ليس المراد
هذا القيد في مفهوم الصيغة بل الظاهر ان مراده كما صرح صاحب المعالم [illegible] على الاشتغال بالفعل دائما وهذا التقييد ايضا
على القول بالمرة ايضا فانه اذا وجب مرة فلا ريب ان تعذره او تعسره او مزاحمته لاهم منه موجبة لرفع التكليف عنه قطعا ثم على كل
المرة والتكرار على القول باحدهما يكونان قيدين لمعروض الصيغة والهيئة فيكون الهيئة مقيدة لمعروضها باحد الامرين فالجملة لا محالة
جعلهما قيدين للطلب المستفاد من الصيغة اما على القول بالمرة فلان الطلب واحد لا محالة فينبغي تقييده بالمرة واما على القول بالتكرار
فلا ريب ايضا ان الطلب واحد [illegible] فلا يمكن اتصافه بالتكرار فيحتمل ذلك في كلام القائل بالمرة والتكرار هذا معناه الى ما نقطع به كما
اشرنا اليه سابقا من ان النزاع في المقام في دلالة الصيغة على كمية الفعل المأمور به وعدمها فيكون المرة والتكرار من صفات
المأمور به وقيوده وهذا اوضح ثم المرة على القول بها هل المراد اعتبار تقييد المأمور به بها على وجه لوحظ مفهومها [illegible]
اخر بل المراد على هذا القول ان المطلوب هو الفعل بعنوان المرة بحيث لا يكون معها غيرها فلا يحصل الامتثال لو فعله مرات
متعاقبة او المراد تقييده بها من حيث اعتبار وجودها معه [illegible] باعتبار عدم غيرها فيكون المراد ان المطلوب هو الفعل مرة لا كما لم
مع سكوت الصيغة عن دلالتها على غير تلك المرة نفيا واثباتا الاظهر من مقالة القائلين بالمرة واستدلالهم هو الوجه الثاني فهذا
فيما اذا اوجد الفعل فالان المتأخر عن زمان ايجاده اولا واما اذا اوجد فعلين في زمان واحد فقد عرفت ان الظاهر انه
ليس مراد القائل بالمرة تقييد كون الايجاد بعدم اجتماع ايجاد اخر معه مقارنا له ثم مراد القائلين بالتكرار ايضا يحتمل وجهين
احدهما ان يكون التكرار مأخوذا في المأمور به على وجه لا يحصل الامتثال اصلا الا بالاتيان به مكررا على الوجه المتقدم وثانيهما
ان لا يكون مأخوذا الا على طريقة [illegible] الافعال المتكررة فيكون كل واحد من تلك الافعال واجبا مستقلا يحصل بكل منها امتثال
ويترك كل منها مخالفة الظاهر هو الثاني نظرا الى ما يساعده المقام بل [illegible] فان دلالة النهي على التكرار على هذا الوجه الخامس
الثمرة بين القول بالتكرار وكل من القولين الاخرين واضحة واما بينهما فهي في غاية الخفاء نظرا الى كفاية المرة بالنسبة
الى ما عرفت في امتثال الامر على كل من القولين وثبوت التخيير عقلا بين جميع افراد المأمور به في مقام الامتثال على كل منهما
اذ القائلون بالمرة لا يقولون بتعين فرد خاص بل يكتفون باي فرد واحد من افراد الماهية كالقائلين بالطبيعة وكيف كان

وقد يظهر الثمرة بينهما فيما اذا اتى المكلف بازيد من فرد واحد دفعة فالجميع امتثال واحد متصف بالوجوب على القول بالطبيعة وعلى القول بالمرة
احد الفردين او الافراد على البدل المتساوي الافراد من حيث ذاتها في كونها موجبة لحصول الامتثال ومحققة للقدر المشترك بينهما مع عدم
مرجح خارجي لاحدها معين له ولو احتيج الى التعيين يستخرج بالقرعة ان قلنا بها في مثل المقام والوجه في ذلك انه على القول بالقدر
المشترك فالمطلوب من المكلف حصول الطبيعة ووجودها سواء قلنا بتعلق الاوامر بالطبايع او بالفرد اذ على الثاني
المطلوب الابتدائي هو الطبيعة باعتبار الوجود كما مر سابقا وحاصله ان المطلوب وجود الطبيعة وعلى الاول نفسها فيكون وجودها
مطلوبا من باب المقدمة وكيف كان فعلى القول بالقدر المشترك فالمطلوب بقول مطلق هو وجود الطبيعة او حصولها ومن ان
كان لها حصولات ووجودات متقاربة متعددة بتعدد الافراد الا ان جميع تلك الحصولات ايضا مصداق اخر لحصول الطبيعة
فيكون حصول الجميع ايضا منطبقا على المطلوب كانطباق كل من تلك الحصولات عليه والمفروض ان حصول الجميع المنطبق على المأمور به
في حال الامر وبداعيه فيتصف بالوجوب ويكون امتثالا لا امرا اذ المعتبر في الامتثال امران احدهما انطباق الفرد المأتي به
على المأمور به بمعنى صدقه عليه وثانيهما وقوعه حال الامر وبداعيه والمفروض تحقق كليهما في المقام بالنسبة الى حصول الجميع فيكون
امتثالا للامر به ومتصفا بالوجوب هذا بخلاف القول بالمرة اذ المطلوب على هذا القول كما عرفت انما هو الفرد الواحد من
الطبيعة فيكون المنطبق على المأمور به هو كل واحد من الافراد الحاصلة دفعة دون الجميع ايضا لعدم صدقه عليه فيكون المتصف بالوجوب
والامتثال احد تلك الافراد على البدل دون معين منها لتساوي الكل في الانطباق على المأمور به وفي وقوعها حال الامر وبداعيه
لا الجميع لعدم انطباقه على المأمور به فان قلت مقتضى ما ذكرت ان المأمور به على القول بالقدر المشترك فرد اخر منطبق عليه بخلاف
القول بالمرة لانحصار افراده ح في الاحاد واما الدفعة فلانها لا توجب تعيين الجميع على الاول في كونه امتثالا واجبا بل بالنسبة الى المأمور به
ح اليه كنسبة الكل واحد من الاحاد فكما لا يتعين ذلك في واحد من الاحاد على القول بالمرة والوجه فيها واحد
صدق المأمور به على جميع الافراد فقد ما عينيا باتصاف الجميع بالامتثال والوجوب بتعين الامتثال فيه بل المقصود انه
لكل واحد من الاحاد صالح لا تصافه بهما بمعنى ان للامر ح ان يحتسب من المكلف عن المأمور به مجموع الاحاد وينسبه عليه لا الاتيان
ووقوعه حال الامر وبداعيه كما له ان يحتسب واحدا من احاد هذا المجموع بخلاف القول بالمرة فان مورد الاحتساب عليه تخير في
الاحاد لعدم انطباق المجموع ح عليه وان كان واقعا حال الامر فالمحتسب عن المأمور به عليه مردد بين الاحاد فقط وعلى
القول الاخر بينها والمجموع فتظهر الثمرة بينهما فيما احتيج الى التعيين كالقائه برعنده الاتيان به منفردا فيقول الامر
ح على القول بالتخيير بينه وبين المجموع حقيقة التخيير بين فرد الزائد وتركه لا بدل فتامل هنا نظرا ايضا فيه دقيق

الطان

عالكل ما ينطبق عليها منه

ابتداء هو الامر المنطبق على الطبيعة المقابلة للفرد اي بالقدر الذي عليه وعلى الاول نفسها فيكون المنطبق عليها واجبا مقدمة وعلى التقديرين فالمطلوب هو حصول القدر المشترك بين الاعم المردد او الفرد او الاحاد والافراد المتعددة المتقارنة او المتعاقبة ... الوجود اذ على الثاني ايضا يكون المأمور به كليا صادقا على ما ذكر (بعد) تعيين المنطبق على الطبيعة المقابلة للفرد في فرد خاص بل المراد به الاعم من كل ما ينطبق على الطبيعة فتقيد

امكان اتصاف الزائد بالوجوب اذ لا معنى لوجوب ما يجوز تركه لا الى بدل وكيف كان فقد ظهر انتفاء الثمرة بين القولين على تقدير الاتيان
بالافراد متدرجة متعاقبة لابتنائها على جواز التخيير العقلي بين الاقل والاكثر في الشرع على الاظهر وقد عرفت ما فيه واما على تقدير الاتيان
بها دفعة فالظاهر ظهور الثمرة بينهما ويمكن تقريرها على وجهين احدهما انه على القول بالمرة تنحصر مصاديق المأمور به المنطبقة عليه في احاد
الافراد المتحققة دفعة لما عرفت من ان المطلوب على هذا القول الفرد الواحد او الايجاد الواحد للطبيعة وكيف كان فالمنطبق على المأمور به
على هذا القول انما هو كل واحد من احاد تلك الافراد المتحققة دفعة فان كلا منها يصدق عليه انه فرد واحد من الطبيعة او ايجاد واحد لها لكن
وانه وجود واحد للطبيعة دون المجموع منها ايضا لعدم صدق المأمور به عليه ح فانه عين الافراد المتعددة والوجودات
صدق الفرد الواحد او الوجود الواحد للطبيعة عليه واما على القول بالقدر المشترك فالمجموع ايضا فرد اخر للمأمور به ومنطبق عليه اذ عليه يكون
المأمور به عبارة اما عن حصول الطبيعة او حصول ما ينطبق عليها من دون تقييد بالوحدة ولا ريب انه يصدق كل من هذين على المجموع ايضا
كصدقه على كل واحد من احاد الحصولات والوجودات فان مجموعها ايضا نوع حصول للطبيعة او ما انطبق عليها وح فلما كان المفروض تحقق
تلك المصاديق المتساوية في الانطباق على المأمور به دفعة فكل منها صالح للاتصاف بالوجوب والامتثال لتحقق ما يعتبر في حصول الامتثال
في كل منها اذ المفروض صدق المأمور به على الجميع على حد سواء ووقوع الجميع حال الامر وبداعيه فكل منها صالح لان يحتسبه الامر
عما امر به ويثيب عليه لكن لما كان المطلوب الفعلي عند الشرع احد الامور المنطبقة عليه فرد دائر بين احاد تلك الافراد المتحققة دفعة على القول بالمرة لانحصارها
فيها كما عرفت وبينها وبين المجموع على القول بالقدر المشترك فتظهر الثمرة بينهما عملا فيما اذا ترتب على الوجوب اثر حكم فاحتيج الى التعيين بالقرعة
ان قلنا بها في امثال المقام فانها انما تجرى في الاحاد على القول بالمرة وتعم المجموع على القول الاخر هذا وثانيهما انه بعد ما عرفت من
على القول بالقدر المشترك يكون المجموع من الاحاد المتحققة دفعة ايضا فردا للمأمور به ومنطبقا عليه فنقول انه كما كان المأمور به افراده من
قبيل الاقل والاكثر فالطريقة المقررة في العرف في باب الاطاعة والامتثال في ذلك فيما اذا ثبت من قبل الامر جواز فعل الزائد في نفسه
مع قطع النظر عن هذا الامر ان المأمور ان يقتصر بالاقل فيحتسب منه ذلك وح ويقال انه اتى بما امر به واتصف فيقوم الوجوب وان
ياتي بالاكثر وهو الاقل منضما الى الزائد فالمحتسب عن المأمور به ح انما هو هذا المجموع لا مجرد ما يسمى المأمور به المتحقق بالاقل الموجود في ضمنه
بمعنى ان الامر ح يحتسب هذا المجموع عما امره به ويقبله عنه من دون نظر الى الاقل الموجود في ضمنه مع انه مصداق للمأمور به
ح قائم بخصوص المجموع من حيث المجموع فالامر اذا امر مولى عبده باحضار الماء فاتى بقدح مملو منه بحيث يزيد عن الاقل الواف
بحاجة المولى فالعرف يكون الاتيان به بهذا القدح الزائد على قدر الحاجة امتثالا واطاعة للامر ومنطبقا على المأمور به

يفعلون ان ما امره مولاه فقد اتى به لا ان ذلك لعله بحصول الامتثال بالاقل الموجود في ضمن الكل لانا نرى ان المولى لو اراد
التجزئة واخذ الاقل ورد الزيادة معللا بان المجموع ليس مما امرت به يقبحه العقلاء وينسبونه الى الجنون وهكذا الامر بالمشي مثلا
او مسح شيء فمشى او مسح باكثر مما يتحقق به مسمى المشي والمسح وليس ذلك كله الا لكون الاكثر امتثالا للمأمور به فتحقق من ذلك كله
ان كلما اوجده المأمور واتى به حال وجود الامر من مصاديق المأمور به فالامتثال قائم بالمجموع لا الاقل الموجود في ضمنه اذ
المراد بينهما الترتب وذلك ان امتثال الامر انما هو بايجاد المأمور به حال الامر في زمانه فان اقتصر على الاقل فايجاده انما هو به فيقوم
الوجوب به وان تعداه وضم اليه الزائد فلا يعد الاقل ح عرفا ايجادا للمأمور به بل المعدود انما هو المجموع من حيث المجموع لا غير
فلذا يقوم به الامتثال والوجوب دون الاقل الموجود في ضمنه وان كان بحسب الدقة مصداقا للمأمور به ح فافهم جيدا وكيف كان
فقد ظهر انه على القول بالقدر المشترك في الصورة المفروضة فالامتثال قائم بالجميع معينا من غير حاجة الى التعيين من قرعة وغيرها
من الطرق واما على القول الاخر فلا يمكن قيامه به بل باحد الاحاد المجتمعة ويحتاج التعيين الى معين وهذا هو الذي ينبغي
التصديق به في مقام الثمرة واما الوجه الاول فقد ظهر ضعفه مما مر ذلك ومما حققنا ظهر ايضا حال القول في التخيير الشرعي بين الاقل
والاكثر وانه جائز مطلقا بخلاف العقلي كما في المقام فان الحق كما عرفت التفصيل بين صورة الاتيان بالاكثر دفعة بمعنى دفعية اجزائها
فيجوز اذا احرزنا من الخارج جواز فعل اصل الزيادة وصورة الاتيان به متدرج الاجزاء فيمتنع مطلقا ثم انه قد يجعل الثمرة
بين القولين في الصورة المذكورة وهي الاتيان بافراد مجتمعة دفعة انه على القول بالمرة حيث ان المراد بها الفرد الواحد الا بشرط
يقوم الوجوب والامتثال باحدها من غير تعيين ولو احتيج اليه استخرج بالقرعة ان قلنا باعتبارها في مثل المقام واما على
القول بالقدر المشترك فيتعين الامتثال في الجميع ويكون المتصف بالوجوب المجموع دون احدها وذلك لان القدر المشترك حيث
يكون متعلقا للامر فهو انما يعتبر على وجه لا يصدق على الاقل الموجود في ضمن الكل المتحقق دفعة بل الذي يصدق عليه انما هو
الاقل منفردا او مجموع الاكثر المشتمل عليه وعلى غيره المتحقق دفعة وبعبارة اخرى انه اعتبر على وجه يكون افراده متمايزة في
الخارج بالافتراق عن الغير بمعنى ان كل ما حصل منه في الخارج دفعة مع عدم انضمام فرد اخر معه فهو فرد وان
وان انضم الى غيره فيخرج عن كونه فردا ويكون الفرد ح هو المجموع منه ومن غيره المتحقق دفعة فيعتبر صدقه على الفرد الواحد
فيما اذا وجد بدون انضمام فرد اخر او افراد اليه محققة معه مجتمعة لا معلا وكذا يكون فرد المجموع من اثنين متحققين
دفعة بشرط ان لا يكون معهما ثالث ومن ثلثة ثالث وثلثة اذ تحقق مجتمعة بشرط ان لا يكون معها رابع واربعة

او لم يكن معها خامس وهكذا فعلى هذا اذا اتى المكلف بافراد مجتمعة دفعة فمصداق المأمور به ح هو المجموع لا غير بحيث لا يصدق على شيء
من الاحاد الموجودة في ضمنه فاذا انحصر فرده ح في المجموع فهو ح متحقق بالمجموع فيكون هو المتصف بالوجوب والمتحقق للامتثال
دون شيء من الاحاد الموجودة في ضمنه هذا وفيه ان الاعتبار على الوجه المذكور وان كان ممكنا الا انه لا دليل عليه بل الظاهر من
الامر المتعلق ان المطلوب هي الطبيعة لا بشرط ولا ريب في صدقها على كل من الاحاد مطلقا لوجودها في ضمنها والمجموع من الاحاد
في صورة الاتيان بها مجتمعة ليس فردا اخر له مقابل للاحاد بل هو نفس تلك الاحاد فان كثيرة علت انه فرد من ايجاد الطبيعة كما
سابقا لا من الطبيعة ... فان ايجاد الطبيعة ايضا مفهوم كلي له افراد منها الايجاد بافراد مجتمعة
وكيف كان فالتحقيق ما مر منا وحاصله ان امتثال الامر عبارة عن ايجاد المأمور به بعد الامر وله ايجادات الاول الايجاد
بايجاد فرد واحد منه الثاني الايجاد بايجاد فردين منه والثالث الايجاد بايجاد ثلثة افراد منه والرابع الايجاد بايجاد
اربعة وهكذا فان كل واحد من تلك المراتب مصداق للايجاد ومنطبق عليه مع انه يصدق حقيقة على كل واحد من الفردين او
الافراد في غير القسم الاول ايضا انه فرد للمأمور به هذا لكن لما كان لا يكفي في الامتثال مجرد ايجاد المأمور به كيف كان بل انما
يتحقق اذا كان حال بقاء الامر فكل نحو من الايجاد اذا حصل حال بقائه فيكون هو امتثالا للامر ويقوم به الوجوب وما حكمنا به
من عدم قيام الامتثال بغير الفرد الاقل في صور ايجاد افراد متعددة او متدرجة ليس لاجل عدم كون الاتيان بافراد منه
متدرجا من انحاء الايجاد ومنطبقا عليه بل لاجل عدم وقوعه حال الامر لارتفاعه بالفرد الاقل فلا يتصف المجموع
او الافراد المتاخرة بالامتثال والوجوب لذلك فلو فرض محالا وقوعها ايضا في حال الامر لقام الامتثال بالمجموع
بلا ريب وكيف كان فوجه عدم قيام الامتثال بالفرد واحد في صورة الاتيان بافراد مجتمعة دفعة مع ان كل واحد صالح
للامتثال بمعنى انه لو كان حاصلا وحده لكفى في ارتفاع الامر ان استناد ارتفاع الامر وحصول الامتثال الى البعض
معين ترجيح بلا مرجح اذ المفروض وجود كل منها مقارنا لوجود الاخر فلا معنى لاستناد الامر الى احدي العلتين الواردتين
في مورد دفعة معا بخصوصها والى البعض مردد لا معنى له فانه منتزع عن احدها فيكون عبارة عن احدهما فيتعين
استناده الى الجميع والسر في ذلك ان هذا من قبيل توارد علل متعددة دفعة على مورد واحد فان وجود كل فرد
علة تامة للامتثال اذا حصل حال الامر منفردا الكن ح لا يمكن استناد الامر وهو الامتثال الى البعض معينا ولا مرددا
بل الى الجميع ح بمنزلة علة واحدة فيكون الاثر مستندا الى الجميع ولذا قال اهل المعقول ان العلل المتعددة

اذا توارد علی مورد واحد دفعة فی عرض واحد وکیف کان فصلاحیة المجموع للامتثال انما هی من جهة صلاحیة الجنس فانه عین
ذلک البعض واما استناد الاثر فی المفروض الی المجموع من حیث المجموع لما ذکر فتحقق من ذلک ان کل ما برز من افراد المامور به
من المکلف حال بقاء الامر لعله انما هو تمام ما برز منه ح ان فردا ففرد او فردین ففردین او ثلثة فثلثة فهو بعینه وان کان
مصداقا له ویصدق علیه انه الجای والمامور به ویعلم ان افضلیة احد الافراد المجتمعة فی المفروض لایمکن کونها مرجحا بحیث توجب
تعیین استناد سقوط الامر الی ذلک الفرد فان الافضل وغیره من تلک الجهة ط ثم یمکن ان یکون ترجیحه من حیث اعطاء الثواب
بان یختار الامر ذلک ویعطی الثواب اکثر مما یعطی علی غیره من الافراد وهذا کله بناء علی القول بالمرة لا بشرط واما علی القول بها
بشرط لا کما احتمله بعضهم فی کلام القائلین بالمرة فالثمرة واضحة بینه وبین القول بالقدر المشترک اذ علیه لا یحصل الامتثال فی الصورة
المفروضة اصلا ولیس مبناها علی عدم الجواز الاجتماع الامر والنهی کما زعمه بعضهم بل علی جوازه ایضا کذلک اذ المفروض علی هذا
القول ان المقید بان لا یکون معه غیره وهو لم یحصل ثم ان المحقق القمی ره نفی الفرق بین القول بالمرة لا بشرط وبین القول بالطبیعة
من جهة الدلالة علی انه لا یجب الاتیان الا بفرد واحد قال فان المراد من طلب الماهیة هو ایجادها فی الخارج وهو لا یمکن الا فی
ضمن الفرد ولا ریب انه یحصل بالاتیان بفرد واحد فیفهم دلالته الالتزامی انه لا یجب فی صورة طلب الماهیة الا الاتیان بفرد واحد منها
فما زاد او لا یتصف بالوجوب الی ان قال والمطلوب عدم الفرق بین انفراد الافراد فی الوجود وبین اجتماعها فی عدم مدخلیة انضمام کل
منها بالاخر فی حصول فرد اخر الا ان یحصل به ترکیب حقیقی یوجب التغایر انتهی موضع الحاجة من کلامه ولا یخفی ما فیه اما فی
دعویه الدلالة الالتزامی المذکور فلانا لا نفهم تلک الدلالة بعد فرض ان النظر فی الامر الی نفس الماهیة واما فی نفی الفرق بین الاتیان
بالافراد مجتمعة وبین الاتیان بها متدرجة فلما عرفت من ان عدم استناد الامتثال والوجوب الی غیر الفرد الاول انما هو فی الثانی
لسقوط الامر حین الاتیان بذلک الغیر بخلاف الاول وقد عرفت انه اذا اتی بها مجتمعة فعلی القول بالطبیعة فالامتثال
بالجمیع ولیس ذلک بناء علی کون الجمیع فردا اخر للماهیة کما تخیله قدس سره بل نقول ح ان الموجود افراد متعددة منها ویصدق
ح علی کل واحد انه تلک الماهیة لکن اتصاف المجموع من حیث المجموع بها ناقص من جهة ما عرفت من کون ذلک
من باب توارد علل متعددة علی مورد واحد دفعة فافهم تنبیه قد عرفت انه لا ثمرة بین المرة بکلا الاحتمالین فیها من
کون المراد بها لا بشرط او بشرط لا وبین القول بالقدر المشترک فی صورة الاتیان بالافراد المتعددة متدرجة من جهة

حصول

١٦٦

حصول الامتثال بالفرد الاول بمعنی سقوط الامر به بمعنی انه علی القولین یرتفع العقاب عن المکلف بالفرد الاول وانه لا بعث ولا تحریک
ح من قبل الامر بالنسبة الی المکلف ثم انه اذا فرض ان الفرد المتاخر افضل من المأتی به اولا فی نظر الامر بحیث لو کان اتیا به
اولا لاعطی الثواب علیه اکثر مما اعطی علی المأتی به الذی هو ادون منه فهل یتصور جواز الاتیان به ح بعنوان کونه هو
المامور به الواجب مع قیام دلیل من الخارج علی جواز ذلک ومشروعیته مع ان المفروض عدم الامر الاول ح بمعنی
البعث والتحریک الاولی اولا فلابد ح من التأمل فی ذلک الدلیل ان امکن حمله علی کون الاتیان به مطلوبا مستقلا او
من الحمل والاطراح فی الفقه للعقل مثلا اذا صلی المکلف منفردا الظاهر انه یرتفع بها استحقاق العقاب علی ترک الصلوة
ثم قامت جماعة وفرضنا ان الدلیل الخارجی دل علی جواز فعل تلک الصلوة ایضا بالجماعة علی انها تلک الصلوة فهل یتصور جواز
الاتیان بها ح علی انها الواجبة علیه اولا بل لابد من حمله ح بعنوان کونها فعلا مغایرا لها فاهر یف بمعنی عدم ملاحظة
کونه هو الفعل السابق الواجب علیه قبل الظاهر امکانه فان استحقاق العقاب وان کان یرتفع بالفرد الادون المأتی به اولا
تعیینا الا انه یمکن توقف حصول الغرض به موقوفا علی عدم اتیان المکلف بالفرد الافضل بعده بان یکون بحیث لو اقتصر المکلف
علیه لاکتفی الامر به وان لم یقتصر علیه واتی بالافضل بعده فیقوم الغرض به ویکون هو المحبوب عن المامور به ویثاب علیه
دونه فیکون المکلف ح ماتیا ایضا بذلک الواجب ایضا فان هذا الفعل ح علی انه هو ذلک الواجب فیتحقق به
ذلک الواجب ایضا فیکون هذا امتثالا للامر السابق بمعنی موافقة الغرض المقصود منه وتحصیله وان شئت قلت ان الامتثال
کل امر عبارة عن الاتیان بالمطلوب منه حال کونه مطلوبا وبعبارة اخری فارسیة اینکه امتثال هر امری عبارت است
از اوردن انچیزیکه خواهش مولی باشد از ان امر در حالت بقاء خواهش او ومفروض این است که در صورتیکه
توقف داشته باشد اکتفاء مولی بفرد ادون بر اقتصار بر او تا اخر وقت فعل حقیقی که هرگاه بداند یا اینکه احتمال
اینکه مکلف اتیان بفرد افضل میکند نیز در وقت پس خواهش مولی مرتفع نشده است تا اخر وقت اگرچه بعث وتحریک
او مرتفع است ولهذا اندعقاب نکند عبد را بعد از اتیان بفرد ادون پس هرگاه فرض شد بقاء خواهش او تا اخر
وقت ومکلف اتیان بفرد افضل نیز کرد پس اتیان کرده بخواهش مولی در حالت بقاء خواهش ومنطبق میشود این فرد
افضل بان چیزیکه مامور به بوده که خود مکلف دراین هنگام همان چیز را اورده که مولی امر باو کرده بوده وانکه

٢٢١

وازروی ان امر اورده بجهة اینکه اوردن افضل را دراین هنگام ازروی خواهش است که در امر اول بوده وحقیقت
وحقیقة امتثال نیست الا اوردن فعل ازروی ان امر وازجهة او در حال بقاء ان فی الجملة اگرچه جمیع اثار ش باقی نباشد
وشکی نیست اینکه ان امر در صورة مفروضه بعض اثارش که خواهش باشد مرتفع نیست بعضی از اثار اوست که استحقاق عقاب
باشد اما مرتفع هرگاه مولی از عبدش اب طلب کند در وقت مرضی که بسعة اوردن فرد یا زیاد از افراد اب بقدر جای
داشته باشد وعبد اولا قدحی از اب دریا اورد ومولی احتمال بدهد یا یقین داشته باشد که عبد بعد از این تا اخر
زمان مقرر قدحی دیگر از اب فرات میاورد وخواهش او باب فرات بیشتر است از اب دریا پس از انجهة تا اخر
اخر انداخت اشامیدن ان را یا اینکه این احتمال را هم نمیداد یا اینکه غفلت کرد لکن بسبب مانع خارجی اب را نخورد تا عبد
قدح اب فرات اورد واز باب اینکه فهمید اینکه میل مولی باو بیشتر است وهنوز میلش وخواهش باقی است پس
شکی نیست که گفته میشود که عبد دراین هنگام باز اطاعت وامتثال مولی کرده است وخواسته او را اورده است
وصحیح نیست اینکه گفته شود دراین هنگام که مولی از تو اب خواسته بود واوردی پس چرا دیگر باره ان اب را
اوردی بلکه استحقاق مدح وثواب را دارد بجهة اینکه ثواب موقوف نیست بر بقاء بعث وتحریک حتمی بلکه
کفایت میکند در او بقاء بعض اثار او که خواهش باشد بلکه بنظر خود فانی باید ثواب در این هنگام بیشتر باشد از
صورتی که هرگاه ابتداء فرد افضل را اورده باشد بجهة اوردنش فرد افضل را دراین هنگام بسبب مجرد
درجه تحصیل محبوب مولی است با قدرت بر ترک بجهة اینکه مفروض این است که استحقاق عقاب
بفرد اول مرتفع است پس باکی نیست ندارد عبد از ترک فرد افضل پس ایاب اوردنش او را نیست الا بجهة
صرف تحصیل محبوب مولی واین کمال بندگی واطاعت است ما عبدتک خوفا من نارک ولا طمعا فی
جنتک بل وجدتک اهلا للعبادة فعبدتک وبالجملة در قسمی که فرض شد که هنوز مولی فرد اول کار
نبوده است وفرد افضل دراین هنگام حاصل شد پس با فرد اول درجهة تحصیل غرض در عرض واحد میشود
بلکه این نحو اکمل است پس الیق میشود باستحقاب از واجب واعطاء ثواب واز اینجا ظاهر میشود که
هرگاه فرد ثانی مساوی با اول لکن هنوز غرض بفرد اول حاصل نشده بجهة مانع خارجی پس او با اول

در عرض

١٦٧

در عرض واحد دراین هنگام درتحصیل غرض وترجیحی نیست از برای اول بر او ودراین جهة واز برای امر است که هرکدام را
که خواهد اختیار کند از مامور به لکن این احتمال درشرعیات بعید است وکیف کان فاذا تحقق انه یمکن توقف الاکتفاء
فی الغرض بالفرد الاول الادون علی الاقتصار علیه ای اقتصار المکلف المامور به علیه وانه مع احتمال ایجاده الافضل یبقی
حب المولی الیه الی اخر الوقت وانه یکون الاتیان بالافضل ح اتیانا لذلک الواجب من جهة الامر المتعلق
فیکون امتثالا بالمعنی الذی عرفت ومشروعیة ذلک انه بعد ثبوت امکان بقاء طلب المولی بالمعنی الذی عرفت المعبر عنه بالفارسیة
بالخواهش فی الفعل المامور به بالنسبة الی الفرد الافضل وانتظاره الی اخر الوقت فیکون الاتیان به ثانیا بذلک المامور به
وامتثالا لامره بالمعنی الذی عرفت فیجوز الامتثال بهذا المعنی عقیب الامتثال الاول والممتنع انما هو تحقق الامتثال عقیب
ما یکون من سنخه بان یکون کلاهما بمعنی سقوط الامر وحصول الغرض واما اذا اختلفا کما فی المفروض حیث ان الاول
بالمعنی الاول والثانی منهما بالمعنی الثانی فلا وکیف کان فاذا جاز ذلک وامکن فیجوز للمکلف الاتیان بالافضل ثانیا
بعنوان کونه هو الواجب اذا قام دلیل شرعی علیه وانما قیدنا الجواز بقیام الدلیل الشرعی علیه اذ لولاه لم یعلم بقاء
المعنی المتقدم وبحیث حصول الغرض بالبدل اذ لا ملازمة بین الافضلیة وبین اتفاق الغرض علیه الی اخر
الوقت بل یمکن الاکتفاء بالاول بل ربما یعلم ح باکتفاء الشارع بالبدل لعدم البیان فلا یبقی عند الاتیان
بالافضل طلب بالمعنی المتقدم وکیف کان فلابد للمکلف من احراز ذلک الطلب وان الغرض بعد لم یحصل بالفرد الاول
الادون حتی یجوز له الاتیان علی الوجه المذکور والا کان تشریعا واحرازه لا یکون الا بدلیل شرعی قائم علیه وتظهر
الثمرة فیما اذا ورد دلیل شرعی یدل علیه فان قلنا بامکان وجب الاخذ به والحکم بمقتضاه والا فیجب تاویل غیر
هذا المعنی ان امکن والا فیطرح لمخالفته للعقل ومن هذا الباب الاخبار الواردة فی استحباب اعادة الصلوة
صلیها منفردا جماعة اذا اقیمت الجماعة بعد ما صلی منفردا منها روایة عمار عن ابی عبد الله علیه السلام عن الرجل
یصلی الفریضة ثم یجد قوما یصلون جماعة ایجوز له ان یعید الصلوة معهم قال نعم وهو افضل فانها ظاهرة بل صریحة

٢٢٢

في جواز الاتيان بالفرد الافضل وهو الصلوة جماعة بعد الاتيان بالاول على انه هو الواجب المأمور به اولا فان الاعادة
حقيقة في ذلك وظاهرة فيه او صريحة ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي ثم ادخل
المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله تعالى احبهما اليه وعن سهل بن زياد
مثلها ومنها رواية ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة
قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله مثلها فان قوله يختار الله احبهما اليه
صريح في حصول الافضل المأتي به ثانيا من المأمور به بعد تحقق الامتثال به فالاتيان به اتيان بذلك المأمور
من جهة ذلك الامر الاول المتعلق به وكذا قوله ويجعلها الفريضة فان المقصود انه يجعلها تلك الفريضة التي
فرضت عليه ويأتي بها على انها هي واللام في الفريضة للعهد لا انه يجعل ذلك فريضة مستقلة كيف يجعله
ضرورة عدم وجوب هذا مستحب فان قلت انه اذا كان مستحبا فكيف يجوز جعله تلك الفريضة فانه على تقدير
مستلزم لاتصاف ذلك بالوجوب والندب قلنا موضوع الاستحباب هنا انما هو امتثال ذلك الامر الاول
الاتيان بالفعل من جهة والوجوب مأخوذ في متعلق الامتثال على وجه القيدية والوصفية وبعبارة
اخرى موضوع الامر الثاني الندبي انما هو امتثال الامر الاول الوجوبي بايجاد الفرد الافضل ووصف انه
هو الواجب فاندفع الثاني من وجهين احدهما اختلاف الوجوب والاستحباب بحسب الموضوع والمتعلق
وثانيهما ان الوجوب المأخوذ هنا هو الوصفي لا الفعلي والاول لا يستلزم بقاء الامر فلا تخلف الثاني وكل
من الوجهين كاف في دفع التنافي المذكور واعتبار الوجوب الوصفي هنا بمعنى اتيان الفعل ثانيا على انه
هو الواجب مع سقوط الوجوب عنه بالفعل نظير اعتباره في الصلوة المعادة استحبابا فان دام ظله حكموا بان
من صلى يستحب اعادة فعلها ايضا قلت لعله من باب الاحتياط لاحتمال خلل فيما فعله اولا فان الاول قالوا به
مطلقا حتى في صورة القطع بصحة ما فعله اولا فان قالوا باستحباب الاعادة لفعله ثانيا بعين ما فعله اولا فانهم قالوا بها كذلك
ولم يخصص بما اذا كان قد فعل الاول مجردا عن البعض الامور المعتبرة فيه بالاصل بل في صورة القطع اول
ان في هذا الباب ايضا طائفة من الاخبار دالة عليه والظاهر انها دالة على استحباب الاعادة لكن

الاتيان بالزيد من دفعة افضل من الاتيان بالمأمور به مرة واحدة فيكون من قبيل الاول والذكر الذي هو الافضل
من الاول فان الامر به وان كان يسقط بالاول لكن الامتثال بالمعنى المتقدم يقوم بالمجموع لكونه افضل من
الاول وحده ثم انه على تقدير عدم امكان ما قدمنا فقد ذكرنا انه لا بد اولا من التأويل في مثل هذه الاخبار
ان امكن والا فالطرح ومن جملة المحامل فيها بل اظهرها بعد تقدير حملها على ظاهرها ان يقال المراد بها استحباب
الفعل ثانيا من دون النظر في اتيانه الى رتبة هو الواجب اولا وبعبارة اخرى ان الفعل قبل ايجاده الفرد
الاول كان واجبا وبعده خرج عن كونه واجبا وصار حكمه واقعا الاستحباب مستقلا فهو في وقت له حكم في
عرض حكمه في وقت اخر لا في طوله بان يكون موضوع احدهما ملحوظا فيه الآخر وانما اطلق لفظ الاعادة تقريبا
وتشخيصا للمأمور به في الآن الثاني بالامر الندبي فانه عين المأمور به اولا ويحمل قوله ويجعلها الفريضة على
معنى انها تقع مثلها هذا ثم ان هذا الذي ذكر ليس من الثمرات بين القول بالطبيعة وبين القول بالمرة بالمعنى الذي
من معينها لجريانه على كل تقدير وقول اما على القول بالطبيعة فواضح واما على المرة لا بشرط فكذلك واما
عليها بشرط لا فيفرض الكلام فيما اذا اتى بالفرد الثاني منفردا عن غيره فافهم وتأمل جيدا السادس
اختلفوا في دلالة النهي على التكرار على اقوال معروفة وقولان احدهما دلالته عليه مطلقا وثانيهما عدمها مطلقا
ومرادهم بالتكرار هو الدوام كما هو المصرح به في كلام بعضهم لا مجرد مسمى التكرار كما هو المراد عند القائلين في كلام
القائلين به في الامر ثم انه يمكن النزاع هنا على حذو ما مر في الامر فيكون الكلام في وضع صيغة النهي فالقائل
بدلالته على الدوام يدعي وضعها لخصوص ذلك والنافي لها ينفي وضعها كذلك ويجعلها للاعم او مشتركا بين
الدوام والمرة او لخصوص المرة ويمكن ان يكون في الدلالة الالتزامية بمعنى انهم بعد الاتفاق على وضع صيغة
النهي لطلب ترك الطبيعة اختلفوا في ان ذلك هل يستلزم الدوام او لا فيكون النزاع حينئذ راجعا الى ان
الطبيعة المأخوذة في النهي هل هي اخذت على وجه لا يصدق تركها الا بترك جميع افرادها المتشخصة به فيكون
طلب تركها والا بالدلالة الالتزامية العقلية على ارادة الدوام حيث ان فعلها في كل آن وزمان فرد من
افرادها او انها اخذت على وجه يصدق تركها بترك بعض افرادها فعلى هذا الاقتضى النهي العموم بالنسبة الى

جميع الافراد في زمان الى المتشخصة بغير الزمان فضلا عن اقتضائه العموم بالنسبة الى الافراد المتشخصة به وعلى الثاني يمكن ان يكون النزاع في
وضع المادة المعروضة للنهي بان يكون الخلاف في انها هل وضعت للطبيعة مع اعتبارها على الوجه الاول او على الوجه الثاني
وكيف كان فعلى هذا لا يختص النزاع بصيغة النهي بل يجري في كل طلب متعلق بترك الطبيعة سواء كان بصيغة النهي او بصيغة
الامر كاترك الزنا او بمادة النهي كقوله نهيتك او انهيك عن الزنا او انت منهي عنه او بغير مادة كما في الارادة والطلب
المتعلقين بترك الطبيعة كاريد او اطلب منك ترك الزنا او بمادة الامر كآمرك بترك الزنا او انت مأمور بتركه وهكذا
اذ يمكن ان يكون النزاع في النهي بصيغة النهي يكون في اقتضاء هذا النهي للدوام وعدمه في الاعم من اقتضاء الصيغة فيصح القائل
بالدوام الاستناد الى كل واحدة من جهتي المادة والهيئة وعلى المانع ابطال الدلالة من كلتا الجهتين ولم يقتصر على احديهما وكيف
كان فتحرير محل النزاع بينهم ليس بمهم لنا وانما المهم تحقيق الحال واختيار ما ينبغي ان يقال على كل من الجهتين فنقول الحق عدم
دلالة صيغة النهي الا على مجرد طلب ترك الطبيعة كما في صيغة الامر من دون التعرض لها لبيان الدوام او المرة وهذا
لا ينبغي ان يشك فيه من له ادنى تأمل فاذا الحري المقال في تحقيق الحال في المادة المعروضة لها فنقول ينبغي ان نفرض
الكلام فيها اولا بالنسبة الى افراد الطبيعة الغير المتشخصة بالزمان فان الحال فيها اظهر فبعد ظهورها فيها نتطرق الى الافراد
المتشخصة بالزمان فان الحال فيها لعدم الفرق فاعلم انه يمكن دعوى كون الطبيعة المأخوذة في متعلق النهي على وجه لا يصدق تركها
الا بترك جميع افرادها نظرا الى ما نقطع به من ان وجه اعتبار الطبيعة في النهي متحد لوجه اعتبارها في الامر فاي وجه اخذت
هناك فهي مأخوذة على ذلك الوجه هنا ولا ريب انها هناك انما اخذت على وجه لا يصدق تركها الا بترك جميع
الافراد وذلك للاتفاق هناك على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد العام اي ترك المأمور به ويستلزمه ولولا اعتبار
الطبيعة في متعلق الامر على هذا الوجه لما تم الاستلزام لتوقفه على فرض التناقض بين الفعل والترك بالنسبة الى الطبيعة
ليستلزم عقلا من الامر بفعلها النهي عن تركها والا فلو فرض كون الطبيعة هناك بحيث يصدق تركها بترك بعض الافراد
فلا تناقض بين وجودها وعدمها حتى ولا يبقى فعلها وتركها فلا يستلزم طلب فعلها النهي عن تركها فاذا ثبت
بذلك كونها مأخوذة على ذلك الوجه فثبت كونها كذلك في المقام فيتم المطلوب وحاصل ذلك الوجه ان الطبيعة
انما اعتبرت وحدانية غير ملحوظ فيها الكثرة ولا ريب ان الامر الوحداني لا ينتفي الا بانتفاء غيره من الآخر او جميع
مصاديقه من الاحاد اذ بوجود واحد منها ولو كان هو وحده مع انتفاء غيره من الافراد يصدق وجوده
الامر الوحداني فان المنتفي حينئذ افراده وهو غير ملحوظ فيه وحقيقته ذلك الوجه ان تعتبر الماهية المدلول عليها

بالمادة المعروضة للنهي متحدة ومنفردة في حد نفسها مجردة عن ملاحظة الافراد فلا يجوز فيها اجتماع النقيضين بان
يقال هي موجودة ومعدومة لانه من موضع النقيضين في نفس الطبيعة المتحدة فلا يصدق انتفاؤها الا بانتفاء جميع
الافراد اذ مع وجود واحد منها فتلك الحقيقة المتحدة متحققة وموجودة تعينا فلا يمكن ان يقال ان تلك الطبيعة معدومة
واما الوجه الآخر فحقيقته ان تعتبر الطبيعة على وجه غير ملحوظ فيه الاتحاد والكثرة بحيث تكون الطبيعة على هذا الوجه
صالحة لجريان كل من القيدين عليه وكذا التقييد بالوجود والعدم معا وذلك لعدم اقتضائها حينئذ شيئا منها بل هي
صالحة لكل منها فيصدق وجودها بوجود فرد واحد وعدمها بعدم بعض آخر فيصدق عليها في آن واحد انها موجودة
ومعدومة اذا كان بعض افرادها موجودا وبعضها معدوما وتلخيصه ان نأخذ الطبيعة المرادة بالمادة المتعلقة
للنهي عبارة عن نفس حقيقة الشيء الغير المقتضية لشيء من الطواري واللواحق والقيود من حيث الآلات
والازمان والافراد والقلة والكثرة بل الوجود والعدم بمعنى انها غير ملحوظ وغير مأخوذ فيها شيء من الطواري
بل هي الصالحة لاعتبار كل واحدة من تلك الطواري فيها بمعنى انها لا تأبى شيئا منها بل بحيث بأي منها لو لحقت
واعتبرت فهي لا تخرج عما عليه ومع اي منها يصدق حقيقة انها اي اذ ح تكون تلك الطواري من حالاتها
اللاحقة واختلاف حالات الشيء لا يخرجه عن كونه هو ذلك الشيء فهي صادقة على القليل والكثير لكون كل منهما جميعه
منها وعلى الموجود من افرادها وعلى المعدوم منها لذلك اذ بعد فرض كون شيء فردا منها فذلك الشيء هي بعينها
فهو بوجوده يصدق انها موجودة حقيقة وبانعدامه يصدق انها معدومة كذلك اذ ح يترتب قياس من
الشكل الثالث في ان هذا الشيء تلك الماهية وهذا الشيء موجود فينتج ان تلك الماهية موجودة او في
في الكبرى وهذا الشيء معدوم مثلا بعد فرض كون زيد انسانا حقيقة فاذا كان موجودا يقال ان زيدا انسان
وزيد موجود فينتج ان الانسان موجود واذا كان معدوما يقال انه انسان وهو معدوم فينتج ان الانسان معدوم
فاذا فرض ان فردا من تلك الماهية موجود وفردا منها معدوم فيصح ح قياسان من الشكل الثالث فينتجان
ح انها الآن موجودة ومعدومة وكيف كان فلا شبهة في ان كل حكم ثابت للمطلق لانه عينه حقيقة

وبالجملة اذا اعتبرت الطبيعة المتعلقة للنهي بهذا المعنى فهو لكونه غير متعقل من الخصوصيات والطواري حتى الوجود والعدم فكيف
بخصوصية الاوصاف والافراد والحالات والازمان ان يمكن فيه اجتماع النقيضين اذا كان بعض افرادها موجودا
وبعضها معدوما كما عرفت فان اجتماعهما انما يمتنع اذا كان محمولهما المورد مقتضيا لاحدهما وكذا يجوز ارتفاعهما عنه
اذا لم يوجد منه شيء اصلا اذ المفروض عدم اعتبار شيء منهما فيه بل هو امر مشترك بينهما فيقال انه ليس بموجود ولا معدوم
لخروج الوجود والعدم عنه بهذا الحال النقيضين واما الضدان فحالهما بالنسبة اليه اظهر فيجوز اجتماعه فيه لما عرفت من جواز اجتماع
النقيضين فيه وكذا يجوز ارتفاعهما عنه بالاولى وذلك لان وجه ارتفاع النقيضين عنه بما عرفت اجتماعهما فيه وتقريره
انه بعد فرض ان لكل فرد منه حقيقة هو ذلك الشيء فاذا فرض وجود فرد منه وانعدام فرد آخر فيصدق عليه باعتبار
الفرد الموجود انه ليس بمعدوم وباعتبار المعدوم انه ليس بموجود لجريان القياس المتقدم بعينه هنا ايضا فلا حاجة
الى فرض عدم وجود شيء منه اصلا وهذا هو الوجه الوجيه الذي ينبغي الاستناد اليه ولم ار احدا التفت اليه هذا
فافهم واغتنم فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول ان الحق وجه اعتبار الطبيعة في الامر والنهي مسلم لكن اعتبارها في الامر
على الوجه الاول ممنوع بل الظاهر اعتبارها فيه على الثاني والتمسك بالاتفاق على استلزام الامر بالشيء النهي
عن تركه مغالطة لعدم افادة لما ذكر فان متعلق النهي الضمني هناك انما هو ترك الفعل المتعلق للامر لا نفس
الفعل والترك المضاف انما يتبع ما اضيف اليه في جانب الامر فان اعتبر الفعل في الامر على وجه عموم جميع افراده
الازمانية وغيرها فيكون الترك ايضا كذلك فيكون المراد بالنهي المنع من ترك الفعل بجميع افراده زمانية وغير
زمانية وان اعتبر في جانب الامر على وجه تحقق امتثال الامر المطلق به بايجاد فرد واحد منه فيكون الترك ايضا
كذلك والامر بالشيء انما يستلزم النهي عن تركه على وجه اعتبر فعله [illegible] امر به لا مطلقا فان ايجادات شيء
انما يقتضي نفي نفي ذلك الشيء على وجه اعتبر في الايجادات وهذا معنى ما يقال في دفع التمسك بان النهي للدوام
فيكون الامر كذلك من ان النهي الذي للدوام هو النهي المستقل لا الضمني فانه تابع للامر وكيف كان فالظاهر
المتبادر عرفا انما هو عموم الترك بالنسبة الى افراد الطبيعة المنهي عنها مطلقا زمانية وغير زمانية وقد ان ذلك

لم

ليس من جهة اقتضاء الطبيعة وظهورها في ذلك فح بل هو من وضع المادة بمعنى انها موضوعة للطبيعة على الوجه الاول او من
جهة شاهد خارجي وقرينة عامة لازمة للفظ في جميع الموارد على اعتبار الطبيعة على الوجه الاول بمعنى ان معنى المادة ليس
الا نفس حقيقة الفعل نحو ما عرفت فلا يستلزم النهي عن الطبيعة على هذا الوجه العموم المذكور وانما قامت قرينة من الخارج
على اعتبار زائد في معنى المادة واعتبارها على الوجه الاول فيفهم الاستلزام ح لذلك الظاهر هو الثاني فان الظاهر ان
مصادر الافعال وضعت مجردة عن اللواحق والطواري اللفظية لحقايق الافعال على الوجه الذي عرفت كما ان الظاهر في
جميع اسماء الاجناس في نظر الواضع كنفس المعنى لم يلاحظ فيه شيء من الطواري واللواحق وانما الملحوظ نفس اللفظ وذاته بحيث
لا ينافي وضعه اعتبار قيد زائد فيه من القيود كنفس المعنى باي وجه اعتبر معناه من الاطلاق والتقييد بشيء او بعدم شيء فلا
الحال فيه بالنظر الى وضعه بشرط اي وجه ولقد يكون استعماله على وجه الحقيقة لصدق معناه على كل من الوجوه كما عرفت
فلذا نقول وفاقا لبعض المحققين ان استعمال المطلقات في المقيدات حقيقة اذ هي نفس المطلقات فعلى هذا فبالنظر الى
وضع المواد فالحق مع من يقول ان النهي كالامر في عدم دلالته الا على طلب ترك الطبيعة من دون افادة الدوام لعدم
استلزام توجه النفي الى المورد ح نفي جميع افرادها بل الصدق وكما ح اذا تحقق بعض من افراد الضرب مثلا مع انتفاء
الاخر ان الضرب موجود ومعدوم بمقتضى القياس الذي عرفت فطلب تركه لا يستلزم طلب ترك جميع الغير الزمانية
فضلا عن استلزامه لطلب ترك الزمانية منها الذي هو معنى الدوام والتكرار لا يقال ان حقيقة النهي في نفسها وحدانية
وان لم يلاحظ وحدانيته فلم يلاحظ الكثرة فيها لا يصح جعلها مرزعة للنقيضين المتناقضين لانا نقول انها لو كانت واحدة
لكان اعتبار الكثرة فيها منافيا لها وهو باطل لصدقها على الكثير بمثل صدقها على الواحد فيكشف ذلك عن عدم
اعتبار الوحدانية فيها ايضا وانها كسائر الطواري يطرء عليها لا انها مأخوذة فيها شطرا او شرطا فتامل ثم انه
قال بعض المحققين من المتاخرين بعد اختياره القول بعدم افادة التكرار ثم ان ما ذكرنا من حصول الامتثال
بترك الطبيعة في الجملة انما هو بالنسبة الى الزمان والافراد المتعاقبة بحسب تأديه واما الافراد المتمايزة

بسائر المشخصات فلا يمكن ترك الزنا بامرأة معينة وارتكاب الزنا مع الاخرى فلا يحصل الامتثال ح لا بل في ذلك الترك
فان الطبيعة لم تترك ح مع ان الامتثال بالفرد الاخر محال لعدم المقدورية لان المقدورية يتساوى طرفاه كما
لا يمكن تحصيل زناءين في آن واحد لا يمكن ترك احدهما في آن ارتكاب الاخر وبالجملة فلا بد من ترك الطبيعة راسا
في آن من الآوان لتحقق الامتثال ولا يحصل الا بترك جميع الافراد انتهى ولا يخفى ما فيه من الضعف لما تأملت قدمنا
وذكر فيه انه اما ان يجعل الطبيعة المتعلقة للنهي مأخوذة على الاول واما ان يجعلها مأخوذة على الوجه الثاني فعلى
الاول فهو وان كان مستمرا للعموم بالنسبة الى الافراد الغير المتشخصة بالزمان الا انه مستلزم للزمانية
منها ايضا فيلزمه القول بالدوام مع انه قد لا يقول به ولا باعتبارها على ذلك الوجه ايضا كما هو الظاهر
وعلى الثاني كما هو الظاهر من كلامه بل الصريح فقد عرفت انه لا يقتضي العموم بالنسبة الى الافراد مطلقا من غير فرق
بين الزمانية منها وغيرها وكيف كان فقد علمت انه لا فرق بين الافراد الزمانية وغيرها بوجه من الوجوه في جهة العموم
وعدمه فان بني على الوجه الاول فالعموم ثابت مطلقا او على الثاني فهو منتف مطلقا من غير فرق اصلا فظهر ضعف تعليله
بقوله فان الطبيعة لم تترك ح لما عرفت من انه اذا بني على الوجه الثاني فترك الطبيعة صادق بترك بعض
افرادها وان كان مع وجود بعض اخر ثم ان قوله مع ان الامتثال بالترك محال الخ اضعف من الوجه الاول
اما اولا فلان الافعال المنهي عنها لم ينحصر في الزنا الذي لا يمكن ارتكاب فردين منه في آن واحد بل في غاية الكثرة
واكثرها مما يمكن فيه ذلك كاكل مال الغير وقتل الغير وسرقة مال الغير وضرب الغير وشتمه ولعنه الى غير ذلك
مما يكاد ان لا يحصى لامكان قتل شخصين في آن واحد فيتحقق قتلان واكل مال اثنين وسرقته فيتحقق اكلان
في مال الغير وسرقتان فكانه قد قصر النظر في مثل الزنا واما ثانيا فلان الاشتغال بتقييد الشيء لا يخرج ذلك
الشيء عن تحت القدرة بل هو باق عليه نعم الاشتغال بالقيد مانع فعلا من الاشتغال بالشيء وليس هذا
من معنى انتفاء القدرة فافهم فلنرجع الى ما كنا في صدده فنقول الشاهد على اعتبار الطبيعة المتعلقة للنهي على

الاول

الاول فهو على وجهين احدهما انه لو كان المعتبر في النهي الطبيعة بحيث يصدق تركها بترك بعض الافراد يلزم عدم الفائدة
في النهي لحصول تركها باعتبار بعض افرادها لا محالة فيكشف ذلك عن ان المعتبر هو عنوان الاطلاق والوحدانية الذي
يلزمه انتفاء جميع الافراد ودفع اللغوية بان الترك باعتبار ترك بعض الافراد انما يقع لا على وجه التعبد يمكن باعتبار
الطبيعة المنهي عنها على الوجه المذكور ليكون تركها المتحقق بترك بعض الافراد عبادة مدفوع بان الكلام في النهي المطلق لا
علم كونه تعبديا ثم الذي ذكرنا من الوجه لا يتم في بعض الموارد وهو ما اذا كان الفعل المنهي عنه له استمرار وبقاء فلا بد
ح عن التزام حصول الامتثال نظرا الى ظاهر المادة بترك بعض الافراد وبعض الازمان وثانيهما اثبات عموم النهي
بدليل الحكمة وفيه انه على تقدير تماميته لا يجدي اللفظ ظاهرا فيه فهذا الوجه دليل من الخارج دال على خروج بعض
الافراد فيرتفع به موضوع ذلك الدليل ولا يعقل المعارضة بينه وبين ذلك العموم المستفاد من دليل الحكمة مع
انا نعلم ان النهي ظاهر في العموم بحيث يعارض ما دل على التخصيص والتقييد هذا كله بالنظر الى بادي الرأي
لكن التحقيق ان تعليق النفي الذي منه النهي على الطبيعة من حيث هي بمعنى عدم ملاحظة شيء معها يدل التزاما عقلا
في نفي جميع افرادها ولا حاجة الى ملاحظة اطلاق الطبيعة ووحدتها بل يكفي ملاحظة نفس الطبيعة مع قطع النظر عن
كل القيود الطارية عليها كما ان تعليق الايجاب عليها على النحو المذكور لا يستلزم الا ايجاب فرد واحد بمعنى
ان الذي يتوقف عليه صدق وجود الطبيعة عقلا ليس ازيد من ذلك وتوضيح ذلك ان اعتبار الطبيعة والنظر
اليها في مقام الوضع او الاستعمال يتصور عقلا في ثلثة اقسام فان المعتبر اياها لجعلها موضوعا لحكم وجودي
ومحمولا لايجابي او سلبي فهو اما ان يأخذ نفسها موضوعا لذلك الحكم مع قطع النظر عن كل القيود والطواري
عليها حتى تقييدها بالاطلاق والوحدة بمعنى انه لا يلاحظ الا نفس الطبيعة اولا وعلى الثاني اما ان يكون الملحوظ
معها وجود امر واما ان يكون عدمه فيعبر عنها بالاعتبار الاول بالطبيعة اللابشرط وبالاعتبار الثاني بها بشرط
شيء وبالثالث بها بشرط لا واعتبارها بملاحظة كونها مطلقة ومتحدة داخل في الثاني لكان

التحقيق ان اعتبارها على وجه يصدق فيها السلب والايجاب الجزئيان داخل فيه ايضا اذ لا نظر على المثال انه الا اعتبار
القيود وتقييدها بها لايصح صدق السالبة والموجبة الجزئيتين فيها عقلا ويكون الحال فيها كالحال في الجزئية الحقيقية
في القضايا الشخصية اذ لما كان المأخوذ والملحوظ هي نفس الطبيعة لا بذلك الشرط فهي وحدانية يتوقف صدق الترك
والانتفاء فيها اذا عقلا على ترك وانتفاء جميع افرادها كما يجيء توضيحه فيناقض الموجبة الجزئية وصيغة الايجاد قد
يحصل لها بملاحظة تقييدها بها وقد يحصل بعدم ملاحظة غيرها معه واذا كانت هي متحدة فالمصحح لصدق انتفائها عقلا
انما هو انتفاء جميع الافراد وكان المصحح لصدق وجودها عقلا انما هو وجود فرد واحد منها بحيث لا حاجة الى ازيد
منه بهذا الخلاف ما اذا اعتبرت بملاحظة تقييدها بالقيود من حيث الازمنة والامكنة والحالات والافراد لصدق
الانتفاء ح بانتفائها بملاحظة بعض القيود وصدق وجودها بملاحظة وجود بعضها والسر فيه اختلاف موضوع القضية
الموجبة والسالبة الجزئيتين وتعدده بتعدد القيود فيقال ان الفرس موجود يوم الجمعة ومعدوم في السبت او موجود
باعتبار هذا الفرد منه وهو الضعيف ومعدوم باعتبار فرد آخر منه وهو الفرس الشديد وهكذا فيكون الموضوع
فيكل واحدة من القضايا القيضيتين غيره في الاخرى فان القيود الواردة على الطبيعة الواحدة مكثرة لها من حيث
الموضوعية للحكم هذا واما حيث كونها مقسما للاعتبارات الثلثة الذي يعبر بملاحظة الطبيعة بمطلق الطبيعة
وبالا بشرط المقسمي ايضا فهو ليس من اعتباراتها والا لزم ان يكون لاعتبارها قسم رابع التالي باطل لعروره
العقل بانحصاره عقلا في الثلثة فالمقدم مثله بل انما هو اعتبار مقسمي منتزع عند العقل عن الاعتبارات الثلثة وليس له
وجود وتحقق بدونها بل باحدها فان المقسم عين الاقسام بالعنوان الاجمالي قال سيدنا الاستاد دام ظله
ونعم ما قال بالفارسية اين اعتبار در واقع غير از اعتبارات است كه عقل انتزاع ميكند از اعتبارات ثلثه مذكوره كه واقع
وحقيقي از براى او نيست تا انكه اين هم يكى از اعتبارات مهيه باشد انتهى ثم ان المعتبر والملحوظ في حال الوضع
في المصادر وغيرها من اسماء الاجناس مطلقا من جهة اللفظ والمعنى كليهما انما هو اللفظ والطبيعة الموضوع لها
بالاعتبار الاول قطعا بل اتفاقا ايضا بمعنى ان الواضع لاحظ نفس اللفظ وذاته مع قطع النظر عن الطواري كذلك اللفظ

في ادم

من اللام والتنوين ومن خصوصيات التركيب ولاحظ نفس المعنى مع قطع النظر عن القيود والطواري المعنوية من حيث الافراد
والازمان والحالات والامكنة فوضع الاول على النحو المذكور للثاني كذلك فكذا يكون استعمال اللفظ مع اللفظية فيه
مع كل واحد من القيود والمعنوية اذا لم يرد الخصوصية من اللفظ على وجه الحقيقة حيث ان عدم اعتبار الشرط لا يقتضي
عدمه بل يجتمع مع الف شرط فلا يقال ان الموضوع هو اللفظ مجردا عن القيود فاستعماله معها استعمال اللفظ الغير
الموضوع بازائه ذلك المعنى فيكون مجازا وتوهم ان الموضوع له هو ذات المعنى مجردة فاستعمال اللفظ فيه مع
مقيدا بشيء من القيود استعمال له في خلاف ما وضع له مجازا فاذا عرفت كله فاعلم ان الطبيعة في مقام الحكم
والاستعمال ان اخذت على الوجه الاول من الثلثة سواء في المصادر مجردة او في ضمن المشتقات وغيرها من اسماء
الاجناس فلا ريب ان الملحوظ ح انما هو امر وحداني وهو نفس الطبيعة وليس نظر المتكلم الى الافراد من حيث كونها
مرآتا كاشفة وحاكية عن تلك الصورة الوحدانية وموجدة لها على حد سواء بمعنى ان كل واحد منها انما يحكي عما
يحكي عنه الآخر ويوجد ما يوجده الاخر ولازم ذلك عقلا تحقق الملحوظ وهي الطبيعة المعتبرة على الوجه المذكور بوجود
واحد من الافراد بحيث لا حاجة في صدق وجودها الى وجود ازيد منه بل المصحح لصدقه عند العقل تحقق فرد
واحد من غير حاجة الى ازيد منه وانتفائه بانتفاء جميع الافراد اذ بوجود واحد منها كما عرفت يصدق وجوده
البتة والافراد الاخر على تقدير وجودها لا تكون موجدة لغيرها او حد ذلك الفرد والمفروض وجوده به ولا مؤثرة
في عدم ذلك الموجود فان عدمها انما هو عدم اقتضاء وجوده لا اقتضاء عدمه اذ المفروض من كفاية وجود كل من
الافراد في وجوده وتساويها في ذلك وكونها موجدة لامر واحد وهو ذلك الموجود فاذا صدق وجوده يمتنع
صدق عدمه نعم لو اعتبرت الطبيعة مقيدة بخصوصيات الافراد مع وجود بعض الافراد فهي ح لا تكون لها الى الامور
متعددة تصدق تركه بترك بعض الافراد مع وجود بعض آخر والفرق بين هذا وبين الاعتبار الاول ان الطبيعة انما
حقيقة اعتبر كل منها موضوعا مستقلا للحكم ويكون النظر الى خصوصياتها وتجاوزها او ضح ان الطبيعة انما يحكي
بملاحظة كل واحدة من خصوصيات الافراد ويكون كل فرد موجدا لما يغاير ما اوجده الاخر وحاكيا عما يغاير ما يحكي

بالآخر فان النظر في كل منها ح الى الحصة الخاصة من الطبيعة الموجودة في ضمنها لا الى القدر المشترك بين تلك الحصص كما في
القسم السابق فيصدق السلب والايجاب الجزئيين فيها ح لاختلاف موضوعهما وتعددهما باعتبار التقييد فان انتفاء
كل من الافراد ح مؤثر في انعدام الطبيعة المقيدة به كما ان وجوده مؤثر في وجودها كما في الاعتبار السابق فيظهر الثمرة
بين الاعتبارين في جانب النفي وبالجملة فقد ظهر من ذلك توقف صدق المتناقضين كالضدين في الطبيعة على اعتبار
امر زائد على اصلها وانها لو خليت ونفسها يمتنع فيها ذلك كما عرفت وكيف كان فقد عرف سابقا دخول اعتبار
الطبيعة على هذه القضية في القسم الثاني من الاقسام الثلثة لاعتبارها والكلام الآن في اعتبارها على الوجه الاول
منها وقد عرفت ان المصحح لصدق انتفائها وتركها عقلا ح انما هو انتفاء وترك جميع الافراد كما ان المصحح لصدق
وجودها ح عقلا وجود فرد منها فيدل اللفظ بالالتزام العقلي من جهة اطلاق معنى المادة الذي هي الطبيعة في
صورة النفي على انتفاء وترك جميع الافراد بحيث يكون ظاهرا في عموم النفي على وجه لو جاء دليل من الخارج
على خروج بعض الافراد لعارض ظهوره ذلك الدليل فيلاحظ قاعدة التعارض بينهما من التعادل والترجيح
وفي صورة الاثبات على ارادة وجود واحد الافراد على البدل دون الازيد فالظاهر منه ح ليس الا وجود
من فرد واحد على البدل لا غير فلذا احتاج عموم الحكم لجميع الافراد الى ملاحظة شاهد خارجي من دليل لفظي او عقلي
ان وجد احدهما والا فيرجع الى دليل الحكمة لو جرى في المورد فيتوقف الحكم بالعموم ح الى احراز مقدمتي دليل
الحكمة من قاعدة قائدة ثبوت الحكم لبعض الافراد ومن كون المقام مقام البيان والمقدمة الثانية لا تحرز
غالبا اذا كان اللفظ واردا في مقام الحاجة والعمل فان الواجب من البيان هو في مقام العمل والاطاعة
تأخيره الى وقت الحاجة نعم لو لم يأت البيان الى وقتها فالحكم كما في صورة وروده وقبلها وكيف كان فلا بد
من احراز كون اللفظ المطلق في مقام البيان والا لما جاز الحكم بالعموم هذا بخلاف صورة النفي فانه يحكم به
من حين وروده اللفظ مطلقا والسر فيه ان اللفظ في تلك الصورة بمعونة العقل ارادة وجود احد الافراد
واما الزائد عليه فهو ساكت عنه فيتوقف الحكم بالعموم على احراز المقامين المذكورين ولذا الحكم بثبوت
الحكم الثابت للطبيعة في تلك الصورة لكل واحد من افرادها بعين ثبوته للطبيعة فيحكم بثبوت الحرمة النفسية الثلثة

للطبيعة

للطبيعة فيحكم بثبوت الحرمة لكل واحد من افرادها كذلك وكذلك في صورة ثبوت الحرمة الغيرية فانه يحكم بها كذلك لكل من
الافراد بهذا الخلاف صورة الاثبات كما اذا وجبت الطبيعة بالوجوب العيني فانه لا يسري ذلك الحكم الى كل من افرادها بل الثابتة ح
انما هو الوجوب التخييري لا غير والحاصل ان اللفظ في صورة الاولى ظاهر في العموم وبيان له فلذا يعارض ما دل من الخارج على التخصيص بخلافه في
الصورة الثانية اذ لو كان الحكم بالعموم من جهة دليل الحكمة فان دليل الحكمة لا يجعله ظاهرا في العموم فلذا لا تعارض بينه وبين ما دل على
التخصيص بل ذلك الدليل وارد على دليل الحكمة لكونه رافعا لموضوعه وهو عدم البيان فان قلت ان الشك في ارادة
العموم في صورة الاثبات انما يكون من جهة الشك في تعلق الحكم على نفس الطبيعة او عليها باعتبار تقييدها ببعض الافراد
فلو فرض احراز انه معلق عليها نفسها فالحال فيها كالحال في الصورة الاولى من جهة سريان الحكم الثابت لها الى جميع الافراد
قلنا احراز تعلق الحكم على الطبيعة نفسها مشترك الاعتبار في الصورتين الا انه يكفي في صورة النفي في ثبوت عموم النفي لجميع الافراد
مجرد احراز هذه الصغرى من غير حاجة الى ضميمة مقدمة اخرى كما عرفت بخلاف صورة الاثبات فانه لا يصح ثبوت الحكم لبعض
افراد الطبيعة بصدق ثبوته لنفس الطبيعة فيقال فيما اذا قام فرد من افراد الرجل يعني طبيعة الرجل هذا بخلاف ما لو قام فرد منها
ولم يقم آخر لا يصح ان يقال انه ما قام الرجل او لا رجل قائما فثبوت القيام لفرد ولا خرقه مانع عن صدق ذلك وهكذا
الحال في صورة الانشاء فانه يصح تعليق الحكم الاثباتي على نفس الطبيعة مع كونه ثابتا لبعض افرادها فيقال اعتق الرقبة مع ان
وجوب العتق ثابت للمؤمنة منها بخلاف صورة النهي فان النهي عن فرد وطلب تركه لا يستلزم طلب ترك اصل الطبيعة
لعدم الملازمة بين نفي فرد ونفي الطبيعة وكيف كان فلما كان المصحح لصدق الثبوت على الطبيعة عقلا الثبوت بالنسبة
الى بعض افرادها فيجوز تعليق الاثبات على نفس الطبيعة ويصدق الثبوت لها فلذا لا يلزم من ثبوت الحكم لنفس الطبيعة سريانه
الى جميع افرادها الا بعد احراز ان المتكلم في مقام بيان تمام مراده وانه لو كان المراد ثبوت الحكم لبعض افراد المطلق والمفروض
اطلاق اللفظ يلزم كونه مخلا لغرضه لعدم صلاحية تعليق الحكم على المطلق لكونه بيانا لبعض الافراد فيجب ان يكون المراد ثبوت
الحكم للطبيعة مع قطع النظر عن خصوصية افرادها فيسري الحكم لجميع الافراد لذلك بهذا الخلاف صورة النفي اذ بعد كون وجود

فرد واحد منها عقلا لصدق وجود الطبيعة فيمتنع صدق انتفائها بانتفاء بعض الافراد الاخر فلا يجوز تعليق النفي على الطبيعة
من حيث هي باعتبار انتفاء بعض افرادها مع وجود بعضها الاخر فلا حاجة الى احراز كون المتكلم في مقام البيان
بل اللفظ بيان من اول الامر وظاهر في العموم ويصلح للمعارضة لما دل على من الخارج على التخصيص كما انه في صورة
الاثبات كذلك من اول الامر بالنسبة الى فرد واحد ويصلح للمعارضة لما دل من الخارج على نفي الحكم عن جميع
الافراد واما بالنسبة الى ما يدل على نفيه عن بعضها فلا يصلح للمعارضة بل هو موضوع انتقل منه مرتفع ح بدليل
الدليل او هو عدم البيان وذلك بيان وان شئت توضيح الحال فافرض القطع بتعليق النفي والاثبات
على اصل الطبيعة فانظر ماذا ترى من الفرق بينهما فهل يتوقف ح الحكم بعموم النفي على احراز مقام البيان او الحكم
بعموم الاثبات مع قطع النظر عن احراز كون المطلق واردا في مقام البيان حاشاك ثم حاشاك ثم لعلك احراز
وكون المراد تعليق الحكم على نفس الطبيعة لا بشرط وان جميع الافراد متساوية في تحصيل ما هو المقصود منها من دون
خصوصية لبعضها دون اخر فهل يتوقف في صورة تعلق الامر بها كذلك في تحقق الامتثال باي فرد واحد
منها ويكفي في تحققه في صورة تعلق النهي ترك فرد واحد كلا ثم كلا والحاصل انه اذا احرز تعليق الحكم
على الطبيعة ففي صورة النفي لا حاجة في اثبات عموم النفي الى احراز مقام البيان بل اللفظ بملاحظة تعليقه
عليها ظاهر فيه بخلاف صورة الاثبات فانه لا ظهور له في عموم الاثبات اصلا ولو احرز كونه في مقام
البيان فهو لا يجعل اللفظ ظاهرا فيه ثم اذا كان الاثبات من مقولة الطلب فمع احراز مقام البيان
يحكم بعموم الحكم بالنسبة الى جميع الافراد لكن بدلا لا استغراقا لكفاية فرد واحد في وجود الطبيعة المتحقق
للامتثال بها واذا كان من مقولة الانشاء الغير الطلبي كقوله تعالى احل الله البيع فيحكم ح بالعموم الاستغراقي
اذ لا امتثال حتى يتحقق بفرد واحد واما اذا كان في مقام الاخبار كما اذا قلنا وقوله تعالى احل الله
البيع على ذلك لا للانشاء فبعد احراز كونه في مقام البيان وانه لا فائدة في الاعلام عن حلية بعض
الافراد فيحكم بالعموم الاستغراقي ايضا واما اذا لم يتم المقدمة الثانية فالعموم اجمالا وكيف كان فاحراز
تعليق الحكم على الطبيعة مشترك الاعتبار بين القسمين الا ان العموم في الثانية لا يكفيه مجرد ذلك
ثم احراز ذلك قد يكون بالقطع وقد يكون بالاصل وعلى الثاني قد يكفي اصل واحد وهذا فيما

اذا كان نحن المخاطبين فانه ح يحرز اطلاق اللفظ بالحس فاذا شككنا في ان المراد نفس الطبيعة لا بشرط او هي باعتبار تقييدها ببعض الافراد
فيتمسك ح باصالة عدم اعتبار المتكلم قيدا زائدا على اصل الطبيعة فان اعتباره وان لم يكن مستلزما للمجاز حيث لم يرد الخصوصية من
نفس اللفظ الا انه مخالف لظاهر حال المتكلم بالكلام المطلق والمراد بالاصل المذكور ذلك اي ظهور حال هذا المتكلم ح في ذلك لا الاستصحاب
وقد يحتاج الى اصلين وذلك فيما اذا كان الخطاب من الخطابات العينية احدهما ما ذكرنا وثانيهما اصالة عدم التقييد في اللفظ فيحرز
بذلك موضوع الاصل المذكور وهذان الاصلان يقابلان للاصلين الجاريين في تشخيص ارادة الحقيقة اذا شك في ارادتها فالاول
مقابل لاصالة عدم ارادة المجاز والثاني مقابل لاصالة عدم القرينة في اللفظ وكما انه قد يكتفي في المقام الاول كذلك ثمة اي في المقام الثاني
الصورة المذكورة وهي صورة الشك فيه وكما قد يحتاج الى كليهما في المقام كذلك قد يحتاج الى ذلك ثمة وذلك ايضا في الخطابات العينية وكما
ان الاول من هذين معناه ظهور حال المتكلم فكذلك الاول من هذين ايضا وكما ان الثاني من هذين محرز لموضوع الاول منهما فكذلك الثاني من ذينك
فانه محرز لموضوع الاول منهما هذا ولك ان يكون ان ظهور اللفظ في عموم النفي في صورة النفي انما هو بعد ظهوره في ارادة اصل الطبيعة
وان الحكم معلق عليها من غير ملاحظة التقيد بالافراد والا فقد عرفت انه مع ملاحظة التقييد لا يلزم من نفي الطبيعة باعتبار بعض القيود نفيها
مطلقا وظهورها في ارادة اصل الطبيعة كونها هي الموضوع للحكم لا يكون الا بعد ظهور كون المتكلم في مقام البيان الا ان ذلك يحرز
بظهور حال المتكلم فان المطلوب من كل متكلم بكلام انه في مقام ارادة تمام المقصود باللفظ فاذا احرز اطلاق اللفظ بالدليل
او بالقطع فيكون اللفظ بملاحظة هذا الظهور الحالي وبملاحظة اطلاقه ظاهرا في ان تمام المطلوب وموضوع الحكم انما هو نفس الطبيعة
لا بشرط المستفادة من ظاهر الاطلاق ولما كان لازم تعليق النفي عليها عقلا نفي جميع افرادها فيكون ظاهرا في عموم النفي لذلك
فلا بد من احراز مقام البيان في صورة النفي ايضا كصورة الاثبات لكنه مدفوع بمنع توقف احراز تعلق الحكم على نفس الطبيعة على
احراز مقام البيان وكون المتكلم في مقام بيان تمام مقصوده لامكان كون الحكم واقعا ثابتا للطبيعة باعتبار خصوصية زائدة
عليها مع كون المتكلم قاصدا لافادة جزء موضوع الحكم اعني نفس الطبيعة بذلك الخطاب حين الخطاب الى ان يأتي وقت الحاجة
فيبين تمامه ح ولا ريب كما عرفت ان تعليق الحكم بنفس الطبيعة مع قطع النظر عن مقام البيان يستلزم عقلا في صورة النفي
عمومه لجميع الافراد لتوقف صدق نفي الطبيعة عقلا على انتفاء جميع الافراد كما عرفت فلا يصح تعليق النفي عليها باعتبار انتفاء

بعض الافراد مع وجود بعض اخر وفي صورة الاثبات يستلزم وجود فرد واحد في الجملة لتوقف صدق الوجود على الطبيعة على وجود بعض افرادها
عقلا فيكون اللفظ في الصورة الاولى ظاهرا في العموم النفي وفي الثانية في ارادة فرد واحد في الجملة بمعونة العقل من غير حاجة الى احراز
مقام البيان فهذا اي حكم التعارض فيما بين اللفظ وما دل من الخارج على وجود بعض الافراد في الاولى او على انتفاء جميعها في
الثانية المستلزم لانتفاء فرد واحد في الجملة يتوقف عليه صدق وجود الطبيعة واما عدم انتفاء تعليق الحكم في صورة الاثبات لوجود جميع
الافراد بدلا كما في المقام او مرادا استغراقا كما في مقام الاثبات لوجود جميع الافراد عموما الا في الانشاءات الغير الطلبية فلانه
لا يتوقف صدق وجود الطبيعة على كفاية كل واحد من الافراد في ايجادها بحيث يكون منطبقة على غرض المتكلم فلا يقتضي العموم
البدلي لذلك ولا على تحقق جميعها فلا يقتضي الاستغراق لذلك فللمتكلم ان يعتبر في حقه في كفاية وجود الطبيعة في تحصيل غرضه
المطلوب ايجادها على وجه خاص وفي ضمن فرد خاص فهذا يتوقف الحكم بالعموم بدلا او استغراقا في مرتبان بين الحكمة المتوقف
على احراز كونه في مقام بيان تمام مقصوده فيقال بعد احرازه ان المفروض تعليق الحكم على نفس الطبيعة فقط اذ لم يقتض اطلاق اللفظ
والمفروض كونه في مقام بيان تمام مقصوده فيستنتج ان تمامه هو نفس الطبيعة لا بشرط من غير ملاحظة خصوصية فيها والا لزم اخلاله
لغرضه لعدم صلاحية الخطاب المطلق لكونه بيانا للفرد الخاص فاذا ثبت ذلك فيحكم باستواء جميع الافراد في الكفاية عن امتثال
الحكم هو التكليف بدلا في مقام الامر او بارادة الجميع استغراقا في مرتبة الانشاء الغير الطلبي فيها لا زمان لكون تمام
المراد نفس الطبيعة لا بشرط فافهم وتأمل جيدا فاذا عرفت ذلك كله فقد علمت افادة النهي لطلب ترك جميع الافراد الطبيعة
المنهي عنها في زمان واحد وجميع افرادها المتحققة منها في الازمنة المتأخرة اما الدوام فواضح لتوقف ترك الطبيعة عقلا
على ترك جميع افرادها في زمان لا محالة واما الثاني فلانه لا ريب ان كل ما يتوقف فعل تحقق من الطبيعة بالنسبة الى
كل زمان فرد من الطبيعة غيره في الزمان الاخر وان كان متحدا معه في غير الخصوصيات الزمانية مثلا الزنا بامرأة ما
في مكان خاص على كيفية خاصة في يوم الجمعة فرد من طبيعة الزنا المنهي عنه وهو كذلك في يوم السبت فرد اخر منه غير ما حصل
منها في الجمعة مزوجة انه ليس عينه بل غيره فاذا ثبت مغايرته له فهو فرد اخر من الزنا وهكذا في سائر الازمنة فان
الموجود في كل زمان مغاير للموجود في الزمان الاخر فيكون فردا مغايرا له ولا يتوقف ذلك على كون الزمان مشخصا
للافعال الواقعة فيه لعدم ثبوت التغاير بالضرورة فاذا ثبت فردية للافعال الواقعة فيه بعد ثبوت التغاير بالضرورة

في الازمنة المتأخرة للطبيعة يتوقف تركها على ترك جميع الافراد الزمانية ايضا بعين ما مر في الغير الزمانية وان شئت فقلت
انه لا ريب انه اذا ترك المكلف الفعل في جميع الازمنة بجميع افرادها الا في زمان واحد فاوجد فردا منه في ذلك الزمان لصدق تحقق
الفعل المنهي عنه قطعا فلا يمكن صدق تركه ح الا باعتبار تقييده بغير ذلك الزمان والمفروض عدم اعتبار ذلك التقييد في
المقام فيتوقف الفعل المنهي عنه على تركه بجميع افراده في جميع الازمان فيكون النهي عن الفعل مستلزما عقلا للنهي عن جميع افراده الزمانية
وغيرها فيكون مستلزما للدوام لذلك انقسم حال النهي بالنسبة الى الازمنة من حيث اي حال المطلقات بالنسبة الى افرادها
فلا يعم الازمنة من جهة الزمانية والا يعمها تبعا وتطفلا للافراد الموجودة فيها وذلك لان انتفاء كل شيء انما هو بانتفاء جميع ما يكون
للافراد الموجودة فيها وذلك لان انتفاء كل شيء انما هو بانتفاء جميع ما يكون موجدا او محصلا له ولا ريب ان الزمان من حيث انه ليس
محصلا للفعل بل ظرف لحصوله وانما المحصل هو الفرد المتحقق فيه فلا يتوقف انتفاء الشيء على انتفاء الزمان نعم هو ملازم المحصل له وهو الفرد
الواقع فيه ثم ان دلالة النهي على ذلك ليس من جهة اقتضاء وضع المادة الموضوعة للهيئة لما عرفت انها موضوعة للماهية المهملة
لا اعتبارها على كل من الاوجه الثلثة كما عرفت انها انها موضوعة لذات الشيء وحقيقته بعنوان اللابشرط الاعم من اللابشرط في مقام
الحكم بل من جهة اقتضاء اخذ الطبيعة المدلول عليها بالمادة على الوجه الاول وارادتها كذلك فالحاصل من ذلك كله ان النهي من جهة
اطلاق المادة الظاهر في اخذ الطبيعة المدلول عليها بالمادة على الوجه الاول ظاهر في الدوام لظهورها في عموم ترك جميع الافراد في زمان
ودال عليه بالدلالة الالتزامية العقلية بالنسبة عن اخذ الطبيعة لا بشرط كما ان الامر ظاهر من جهة اطلاقها الظاهر في اخذ الطبيعة
المأمور بها لا بشرط في ارادة فرد ما في زمان ما ودال عليه بالدلالة الالتزامية العقلية واما الزائد عليه فلا لما عرفت من صدق
وجود الطبيعة بوجود فرد واحد هذا واحفظ واغتنم ثم ان الظاهر بل المقطوع به ان حال الامر والنهي بالنسبة الى المكان من حيث انه
المكان حالهما بالنسبة الى الزمان كذلك فحالهما بالنسبة اليه ايضا حال المطلقات بالنسبة الى المقيدات والافراد فلا ظهور للشيء
منها في العموم بالنسبة الى الامكنة ايضا لكن لما كان الموجود من الفعل في كل مكان محصلا للطبيعة فالنهي عنها يقتضي النهي عن جميع الافراد
الواقعة في الامكنة المتعددة المختلفة فيفيد العموم بالنسبة اليها تبعا وتطفلا كما في الزمان ثم ان دلالة النهي على الدوام انما تحقق
بالوضع لو كان للتحريم بل تتم عند ارادة الكراهة منه ايضا كما لا يخفى لانها ايضا طلب لترك الطبيعة المتوقف على ترك جميع الافراد الزمانية
وغيرها ثم انك قد عرفت ان دلالته عليه ليست من جهة الهيئة بل انما هي لازمة من اعتبار معنى المادة على الوجه المذكور فلعل هذا

لا يخفى دلالة عليه بما اذا كان بصيغة النهي بل تم في غيرها ايضا وكيف كان فالمدار في الدلالة عليه تعلق الطلب بترك الطبيعة على الوجه
المذكور فلا يتفاوت الحال فيه بالنسبة الى الطبيعة وغيرها من الامثلة المتقدمة في اول البحث فراجع ايقاظ حال المصادر الواقعة
في حيز النفي المحض بما اذا كانت في ضمن المشتقات كلا ضرب ولا اضرب وما ضرب ولا تضرب او لم اضرب او مجردة كلا ضرب نظير الحال فيها عند
وقوعها في حيز النهي من جهة كون تعليق النفي عليها مقتضيا لعموم النفي بعين ما مر فان الظاهر صحة ايضا اعتبار معانيها في الاحداث
على الوجه المتقدم وقد عرفت ان تعلق النفي عليها كذلك مقتض لعموم النفي وهكذا الحال في غير المصادر من اسماء الاجناس كلا رجل
وامثاله تنبيه قد عرفت ظهر مما ذكرنا في تعلق النفي على الطبيعة الا بشرط من افادة العموم الحال في الجنس المعرف والنكرة المنفيين
ايضا فان نفيهما ايضا يدل التزاما عقليا على عموم النفي بالنسبة الى جميع الافراد بالاولى وذلك لانك قد عرفت ان اقتضاء النفي في الطبيعة
لا بشرط لانتفاء جميع ما يتعلق عليها من الافراد انما هو لاجل ان موضوع الكلام ح امر واحد وهو لا ينتفي الا بانتفاء جميع ما يصدق
هو عليه ولا ريب ان الوحدة ح كانت عارضة للطبيعة من جهة عدم اعتبار تقييدها بالافراد ولا مرية انها حاصلة في الجنس
المعرف والنكرة بملاحظة فان الاول هو الطبيعة باعتبار الحاضر في الذهن والثاني باعتبار الحاضر في الوجود الخارجي فاذا كان
نفي الطبيعة لاجل وحدتها العرضية مقتضيا لعموم النفي فيكون نفيهما لاجل وحدتها الاصلية المقررة مقتضيا له بطريق اولى ولكن
منع الاولوية ودعوى التساوي بان اقتضاء المذكور انما هو لاجل كون المأخوذ في موضوع النفي نفس الطبيعة لا باعتبار
تقييدها بالافراد وهذا المناط بالنسبة الى الجميع متساوية فافهم وكيف كان فلا ينبغي الارتياب في افادة نفي الطبيعة الا بشرط
او الجنس المعرف او النكرة عموم النفي انما هو لاجل كون موضوع النفي ح امرا وحدانيا ويكون النظر الى افراده ح لاجل كون جميعها
مرايا حاكية عن امر واحد وصورة واحدة ولا ريب ان الامر كذلك لا ينتفي الا بانتفاء جميع تلك المرايا اذ بوجود واحد منها يتحقق
تلك الصورة وتوحد بعد زوالها الفعل فيكون الدلالة على عموم النفي في الجميع من جهة الدلالة الالتزامية العقلية المبتنية على عدم اعتبار
تقييد الطبيعة بالافراد وليست مستندة الى الوضع جدا اخطر من ذلك توهم ثبوت الوضع التركيبي فيها وكيف يلتزم به فيها بكثرتها
وكثرة مواردها وكيف يمكن ذلك مع الاسمع مع ان الغرض حاصل بدونه هذا تمام الكلام في الامر السادس فاذا
عرفت ما قدمنا الى هنا فاعلم ان الحق انه لا دلالة لصيغة الامر على التكرار ولا المرة بل انما هي لمادة طلب الطبيعة
لا بشرط وعرفت انه لا يقتضي طلب الطبيعة كذلك طلب جميع افرادها بل الذي يدل عليه التزاما عقليا انما هو الاتيان بفرد
منها لصدق تحققها به فيسقط الامر المتعلق بها بحصول الامتثال وبما حققنا من الفرق بين النهي والاصل والعكس ظهر

ف

فساد استدلال البعض على التكرار بان الامر يقتضي النهي عن ضده العام والنهي يقتضي الدوام فلا بد ان يكون الامر للتكرار والا
لما تم الاستلزام واما فساد قياس الامر بالنهي بجامع ان كلا منهما للطلب فاوضح من ان يذكر ثم ان النزاع في دلالته على المرة
والتكرار لا يختص بما اذا كان للوجوب بل يجري فيه على تقدير ارادة الندب او طريانه فيه كما لا يخفى بحمد الله على الفراغ
من تحرير مسئلة الامر للتكرار بعون الواحد القهار